

التعليق على

صحيح البخاري

نغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس عشر

الحدود، الديات، استتابة المرتدين، الإكراه، الحيل
التعبير، الفتن، الأحكام، التمني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على

صحيح البخاري ﷺ

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

المجلد الخامس عشر

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
١٠٢٤ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦)
ردمك : ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٦١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٥)
١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ١ , ٢٣٥ ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٦١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٥)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّة
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧- جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢- محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على صحيح البخاري

رحمه الله

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

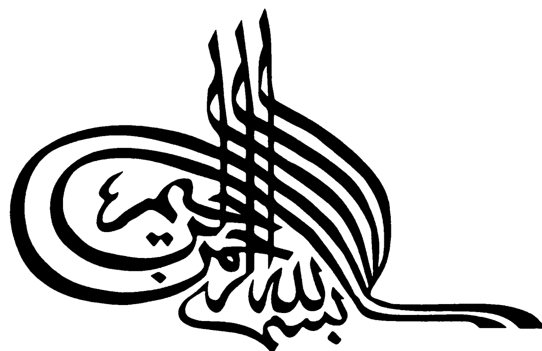
المجلد الخامس عشر

الحدود، الديات، استتابة المرتدين، الإكراه، الحيل

التعبير، الفتن، الأحكام، التمني

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

(٨٦) كِتَابُ الحُدُودِ

١- بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ[١]

[١] الحدود: ما حدَّده الشرعُ من الواجبات والمُحَرَّمات والعقوبات وغيرها، والمراد: أنها شيء له حد، فالحدود من الواجبات يُقال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩] ومن المُحَرَّمات يُقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] وأمَّا العقوبات فإنه يُقال في تعريفها: كل عقوبة مُقَدَّرة شرعًا في معصية؛ لتمنع من الوقوع فيها، وتُكَفِّر عن صاحبها، وقولنا: «لتمنع» هذا تعليل، أي: بيان للحكمة من الحدود، وإلا فالتعريف: كل عقوبة مُقَدَّرة شرعًا في معصية.

والحكمة من الحدود:

أولًا: أن تمنع صاحبها من العودة إليها، وتردعه، وتمنع غيره أيضًا.

ثانيًا: تكفير لصاحبها، فلا يُجْمَع عليه بين عقوبتين، إلا في قُطَّاع الطريق، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤].

وقولنا: «في معصية» يعني: لا تكون في ترك الواجب؛ لأن ترك الواجب يُعَزَّر

= عليه ويُؤَدَّب حتى يفعله، فلا نهاية له، فلو ضربنا شخصًا عشرة أسواط ليُصَلِّي مع الجماعة، ولم يُصَلِّ، فإننا نضربه مرَّةً أخرى وثالثةً ورابعةً حتى يُصَلِّي، لكن المُحَرَّمات إذا فعلها ضربناه مرَّةً واحدةً فقط.

وقول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا يُحْذَرُ مِنَ الحُدُودِ» أي: ما يُحْذَر ممَّا يُوجب الحدَّ، فالمراد بها هنا: المُحَرَّمات.

فإن قال قائل: إذا اقترف رجل أمرين ممَّا يُوجب العقوبة كشرب الخمر والزنا فهل يُعاقَب عليهما جميعًا؟

نقول: نعم، يُعاقَب عليهما جميعًا، إلا إذا دخلت إحداهما في الأخرى، كما لو كان عقوبته القتل، فهنا يُكْتَفى بالقتل.



٢- بَابُ الزِّنَا وشُرْبِ الخَمْرُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الإِيمَانِ فِي الزِّنَا[١].

---

[١] الخمر: ما خامر العقل -أي: غطَّاه- على سبيل اللَّذَّة والطرب، فقولنا: «على سبيل اللَّذَّة والطرب» خرج به البنج والبنزين وما أشبه ذلك، وما يُذْكَر من الدهانات إذا شفطها الإنسان أُغمي عليه، فإن هذا ليس بسَكَر، ولا يُسَمَّى خمرًا؛ لأنه لا تحصل به لذَّة ولا طرب، وإنما يحصل فيه ما يُسَمَّى بالدوخة، فيدوخ الإنسان ويفقد وعيه، لكن ليس على وجه اللذَّة والطرب، بخلاف الخمر، فإن الشارب يجد نفسه في أُبَّهة كبيرة وعظمة وتعالٍ على الناس، ويقول الشاعر فيها:

وَنَشْـــرَبُهَا فَتَتْرُكُنَـــا مُلُوكًـــا ....(١)

وحمزة بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا جاءه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقد ثَمِل -أي: سَكِر- وكلَّمه في ناضِحَي عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن عليًّا كان له ناضحان، فمرَّا بحمزة وهو سكران تُغَنِّيه جارية، فأخذ السيف، وبقر بطونها، وأكل من أكبادهما، فجاء عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشكو إلى النبيِّ ﷺ عمَّه حمزةَ، فلما جاء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى حمزة ليُكَلِّمه وجده سكران، فقال له حمزة: هل أنتم إلا عبيد أبي؟! يقوله للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان صاحيًا ما قال هذا الكلام أبدًا، فرجع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

---

(١) البيت لحسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنْظَر: ديوان حسان (١/ ١٧)، وعجزه: «وَأُسْدًا مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ».

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ[١].

= وعرف أن الرجل لم يَصْحُ بعد(١).

فالمهم أن السَّكر يكون فيه لذة وطرب ونشوة وخفَّة، وهو الخمر، أمَّا ما عدا ذلك ممَّا يُذهب العقل فليس بخمر، لكن يكون مُحَرَّمًا من جهة أنه من المُخَدِّرات، إلا إذا كان الذي يشرب البنزين ونحوه يجد لذَّةً وطربًا، فإنه يكون خمرًا.

[١] **في هذا الحديث**: التحذير من هذه الأمور، وأن الإنسان حين فِعْلِها يكون قد نُزِعَ الإيمان منه؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» أي: أن الإنسان حين فعله للزنا لا يكون عنده إيمان بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه كيف يعلم أن الله تعالى حرَّم الزنا في كتابه، وأوجب فيه العقوبة، ثم يذهب يزني؟! لو فتَّشت على قلبه في تلك الساعة لوجدته لا إيمان عنده، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» لكنه لا يرتفع عنه الإيمان كاملًا؛ لأنه إذا ذهبت عنه نشوة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، رقم (٣٠٩١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩/ ١).

= الشهوة فسوف يؤوب إلى رشده، ويعرف أنه أخطأ، وكذلك شرب الخمر والسرقة والنُّهبة.

والفرق بين السرقة والنُّهبة: أن السرقة يأخذها على سبيل الاختفاء، والنُّهبة يأخذها على سبيل الخطف، مثل: أن يقف معك، ثم يتغافلك ويأخذ ما معك، كما يُذْكَر عن بعض السُّرَّاق أنه يتلاعب بالإنسان في تفكيره، فيُحَدِّثه ويُحَدِّثه ويُحَدِّثه ويُحَدِّثه حتى يكاد يغيب، ثم يأخذ ما معه.

وذكر لي أحد الثقات عندي أن رجلًا بالعراق كان معه ساعة يد، وكانت ساعة اليد في ذلك الوقت لا تُوجَد، فرآها بعض السُّرَّاق، فحاول أن يأخذها، فاستغفل الرجل، ثم أخرجها من يده وهو لا يشعر، وكان هذا الرجل من الإنجليز؛ وذلك إبَّان تسلُّطهم على العراق، فكَبُرت عنده، وأعلنوا في الصحف أن الذي يأتي بها له كذا وكذا من المال، فجاء بها السارق، فأُتي به إلى الرجل، وقال له: كيف أخذتَ الساعة من يدي؟! فقال: نحن لا نُخبرك كيف أخذناها إلا إذا كنت تُريد أن تكتب ما أقول كتابةً، وكان السارق ينظر إلى قلم الرجل، فقال: نعم؛ لأن هذا مهم أن نعرف كيف سرقت حتى نتحرَّز منك ومن أمثالك؟ فقال: إذن أَخْرِج القلم، فجاء ليُخرجه من جَيْبِه فلم يلقَ القلم، قد سرقه السارق، فاندهش وتعجَّب: أين القلم؟! فقال السارق: هذا هو القلم، خُذه! فقال: كيف أخذتَه؟! فقال له: هذه مهنة لنا، لا يُمكن أن نُطلع عليها أحدًا أبدًا، ولو أطلعنا الناس عليها ما تمكَّنَّا منها.

وعلى كل حال فهذه ليست بسرقة؛ لأنها ليست على وجه الاختفاء، لكنها نُهبة، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**».

= إذن: هذه الأشياء الأربعة لا يكون الإنسان مؤمنًا حين مباشرة فعلها.

وقد استدلَّ بهذا الحديث الخوارجُ والمعتزلةُ؛ حيث قالوا: إن فاعل الكبيرة يخرج من الإيمان، فقال الخوارج: يكفر، وقالت المعتزلة: هو في منزلة بين منزلتين، وأهل السُّنَّة يُجيبون عن هذا بأن الإيمان يُنْفَى أصلُه، ويُنْفَى كمالُه، والمراد هنا: نفي الكمال.

ولكن يَرِد على أهل السُّنَّة أن الأصل في النفي نفيُ الوجود، ثم نفي الصحة -وهو نفي للوجود الشرعي- ثم نفي الكمال، ولا نعدل عن الأول إلى الثاني إلا بدليل، فأجاب أهل السُّنَّة عن هذا الإيراد بأن الدليل عندنا هو أن الرسولَ ﷺ أخبر في أحاديث كثيرة أن الإنسان لا يخرج من الإيمان بالزنا والسرقة، كما في حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قال له: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»[1].

وبهذا يكون الصحيح ما ذهب إليه أهل السُّنَّة من أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، أو نقول: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٨٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، رقم (٩٤/ ١٥٤).

٢م- بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، (ح) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[١].

---

[١] **قول البخاريِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ**» كأنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم بأن عقوبة شارب الخمر حدٌّ، وهذه المسألة **اختلف فيها العلماء**، فمنهم مَن قال: إن عقوبة شارب الخمر حدٌّ أربعون جلدةً بلا زيادة.

ومنهم مَن قال: إنها ثمانون جلدةً بلا نقص.

ومنهم مَن قال: ما بين الأربعين والثمانين إلى اجتهاد الإمام، ولا يُنْقَص عن أربعين، ولا يُزاد على ثمانين.

ومنهم مَن قال: إن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، بل هي عقوبة راجعة إلى رأي الإمام، لكن لا تنقص عن أربعين؛ لأن هذا أدنى ما يُمكن أن ينزجر به شاربُ الخمر، وهذا القول هو الصحيح، **والدليل على هذا:**

أولًا: أن النبيَّ ﷺ كان يُؤْتَى بالشارب، فيضربه بالجريد والنعال، هذا يضرب بثوبه، وهذا بنعله، وهذا بيده، وهذا بجريدته، ومثل هذا لا يُمكن ضبطه بعدد مُعَيَّن.

الدليل الثاني: أن الناس لَمَّا كَثُر شربهم للخمر في عهد أمير المؤمنين عُمر

= ابن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جمع الناس، فاستشارهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أخفُّ الحدود ثمانون، فجعله عُمر ثمانين[1]، فقوله: «أخف الحدود ثمانون» يدلُّ على أن عقوبة الخمر ليست بحد.

الدليل الثالث: أنه لو كانت عقوبة شارب الخمر حدًّا ما تجاوزها عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه لو تجاوزها لكان هذا من تعدِّي حدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١] ونحن نعلم أن الزنا لو كَثُر في الناس لم يَسُغ لعُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولا لغيره أن يزيد على مئة جلدة التي هي حدُّ الزاني، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] لكن هل تجوز الزيادة على الحد من غير جنسه، مثل: أن يُزاد عليه السجن والتوبيخ؟

الجواب: هذا لا بأس به؛ لأن المقصود بهذا الردع.

وهذا القول -كما ترى من أدلَّته- هو الراجح، فإذا رأى وليُّ الأمر أن يجعلها تسعين أو مئةً أو أكثر فله ذلك، وكذلك السجن أيضًا إذا رأى المصلحة، لكن الضرب لا بُدَّ منه.

فإن قال قائل: يرد عليكم أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أوقع الطلاق الثلاث[2]، مع أن الطلاق من حدود الله، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]!

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦/ ٣٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

= قلنا: الطلاق حكم وضعيٌّ، وليس عقوبةً، ومعنى كونه من حدود الله أن الزوجة لا بُدَّ أن تعتدَّ العِدَّة المشروعة، ولا بُدَّ أن تبقى في مكان الزوج، وأمَّا فعل عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه يقول: إن الناس هم الذين اختاروا لأنفسهم هذا؛ لأن المُطَلِّق ثلاثًا قصده البينونة، وما دام تعجَّلوا في أمرٍ لهم فيه أناةٌ وهو حرام نُلْزِمهم به، بخلاف عقوبة شارب الخمر، فهي واجبةٌ.

ويُضْرَب شارب الخمر على ظهره أو عضده أو فخذه، إلا الوجه والمقاتِل، فيجب اتِّقاؤها.

لكن اختلف العلماء: هل يُجْلَد الشاربُ هذا الجلدَ ولو تكرَّر مئة مرَّة، أو إذا تكرَّر ثلاثًا قُتِلَ في الرابعة؟ **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه يُجْلَد هذا الجلد، ولا يُقْتَل، ولو جُلِدَ ألف مرَّة، وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أنه إذا جُلِدَ ثلاث مرَّات في الخمر فإنه يُقْتَل في الرابعة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**»[1] وهذا قول الظاهرية[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، رقم (١٤٤٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٣)، وأحمد (٤/ ٩٥) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٥)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٢٥٧٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٤٨٣)، والنسائي في الموضع السابق، رقم (٥٦٦٤)، وأحمد (٢/ ١٣٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٤٤٨٥) عن قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **القول الثالث**: يُقْتَل وجوبًا إذا لم ينتهِ الناس بدونه؛ جمعًا بينه وبين الأدلة الأخرى الدالة على أن الشارب يُحَدُّ أو يُعاقَب بالضرب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، فلو تركناه يشرب ونجلده، ثم يشرب ونجلده، واستمرَّ هو يفعل ذلك، والناس أيضًا فعلوا مثله، فإذا لم ينتهِ الناس إلا بالقتل قُتِلَ.

وهذا القول فيه جمع بين الأدلة، ورفع لدعوى الجمهور أن الحديث منسوخٌ؛ لأن الجمهور يرون أن قتل الشارب في الرابعة منسوخ، ولكن شرط النسخ: ألَّا يُمكن الجمع، وأن يُعْلَم التاريخ، فإن أمكن الجمع فلا نَسْخَ، وإن لم يُعْلَم التاريخ فلا نسخ أيضًا؛ لأنه إذا لم يُعْلَم التاريخ مع التعارض فلا ندري أيهما الأول؟ وليس ادِّعاء أن هذا ناسخ بأَوْلَى من ادِّعاء أنه منسوخ.

فقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصحيح، ثم يليه قول الظاهرية: أنه يُقْتَل، والضعيف قول الجمهور، ولو أن الناس عملوا بهذا ما رأيت الناس يُكثرون من شربها كما يُوجَد في بعض البلاد الإسلامية: أن شرب الخمر عندهم كشرب الماء، يُجْعَل في الثلاجات، ومتى شاء الإنسان شرب، مع قول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**»[٣]، أي: يُحْرَم دخول الجنة على قول، أو يُحْرَم التلذُّذ بخمر الجنة وإن دخلها على قول آخر في معنى الحديث، لكن إن تاب منها فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣].

---

(١) المحلى (١١/ ٣٦٥-٣٧٠).

(٢) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾، رقم (٥٥٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر، رقم (٢٠٠٣/ ٧٨).

= وهنا مسألة: إذا شمَّ الإنسان من رجل رائحة الخمر، فهل يأتي بشاهد ثانٍ حتى يشهدا عليه؟

الجواب: الأفضل أن ينصحه، ويستر عليه، لاسِيَّما إذا كان غير معروف بالشرِّ والفساد.



٣- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الحَدِّ فِي البَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضَرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: دليلٌ على أن عقوبة شارب الخمر لا يُشْتَرط أن تكون في ملأ من الناس أو في الأسواق، فلو ضُرِبَ في البيت أو في المحكمة أو مكان الهيئة فلا بأسَ، إلا إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة أن يُضْرَب في الأسواق علنًا، فهنا تتعيَّن المصلحة.

وهذا الحديث ظاهِرُهُ مُشْكِل، وهو: أن الرسول ﷺ أمَرَ بضربه، مع احتمال أن يكون جاهلًا بالحكم، والمعروف أنه لا حدَّ ولا تعزير إلا على عالِم بالحكم؛ وذلك لأن الجاهل مرفوع عنه الإثم والعقوبة، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فيُقال: لعلَّ النبيَّ ﷺ علم حال هذا الرجل، وأنه عالم بالحكم، وأن الخمر حرام، وإلا فلو أن رجلًا لم يعش في بلاد المسلمين، وإنما أسلم حديثًا، وشرب الخمر بعد إسلامه ظانًّا أن الخمر ليس حرامًا، فإننا لا نجلده، ولا نحبسه؛ لأن الجهل عذر ينتفي به الإثم في الآخرة، وتنتفي به العقوبة في الدنيا.

ولكن لو كان الإنسان عالمًا بالحكم جاهلًا بالعقوبة فهل تسقط عنه؟

الجواب: لا تسقط عنه، فلو قال السارق: لو علمت أن يدي تُقْطَع بالسرقة

= ما سرقت، وقال الزاني المُحْصَن: لو علمتُ أني أُرجَم ما زنيت، فإننا نقول: ليس لك عذر، ومثله مَن قال: لو علمتُ أن الجِماع في نهار رمضان يُوجب العِتق ثم الصيام شهرين متتابعين ثم الإطعام ما فعلتُ، فإننا نقول: ليس لك عذرٌ؛ لأن الرجل الذي جامع في رمضان أتى النبيَّ ﷺ وهو لا يدري ما العقوبة؟ لكنه كان يدري أنه حرامٌ؛ لأنه قال: هلكتُ! فأمره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالكفَّارة[(١)]، ولم يجعل جهله بها مانعًا من إلزامه بها.

إذن: الفرق بين الجهل بالحكم والجهل بما يترتب عليه: أن الجهل بالحكم عُذْرٌ، والجهل بما يترتَّب عليه ليس بعذر.

وهنا مسألة: إذا وُجِدَ شارب للخمر فهل الأَوْلَى السَّتر عليه، أو رفعه إلى الحاكم؟

نقول: هذا يختلف باختلاف الأحوال.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١/ ٨١).

٤- بَابُ الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ[١].

---

[١] قوله: «**فَشَقَّ عَلَيْهِ**» أي: على النبيِّ ﷺ، شقَّ عليه أن رجلًا من أصحابه يُؤْتَى به سكرانَ؛ لأن النبيَّ ﷺ يشقُّ عليه أن يرى أمَّته على معصية، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣] وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف:٦] ومع ذلك أمر مَن في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على الضرب بالجريد والنعال، مع أن الناس عندنا يرون أن الضرب بالنعال أكبر جُرم، ويقولون: لا يُضْرَب بالنعال إلا الكافر أو الوزغ! وهو السامُّ الأبرص، مع أن الرجل الذي شرب الخمر من الصحابة ضُرِبَ بالنعال بإقرار النبيِّ ﷺ.

فإن قال قائل: إذا كان الضرب يُخْشَى معه على الإنسان من الهلاك والضرر فهل يُقام عليه؟

نقول: في جميع الحدود إذا كان يُخْشَى عليه الهلاك أو الضرر فإن كان يُرْجَى

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ! قَالَ:...............

زواله أُجِّل، وإن كان لا يُرجى زواله ضُرِبَ بشِمْرَاخ من النخل فيه مئةُ شِمراخٍ، يُضْرَب به مرَّةً واحدةً.

وقوله: «وَهُوَ سَكْرَانُ» هذا يدلُّ على أن قوله في اللفظ الأول: «شَارِبًا» حال مقارنة لمجيئه، فنقول: إن السَّكران نوعان:

الأول: لا يُحِسُّ بما فُعِلَ به، ولا يتألَّم به؛ لقوة سَكَره، فهذا لا يُقام عليه الحدُّ في هذه الحال؛ لأنه لا يُؤَثِّر فيه شيئًا.

النوع الثاني من السَّكَر: سكر في آخره، بحيث يتألَّم ويُحِسُّ بالضرب، فهذا يُقام عليه الحدُّ.

فإن قال قائل: هل يُقاس على الخمر غيرها من المُخَدِّرات؟

قلنا: يُقاس عليه من وجه دون وجه، فمن جهة أن الخمر تطلبه النفس وتدعو إليه يكون انتهاكه أعظم من المُخَدِّر، ومن جهة أن المُخَدِّر أعظم تأثيرًا على البدن والعقل والروح يكون أَوْلَى بالحكم، فالذي يظهر أنه يُلْحَق بالخمر.

«لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»[١].

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[٢].

---

[١] هذه ثلاث أشياء يُضْرَب بها: النعال وطرف الثوب واليد، وسبق الرابع، وهو الجريد.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اضْرِبُوهُ» ولم يُحَدِّد، وهذا دليلٌ يكاد يكون كالصريح في أن شارب الخمر ليست عقوبته حدًّا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن مَن فعل معصيَّةً فإنه لا ينبغي أن يُدْعَى عليه بما يزيدها، فيُقال: الله يخزيه، أو الله يلعنه، وما أشبه ذلك، فإن هذا ممَّا يُعين عليه الشيطان، بل يدعو الإنسان الله له بالهداية، ويقول: اللهم اجعل هذا موعظةً له، اللهم انفعه بذلك، وما أشبه هذا.

ولا شَكَّ أن الذين قالوا: أخزاهُ الله إنما قالوا ذلك غَيْرةً، لكن الغَيْرة لا بُدَّ أن تُحْكَم بالشرع والعقل، أمَّا إذا أُطلقت ولم تُقَيَّد بالشرع والعقل صار فيها غِيرة، وهي التغيُّر، وهي تُطْلَق عندنا على التُّخْمَة: أن يأكل الإنسان كثيرًا حتى يثخن وتتغيَّر معدته، وإذا تجشَّأ يخرج منه رائحة كريهة، وقد صرَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه يحرم عليه الأكل إذا خاف أذًى أو تخمةً، والأذى: أن يملأ بطنه حتى لا يكاد يحمله.

[٢] هذا القول من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في أن الرسول ﷺ لم يسُنَّ

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

= في شرب الخمر حدًّا.

وقوله: «**مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي**» وذلك لأنه قام بالواجب، فإذا أُقيم الحد على شخص في حال تجوز فيه إقامته، فمات، فليس على الإمام ولا على القاضي ولا على المباشِر شيء لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وقوله: «**إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**» أي: أدَّيتُ ديته «وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ» يعني: فيخشى أن يكون قد زاد كمًّا أو كيفًا، فرأى أن يحتاط، فيَدِيَه.



٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ المِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ: عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ: حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[1].

---

[١] **هذا الرجل كان اسمه**: عبد الله، وكان يُلقَّب: حمارًا، فإن كان يرضى بهذا اللقب فلا حَرَجَ، وإن كان لا يرضى به فإنه يحرم، هذا هو مقتضى الأدلة، لكن كانت كلمة «حمار» في ذلك العهد قد يُسَمَّى بها الرجل، مثل: عياض بن حمار.

وكان هذا الرجل يشرب، فأُتي به يومًا، فأَمَر به النبيُّ ﷺ، فجُلِدَ، فدعا عليه رجل من القوم باللعنة، فقال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ**» وهذا نهي، والنهي هنا للتحريم، كما أنه فيما سبق نهى أن يُقال: أخزاك الله؛ إذ إنك إذا لعنته فقد أعنت عليه الشيطان، فاستحوذ عليه.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**» و«**مَا**» هنا ليست نافيةً، بل هي موصولة، يعني: أن الذي أعلم من هذا الرجل هو أنه يُحبُّ الله

= ورسوله، ولكن نفسه قد تغلبه حتى يشرب الخمر.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه لا بأس أن يضحك الرجل إذا رأى شخصًا، إمَّا لخفَّته، أو لدعابته، أو ما أشبه ذلك؛ وذلك لقوله: «**وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ**».

٢- أن أعمال القلوب أعظم من أعمال الجوارح، فما في قلب هذا الرجل من محبة الله ورسوله بلغت بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى هذه الحال.

٣- أن الرجل قد يفعل المعصية مع محبَّته لله ورسوله؛ لأن هناك نازعًا آخر، وهو الهوى والنفس، فقد تغلب الإنسانَ مع محبَّته لله ورسوله، فيقع في المعصية، لكنه سرعان ما يُنْكِر هذا في نفسه، ثم يؤوب إلى ما يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن مَن أحبَّ أحدًا فلا بُدَّ أن يسعى لمرضاته بكل وسيلة.

٤- أن مَن شرب الخمر لا يخرج من الملَّة، ووجهه: أن هذا الرجل يحبُّ الله ورسوله، خلافًا للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يقولون: إن شارب الخمر خارج من الإسلام داخل في الكفر، والمعتزلة قالوا: هو خارج من الإيمان غير داخل في الكفر، فأثبتوا منزلةً بين منزلتي الإيمان والكفر، وهو قول مُبتدَع مخالف لإجماع المسلمين، بل مخالف للقرآن: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢] ولا يُوجَد قسم ثالث، وأمَّا المنافق فمن قسم الكفار، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٨].

وهل يُؤْخَذ من هذا الحديث: أن مـن تكرَّر منه شرب الخمر فإنـه لا يُقْتَـل؛ لأن

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ، أَخْزَاهُ اللهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ**».

= «ما» تعجُّبيَّة في قوله: «**مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ!**» فإذا تعجَّب الصحابة، فقالوا: ما أكثر ما يُؤْتَى به! فقد يتصوَّر السامع أنه أُتي به عشرين مرَّةً مثلًا؟

نقول: هذا الحديث من أدلة الجمهور، لكن هذا لا يمكن أن نجزم به؛ لأن قوله: «**مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ!**» قد يُراد به أنه يُؤْتَى به لغير الخمر أيضًا، وقد يكون هذا الرجل رأى أنها إذا تكرَّرت ثلاث مرَّات أنها كثيرة، ففي الحديث احتمال، أمَّا حديث: «**ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ**»[1] فلا احتمال فيه، والقاعدة: أنه يُحْمَل ما يشتبه على المُحْكَم حتى يكون الجميع مُحْكَمًا.



---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٣).

٦- بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ ابْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[١].

---

[١] **السارق**: هو الذي يأخذ المال من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء، فإن سرق سارق من سارق فليس بسارق اصطلاحًا؛ لأنه لم يأخذ المال من مالكه ولا من نائبه، وبقاؤه في يد السارق بقاء في غير حرز في الحقيقة؛ لأن السارق ليس مالكًا ولا نائبًا عن المالك، فالسارق من السارق لا يُقْطَع، وإنما الذي يُقْطَع هو السارق الأول، وأمَّا قول العامَّة: السارق من السارق كالوارث من أبيه فهذا لا أصل له، وليس بصحيح.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» أي: أن السارق حين يسرق ينتفي عنه كمال الإيمان.

ووجه إدخال هذا الباب في كتاب الحدود: أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يُبيِّن الحدود، وما يترتَّب على هذه الأعمال.

٧- بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ» قَالَ الأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ[١].

---

[١] هذا الباب عقده المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نهي النبيِّ ﷺ عن لعن الشارب فيما سبق؛ ليُبيِّن أن اللعن العام لا بأس به، وهو اللعن المُعلَّق بأوصاف، مثل: أن تقول: لعن الله السُّرَّاق، لعن الله الزُّناة، لعن الله كاتم العلم، ألا لعنة الله على الظالمين، وما أشبه ذلك، فإذا لعنت على سبيل العموم فلا بأس إذا كان الوصف ممَّا يستحق عليه اللعن.

وأمَّا اللعن الخاصُّ فهو المُعلَّق بأشخاص مُعيَّنين، وهو حرام ممنوع، حتى وإن كان الإنسان كافرًا فإنه لا يجوز لعن المُعيَّن؛ لأن النبيَّ ﷺ لمَّا جعل يلعن أُناسًا مُعيَّنين قال الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾(١) [آل عمران:١٢٨] وما يُدْريك، فلعلَّ الله تعالى يمنُّ على هذا الكافر الذي تلعنه، فيُسْلِم، ويكون من خيرة عباد الله؟! نعم، تبيين أنه كافر والتحذير من طريقه هذا واجب، وإنما الكلام على اللعن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، رقم (٤٠٦٩).

= أمَّا إذا مات كافرًا فإن لعنه جائز، ولكن قد يقول قائل: إنه خلاف الأَوْلَى؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[1]، واللعنة هنا لا تُغني شيئًا؛ لأنه إذا مات كافرًا فهو ملعون، سواء دعوت عليه باللعن أم لم تدعُ عليه؛ فلذلك لو أن الإنسان طهَّر لسانه حتى من لعن الكافر المُعَيَّن بعد موته لكان أحسن وأَوْلَى.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ**» هذا خبر بمعنى الدعاء.

وقوله: «**يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» هذه جملة بيانية لِمَا يسرقه، قال الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ**» يعني: لا بيض الدجاج؛ وذلك لأن بيض الدجاج لا يبلغ النصاب الذي تُقْطَع فيه اليد في السرقة؛ إذ إنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعن السارق الذي يُقْطَع، أمَّا الذي لا يُقْطَع فإنه لا يدخل في اللعن.

وأمَّا إذا كانت بيضة الحديد -أي: بيضة السلاح التي تُوضَع على الرأس في الحرب- فهذه رُبَّما تُساوي أكثر من ربع دينار؛ ولهذا حملوها على ذلك.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيَسْرِقُ الحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» قال الأعمش رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ**» يعني: ثلاثةً فأكثر؛ لأن ما دون الثلاثة لا قطع فيه.

وقيل: المراد بالحبل: الحبلُ الذي تُرْبَط به السفن، وهو حبل عظيم عريض طويل يُساوي ما تُقْطَع به يد السارق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يُنْهَى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

= وقيل في معنى الحديث: أن السارق يسرق البيضة أوَّلًا، ثم تهون عليه السرقة، فيسرق مرَّةً ثانيةً وثالثةً إلى أن يصل إلى سرقة يُقْطَع فيها، وكذلك الحبل، وعلى هذا فيكون قوله: «فَتُقْطَعُ يَدُهُ» مُرَتَّبًا على السبب الذي يتدرَّج منه إلى سرقة ما يُوجب القطع.



٨- بَابٌ الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، -وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا- فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[١].

---

[١] الشاهدُ من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا» أي: من السرقة والزنا «فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ» ولا يشمل هذا الشرك؛ لأن المشرك لو قُتِلَ على شركه ما نفعه.

وأخذ العلماء من ذلك: أن الحدود كفَّارة وإن لم يتب، لكن إن عصى مرَّةً ثانيةً عُوقب مرَّةً ثانيةً.

وأخذوا منه أيضًا: أن الله تعالى لن يُضاعف عليه العقوبة، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠] إلا أنه يُستثنى من ذلك: قُطَّاع الطريق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى

= ﴿ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣] فهي صريحة بأنه يُقام عليهم الحد، ولهم في الآخرة عذاب عظيم؛ وذلك لشدَّة جريمتهم لم تَقْوَ الحدود على تكفيرها، فيُجْمَع لهم بين العقوبتين: عقوبة الدنيا والآخرة، وفائدة الحد هنا أنه يردع وينتفع الناس به في الدنيا فقط[1].

لكن هل الكفَّارة تختصُّ بحق الله، أم تشمل حق الآدمي أيضًا؟

نقول: تختصُّ بحق الله فقط، وأمَّا حق الآدمي فلا بُدَّ منه، فالسارق مثلًا لا بُدَّ أن يضمن المال المسروق لمالكه.

فإن قال قائل: وهل يسقط حقُّ المقتول إذا اقتُصَّ من القاتل؟

نقول: إذا تاب إلى الله فإن الله تعالى قد يتوب عليه، ويُكافئه في الآخرة، وإلا فيُؤْخَذ من حسنات القاتل.

وأمَّا قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المقتول ظلمًا تُكَفَّر عنه ذنوبه بالقتل، وأيُّ حق يصل إليه أعظم من هذا؟![2] فإن هذا القول ضعيف جدًّا؛ لأن كون الله عَزَّوَجَلَّ يُعطي المقتول ظلمًا هذا الأجر إنما هو إلى الله، لكن حق المقتول على القاتل ثابت.

فإن قال قائل: إذا كانت الحدود كفَّارةً فلماذا قال الرسول ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» مع أنه أُقيم عليه الحد؟

قلنا: الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حدَّث بهذا قبل أن يُقْطَع، فالمقصود بذلك:

---

(١) يُنْظَر أيضًا: (ص:١٦٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٦٨).

= التحذير، كأنه قال: ما أقبح فعله! ويدلُّ لهذا أيضًا أنه قد يسرق ولا تُقْطَع يده؛ لأنه رُبَّما لا تتمُّ الشروط أو يُنْكِر.

فإن قال قائل: لو أن رجلًا رأى سارقًا يسرق، فذهب لصاحب المال، وقال: رأيتُ فلانًا يسرق بيتك، وهذا عوض السرقة، فهل يُعْفَى عن السارق حينئذ؟

قلنا: هذا لا ينبغي، ولا أرى مثل هذا، بل يُنْظَر في حال السارق؛ لأن السارق إذا رأى أنه سرق هذا البيت، ولم يُعْثَر عليه، ولم يُكَلِّمه أحد فيه، سرق البيت الثاني مرَّة ثانية.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ**» هل الأفضل للإنسان أن يستر على نفسه؟

الجواب: نعم، الأفضل أن يستر على نفسه، ويتوب فيما بينه وبين ربِّه، لكن بعض الناس يُريد أن ينتقم من نفسه، فيحبُّ أن يُطَهِّرها بالحد، فيأتي ويُصِرُّ على أن يُقام عليه الحدُّ.

وقوله: «**وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا**» يُريد آية المبايعة: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٢].



٩- بَابٌ ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، قَالَ: «وَيْحَكُمْ -أَوْ- وَيْلَكُمْ! لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١].

---

[١] قوله: «وَيْحَكُمْ -أَوْ- وَيْلَكُمْ» الوَيْحُ يكون في الحثِّ والترغيب، وقد تُستعار للتهديد، وأمَّا الويل ففي التهديد والوعيد، قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَٰفِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم:٢].

١٠ - بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ، وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلهِ[١].

---

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ**» أي: ما لم يقع في الإثم لو اختاره، وهذا فيما يرجع إلى خيار المرء، أمَّا ما يرجع إلى الشرع فإنه ليس للمؤمن ولا للمؤمنة أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، فلا يُمكن أن يُقَدِّم الأيسر على ما اختاره الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين أمر النبيِّ ﷺ لَمَّا لدُّوه أن يُلَدَّ مَن في البيت إلا العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)؟

قلنا: هذا ليس انتقامًا لنفسه، وإنما تعزير؛ للتعدِّي على حق الغير، أو أنه من باب القصاص، وللإنسان أن يقتصَّ ممَّن يجني عليه، والانتقام قد يشمل ما هو أعمُّ من مُجَرَّد القصاص، وقد نقول: إن معصيتهم للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غُلِّب فيها هنا جانب الطاعة؛ لأنه نهاهم، فلم يمتثلوا، بخلاف مَن اعتدى على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، رقم (٦٨٩٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب كراهة التداوي باللدود، رقم (٢٢١٣/ ٨٥).

= بدون أن ينهاه، كما لو سبَّ رجلٌ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو أخذ شيئًا من ماله، فهذا لم يَنْهَه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا هؤلاء فقد نهاهم، فقد يُقال: إن هذا من باب التعزير على ترك الطاعة، وهذا وجه جيد.



١١- بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**» يعني: الحياة والموت، والتدبير والتصريف، وهذا من باب القسم بهذه الصيغة، وهو جائز من غير النبيِّ ﷺ أيضًا.

وقوله: «**لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفضل نساء العالمين نسبًا؛ ولهذا كانت سيِّدة نساء أهل الجنَّة، بل قال عنها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا**»(١)، وهي أشرف من المخزومية التي أمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها، لكن الحق لا بُدَّ منه.

وكانت هذه المخزوميَّة تستعير المتاع -أي: تأخذه عاريَّةً، فتقول مثلًا: أَعِرْني القِدْر، أَعِرْني الإناء- ثم تجحده، وتقول: لم تعطني شيئًا، والذي يُعيرها يُحْسِن الظنَّ بها، فلا يُشْهِد عليها، فأمر النبيُّ ﷺ أن تُقْطَع يدها، فأهمَّ قريشًا ذلك واهتمُّوا له أن تُقْطَع يد امرأة مخزوميَّة من أعزِّ قبائل العرب، فقالوا: مَن يُكَلِّم فيها الرسول ﷺ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته، رقم (٥٢٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٩/ ٩٣).

= فكل الناس هابوا، ثم قالوا: أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حِبِّه، أي: محبوبه وابن محبوبه، فتقدَّم أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للشفاعة، فقال له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»** قال ذلك توبيخًا وإنكارًا، مع أنه من أحبِّ الناس إليه، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يخاف في الله لومةَ لائم، ثم قام، فاختطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**[1].

ونحن في هذا الوقت قد وقعنا في الهلاك، فإن الشريف يُقام بينه وبين إقامة الحد ألف عُذر حتى لا يُحْكَم عليه بما يُوجب القطع أو الحد، ثم إذا وجب أُقيم له ألف مانع يمنع من تنفيذ الحد، أمَّا إذا كان وضيعًا فإنه على العكس من ذلك؛ لأنه لا يُساوي فلسًا؛ ولذلك هلكنا، وضاعت الأمانة، وهفت الذِّمم، وتجرَّأ الفاسقُ، وصار الشريف في مأمن من أن يُعاقَب، فصار الشرفاء كثيرٌ منهم هم الذين يُقْدِمون على سفاسف الأمور؛ ولذلك لا يستطيعون أن يُنكروا على غيرهم مثل هذه السفاسف؛ لأن الإنسان بطبيعته يقول: كيف أُنكر على أحد ما أفعله أنا؟! ورُبَّما إذا كان يفعله يكون قد استمرأه وهان عليه، فيرى أن فعله من الغير هيِّن، فلا يهتم.

فإن قال قائل: إن الرسول ﷺ قطع المرأة لـمَّا كانت تستعير وتجحد، مع أن السرقة أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، وأمَّا في الاستعارة فإنه أخذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨/ ٨).

= المال بإذن صاحبه، فكيف نُوَجِّه هذا؟

قلنا: أنكر كثير من العلماء الأخذ بظاهر الحديث، وقال: إنه على تقدير محذوف، يعني: كانت تستعير المتاع، فسَرَقَت، فأمر بقطع يدها، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأنه كيف يُحْذَف من الحديث ما له تأثير في الحكم؟! وقد أجمع علماء الحديث على أنه لا يجوز اختصار الحديث إلا لعالِم بمعناه، بشرط: ألَّا يُخِلَّ ما حذف بما ذكر، وهنا إذا حُذِفَت «فسرقت» حُذِفَ شيء له تأثير بالغ في الحكم.

والصواب: أن نقول بالقطع بجحد العارية، سواء وافقت تعريف السرقة عند الفقهاء، أو خرجت منه باستثناء من نصِّ الشارع، على أن بعض أهل العلم يقول: إن مَن جحد العارية فهو سارق سرقةً خفيَّةً، ولا يُمكن التحرُّز منه، بخلاف السارق، فإنه يُمكن أن تتحرَّز منه بإغلاق الأبواب وإحكام الحروز، لكن المستعير الذي جاء محتاجًا إليك وأحسنتَ إليه لا يُمكن التحرُّز منه أبدًا، ولاسِيَّما لذوي النفوس الشريفة الذين يُحِبُّون الخير للغير.

ثم إن في هذا قطعًا للإحسان من المعير، فيأخذ الناس في منع العارية؛ لأن عواريهم تُجْحَد وتُؤْخَذ عليهم.



١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ[١]

[١] **يقول العلماء في الشفاعة**: إنها التوسُّط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرَّة، وهي الوساطة والواسطة، فشفاعة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة شفاعة في جَلْب منفعة، وشفاعتُه في أهل الموقف أن يُقْضَى بينهم وفي أهل النار أن يُخْرَج منها مَن لم يستحقَّ الخلود شفاعة في دفع مضرَّة.

واعلم أن الكراهية هنا في كلام المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بمعنى: كراهة التحريم، والكراهة في الكتاب والسُّنَّة وأقوال السلف تعني كراهة التحريم، بخلاف الكراهة عند الفقهاء، فهي كراهة تنزيه، وهذا اصطلاح حادث أن يكون المكروه يعني المكروه على سبيل التنزيه.

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ ثم قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٢٣-٣٨] يعني: كراهة تحريم، بل بعضه من كبائر الذنوب.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ**» مفهومه: أنه قبل رفعه إلى السلطان لا بأسَ بالشفاعة، فلو رأيت شخصًا مسروقًا منه، وعُلِمَ السارق، وذهبت إلى صاحب المال، وشفعت، وقلت: لا ترفعه إلى السلطان، أنا أُعطيك مالك وزيادةً، لكن استر على الرجل، فإنه لا بأس بذلك؛ لأنها لم تُرْفَع إلى السلطان، أمَّا إذا رُفِعَت فإنه لا تجوز الشفاعة فيها.

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

= ولكن مَن السلطان؟ هل هو المُنَفِّذ، أو المُحَقِّق، أو المُثْبِت؟

الجواب: الظاهر أن السلطان هو مَن يحكم بالحد، فيقول مثلًا: ثبت عندي كذا وكذا وكذا، فأمرتُ بكذا، هذا هو الذي نعتبره السلطان، لا مَن يُحقِّقه، ولا مَن يُنَفِّذه.



١٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ.

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**».

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**».

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٤- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ.

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ جمع، وإنما جُمِعَت؛ لإضافتها إلى ما يُفيد التعدُّد، وإلا فالمراد: يداهما.

وبدأ بالسارق، وفي باب الزنا بدأ بالزانية؛ لأن الغالب أن الاعتداء على الأموال يكون من الرجال، وأن انتهاك الأعراض يكون من النساء؛ حيث تكثر البغايا؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور:٢] وهنا قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فبدأ بالرجال.

وذكر أهل النحو أن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ليس من باب الاشتغال، وأن المعنى: مما يُتلَى عليكم حكمُ السارق والسارقة، وأن الجملة الثانية منفصلة عمَّا قبلها.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يُبيَّن في هذه القراءة: ما المراد باليد؟

= ولكن فيها قراءة أخرى غير سبعيَّة: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا)(١) فالتي تُقْطَع هي اليمنى، وخُصَّت بذلك؛ لأنها غالبًا هي آلة الأخذ والإعطاء إلا مَن كان أعسر، فإنه يأخذ ويُعْطِي باليسرى.

لكن من أين تُقْطَع؟

الجواب: قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الكَفِّ**» أي: من مفصل الكف من الذِّراع؛ لأن اليد عند الإطلاق لا تشمل ما زاد على الكف؛ ولهذا لَمَّا قال الله تعالى في آية التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ لم يكن المسح في التيمم إلا في الكف فقط، ولَمَّا أراد الله تعالى ما زاد عليه في الوضوء قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

فإن قال قائل: إذا قطعنا يد السارق فهل يمكن أن نُعيدها مرَّةً ثانيةً؟

قلنا: هذا لا يجوز؛ لأن قصد الشارع من هذا إتلافها، لكن هل نُبَنِّجه عند قطعها حتى لا يُحِسَّ بالألم؟

الجواب: نعم؛ لأن إتلافها يحصل بدون ألم، أمَّا لو كان هذا قصاصًا فإننا لا نُبَنِّج القاطع؛ من أجل أن يناله من الألم مثل ما نال المجنيَّ عليه.

لكن لو جنى شخص، فقطع يد رجل، فهل يجوز إعادتها؟

الجواب: إذا أمكن هذا فذلك المطلوب، لكن لا بُدَّ لهذا أن تكون بحرارتها،

(١) يُنْظَر: تفسير الطبري لآية (٣٨) من سورة المائدة، (٨/ ٤٠٧-٤٠٨) ت. التركي.

= وإلا فالفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تكلَّموا على هذا، وقالوا: لو قطع أُذُن إنسان ثم أعـادها بحرارتها فبقيت فإنه لا قصاص عليه؛ لأنها مثل الشعر إذا نبت، فلو أن شخصًا أزال لحية إنسان -أي: كشطها- ثم لم تَعُد اللِّحية فعلى هذا الذي أزال اللحية عليه دِية كاملة عند الحنابلة[1] والمسألة خلافية، لكن يقولون: لأن منفعة اللحية لا تُوجَد في البدن منها إلا واحدة فقط، وكل شيء ليس في البدن منه إلا واحد ففيه دية كاملة كالأنف واللسان.

لكن إذا قال قائل: إذا قُطِعَ اللسان فسيفوت الكلام والذوق وحجم اللسان، فلماذا لا نجعل عليه ثلاث ديات؟

فالجواب: لأن الذوق والكلام صفة في اللسان، والصفة تابعة للموصوف، فلو جنى على لسانه، وبقي اللسان، لكن انشلَّ، وصار لا يذوق ولا يتحرَّك ولا يتكلَّم فعليه ديتان أو ثلاث ديات، كما لو جُنِيَ على شخص، وفقد بصره وسمعه وإحساسه، وقُطِعَت أصابع يديه وأصابع رجليه، وعجز عن إمساك البول، وعن إمساك الغائط، لكان على الجاني سبع ديات، مع أن الإنسان باقٍ، ولو قتله لكان عليه دية واحدة؛ لأن هذه أوصاف تتبع الأصل.

ثم ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثر قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في امرأة سرقت، فقُطِعَت شمالها خطأً، فقال: «لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ» أي: لا تُقْطَع اليمنى مرَّةً أُخرى؛ لأن ذلك إجحاف فيها، فلو فرضنا أن القاطع أخطأ، فقطع اليسرى، فإنه لا تُقْطَع اليمنى، ويُقال: هكذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن في كم يُقْطَع؟

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٢).

الجواب: ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقطع برُبُع دينار، والدينار مثقال من الذهب، وعلى هذا فيكون نصاب السرقة الذي يُقْطَع به ربع مثقال، ويُساوي ثُمُن جنيه سعودي تقريبًا، فإذا كان الجنيه يَسْوَى مئة ريال فثُمُنه اثنا عشر ريالًا ونصف تقريبًا.

وذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم، وفي لفظ: قيمته، ولكن ما المعتبر: القيمة، أم الثمن؟

الجواب: المعتبر القيمة دون الثمن، والفرق بين القيمة والثمن: أن الثمن ما وقع عليه العقد، وأن القيمة ما تعارفه الناس، فالثمن رغبة المتعاقدَيْن، والقيمة رغبة عموم الناس، فقد تكون قيمة الشيء في السوق عشرةً، ويبيعه صاحبه بخمسة، فهنا الثمن: خمسة، والقيمة: عَشَرَة.

فإذا قال قائل: أيُّ الروايتين نُقَدِّم؟

نقول: ليس بينهما تعارض؛ لأن الثمن الذي كان ثمنًا للترس مطابقٌ للقيمة، فمَن قال: ثمنه فباعتبار ما وقع عليه العقد، ومَن قال: قيمته فباعتبار قيمته عند عامة الناس، ولا منافاة بينهما.

فإن اختلف ربع الدينار عن ثلاثة الدراهم، وصار ربع الدينار يُساوي عشرة دراهم، فما الذي نُقَدِّم؟

نقول: ربع الدينار هو الأصل، فلو قُدِّر أن ربع الدينار يُساوي عَشَرَة دراهم فالعبرة برُبُع الدينار، وكذلك لو كان بالعكس، بأن صار ربع الدينار لا يساوي ثلاثة دراهم، فالعبرة بربع الدينار.

= **فإن قال قائل**: لماذا لا نتبع الأحوط، ونقول: إن نقصت قيمة الذهب اعتبرنا الدراهم، والعكس بالعكس؟

فالجواب: لو قيل بهذا لكان له وجه، لكن القول الراجح: أن الأصل هو الذهب، وأن المِجَنَّ صادف أن قيمته ثلاثة دراهم، وأن هذه الدراهم تُساوي ربع دينار.

ثم أعقب المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديث بحديث: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ**» وقد سبق تخريج هذا الحديث عند العلماء، فمنهم مَن قال: إنه يدلُّ على أن السرقة يُقْطَع بها في كلِّ قليل وكثير، ولكن هذا ضعيف.

ومنهم مَن قال: إن هذا من باب سد الذرائع، أي: أن السارق يسرق بيضةً وحبلًا، ثم يتدرَّج حتى يسرق ما يُقْطَع به.

ومنهم مَن قال: إن المراد بالبيضة: بيضة السلاح التي تُوضَع على الرأس، وهي تُساوي ثلاثة دراهم أو أكثر، والمراد بالحبل: حبال السفن التي تُرْبَط بها، وهي رفيعة الثمن.

وهذا التأويل الأخير والذي قبله متعين؛ لأن الأحاديث السابقة صريحة في أنه لا قطع في أقلَّ من ربع دينار.



١٤- بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ» ليس له مفهوم، بل هذا لبيان الواقع؛ لأن النبيَّ ﷺ لا يأمر إلا بمعروف.

١٥- كتابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جَزَٰٓؤُاْ﴾ هذا مبتدأ، و﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ ﴿أَن﴾ وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر المبتدأ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ هذا من جهة اختلال الأمن بهم؛ لأن الإنسان لا يأمن على نفسه ولا على ماله إذا كان يتعرَّض له أُناس مُسَلَّحون، فيأخذون منه المال.

وهذه الآية الكريمة فيها أربعة جزاءات: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ و﴿أَوْ﴾ هنا اختلف أهل العلم فيها: هل هي للتنويع، أو للتخيير؟ والفرق بينهما: أننا إذا قلنا: إنها للتنويع صارت هذه جزاءاتٍ مُنوَّعةً بحسب الجرائم، ولا خيار للإمام فيها، وإذا جعلناها للتخيير صارت راجعةً إلى اختيار الإمام، وإذا كانت راجعةً إلى اختياره فالاختيار الموكول للمُكَلَّف ينقسم إلى قسمين:

الأول: اختيار تَشَهٍّ، بمعنى: أن الأمر موكول إلى ما يشتهيه الإنسان.

الثاني: اختيار مصلحة، بمعنى: أنه يجب على الإنسان أن يتبع ما فيه المصلحة في

= اختياره، لكن ما هو الضابط في اختيار التشهي واختيار المصلحة؟

الجواب: إن كان الإنسان يتصرَّف لغيره فتخييره تخيير مصلحة، وإن كان يتصرَّف لنفسه فتخييره تخيير تشهٍّ، فإذا قلنا للمشتري: أنت بالخيار: إمَّا أن تُنفذ البيع، أو تفسخه ما دمتَ في المجلس، فالخيار هنا تشهٍّ؛ لأنه يتصرَّف لنفسه، وإذا قلنا لوليِّ اليتيم: أنت مُخَيَّر بين بيع ماله حاضرًا أو مُؤَجَّلًا فالخيار للمصلحة.

وعلى هذا فإذا قلنا: إن ﴿أَوۡ﴾ في الآية هنا للتخيير فهذا التخيير تخيير مصلحة؛ لأن الإمام يتصرَّف لغيره، إذ إنه يتصرَّف لصالح المسلمين، فإذا كان الإمام عَدْلًا أمينًا بصيرًا خبيرًا فإنه سوف يُنزل هذه العقوبات على مقتضى الجرائم، فالجريمة الكبرى جزاؤها القتل، وإذا كانت أكبر فالقتل مع الصلب؛ لأن الصلب لا ينفرد، وإلا لقلنا: إن هناك صلبًا وحده، لكن الصلب لا يكون إلا بعد القتل، وعلى هذا فإمَّا أن يقتصر على القتل وحده، فيُقتَل المجرم ويُدْفَن، أو يُقتَل ويُصلب بحسب قوة الجريمة وعظمها.

والراجح: أن المراد بـ:﴿أَوۡ﴾ التخيير، لكن يجب على الإمام أن ينظر ما هو المصلحة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ أي: تُقطع اليد اليمنى والرِّجل اليسرى، وتُقْطَع اليد من المفصل بين الذراع والكف، لا بين الذراع والعضد؛ لأن المشهور في اللغة العربية أن اليد إذا أُطلقت فهي الكفُّ فقط، وأمَّا الرِّجل فتُقْطَع من مفصل العقب، يعني: بين العقب والقدم، ويبقى العقب لا يُقْطَع؛ لأنه لو قُطِعَ العقب لكان يضرُّه عند المشي، وتَقْصُر الرِّجْلُ عن الأُخرى.

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ «أل» هنا هل هي للعهد، أو للجنس؟

نقول: الظاهر أنها للعهد، أي: من أرضهم التي حصل فيها الإفساد، وإن قلنا: إنها للجنس صار المراد بالنفي: أن يُحْبَسوا؛ لأن المحبوس كأن لم يكن في الأرض؛ ولهذا اختلف العلماء هل المراد بالنفي من الأرض: أن يُطْرَدوا عن الأرض التي سعوا فيها بالفساد، أو أن يُحْبَسوا؟ فذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالنفي من الأرض: الحبس، وذهب آخرون إلى أن المراد بالنفي من الأرض: إبعادهم عن الأرض التي سعوا فيها بالفساد، ولو قال قائل: إنه يجب أن يُنْظَر إلى المصلحة، فإذا كان نفيهم من أرضهم يُؤَدِّي إلى شرٍّ أكبر، وتتَّسع رقعة فسادهم، فهنا نُغَلِّب جانب الحبس، ونقول: «أل» للجنس، وإذا كان الأمر بالعكس، وأننا إذا طردناهم عن أرضهم فرُبَّما يستقيمون، أو تكون الإمارة في الأرض التي طردناهم إليها أقوى، والسلطان أشدَّ حزمًا، فهنا نُفَضِّل أن المراد بالنفي من الأرض: إبعادهم عن مكان السعي في الأرض فسادًا؛ لأن كون البشر يبقى طليقًا أحسن بكثير ممَّا إذا حُبِسَ.



١٦- بَابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ العُرَنِيِّينَ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

١٧- بَابٌ لَمْ يُسْقَ المُرْتَدُّونَ المُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «**مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ**» فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ، فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

١٨- بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ المُحَارِبِينَ

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ -وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ- قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ[١].

---

[١] هؤلاء رهط سبعة أو ثمانية أو ستة قدموا المدينة، فاجْتَوَوْها، أي: نزلوا في جوِّها، ومرضوا فيها، وكان من المعروف أن أبوال الإبل تُفيد من هذا المرض، فأمرهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلحقوا بإبل الصدقة، وشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحُّوا، فلما صحُّوا بدَّلوا نعمة الله كفرًا، فقتلوا الراعيَ بعد أن مثَّلوا به، وسَمَرُوا عينيه، وسَمْرُ العينين: أن تُحمَّى المسامير بالنار حتى تكون كالجمر، ثم تُكْحَل بها العين حتى تنفضخ، فعلوا هذا، ثم أخذوا الإبل، وذهبوا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأرسل في طلبهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر النبيُّ ﷺ أن تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم

= من خلاف، وسَمَر أعْيُنَهم، وألقاهم في الحرَّة يستسقون -أي: يطلبون الماء- ولا يُسْقَون حتى ماتوا.

وهؤلاء القوم -كما قال أبو قلابة رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ارتدُّوا بعد إسلامهم، وقتلوا الراعيَ، ومثَّلوا به، وسَمَرُوا عينيه كما جاء ذلك في رواية أخرى في غير صحيح البخاريِّ(١)، ففعل النبيُّ ﷺ بهم ما فعل؛ لأن هذا مقتضى الحزم، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

وهكذا يجب على وليِّ الأمر فيمَن اعتدى أن يُنكِّل به؛ لأن الناس لو تُركوا وعدوانَهم اعتدوا من الصغير إلى الكبير، ومن الكبير إلى الأكبر، فإذا رُدِعُوا صار نكالًا لهم ولغيرهم، وإلا فقد يقول قائل: كيف يكون من الرحمة أن قومًا يُلْقَون في الحرَّة يستسقون، ولا يُسْقَون حتى يموتوا؟! فنقول: نعم؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي، فبدَّلوا نعمة الله كفرًا، فهم جديرون بهذه النقمة العظيمة التي وقعت من النبيِّ ﷺ وبأمره.

والمؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بهذا الحديث وحده كأنه يُريد أن يقول: إن المراد بالذين يُحاربون الله ورسوله هم الذين ارتدُّوا بعد إسلامهم، وليسوا قُطَّاع الطريق.

وهل يُؤْخَذ من الحديث: أنه يُفْعَل بالجاني كما فعل بالمجنيِّ عليه؟

الجواب: نعم، وهذا هو معنى الآيات الكثيرة المتعددَّة، والقِصاص أصله تتبُّع الأثر، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] وقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] والسُّنَّة

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١/ ١٤).

= جاءت مُؤَيِّدةً لذلك، فإن يهوديًّا رضَّ رأس جارية من الأنصار على أوضاح لها، فجيء إليها وهي في آخر رَمَق، وقيل لها: مَن فعل بكِ؟ فلان؟ فلان؟ فلان؟ حتى سمَّوا اليهودي، فأومأت برأسها، فأُخِذَ اليهودي، فاعترف، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حَجَرين[1].

وقوله: «**قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ**» النفر: اسم جمع لِمَا بين الثلاثة إلى العَشَرَة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم (٦٨٧٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، رقم (١٦٧٢/ ١٥).

١٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ

٦٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» فهم بعض الناس من هذا الحديث فهمًا خاطئًا، وقالوا: إن المراد بظلِّه ظلُّ نفسه عَزَّوَجَلَّ، وهذا مُنْكَر عظيم، لو تدبَّره القائل به ما مشى حوله؛ لأنه من المعلوم أن الناس في الأرض، وأن مَن يُظِلُّك عن شيء إنما يُظِلُّك عن شيء فوقه، ويلزم من هذا التأويل الفاسد الخاطئ أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ فوقه شيء، وتكون نفسه المُقَدَّسة حائلًا بين هذا الشيء وبين الناس.

وإذا قلنا: إن الظل من الشمس، والشمس تدنو من الخلائق قدر ميل، صار الله

= على هذا التأويل نازلًا جدًّا أقرب إلى الناس من الميل، وهو يُظِلُّهم كالسحابة، بينهم وبين الشمس، وهذا مُنْكَر، وهو أَخْذٌ بالظاهر الظاهرِ بطلانُه.

والصواب أن المراد بالظلِّ هنا: ظلُّه الذي يخلقه عَزَّوَجَلَّ، ولا نعرف من أيِّ مادة كانت؛ لأن ظل الدنيا نوعان: ظلٌّ من الله، وظلٌّ من الخَلْق، فإذا بنى الإنسان عريشًا فالذي يستظلُّ به يستظلُّ بظلِّ الآدمي الذي صنعه الآدمي، وظلُّ السحاب ظلُّ الله لا يصنعه الخَلْق، وكذلك يوم القيامة ليس هناك ظلٌّ للبشر، ولا يستطيع أحد أن يبني ظلًّا، بل الظلُّ ظلُّ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد ورد في حديث: «يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»(١) لكنه ضعيف؛ لأن الشمس تدنو من الخلائق بقدر مِيل، والعرش فوق جميع المخلوقات، وليس فوقه شمس حتى يُظِلَّ الناس منها.

وهؤلاء السبعة ليسوا أشخاصًا، بل هم أجناس، فقد يتَّصف بالصفة الواحدة ملايين من الناس.

الأول: «إِمَامٌ عَادِلٌ» وبدأ به؛ لأنه أشدُّهم وأشقُّهم عملًا، وأنفعهم للخَلْق إذا اتَّصف بالعدالة، فبعدله تستقيم الأمة جميعًا، وهذا الوصف يشمل أمرين:

الأمر الأول: أنه عادل في شرع الله، فلا يُحكِّم غيره، ولا ينتهج سواه، ويضرب بما خالفه عَرْضَ الحائط؛ لأن مَن أدخل شرعًا غير شرع الله مزاحمًا لشرع الله أو غالبًا على شرع الله فإنه لم يعدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٧١).

الأمر الثاني: أنه عادل في عباد الله، فلا يُحابي قريبًا لقُرْبِه، ولا شريفًا لشَرَفِهِ، ولا ذا جاه لجاهه، ولو أن ابنته سرقت لقطع يدها.

فإذا وُجِدَ هذا الإمام العادل في شريعة الله العادل في عباد الله فإن الأمور ستستقيم، وكما يَدين يُدان، وإذا انحرف الإنسان عن شرع الله أو انحرف في الحكم بين عباد الله نقص من استقامة الأمور له بقدر ما انحرف جزاءً وفاقًا.

وأَضْرِبُ مثلًا بعُمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن مَن سبقه كان في وقتهم الخوف والفتن والقلاقل؛ وذلك لعدم عدلهم، إمَّا في شرع الله، وإمَّا في عباد الله، ولمَّا تولَّى رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يمكث في الحكم إلا سنتين وأشهرًا، ومع ذلك حصل في وقته من الأمن ورجوع كثير من الخوارج عن رأيهم ما لم يحصل بعشرات السنين؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام عادل، حتى إن بعض العلماء جعله أحد الخلفاء، وقال: إن الخلفاء الراشدين خمسة: الأربعة المعروفون وعُمر بن عبد العزيز.

ولو أن حكَّام المسلمين اليوم استيقظوا ورجعوا إلى الرُّشْد لعلموا أنهم لو حكموا بالعدل في شريعة الله وفي عباد الله لاستتبَّت لهم الأمور داخلًا وخارجًا، ولصاروا مقام الهيبة بقوة القرآن وبقوة السلطان، فبقوة القرآن بما عندهم من شريعة الله، وبقوة السلطان؛ لأنهم سوف يمتثلون قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

وليس في المسلمين الآن نقص في العدد، بل العدد كثير، لكنهم غُثاء كغثاء السيل، وغالب وُلاتهم لا يُريدون إلا السيطرة والبقاء في رئاساتهم، ولا يهمُّهم شيء

= وراء ذلك، وشعوبهم كذلك ليسوا على المستوى، بل هم كما كانوا وُلِّي عليهم جزاءً وِفاقًا.

الثاني: «شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ» وخصَّ الشاب؛ لأن الشاب له نزوة، بل نزوات، ولا أحد يُنكر ما في الشباب من النَّزوات والأفكار، يُصْبِح على فِكْر، ويُمسي على فِكْر، وكل أحد يمكن أن يجتذبه: إمَّا بصورته، أو بصوته، أو ببيانه، أو بأعماله الظاهرية.

فأمَّا بصورته -أي: بهيئته- فكأن يجد شخصًا مظهره مظهر المُتديِّن الخاشع، فيغترُّ به، وهو السُّمُّ الناقع، وكم من شباب اغترُّوا بأمثال هؤلاء! يتظاهرون بالصلاح والإصلاح، وينوحون على العصر وعلى أهل العصر وعلى وُلاة العصر؛ لأجل إفساد أهل العصر، لكن الشاب ليس عنده عقل راسخ حتى يعرف ما يضرُّه وينفعه، فيغترُّ بهؤلاء.

وأمَّا بصوته فتجده عندما يخطب كأنه مُنذرُ جيش، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، فعنده ارتفاع صوت، واهتزاز بدن، وانفعال، فيقول الشاب: هذا الرجل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، فيغترُّ به.

وأمَّا ببيانه -أي: بفصاحته وأسلوبه- فبما يُزخرفه له من البيان وتنسيق الكلام بعضه مع بعض، والإتيان بالمُقَدِّمات والنتائج حتى يُظَنَّ أن قوله وحيٌ ينزل عليه.

والمقصود هنا أن الشاب إذا تخلَّص من هذا كلِّه، ونشأ في عبادة الله، واتَّجه إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وصار يمشي على هُدًى من الله، فإن هذا هو الشاب الذي يُظِلُّه الله في ظلِّه يوم لا ظل إلا ظله، والغالب أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُخيب سعيه، فإذا نشأ من صِغَره في عبادة الله فإنه يُثبِّته ويُبقيه على ما هو عليه؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ أكرم من العامل، مَن تقرَّب إليه شبرًا تقرَّب إليه ذراعًا، ومَن تقرَّب إليه ذراعًا تقرَّب إليه باعًا، ومَن أتاه يمشي أتاه هرولةً،

= فهو بحكمته ورحمته يَبْعُد أن شابًّا نشأ في عبادة الله حقًّا ورسخ الإيمان في قلبه أن يُزِلَّه أو يُزيغه بعد إذ هداه.

الثالث: «**رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» وفي رواية: «**خَالِيًا**»[1] فهل الخلو هنا خلو البدن، بمعنى: أنه ليس عنده أحد من الناس حتى يُرائيه بالبكاء، أو المراد: خلو الفكر، بمعنى: أن قلبه مُتفرِّغ غاية التفرُّغ لله عَزَّوَجَلَّ، والغالب أن العين لا تفيض إلا إذا كان خالي الفكر في تلك الساعة التي يذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيها، وقلبه مُتفرِّغ تمامًا لذكر الله، فإن هذا هو الذي يدنو منه فضيان العين، أمَّا الذي يذكر الله وقلبه في وادٍ بعيد عن محلِّ الذكر وعن زمنه وعن حاله فهذا في الغالب لا تفيض عيناه.

وجرِّب نفسك، فإنه تأتيك ساعات من الساعات تكون خاليًا تقرأ القرآن فتفيض عينك، ويخشع بدنك، وفي حال من الأحوال تقرأ نفس الآيات وكأنها تمرُّ على صَفَاةٍ لا تتأثَّر.

الرابع: «**رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ**» أي: مُتعلِّق به، والمسجد يحتمل أن يكون المراد به: مكان السجود التي هي المساجد المعروفة، ويحتمل أن يكون المراد به: السجود، يعني به: الصلوات؛ وذلك لأن كلمة «مَسْجَد» قد تكون مصدرًا ميميًّا، وقد تكون اسم مكان، وقد تكون اسم زمان، كما هو معروف في اللغة العربية، فالحديث يحتمل هذا وهذا.

ولكن قد يقول قائل: إن المتبادر أن المراد بـه: المساجد التي هي أمكنة الصلـوات،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١/ ٩١).

= فمن شدَّة رغبته في الخير -والصلاة خصوصًا- يكون قلبه مُتعلِّقًا بمكانها.

الخامس: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ» أي: تبادلا المحبة، لا لمالٍ، ولا لجاهٍ، ولا لقرابة، ولكن في الله عَزَّوَجَلَّ، أي: أن الذي حمل هذا أن يُحِبَّ هذا هو ما عنده من عبادة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أو ما عنده من نفع الخَلْق بالمال أو بالعلم أو ما أشبه ذلك، فيُحِبُّه، ولو سُئِلَ: لماذا أحببت فلانًا؟ هل هو لماله، أو حسبه، أو قرابته، أو ما أشبه ذلك؟ لقال: لا، أنا لا أحبُّه إلا لله، فهذان المتحابَّان في الله يُظِلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه.

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»[1] أي: أن المودَّة بينهما كانت إلى الممات، من حين اجتمعا إلى أن ماتا.

السادس: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا» أي: إلى جماعها، وهي ذات منصب وجمال، أي: أنها جميلة الصورة، شريفة النسب؛ لأنها ذات منصب، فليست من النساء السَّوَقة أو المبذولات، ولا من النساء الدميمات، بل هي امرأة جميلة، وامرأة ذات شرف، بحيث لا يُعَدُّ الاتِّصال بها سُفْلًا من حيث العادة؛ لأنها شريفة «قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ» أي: لم يمنعه من ذلك إلا خوف الله عَزَّوَجَلَّ، فليس هناك أحدٌ من البشر يخشى منه أن يطَّلع على فعله، وليس هناك ضعفٌ في قوَّته، بل هو قادر على أن يُنَفِّذ، فلديه قوَّة الداعي الداخلي والخارجي، فالداعي الخارجي: هو كون المرأة ذات منصب وجمال، والداعي الداخلي: هو كون الرجل عنده قوة وقدرة على الجماع، لكن الذي منعه خوفُ الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا مَن تمنعه شيمته ومروءته فهذا يكفيه المروءة والشِّيمة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١/ ٩١).

= في الدنيا، وليس له نصيب من الحديث.

وأظهر مَثَلٍ ينطبق على ما ذُكِرَ في الحديث: يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنه دعته امرأة العزيز، وهي ذات منصب وجمال، وليس عندهما أحد، ومع ذلك امتنع، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤] أي: أنه لقوة الداعي حصل الهمُّ، ولكن صار المانع أقوى، وهو أنه رأى برهان الله، فامتنع.

ولبعض المُفَسِّرين هنا كلام مرفوض، والصواب: أن الهمَّ وقع، ولكن قوة المانع صار أغلب من قوة الجاذب والدافع.

ومن ذلك أيضًا: أحد الثلاثة الذين أخبر عنهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنهم انطبق عليهم الغار، فإنه لَمَّا جلس من ابنة عمِّه مجلس الرجل من أهله قالت له: اتَّقِ الله، ولا تفضَّ الخاتم إلا بحقِّه! فقام وهي أحبُّ الناس إليه؛ خوفًا من الله عَزَّ وَجَلَّ[(١)].

السابع: «رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ» وهذا لكمال إخلاصه تصدَّق بصدقة، فلم يطَّلع عليها أحدٌ، حتى لو كانت شماله ذات إرادة أو علم مستقلٍّ ما علمت ما صنعت اليمين، وقيل: معناه: حتى لا يعلم مَن في شماله ما أنفقته يمينُه، لكن الأول أبلغ؛ لأن الشمال جزء من بدن المُتَصَدِّق، ومع ذلك لا تعلم، وهذا أشد وأبلغ في الإخفاء.

لكن لماذا كان هؤلاء ممَّن يُظِلُّهم الله في ظلِّه؟

نقول: أمَّا الأول -وهو الإمام العادل- فلكمال عدله، والثاني لكمال عبادته ونشأته

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار، رقم (٢٧٤٣/ ١٠٠).

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، (ح) وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالجَنَّةِ»[١].

= الصالحة، والثالث لكمال إخلاصه وتعلُّقه بالله عَزَّوَجَلَّ، والرابع لكمال حبِّه للمساجد وما يكون فيها من ذكر الله، والخامس لكمال ولايته في الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه لا يُوالي إلا أولياء الله، والسادس لكمال عفَّته، والسابع لكمال إخلاصه وبُعْدِه عن الرِّياء.

لكن هل هذه الأمور السبعة تشمل المرأة؟

الجواب: أمَّا الإمام العادل فلا يكون إلا ذكَرًا، وأمَّا الشابُّ الذي نشأ في عبادة الله فإنه يشمل المرأة التي شبَّت في عبادة الله أيضًا، وكثيرًا ما تُطْلَق أوصاف الرجال ويُراد بها النساء، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢] والمؤمنات كذلك أيضًا، وبقية الأوصاف واضحة، إلا الرجل الذي دعته امرأة، فيُمكن أن يكون خاصًّا بالرجال؛ لأن قوة الطلب في الرجل أكثر.

وكذلك الرجل الذي قلبه مُعَلَّق بالمساجد إذا قلنا: إن المراد بالمسجد مكان الصلاة، أمَّا إذا قلنا: إن المراد بها: السجود فهو يشمل المرأة.

[١] قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «تَوَكَّلَ» أي: ضمن، كما يُفَسِّره اللفظ الآخر.

وقوله: «مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» أي: الفرج «وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ» أي: اللسان، يعني: أن مَن حفظ فرجه ولسانه ضَمِنَ له النبيُّ ﷺ الجنة؛ وذلك أن الفرج هو مَدْعَاة الفواحش، واللسان مَدْعَاة الأقوال المُنْكَرة، سواء في العقائد أو في الأخلاق، فإذا ضمن الإنسان ما بين رجليه وما بين لحييه توكَّل له النبيُّ ﷺ بالجنة، أي: ضَمِنَ له الجنة.

٢٠- بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[١].

[١] الزنا: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر، أي: جِماع مَن لا يحلُّ جماعه، وهذا التعريف اصطلاحي، والاصطلاح لا مشاحة فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ هذا من أوصاف عباد الرحمن الذين ذكرهم الله تعالى في آخر سورة الفرقان.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي: بنفسه ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: منهاجًا وطريقًا يمشي فيه الفاعل.

وتأمَّل هنا قال في الزنا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وفي نكاح نساء الآباء قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢] وفي اللِّواط قال لوط عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف:٨٠] فهذه ثلاثة تعبيرات.

أمَّا قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ فهو أدناها، يعني: أنه فاحشة من الفواحش.

وأمَّا قوله: ﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ فهو دليل على أن هذه الفِعْلة بلغت أقصى ما يكون من الفحش، أي: أنها الفاحشة الكبرى.

وأمَّا قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ فالمعنى: أنه كان فاحشةً من الفواحش،

٦٨٠٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ**، وَإِمَّا قَالَ: **مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**»[١].

= لكن زاد على هذا أنه مقت، فدلَّ هذا على أن نكاح ذوات المحارم أقبح من الزنا؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن الزنا بذوات المحارم مُوجب للقتل مطلقًا، سواء كان الزاني ثيِّبًا أم غير ثيِّب؛ لأنه أعظم؛ إذ إن ذوات المحارم لا تحلُّ فروجهنَّ بأيِّ حال من الأحوال، والزنا بغير ذوات المحارم زنا بفرج قد يُباح بعقد النِّكاح الصحيح، فصار ذاك أقبح وأشنع.

والصحيح أيضًا: أن اللواط أعظم وأقبح من الزنا، وأن عقوبته القتل بكلِّ حال، سواء كان الفاعل أو المفعول به مُحْصَنًا أم غير مُحْصَن؛ لأن هذا الفرج لا يُباح بحال، ولأنه لا يمكن التحرُّز منه، بخلاف فرج المرأة في الزنا، فإنه قد يُباح عند العقد، وأيضًا يُمكن التحرُّز منه، فرُبَّما تجد رجلًا وامرأةً، وتسأل: ما علاقتك بهذه المرأة؟ إذا كانا من المُتَّهمين، لكن في اللواط الرجال كلُّهم يمشون في الأسواق.

وهنا فائدة: هل يصح تسمية مَن يفعلون الفاحشة باللوطية؟

الجواب: نعم، وهي نسبة إلى قوم لوط، والانتساب في المضاف والمضاف إليه يصحُّ أن يكون إلى العجز، وإلى الصدر، فتقول في النسبة لامرئ القيس: امرئيٌّ، أو قيسيٌّ، فهذه مثلها، وما زال العلماء يقولون هكذا.

[١] **الشاهد من هذا**: قوله ﷺ: «**وَيَظْهَرَ الزِّنَا**» أي: ينتشر، ويُعْلَن، ولا يُبالَى به.

= وقوله ﷺ: «**أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ**» ليس المراد بالعلم: أن يعلم الإنسانُ الشيءَ نظريًّا؛ لأن هذا قد يقع من الكافر، فرُبَّما يقرأ الكافر صحيح البخاريِّ مثلًا، ويستنتج منه من الأحكام ما لا يستنتجه المسلم، لكن المراد بالعلم: العلم المثمرُ لخشية الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨] وقد رُفِعَ العلمُ الآن.

لكن ما كيفيَّة رفع العلم؟

الجواب: قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(١).

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَيَظْهَرَ الجَهْلُ**» هذا غير رَفْعِ العِلْمِ، والمعنى: أنه يشيع في الناس الجهل المُرَكَّب الذي يظنُّ الإنسان فيه أنه عالِم، وهو جاهلٌ، وليس المراد بالجهل هنا ضد العلم؛ لأن ضد العلم معلوم من قوله: «**أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ**».

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَيُشْرَبَ الخَمْرُ**» هذا ظاهرٌ، وقد شُرِبَ الخمر ليس في بلاد الكفار، بل في بلاد المسلمين، حتى إننا نسمع أنه في بعض البلاد الإسلامية يُشْرَب الخمر علانيةً في المقاهي، ويُوضَع في الثلاجات، ولا أحد يُنْكِره.

والخمر: كل ما خامر العقل -كما قاله عُمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢)، أي: غطَّاه-

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (٢٦٧٣/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، رقم (٤٦١٩)، ومسلم: كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم (٣٠٣٢).

= على وجه اللَّذَّة والطرب، ومنه -أي: من هذه المادة: الخاء والميم والراء-: خمار المرأة؛ لأنه يُغَطِّي رأسها؛ لأن هذه المادة تدلُّ على التغطية.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيَظْهَرَ الزِّنَا**» هذا أيضًا قد وقع، ففي بعض البلاد الإسلامية يُوجَد بغايا تدعو إلى نفسها أن تُفْعَل بها الفاحشة، وهو قليل والحمد لله، ويُذْكَر أن تلك البلاد فيها بيوتٌ معروفةٌ لهذا الأمر.

فإن قال قائل: وهل زواج المتعة يُعْتَبر نوعًا من الزنا؟

فالجواب: أمَّا عند مَن يرى حلَّه فلا يراه زنا، ولكن الصحيح أنه حرامٌ، وإذا كان الفاعل لا يعتقد حلَّه فهو زانٍ، وكذلك المُتمتَّع بها إذا كانت تعتقد تحريمه فهي زانيةٌ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ**» هل المراد بقلة الرجال: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يجعل النساء المولودات أكثر من الرجال المولودين، أو أن هناك حروبًا تقضي على الرجال، فيكثر النساء؟

نقول: الله أعلم، ولعله الأمران جميعًا، فيُمكن أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحكمته يُقَلِّل من الرجال، ويُكثر من النساء، ويُمكن أن يكون هذا بسبب الحروب الطاحنة التي تقضي على الرجال.

وقوله: «**حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**» أي: أن الرجال اثنان في المئة، بل اثنان من مئة واثنين.

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1].

فإن قال قائل: إخبار النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن هذا من أشراط الساعة هل هو إقرارٌ لهذه الأمور؟

فالجواب: لا، لكن هذا من باب التحذير، كقوله ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(١) فإن هذا خبر لا يُراد به الإقرار، بل هو للتحذير، وكقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ** -يعني: المرأة- **تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ**»(٢) فإن هذا أيضًا ليس على سبيل الإقرار، لكن على سبيل الإخبار، فلا يقول قائل: إن هذا دليلٌ على أن المرأة إذا أَمِنَت على نفسها فإنها تُسافر بلا مَحْرَم كما استدلَّ به بعض العلماء، بل **نقول**: إن الإخبار عن الواقع لا يعني إقراره، ولا يُمكن أن نُهْدِر الأدلة الدالة على أنه لا يحلُّ للمرأة أن تُسافر بلا مَحْرَم؛ من أجل هذا الخبر من النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي لا يُريد منه أن المرأة تُسافر وحدها.

[١] سبق أن أهل السُّنَّة يرون في مثل هذه الأحاديث أن معناها: لا يزني حين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة بعد الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»[١].

= يزني وهو مؤمن كامل الإيمان، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان.

فإن قال قائل: لكن تمثيل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدلُّ على أن انتفاء الإيمان حين الزنا؟

قلنا: لكن هذا لا ينطبق على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، بل مراده: أن تنطلق الأصابع بعضها من بعض، لكن لا على سبيل الانفصال التام؛ ولهذا قال بعد: «فَإِنْ تَابَ» ولو لم يقل هذه الكلمة قلنا: إنه إذا لم يتب فإنه على كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكون كافرًا.

وقال بعض السلف: إن المراد: أنه في تلك اللحظة ليس عنده إيمانٌ، ولو كان عنده إيمان ما زنى وهو يعلم أن الله قد حرَّمه، وسمَّاه فاحشةً؛ ولهذا قيَّده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال: «حِينَ يَزْنِي» وأنه بعد الزنا يعود إليه الإيمان في الحال.

فإن مات وهو يزني مثلًا فبماذا نحكم عليه؟

الجواب: أمَّا على القول بأنه ليس كامل الإيمان فإنه يموت وهو على إيمانه، لكنه ناقص، وأمَّا على أنه نُزِعَ منه فالله أعلم؟ ولا ندري هل هو تلك الساعة قد نسي كل شيء، أو استحلَّ الزنا؟ لكنه في الأصل مسلم، فيُغَسَّل ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه ويُدْفَن مع المسلمين.

[١] **يعني:** أنه إذا تاب تاب الله عليه، ورجع إليه الإيمان كاملًا.

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِثْلَهُ، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ! دَعْهُ![1]

= لكن إذا لم يتب، ولم يكن مُصرًّا، لكنه لم يطرأ على باله الندم، أو العزم على ألَّا يعود، وعمل أعمالًا صالحةً، فهل تُكَفِّر ذنبه؟

نقول: رُبَّما أن الأعمال الصالحة تُكَفِّر، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤] لكن بالموازنة، بمعنى: أن تكون الأعمال الصالحة تزنها، وإلا فإنها لا تُكَفِّرها وتمحوها فورًا.

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وفي نسخة: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» أي: بزوجته؛ لأنها هي الحليلة، وهذا أعظم ما يكون من الزنا؛ لأن الجار قد ائتمن جاره، فإذا زنى بحليلته صار هذا أعظم، ولاسِيَّما إذا كان الجار أخًا له، وامرأته في البيت، ثم زنى بها، فإن هذا أعظم.

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» هذا ليس تعليلًا للقتل؛ لأنه إذا قتله فلن يأكل معه، لكن تعليل لكونه فعل هذا الشيء، أي: أن القتل لا يُوجب أن يطعم، لكن عدم القتل هو الذي يُوجب أن يطعم معه، ويُفسِّر هذا الحديثَ اللفظُ الآخرُ: «خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»[١].

وقوله في السند: «عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأجل معرفة ذلك يُنْظَرُ إلى مَن روى عنه، فإذا كان من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو ابن مسعود، وهكذا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، رقم (٦٠٠١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنب، رقم (٨٦/ ١٤١).

٢١- بَابُ رَجْمِ المُحْصَنِ

وَقَالَ الحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] المُحْصَن هنا غير المُحْصَن في باب القذف، وغير المُحصَن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] وغير المُحْصَن في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] فهنا أربعة إطلاقات للمُحْصَن.

ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ المراد به: المتزوِّجات، أي: اللاتي مع أزواج، فهنَّ حرامٌ إلا ما ملكت أيمانكم.

والمُحْصَنات في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ المراد بها: الحرائر، سواء كُنَّ أبكارًا أم ثيِّباتٍ.

والمُحْصَنات في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] المراد بها: العفيفات عن الزنا.

والمُحْصَنات في باب الزنا والرجم به هُنَّ المتزوِّجات، فالمُحْصَن في هذا الباب:

= مَن تزوَّج بنكاح صحيح، وجامع زوجتَهُ، وكلٌّ واحد منهما بالغ عاقل حرٌّ، واشترطوا هذا؛ لأن غير البالغة لا يحصل بها كمال اللَّذَّة، فإذا تمَّت هذه الشروط الخمسة فهو مُحْصَن، وليست هذه أوصافًا للزَّانيين، بل هي للزَّوجين حتى يكون الإنسان مُحْصَنًا.

فإذا زنى مَن اتَّصف بهذه الصفات الخمس وجَبَ رجمُهُ وجوبًا، سواء كانت زوجته معه، أو قد فارقها، أو ماتت عنه، وكذلك بالنسبة للمرأة، فلا يُشْتَرَط بقاء الزوجة مع زوجها، **ودليل ذلك**: قول النبيِّ ﷺ: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»[(١)] فجعل الحكم منوطًا بالثُّيوبة، وهي تحصل بالجماع مرَّةً واحدةً، سواء في الذَّكَر أو في الأنثى، فإذا جامع الذَّكَر أول ما يتزوَّج مرَّةً واحدةً صار بعد البكارة ثيِّبًا، والمرأة كذلك إذا تزوَّجها أول رجل وجامَعَها أول مرَّة صارت ثيِّبًا بعد أن كانت بِكْرًا، وعلى هذا فالبكارة تكون في الرجال والنساء، والبكر: مَن لم يسبق له زواج.

فإن قال قائل: لو تزوَّج امرأةً، وخلا بها، ولم يُجامعها، ثم طلَّقها أو ماتت، فهل يكون مُحْصَنًا؟

فالجواب: لا؛ لأن الشروط الخمسة لم تتمَّ، وكذلك لو جامعها وهو صغير قبل البلوغ، ولم يُجامعها بعد بلوغه، فليس بمُحْصَن، أو جامعها مجنونًا ثم عقل فليس بمُحْصَن ما لم يُجامعها بعد عَقْلِه، أو جامع مَن لها عَشْرُ سنوات، فلا يكون مُحْصَنًا، بل لا بُدَّ أن يكون كل واحد منهما بالغًا عاقلًا حُرًّا، وعلى هذا فإذا زنى يُقام عليه حدُّ البِكْر.

واعلم أنه يُشْتَرَط في إقامة الحدود أربعة شروط:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠/ ١٢).

=

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: العلم بالتحريم.

الرابع: الالتزام، أي: أن يكون الفاعل مُلتزِمًا لأحكام المسلمين، سواء كان مسلمًا أم ذمِّيًّا، وإذا وُجِدَ الكفار في البلد فمعنى هذا أنهم ملتزمون؛ لأنهم تحت حمايتنا.

وبناءً على ذلك نقول: إن الصغير والمجنون وغير المُلتزِم -كالكافر الحربي مثلًا- والجاهل بالتحريم كلُّ هؤلاء ليس عليهم حدٌّ، ولكن لا تُقْبَل دعوى الجهل بالتحريم -في ذنب عُلِمَ أنه حرام- ممَّن عاش بين المسلمين، فلو ادَّعى رجل عاش بين المسلمين أنه جاهلٌ تحريمَ الزنا فإنه لا يُقْبَل منه، لكن لو كان حديث عهد بإسلام قَبِلْنا منه.

وعلى هذا فلو زنى شخص مُحْصَن بصغيرة فإنه يُرْجَم، وهي لا يُقام عليها الحدُّ؛ لأنها لم تبلغ، ولو زنى رجل ثيِّب -أي: قد تزوَّج- بامرأة بِكْر بالغة فإنه يُرْجَم، وهي لا تُرْجَم، لكن تُجْلَد.

وهل تُشْتَرط هذه الشروط في التعزير؟

نقول: التعزير أهون؛ لأنه ليس بفرض، وقد يُعَزَّر الصبي وهو صغير، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ**»[1] وهذا تعزير.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، رقم (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧).

= ويُرْجَم الزاني المُحْصَن وهو واقف بحجارة لا كبيرة ولا صغيرة؛ لأن الحجارة الصغيرة -التي كالنواة مثلًا- يكون فيها تعذيبٌ له؛ إذ إنه سيتأخر موته، والحجارة الكبيرة رُبَّما تقضي عليه بأول حجر، فيفوت المقصود الشرعي من الرجم.

وتُتَّقى المقاتل أيضًا، وهي التي إذا ضُرِبَت مات؛ لأنه لو ضربه في مقتل هلك سريعًا.

فإذا قال قائل: هل هذا مخصوص من قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»(١) أو هو من إحسان القِتْلة؟

قلنا: احكم بما شئت، إمَّا أن تقول: إنه مخصوص من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»؛ لأننا لو قتلناه بالسيف لكان أحسن وأريح، وإلا فقل: إن هذا من إحسان القِتْلَة؛ لأن معنى إحسان القِتْلَة أن نقتله على وفق الشرع، ورجم الزاني قتل على وفق الشرع، فيكون إحسانًا.

والقاعدة: أنه إذا دار الأمر بين دخول المسألة في العموم أو إخراجها بالخصوص فالأَوْلَى إدخالها في العموم؛ لأن التخصيص يُضْعِف العموم، حتى إن بعض العلماء يقول: إن العامَّ إذا خُصَّ سقط عمومُهُ، ولم يكن حجَّةً، ولكن الصحيح: أنه حُجَّة فيما عدا المخصوص.

فإن قال قائل: مَن أنكر رجم الزاني المُحْصَن فما حكمه؟

قلنا: إذا كان قد صحَّ عنده عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأنكره فهو مُرتدٌّ؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالإحسان الذبح، رقم (١٩٥٥/ ٥٧).

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ، أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي[١].

= يقول: لا سمعًا ولا طاعة، وإن لم يصحَّ عنده فإنه لا يكون مُرتدًّا؛ لأن خبر الآحاد قد يثبت عندي، ولا يثبت عند الآخر، فإذا لم يثبت عنده فكيف نقول: إن إنكاره ردَّة؟! والله عَزَّوَجَلَّ لا يُكَلِّف نفسًا إلا وسعها، ولكن يجب أن نعلم أن خبر الآحاد إذا صحَّ فهو كالمتواتر، ولا فرق.

فإن قال قائل: هذه حجَّة للروافض، فإنهم يقولون: إن الأحاديث لم تثبت عندنا وإن ثبتت عندكم!

قلنا: إذا قالوا هكذا فالمسلمون سواهم قد ثبتت عندهم، فيكونون خارجين عن الجماعة.

وقول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي**» هذا هو المشهور عند كثير من العلماء: أن الزنا بذوات المحارم كالزنا بالأباعد، ولكن الصحيح: أن الزنا بذوات المحارم يُوجب الرجم بكل حال.

[١] قوله: «**قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ، أَمْ بَعْدُ؟**» يُريد بهذا السؤال أنه إذا كان رَجَم قبل سورة النور فإن عموم سورة النور يكون ناسخًا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وهذا عامٌّ، فإذا كانت نزلت بعد رجم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمكن أن يقول قائل: إن هذا العام نَسَخ الرجم، وقد أخذ بهذا بعض الفقهاء الأصوليِّين، وقال: إن العام إذا جاء بعد الخاص فإنه ينسخه، ولكن الصحيح

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ[١].

= خلاف ذلك؛ وذلك لأن ما سبق ثبت حكمه، والجمع بينه وبين ما بعده مُمكن، وعلى هذا فلا فرق بين أن يرد الخاصُّ على العامِّ، أو يرد العامُّ على الخاصِّ، وحينئذٍ يكون هذا السؤال -على هذا القول الذي رجَّحناه- غير وارد.

وقوله: «لَا أَدْرِي» يقوله عبد الله بن أبي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أحد أصحاب النبيِّ ﷺ، وفي هذا: أدب من آداب طالب العلم أنه إذا سُئِلَ عن شيء لم يعرفه فليقل: لا أدري، وإذا قال: لا أدري فإن الشيطان سيقول له: إنك ستكون عند الناس جاهلًا غير عالم، وينصرفون عنك، ويقولون: هذا ليس عنده إلا لا أدري، والحقيقة أن هذا غرور من الشيطان، بل إذا قال: لا أدري ثَقُل ميزانه عند الناس، وعرفوا أنه لا يتكلَّم إلا عن علم، وحينئذٍ يثقون به أكثر، ويتَّجهون إليه أكثر، فلا يغرُّنَّك الشيطان أن تقول: لا أدري، أو لا علم لي.

وبعض الناس يجلس في المجلس، ويقول: أنا مَن أنا؟ اسألوا ما شئتم من نحو وبلاغة وتفسير وحديث وفقه وكلام وكل شيء، أنا الموسوعة التي تبلغ صفحاتها الملايين! وهذا ليس بصحيح، بل يجب على الإنسان أن يعرف نفسه تمامًا، ومَن عَرَفَ نفسه وقَدَرَ نفسه قَدْرَها عَرَفَ الناس قَدْرَه، ومَن ادَّعى ما ليس له فهو مُعتدٍ.

[١] قوله: «وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ» وقع في نسخة: «أَحْصَنَ».



٢٢- بَابُ لَا يُرْجَمُ المَجْنُونُ وَالمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟[١]

[١] المجنون لا يُرْجَم، بل ولا يُقام عليه الحدُّ؛ لأنه مرفوع عنه القلم، لكن السكران إذا زنى فهل يُقام عليه الحدُّ: الرجم أو غيره؟ وإذا قتل عمدًا فهل يُقتصُّ منه؛ لأن القصاص حق للآدمي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] فجعل العفو للآدمي؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم مَن قال: إنه يُقام عليه الحدُّ، ويُقْتَل قصاصًا؛ لأن فعل السكران كفعل الصاحي، ومنهم مَن قال: ليس عليه قصاص، وإنما عليه الدية في القتل، وليس عليه حد أيضًا؛ لأنه مجنون؛ ولهذا لم يُعاقب النبيُّ ﷺ عمَّه لَمَّا قال له: هل أنتم إلا عبيد أبي؟ ولم يُؤاخذه بشيء(١).

ولكن الاستدلال بهذا الحديث -حديث حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُجاب عنه بأن هذا كان قبل تحريم الخمر، وكان تناولها مُباحًا، وأجاب الآخرون بأنه لا أثر لكون القول أو الفعل مُعتبرًا بالنسبة للتحليل والتحريم، إنما المهم أن السكران لا يدري ما يقول، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

ولهذا نقول: إن القول الوسط في هذه المسألة أنه إن سَكِرَ ليفعل فحكمه حكم

(١) تقدم تخريجه (ص:٨).

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ**».

٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ[١].

= الصاحي، وإن سكر لا ليفعل، ولكن فعل، فحكمه حكم المجنون، لا يُقام عليه الحدُّ إن فعل ما فيه الحد، ويُضَمَّن ما أتلفه على الآدميين؛ لأن حقَّ الآدمي لا يُشْتَرط فيه القصد.

وهذا القول له حظٌّ من النظر؛ لأن مَن سَكِرَ ليفعل فهو في الحقيقة قد قصد الفعل، لكنه جعل السَّكَر وسيلةً وتغطيةً، فيُعاقَب بنقيض قصده، بخلاف مَن سكر، ولم يطرأ على باله الفعل، ولكن فعل.

[١] هـذا الرجل هو مـاعزٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جـاء إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في المسجد، فناداه، والمناداة تكون بصوت عالٍ، وقال: إني زنيت! وهذا فيه التصريح بأنه زنى، فأعرض عنه النبيُّ ﷺ، ولم يلتفت إلى قوله، ثم جاءه من الجانب الآخر، وقال: إني زنيت! فأعرض عنه، فجاءه من الجانب الآخر، قال: إني زنيت! فلما شهد على نفسه أربع مرَّات قـال له: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قـال: لا، وفي أحـاديث أُخـرى: أنـه أمـر

= رجلًا أن يستنكهه[١]، أي: يشم رائحة فمه لعله سكران، والسكران لا يُؤخَذ بقوله، فإذا الرجل لم يَسْكَر، وليس به جنون، فقال: «**هَلْ أَحْصَنْتَ؟**» قال: نعم، وسبق معنى الإحصان، فقال: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ**» فذهبوا به، فرجموه، فلما أَذْلَقته الحجارة -أي: أصابته وأوجعته- هرب، ولكن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أرادوا أن يُنَفِّذوا قول الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**ارْجُمُوهُ**» فلما هرب لحقوه حتى أدركوه عند الحرَّة، ورجموه، فلما جاؤوا إلى النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وأخبروه قال: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»[٢]؛ وذلك لأن الرجل جاء من عند نفسه، فإذا هرب يُريد خلاص نفسه ويتوب إلى ربه عَزَّوَجَلَّ فإن الحكمة تقتضي أن نتركه يتوب، فيتوب الله عليه.

واعلم أنه يُفَرَّق بين الذي يأتي نادمًا تائبًا يطلب إقامة الحد، وبين شخص مُتَمرِّد على وُلاة الأمر، يزني بهذا البلد، ثم يهرب إلى البلد الآخَر، فهذا لا يحتاج أن نقول: لعله يتوب، فيتوب الله عليه! ونحن نعرف أن الرجل مستمرٌّ، لكن إذا جاء تائبًا وعلمنا صدقه فهنا لا نُقيم عليه الحدَّ.

وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أنه يجوز للرجل أن يُقِرَّ على نفسه بما يُوجب الحد؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّ هذا الرجل، ولا يُقِرُّ على مُنْكَر، ولكن هل الأفضل أن يُقِرَّ على نفسه، أو الأفضل أن يستر عليها؟

الجواب: الأفضل أن يستر، ورُبَّما يُشير إلى هذا قول النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**هَلَّا**

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥/ ٢٢).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩)، وأحمد (٥/ ٢١٧).

= تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ».

٢- صراحة الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ حيث جاء هذا يُكَلِّم النبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بصوت عالٍ وفي المسجد والناس حاضرون بأنه زنى، ولم يقل: أنا أستحيي أو ما أشبه ذلك.

٣- أن إقرار المجنون لا يُعْتَبر؛ لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وهذا هو القول الرَّاجح، فلو أن المجنون قال: في ذمَّتي لفلان عشرة آلاف ريال فإنه لا يُؤاخَذ بذلك، وكذلك لو قال: أتلفتُ مالَ فلان، أو قال: طلَّقت زوجتي، فإنه لا يُؤاخذ بذلك؛ لأنه لا عَقْلَ له.

والصحيح أيضًا: أن هذا الحكم يتعدَّى إلى السكران؛ لأن السكران إذا وصل إلى حدٍّ فَقَدَ فيه عقلَهُ فإنه لا عَقْلَ له، وكذلك على القول الصحيح: إذا غضب غضبًا شديدًا أَفْقَده الصواب فإنه لا عبرة بقوله، حتى ولو كان طلاقًا أو ظهارًا أو غير ذلك.

٤- أن الزنا لا بُدَّ في الإقرار به من أربع مرَّات؛ لقوله: «فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ» فتكون كل مرَّة من الإقرار بمنزلة شهادة، فلو أقرَّ ثلاث مرَّات لم يُقَمْ عليه الحدُّ حتى يُقِرَّ أربع مرَّات، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ وذلك لأن الأحاديث فيها مُختلفة، فإن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ رجم الغامديَّة بدون تكرار[(١)]، ورجم امرأة الرجل الذي استأجر أجيرًا، فزنى الأجير بامرأة مَن استأجره، ولـمَّا زنى بها قال الناس لأبي الأجير: إن على ابنك الرجم! فاشترى ابنه بمئة شاة ووليدة، أي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥/ ٢٢).

= جارية مملوكة، ثم أخبره أهلُ العلم بأنه ليس على ابنه الرجم، إنما عليه جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فأخبره، فقال له النبيُّ ﷺ: «**الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ** -لرجل من أَسْلَم- **إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[١]، ولم يقل: إن اعترفت أربع مرَّات، مع أن المقام يقتضي هذا، وهذا القول هو الصحيح: أنه لا يُشْتَرط تكرار الإقرار في الزنا، بل إذا أقرَّ مرَّةً واحدةً فقد شهد على نفسه.

وإنما شرط الله عَزَّوَجَلَّ في الشهادة أربعةً؛ لئلا تُنْتَهك أعراض الناس، فيأتي واحد يشهد، ويقول: فلان زنى! فكان لا بُدَّ من أربعة، أمَّا الإنسان نفسه فلا أحد من الناس يُقِرُّ على نفسه وهو كاذب.

ثم إن قضية ماعز رَضِيَٱللَّهُعَنهُ إذا تأمَّلها الإنسان وجد أن الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قد استراب في أمره، بدليل: قوله: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» وأنه أمر مَن يستنكهه، أي: يشمُّ رائحته.

لكن إذا أقرَّ الزاني على نفسه فهل يُطْلَب منه أن يُعَيِّن المرأة؟

الجواب: لا يُطْلَب، بل يُسْتَر عليها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧-٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨/ ٢٥).

٢٣- بَابٌ لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[١].

---

[١] قوله: «لِلْعَاهِرِ -وهو الزاني- الحَجَرُ» فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن المراد بالحَجَر: حَجَرُ الرجم، وإلى هذا يميل البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه وضع هذا الباب في بُحُوث رجم الزاني.

القول الثاني: أن المراد بالحَجَر: الحَجَر الذي يُلقَم فاه؛ لأن العاهر يدَّعي الولد، فيُلْقَم فمه حَجَرًا؛ ردًّا لدعواه، وهذا هو الصحيح؛ لأن القول الأول لا يصحُّ فيما إذا كان العاهر بِكْرًا.

٢٤- بَابُ الرَّجْمِ فِي البَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ وَالتَّجْبِيهَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ البَلَاطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا[١].

---

[١] **قول المؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الرَّجْمِ فِي البَلَاطِ**» البلاط هو الذي تُفْرَش به الأرض من الحَجَر المَشْوِيِّ، وإلى الآن يُسَمَّى عندنا: بلاطًا، فقال بعضهم: إن المراد بذلك: أنه يُرْجَم بحصى البلاط، وهذا غير صحيح؛ لأنه قال: «**بَابُ الرَّجْمِ فِي البَلَاطِ**» و«**فِي**» للظرفيَّة، وليست للتعدية، ثم إن حديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا قال فيه: «**فَرُجِمَا عِنْدَ البَلَاطِ**» وهو صريح في أن المراد بالبلاط: الحجرُ الذي تُكْسَى به الأرض وتُفْرَش، وهو إشارة إلى أن المرجوم لا يُحْفَر له؛ لأن العادة أن البلاط لا يُحْفَر فيه.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- ردُّ أهل الكتاب إلى كتابهم تحدِّيًا لهم، لا حُكْمًا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

= قال: «**مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟**».

٢- ما عليه اليهود من كتمان الحقِّ ولَبْسِهِ بالباطل؛ حيث وضع هذا الرجل يده على آية الرجم.

٣- أنه ينبغي لنا أن يكون عندنا -نحن المسلمين- مَن يعرف مكائد الأعداء، فيدرس دينهم، ويدرس أحوالهم الاجتماعية، وأحوالهم السياسيَّة؛ حتى نكون على بيِّنة من الأمر، وأمَّا أن نكون قابعين في بلادنا، ولا نعرف عن الناس شيئًا، فهنا قد نُخْدَع.

وانظر إلى بركة عبد الله بن سلام رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ؛ حيث عرف الأمر، وقال للرجل: ارفع يدك.

٤- أن هذا الزاني يُقَدِّم المزنيَّ بها على نفسه؛ ولهذا فداها بنفسه، فكان يَجْنَأ عليها، أي: ينحني عليها؛ لئلا يُصيبها الحصى، قاتله الله! وما فائدته منها إذا سلمت هي وهو سيموت؟! مع أنها لن تَسْلَم؛ لأن الرجم لهما جميعًا.

٥- أن أهل الكتاب تُقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه، أمَّا ما يعتقدون حلَّه فلا تُقام عليهم الحدود، لكنهم يُمْنَعون من إظهارها كالخمر مثلًا، فإذا علمنا أن هذا البيت يأتي إليه أهل الذمَّة يشربون الخمر فإنه لا يحلُّ لنا أن نهجم عليهم أو أن نُعاتبهم؛ لأنهم يعتقدون حلَّه، وبيننا وبينهم عهد، نعم، إن كانوا مع المسلمين في سكن واحد أو أظهروه في السوق أو في المحلَّات العامة فهنا يُمْنَعون، وكذلك لو قاموا بتصنيعه أو ترويجه أو بيعه على الناس، فإنهم يُمنعون منه.

وكذلك أيضًا نُقِرُّ أهل الذمة على أكل الخنزير، ولا نُعارضهم إلا إذا أظهروه،

= وإذا كان عندهم لم يجب علينا إتلافه.

لكن هل يُستحبُّ الستر على مَن يعمل الفواحش إذا كان غيرَ مسلم؟

الجواب: إذا كان في هذا عدوان على المسلمين فالأَوْلَى ألَّا نستر عليه، كما لو كان هذا الكافر يزني بامرأة مسلمة، وإلا فإنه يُنْظَر في هذا إلى المصلحة.

٦- ذمُّ تتبُّع الرُّخص؛ لأن اليهود كان عندهم الرجم، ولـمَّا كَثُر الزنا في أشرافهم قالوا: كيف نرجم أشرافنا؟! فإن معنى هذا أننا نُفْنِي الأشراف، ولا شَكَّ أن هذا خطأ في التفكير؛ لأنهم لو رجموا شريفًا واحدًا امتنع الناس، لكن الشيطان يقول للناس: إن أقمتُم الحدود أتلفتُم الناس، كما يقول الذين يستغربون: إذا قطعنا يد السارق أصبح نصف الشعب أشلَّ! فنقول: إذا قطعنا يد السارق امتنع كلُّ الشعب عن السرقة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

فلـمَّا كَثُر الزنا في أشرافهم قالوا: لا يمكن أن نرجم، ولكن نعمل التَّجْبِيه وتحميم الوجه، وتحميم الوجه تسويدُه، مأخوذ من الحُمَمة، وهي الفُحْمَة، والتجبيه أنهم يُركبون الزانيةَ والزانيَ على حمارٍ، ويجعلون ظهر كل واحد منهما إلى الآخر، ويطوفون بهما في الأسواق.

فهؤلاء اليهود جاؤوا إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنهم عرفوا أنهم مُذنبون في هذا العمل؛ حيث لا يُقيمون حدود الله، فقالوا: اذهبوا إلى هذا النبيِّ لعلكم تجدون رخصةً، فلما أتوا إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حصل ما ذُكِر في الحديث، وهذا دليلٌ على أن تتبُّع الرُّخص من شِيَم اليهود، فإنهم هم الذين يطلبون الترخيص في الأحكام

= الشرعيَّة؛ ولهذا قال العلماء: مَن تتبَّع الرُّخص فسق، أي: صار فاسقًا؛ لأنه تعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بهواه، فإن المُتعبِّد لله بشرع الله يقبل ما قيل: إنه شرع، سواء وافق هواه أم لم يُوافقه.



٢٥- بَابُ الرَّجْمِ بِالمُصَلَّى

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ[١].

---

[١] هذا هو ماعزٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبق التعليق على قصَّته، والشاهد من هذا: قوله: «**فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى**» والباء هنا بمعنى: في، فهي للظرفيَّة، والباء تأتي للظرفيَّة أحيانًا، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨] يعني: وفي الليل.

والمراد بقوله: «**فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى**» أي: قريبًا منه، وليس في نفس المُصَلَّى؛ لأن المُصَلَّى مسجد؛ ولهذا منع النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من دخول الحائض له(١)، إلا إذا أراد بالمُصَلَّى مُصَلَّى الجنائز؛ لأنه في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت الجنائز لها مُصَلًّى،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠/ ١٠).

= ويندر أن يُصَلُّوا على الميت في المسجد، فإن أُريد بالمُصَلَّى هنا مُصَلَّى الجنائز فلا إشكال في المسألة، وإن أُريد بالمُصَلَّى مُصَلَّى العيد فإنه يجب تأويله إلى أن المراد بالمُصَلَّى: قرب المُصَلَّى؛ لأن مُصَلَّى العيد مسجد، وقد نهى النبيُّ ﷺ أن تُقام الحدود في المساجد[١].

لكن هل يُصَلِّي الإمام على مَن رُجِمَ؟

الجواب: نعم، يُصَلِّي عليه الإمام، بخلاف القاتل نفسه، فإن الأفضل أنه لا يُصَلِّي عليه، لكن إذا لم يكن في ذلك تعزير للناس فإنه حينئذٍ يُصَلِّي.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، رقم (٤٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٤).

٢٦- بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ، فَأَخْبَرَ الإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ.

وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّبْيِ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ القَاسِمِ،

---

[١] مَن أصاب ذنبًا دون الحدِّ، فأخبر الإمام بعد التوبة، فإنه لا يُوَبَّخ إذا جاء مستفتيًا، بل إذا احتاج إلى معونة أُعين؛ لأنه جاء تائبًا نادمًا، فلو وبَّخناه أو عزَّرناه لكان في ذلك تنفير عن مثل هذا الأمر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (٥٢٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣/ ٣٩).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: احْتَرَقْتُ! قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ -قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟! مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ، قَالَ: «فَكُلُوهُ»(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ»[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَدِيثُ الأَوَّلُ أَبْيَنُ» أي: أن الحديث الأول ذُكِرَت فيه خصال الكفَّارة، قال له: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» ثم قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» أمَّا السياق الأخير فقال: «تَصَدَّقْ» ولم يذكر الصيام ولا العتق، فكان الأول أَبْيَن.

والشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ لم يُوَبِّخه، ولم يُعاقبه، وإنما أخبره بما يجب عليه لحقِّ الله من الكفَّارة.

والمُجامِعُ في نهار رمضان إذا كان عالِمًا ذاكرًا مختارًا فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وعلى المرأة أيضًا الكفَّارة إذا كانت مطاوعةً عالِمةً ذاكرةً، لكن هل يجوز أن يُجامعها قبل الكفَّارة؟

الجواب: نعم، يجوز، ويُجامعها في الليل، بخلاف المُظاهِر، فإنه لا يُجامع إلا بعد الكفَّارة، كما في سورة المجادلة.

---

(١) وصله الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٢٨٨).

٢٧- بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ -أَوْ قَالَ- حَدَّكَ**»[١].

---

[١] **سبب ذلك**: أنه لم يُبيِّن، إنما ذَكَرَ أنه أصاب حدًّا، ولم يستفسر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منه: هل هو زنا، أو سرقة، أو غير ذلك؟

فإذا جاءنا رجل تائب، وقال: إني أصبت حدًّا، ولم يُبيِّنه، فإننا لا نستفسر، ونقول: ما هو؟ بل نستر عليه، وإذا عمل صالحًا قلنا: إن الحسنات يُذْهِبْن السيئات.

أمَّا ماعزٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد بيَّن، وقال: إنه زنى، فهنا إذا طلب إقامة الحد أُقيم عليه، وإذا لم يطلب لم نتعرَّض له ما دام تائبًا.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين ما تقدَّم أن الحدود لا تجوز الشفاعة فيها إذا بلغت السلطان؟

= قلنا: هذه ليست شفاعةً، بل هو نفسه بلَّغ الإمام، وجاء تائبًا، أمَّا لو ثبت هذا ببيِّنة ووصلت الإمام فهنا لا تجوز الشفاعة.



٢٨- بَابٌ هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، أَوْ غَمَزْتَ؟

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[١].

[١] وفي بعض الرِّوايات قال له: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي البِئْرِ؟» قال: نعم(١)، فاستقصى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معه، وأحبَّ أن يُكلِّمه كثيرًا؛ ليعرف: هل الرجل في عقله أو مجنون؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم (٤٤٢٨).

٢٩- بَابُ سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ**».

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

٣٠- بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٦٨٢٧/ ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ فِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِئَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُّ[١].

---

[١] هذه القصة: أن رجلًا كان أجيرًا عند شخص، والرجل شابٌّ لم يتزوج، فزنى بامرأة المستأجِر، فقيل لأبيه: إن على ابنك الرجم! فافتدى منه بمئة شاة ووليدة، أي: خادم مملوكة، يعني: دفع إليه مئة شاة ومملوكةً؛ لأجل ألَّا يُرْجَمَ ابنه، ثم سأل رجالًا من أهل العلم، فأخبروه بأن على ابنه جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة المستأجِر الرجم؛ لأن الزانيَ بِكْرٌ، والمزنيَّ بها مُحْصَنة، فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

= «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِئَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ» أي: عليك؛ لأنها أُخِذَت بغير حقٍّ، وما أُخِذَ بغير حقٍّ وجب ردُّه على المأخوذ منه «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ» فأمَّا الجلد فلقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور:٢] وأمَّا التغريب فبالسُّنَّة؛ إذ ليس في القرآن التغريبُ، وهو أن يُسَفَّر عن بلده لمدَّة عام، **وفائدة هذا من وجهين:**

الأول: أنه يُبْعِد عن المزنيِّ بها ومكانها؛ لأنه إذا كان قريبًا فرُبَّما تُسَوِّل له نفسه أن يعود مرَّةً أُخرى.

الثاني: أنه إذا ذهب واغترب فالغريب لا ينشرح صدره، ولا تنبسط نفسه، ويكون همُّه نفسَهُ، فيبعد عن الأحوال التي تُوجب النشوة والفرح وحبَّ الجماع، فيكون في ذلك حِمْيَة له عن مواقعة المحذور مرَّةً أُخرى.

وبناءً على ذلك: لا يجوز أن ننفيه إلى بلد يكثر فيها الفساد؛ لأننا إذا نفيناه إلى بلد يكثر فيها الفساد فقد زِدْنا الطين بِلَّةً، لكن نُسَفِّره إلى بلد نزيه خالٍ من هذه الشرور.

لكن كيف تُغَرَّب المرأة؟

الجواب: تُغَرَّب مع مَحْرَم إن أمكن، وإن لم يمكن فمع ثقة، وإن لم يُمكن حُبِسَت لمدة سَنَة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز توكيل الإمام في إثبات الحد، وإقامته؛ لقوله: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**» وهذا توكيل في إثبات الحد، وقوله: «**فَارْجُمْهَا**» وهذا توكيل في إقامة الحد وتنفيذه.

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ -قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ-..

= ٢- أنه لا يُشْتَرط تكرار الإقرار بالزنا؛ لقوله: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**» ولم يقل: أربعًا، والجمع بينها وبين قصة ماعز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **من وجهين:**

الأول: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شكَّ في قضية ماعز.

الوجه الثاني: أن هذه القصة كأنها -والله أعلم- اشتهرت وبانت؛ ولهذا كان فيها أَخذ وردٌّ بين العوامِّ وأهل العلم، بخلاف قصة ماعز، فإنما ثبتت بقوله وإقراره بعد التوبة.

٣- أن التوكيل في الأمر المستقبل لا يُشْتَرط أن يقول فيه: «إن شاء الله» وذلك لقوله: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» وهذا لا يُعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤] وقد ذكرنا في هذه المسألة ما ينبغي التنبُّه له، وهو: أن الإنسان إذا قال: «سأفعل هذا غدًا» فإن كان قصده الإخبار عمَّا في نفسه لم يلزمه أن يقول: «إن شاء الله»؛ لأنه يُخْبِر عمَّا في نفسه، أمَّا إذا قال: «سأفعل» بمعنى أنه سيُنَفِّذ فإنه يقول: «إن شاء الله».

وقوله: «**أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ**» وقع في نسخة: «**الشَّكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ**» لكن هذا لا يُؤَثِّر في الحكم.

أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[١].

---

[١] هذا الذي خشيه عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقع، فقالوا: إن الرجم ليس في كتاب الله؛ لأن الذي في كتاب الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] ولكن في لفظ آخَرَ أطولَ ممَّا ذكَرَ المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**فكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**» فأثبت عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر أنهم قرؤوا آية الرجم وحفظوها ووَعْوَها وفهموها وطبَّقوها.

ويدلُّ لذلك: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في الحديث السابق: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**» ثم ذكر الرجم، ولكن قد يقول قائل: أين آية الرجم في كتاب الله؟

والجواب عن هذا أن نقول: إنها نُسِخَت لفظًا، وبقي حُكْمُها؛ لأن النسخ في كتاب الله ثلاثة أقسام:

أحدها: ما نُسِخَ لَفْظًا، لا حُكْمًا.

مثاله: الرجم، فإن حُكْمَهُ باقٍ إلى يوم القيامة، ولكن لفظه منسوخ.

القسم الثاني: ما نُسِخَ حكمًا، لا لفظًا.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦] فالآية الأولى نُسِخت حكمًا، لا لفظًا.

القسم الثالث: ما نُسِخَ لفظًا وحكمًا.

مثاله: آية الرضاع، فكان فيما أُنْزِل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، فنُسِخْن بخمس معلومات، فتُوُفِّي النبيُّ ﷺ وهي فيما يُتْلَى من القرآن، هكذا أخرجه مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]، فالعشر الرضعات نُسِخَت لفظًا وحكمًا، والخمس نُسِخَت لفظًا لا حكمًا؛ لأن الخمس باقية.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من نسخ اللفظ دون الحكم؟

قلنا: الفائدة من ذلك: امتحان هذه الأمة بقبولها ما جاء في القرآن ولو نُسِخَ لفظُه، على عكس اليهود الذين حاولوا أن يكتموا ما جاء في التوراة من الرجم، فآية الرجم ليست في القرآن والمسلمون يُنَفِّذونها، وآية الرجم في التوراة واليهود يُحاولون كتمانها، فبهذا يتبيَّن فضيلةُ هذه الأُمة بتنفيذها حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ حتى وإن نُسِخَ لفظه.

لكن ما الحكمة فيما إذا نُسِخَ الحكم، وبقي اللفظ؟

قلنا: أوَّلًا: زيادة الأجر والثواب بما بقي من القرآن، فإن في كل حرف عَشْرَ حسنات.

ثانيًا: تذكير المسلمين بنعمة الله عليهم بالتخفيف أو بزيادة الأجر إن كان النسخ إلى أشقَّ؛ لأن النسخ إمَّا أن يكون إلى أشق أو إلى أخف، فإن كان إلى أخف وبقي اللفظ الذي فيه الأشد فهو تذكير للمسلمين بنعمة الله عليهم بالتخفيف، مثل: آيتي المصابرة، فكانت الآية الأُولى تدلُّ على أنه لا بُدَّ أن يُصابر الإنسان عَشَرَةً من المشركين، فإن لم يُصابرهم فليس بصابر، وفي الآية الثانية يُصابر الواحد اثنين، وبينهما فَرْقٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢/ ٢٤).

= وإذا كان الأمرُ إلى أشدَّ فإنه لزيادة الثواب والأجر، كما في الصلاة المفروضة نُسِخَت من ركعتين إلى أربع ركعات، وهذا فيه نوعٌ من المشقة زيادة على الركعتين، ولكن لأجل كثرة الثواب.

وقول عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ**» سبق معنى الإحصان في باب حدِّ الزنا «**إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ**» وهي في باب الزنا أغلظ البيِّنات؛ إذ لا بُدَّ من أربعة رجال عدول، كما قال تعالى: ﴿**لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾ [النور:١٢] فلو أتى بثلاثة لم يُقْبَل، ولو أتت أربع مئة امرأة يشهدن به لم يُقْبَلن أيضًا، بل يُقام عليهنَّ الحد.

ولا بُدَّ في الشهادة من أمرين:

الأول: أن يشهدوا شهادةً صريحةً في الجماع، فيقولون: رأينا ذَكَرَه في فرجها.

الثاني: أن تكون على فعل واحد، من شخص واحد، أي: أن المشهود عليه (الرجل والمرأة) واحد.

والشهادة على هذا الوصف يندر وجودها، بل يتعذَّر، حتى إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو في القرن الثامن- يقول: لم يثبت الزنا عن طريق الشهادة من عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يومنا[1]، ومن باب أَوْلَى من عهد شيخ الإسلام إلى يومنا هذا أيضًا، فإننا ما سمعنا أنه ثبت عن طريق الشهادة؛ لأنها مسألة كبيرة، كما قال مَن اتُّهِمَ به لأمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو كان بين أفخاذنا ما شهد هذه

(١) منهاج السنة (٦/ ٩٥).

الشهادة! يعني: بين أفخاذ المرأة والرجل، ومَن يستطيع أن يرى ذكر الرجل في فرج المرأة؟! هذا صعب جدًّا.

وكلُّ هذا حكمته التحرِّي في حفظ الأعراض؛ ولهذا لو شهد ثلاثة رجال على أنهم رأوا شخصًا يزني بامرأة ذَكَرُه في فرجها جُلِدَ كل واحد منهما ثمانين جلدةً ولو لم يعرفوا الحكم؛ لأن هذا حق آدميٍّ، ولم يُقَم الحدُّ على المشهود عليه، كلُّ هذا حمايةً لأعراض المسلمين من أن تُنْتَهك، ويأتيَ أيُّ شخص يشهد بأن فلانًا زنى أو تلوَّط.

وقوله: «أَوْ كَانَ الحَبَلُ» الحمل من البيِّنات ما لم تدَّعِ المرأة شبهةً، وإنما يكون من البيِّنات إذا حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيِّد، فإنه يُقام عليها الحدُّ؛ لأنه لا يُمكن أن تلد امرأة بدون ذكر إلا أن يكون ذلك آيةً من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، كما حصل لمريم.

فإذا حملت امرأة، وليس عندها زوجٌ ولا سيِّدٌ، وجب أن تُرْجَم إذا كانت مُحْصَنةً ما لم تدَّعِ شبهةً، فإن ادَّعت شبهةً -بأن قالت: إنها مُكْرَهة، أو إنها موطوءة بشُبهة، أو إنها تحمَّلت بماء رجل، أي: أخذت المنيَّ، وأدخلته في فرجها حتى حملت- فإنها لا تُحَدُّ؛ لأن هذا شبهة، ويُكْتَفى في هذا بمُجَرَّد دعواها ما لم تكن معروفةً بالشرِّ والفساد، فهذا أمر آخر.

وهذا الذي قاله عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأعلنه على منبر رسول الله ﷺ هو الحقُّ.

وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تُحَدُّ بالحمل وإن لم يكن لها زوج ولا سيِّد، قالوا: لاحتمال الشبهة، ولكن هذا القول ضعيف، ولا يصلح لإقامة مجتمع؛ لأننا لو قلنا بهذا القول لقامت البغايا تفعل ما شاءت، وإذا حملت تُرِكَت، ولم يُتَعَرَّض لها،

= ولا يُقال: من أين لك هذا الحمل؟

لكن لو أن إنسانًا رأى شخصين يزنيان، فصوَّرهما، فهل تُعْتَبر الصورة؟

الجواب: لا، الصورة لا تُثْبِت ولو كانت مُتحرِّكةً؛ لأنه يُمكن أن تُدَبْلَج، وقد صوَّروا صورًا كثيرةً نحن نشهد بأنها خلاف الواقع.



٣١- بَابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ المُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اليَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً، فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ، فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ

عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ! فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟! فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ:

إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ: إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا! فَلَا

يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا.

وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ.

فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ.

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ! فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ

مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ المَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ! فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ! قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا[١].

---

[١] **قول البخاريِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ رَجْمِ الحُبْلَى مِنَ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ**» سبق أن القول الراجح: أن المرأة إذا حملت وليس لها زوجٌ ولا سيِّد فإنها تُحدُّ ما لم تدَّعِ شبهةً،

= والبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرَّح في هذه الترجمة بما ذُكِرَ، وجَزَمَ به جزمًا.

وقول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ**» مع أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان من أصغر القوم، لكن قد دعا له النبيُّ ﷺ، فقال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(١) وكان رجلًا حريصًا على العلم، فكان يُذْكَر له الحديثُ عن رسول الله ﷺ عند رجل من الصحابة، فيذهب إليه في شدَّة الحرِّ، ويتوسَّد رداءه في ظلِّ جداره حتى يخرج إلى الصلاة، فيمشي معه، ويسأله عن الحديث، فيقول له الرجل: يا ابن عمِّ رسول الله! لماذا لم تستأذن عليَّ حتى أخرج إليك، وتأخذ الحديث، وتنطلق؟! فيقول له: إني مُتَعَلِّم، وإن الحاجة لي(٢)! وهذا منه إنصافٌ وعدلٌ.

ثم إنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ: بمَ أدركت العلم؟ قال: أدركت العلم بلسان سَؤُول، وقلب عَقُول، وبدن غير مَلُول(٣). فذكر ثلاثة أشياء: كان يسأل عن كلِّ ما يخفى عليه، والثاني: قلب عَقُول، أي: يفهم ويحفظ، والثالث: بدن غير مَلُول، أي: لا يملُّ؛ ولهذا صار آيةً في كل العلوم كالتفسير والفقه وأشعار العرب.

وقول الرجل: «**لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا**» كان يتحدَّث بهذا عند الناس، وكأنه مُعْجَب بهذا الرجل، ويرى أنه صالح لأن يكون خليفةً للمسلمين، وكان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه رقم (٥٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٩٩-٣٠٠ رقم ١٠٥٩٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٣٨).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة رقم (١٩٠٣).

= هذا الرجل الذي يُريد أن يُبايع شخصًا مُعَيَّنًا كان يقول: ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً، فتمَّت! يعني: فأنا سأُبايع هذا الرجل بدون مشورة الناس، وستتمُّ بيعته، فغضب عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «**إِنِّي إِنْ شَاءَ اللهُ لَقَائِمٌ العَشِيَّةَ فِي النَّاسِ**» يعني: آخر النهار؛ لأن العشي ما بين الزوال وغروب الشمس «**فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ**» وذلك بمبايعة رجل دون مشورة المسلمين، وكان عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحبُّ المشورة وأَخْذَ الرأي، وألَّا يُوَلَّى على المسلمين إلا مَن رضوه حتى لا يحصل الاختلاف والنزاع.

وفي هذا: دليلٌ على أنه يجب على وليِّ الأمر من أمير أو وزير أو مُدير أو ولي أمر في العلم -لأن أولياء الأمور طائفتان من الناس: أولياء الأمور في العلم والبيان، وأولياء الأمور في السُّلطة والقدرة- يجب على أولياء الأمور من العلماء والأمراء أن يُحَذِّروا الناسَ أمثالَ هؤلاء الذين يندسُّون بين الناس بصورة الناصح وهم في الحقيقة أهل الغش، وبصورة المُصْلِح وهم أهل الفساد، يُحاولون التفريق بين الناس وبين قادتهم في العلم والدين أو في السلطان والرعاية.

لكن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «**يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ**» يقول هذا وهو واحد من الرعية لأعظم خليفة بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عُمر عازمًا على أن يفعل، وأكَّد ذلك بـ:«**إن**» واللام، لكن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ذلك نصحًا، وبيَّن السبب، فقال: «**فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ**» أي: يجمع العامَّة الذين لا يفهمون ولا يفقهون، والناس يقولون: العوامُّ هوامٌّ «**فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ**» وهذا صحيح، فإذا قام مثلُ ولي الأمر خطيبًا فإن الذين يتزاحمون عنده هم الغوغاء، فإذا لم تُحجَز الأماكن للشُّرفاء والوجهاء فإن الغوغاء هم

= الذين لا يستحيون، فيأتون يتراكضون حتى يهجموا على الخطيب، أمَّا الشريف فتجده بعيدًا يستحيي ويخجل.

وقال أيضًا: «**وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ، فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا**» وصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! فإن هؤلاء العامة ليس عندهم وَعْيٌ ولا فَهْمٌ، يتلقَّفون الكلام، ثم يُطَيِّرونه في مشارق الأرض ومغاربها دون فهم.

ثم قال: «**فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ**» أي: مُهاجَر رسول الله ﷺ، ودارُ العلم، وهي سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ لأن الباقي إمَّا من بادية أو من قُرًى بعيدة، لكن أهل المدينة هم أهل السُّنَّة «**فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ**» أي: أهل العلم «**وَأَشْرَافِ النَّاسِ**» أي: ذوي الجاه؛ لأن أهل العلم لهم شرف بعلمهم، وأهل الجاه لهم شرف بجاههم، وهاتان الطائفتان هما اللتان تُمَثِّلان المجتمع حقيقةً «**فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ العِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا**».

ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَمَا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ**» ولم يُناقش عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن المقام يُمكن فيه النقاش؛ وذلك لأن كلامه حقٌّ وواضحٌ وبيِّنٌ؛ ولهذا ما ناقشه، ولا تعصَّب لرأيه، ولا قال: سأقولها الآن؛ لأن الناس أكثر جمعًا ممَّا إذا كنتُ في المدينة، فدع الناس كلَّهم يفهمون ما أقول! بل سلَّم له، وقال: «**لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالمَدِينَةِ**».

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فِي عُقْبِ ذِي الحَجَّةِ**» أي: في آخره.

= وقوله: «**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ**» وهو أحد العَشَرَة المُبَشَّرين بالجنة «**جَالِسًا إِلَى رُكْنِ المِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ**» أي: لم ألبث إلا قليلًا «**أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ العَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ**» فَهِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك من قول عُمر: لأقومنَّ بذلك أول مقام أقومه في المدينة، قال: «**فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟**» يعني: ما الذي أَعْلَمك، وما الذي جعلك تجزم بهذا الشيء أن يقول شيئًا لم يكن قاله من قبل؟

وقوله: «**فَلَمَّا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ قَامَ**» استدلَّ بهذه الكلمة مَن قال: إن من السُّنَّة أن يتعدَّد المُؤَذِّنون في المسجد الواحد، ولكن في هذا نظر، فإن كانت هذه الكلمة محفوظةً فالمراد بها: الجنس، وإن لم تكن محفوظةً وأن الصواب: سكت المُؤَذِّن فالأمر واضحٌ؛ لأنه في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن إلا مُؤَذِّن واحد فقط.

وقول عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي**» هذا التوقُّع الذي توقَّعه صار مُطابقًا للواقع، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ في آخر ذي الحِجَّة بعد رجوعه من مكة، هكذا جاءت الأخبار.

وقوله: «**فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا**» العَقْل: هو الفَهْمُ، والوعي: هو الحفظ، مأخوذٌ من الوعاء؛ لأن الوعاء يحفظ ما فيه «**فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ**» أي: يُحدِّث بها إلى أقصى مكان يبلغه، وفي وقتنا الآن تنتهي الراحلة في أقصى الدنيا، وفي عهدهم كانت رواحلهم الإبل والخيل والبغال والحمير، فلا تصل إلى ما تصل إليه الطائرات في

الوقت الحاضر «**وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ**» أي: أن الذي يخشى أَلَّا يَعْقِلَها لا يجوز أن يتحدَّث عنِّي بها؛ لأنه لو تحدَّث عنِّي بها وهو لم يَعْقِلها لزم من هذا أن يكذب عليَّ بتغيير أو تقديم أو تأخير أو زيادة.

ثم قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ**» هذه لها معنيان: **المعنى الأول**: أنه جاء بالحق، **والمعنى الثاني**: أن بعثه حق، وكلاهما صحيح.

وقوله: «**وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**» بيَّن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الآية نزلت، وأنها قُرِئت، وعُقِلَت، وحُفِظَت، وأُحْيِيَت بالعمل بها؛ لقوله: «**رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» وأنها لم تُنْسَخ؛ لقوله: «**وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**» وإذا ثبت الحكم إلى وفاة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلا نسخ، وكلُّ هذا من باب التوكيد، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وجزاه عن أُمَّة مُحَمَّد خيرًا، وهذا الإعلان الذي قاله قاله على المنبر والمسلمون كلُّهم عنده، ولم يعترض عليه أحد، فالآية -إذن- ثابتة، ولكن ما لفظ الآية التي نزلت؟

الجواب: ذُكِرَ أن لفظها: «**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم**» ولكن هذا اللفظ لا يُطابق الحكم؛ لأنه علَّق الرجم بالشيخوخة، والرجم مُعَلَّق بالثُّيوبة، فالثيِّب يُرْجَم ولو كان شابًّا، والبكر لا يُرْجَم ولو كان شيخًا، فلا ينطبق هذا اللفظ مع الحكم.

ثم إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**خُذُوا عَنِّي! خُذُوا عَنِّي! قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**»(١)، يُشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠/ ١٢).

= ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥] ثم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**» فعلَّق الحكم بالثيوبة لا بالشيخوخة.

ولهذا نقول: إن هذا اللفظ شاذٌّ، ولا يجوز أن نقول: إن هذه هي الآيةُ؛ لأنه لا بُدَّ من التواتر، وهذا مع كونه آحادًا مخالف للأحاديث الصحيحة، فالصواب: أن هذا اللفظ ليس هو الذي نزل، بل الذي نزل لفظ آخر مُطابق للحكم الشرعي، لكنه غير معلوم الآن.

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ**» هذا الذي خشيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقع، وضلُّوا بترك هذه الفريضة، وقالوا: الرجم إنما ثبت بخبر آحاد لا بالقرآن، والذي في القرآن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] فلا قبول، ولكن نقول: ما جاء في السُّنَّة فهو كما جاء في القرآن، بل إن هذا جاء في القرآن، لكن نُسِخَ، وسبق أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ**»[1].

وقوله: «**وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**» أي: تزوَّج بخمسة شروط: أن يُجامع، في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حُرَّان «**إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ**» وهي أربعة رجال كما سبق «**أَوْ كَانَ الحَبَلُ**» أي: الحمل «**أَوِ الِاعْتِرَافُ**» وسبق الخلاف في مسألة الحمل، وأن الصواب ما قاله عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه إذا حملت المرأة وجب حدُّها ما لم تدَّعِ شبهةً، ولكن هل تُرْجَم وهي حامل؟

---

(١) سبق في التعليق على الحديث رقم (٦٨٢٧/ ٦٨٢٨).

= **الجواب**: لا، فمتى علمنا أنها حامل -سواء انتفخ بطنها، أم لم ينتفخ- وجب تأخير الرجم حتى تضع، وتَسْقِي ولدها اللِّبأَ، واللِّبأُ هو أول حليب يكون فيها بعد الولادة؛ لأن هذا اللِّبأ مع كونه غذاءً بمنزلة الدبغ للمعدة؛ ولهذا مَن لم يشرب هذا اللِّبأ فإنه يكون دائمًا في مرض، ثم إذا وُجِدَ مَن يُرضعه بعد سقي اللِّبأ أُقيم عليها الحد، وإن لم يُوجَد تُرِكَت حتى تفطمه.

لكن هل يُنتَظر في الرجم حتى يتبيَّن عدم الحمل؟

الجواب: ما دام الحمل لم يظهر فإننا لا ننتظر.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**» هذا ممَّا نُسِخَ لفظًا، وأمَّا حكمًا فهو باقٍ، فإن من الكفر أن يرغب الإنسان عن أبيه، أي: يزهد فيه، وينتسب إلى غيره، مثل: أن يكون رجلًا من غير قبيلة معروفة، فيقول: أنا فلان بن فلان لقبيلة معروفة، أو يكون خضيريًّا كما يقول العامَّة عندنا -والخضيري هو الذي لا ينتسب إلى قبيلة معروفة من العرب- فينتسب إلى رجل قَبِيلٍ، أو يكون من القبليَّة، لكن ينتسب إلى مَن هم أشرف وأكثر اعتبارًا عند الناس، وأسبابُ الانتساب إلى غير الأب كثيرة، وقد يكون من جملة ذلك أيضًا: أن يكون فقيرًا، فينتسب إلى أبٍ غنيٍّ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**» «**ألا**» هنا للتنبيه، ويُقال: للاستفتاح، وهي لاستفتاح ما بعدها وإن كانت في أثناء الجملة، وفائدتها: تنبيه المخاطَب، وإنما أشار إليها بالتنبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لخطورتها وعِظَمِها.

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» الإطراء: هو المبالغة في المدح والغلو فيه، وقد أُطْرِي عيسى ابن مريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث جعله النصارى إلهًا، أو بعض إله، أو ابنًا لله، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ» وهل هذا التشبيه قيد، فيكون المعنى: أَطْرُوني، لكن دون ذلك، أو هو تعليلٌ، ويكون المعنى: لا تطروني مطلقًا؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ لأن الإطراء هو المبالغة في المدح والغُلُوُّ فيه، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «قُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» وهذان الوصفان أشرف وصف للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون عبدًا لله ورسولًا له، وما زال الأحباب يجعلون أنفسهم عبيدًا للمحبوبين، فقد قال الشاعر يُعَرِّض بمعشوقته:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِـ: يَا عَبْـدَهَا ... فَإِنَّـهُ أَشْرَفُ أَسْـمَائِي[(١)]

فالعبوديَّة لله عَزَّوَجَلَّ من أشرف أوصاف الإنسان، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رسولٌ، فيجب أن يُصَدَّق؛ لأنه رسول ربِّنا عَزَّوَجَلَّ، وقد قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «عبدٌ لا يُعْبَد، ورسول لا يُكَذَّب»[(٢)] وهذا تفسير مُخْتَصر مفيد، أي: أن الواجب ألَّا يُعْبَد؛ لكونه عبدًا، والعبدُ لا يُعْبَد؛ لأن العبد مربوبٌ، وليس ربًّا حتى يُعْبَد، وهو أيضًا رسول لا يُكَذَّبُ، بل يُصَدَّق فيما أخبر به، ويُمْتَثل أمره فيما أمر به.

(١) البيت غير منسوب لأحد، انظر: الرسالة القشيرية (٢/ ٣٥٠)، وتفسير القرطبي (١/ ٢٣٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٠).

(٢) ثلاثة أصول (ص:٣٨).

= وهنا قد يقع سؤال: لماذا أتى عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأحكام الثلاثة السابقة، مع أن الغرض من هذه الخُطبة هو الرد على هذا القائل الذي قال: لو هلك عمر لبايعت فلانًا؟

فالجواب: عندي -والله أعلم- أن الحكمين الأوَّلَيْن -وهما رجم الزاني المُحْصَن، والرغبة عن الآباء- من القرآن، فخشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن طال بالناس زمان أن يُنْكِروا كونها من القرآن، فهي من القرآن المنسوخ لفظُه الباقي حكمُه، وهذا أمرٌ خطيرٌ أن يُنْكِر الإنسان حكمًا ثابتًا بالقرآن، وإن كان القرآن منسوخًا فحكمه باقٍ.

أمَّا الحكم الأخيرُ -وهو النهي عن الغُلُوِّ برسول الله ﷺ- فظاهرٌ؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَرِّر التوحيد، وهذا من أهم شيء أن يُقَرِّر التوحيد، فقد قرَّر عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التوحيد في آخر خُطَبه في آخر حياته، كما قرَّره أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول خُطبه في أول خلافته، فإنه قال أول ما خطب الناس: «أَلَا مَن كان يعبد مُحَمَّدًا فإن مُحَمَّدًا قد مات، ومَن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت» ثم قرأ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠-٣١] أو قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤][1].

ثم انتقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بيت القصيد كما يقولون، فقال: «**بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ**» أي: سَلِمَت من التنغيص والخروج عليه، وصارت بيعةً صحيحةً لازمةً للمسلمين «**أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ**» أي: فلتةً «**وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا**» بما جبل

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذا خليلا**»، رقم (٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

= الله عَزَّوَجَلَّ عليه أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من حسن الرعاية والولاية؛ ولهذا خضع الأنصار لهذه البيعة بعد أن كانوا في الأول رافعي رؤوسهم يُريدون أن تكون الإِمْرَة لهم، ويقولون للمهاجرين: أنتم وفد علينا! وقد كانوا أول ما قدم المهاجرون وَاسَوْهُم بالمال وبكل شيء، حتى إن الواحد من الأنصار كان يطلب من المهاجري أن يتنازل له عن زوجته ليتزوَّجها المهاجريُّ، لكن في النهاية لعب الشيطان في بعضهم، وأرادوا أن تكون الإمرة لهم، وقالوا: أنتم وفدتم إلينا، ونحن أهل البلد! فدخلت فيهم نَعْرَة الجاهلية، وغالب ظنِّي أن سبب ذلك ما انتشر بينهم من المنافقين؛ لأن المنافقين هم الذين يُوَلِّدون هذه النَّعْرة الجاهلية كما في غزوة بني المُصْطَلَق وغيرها؛ فهؤلاء أفسدوا ما كان عليه الأنصارُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من الإيثار والمحبة والمودة.

ثم بيَّن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السبب، فقال: «**وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ**» وهذه شهادة عظيمةٌ، أي: لا يُوجَد أحد منكم مثل أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حتى عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليس مثل أبي بكر؛ ولهذا أذلَّ الله عَزَّوَجَلَّ القلوب لأبي بكر حتى تمَّت البيعة تمامًا، ولم يتخلَّف أحد عن بيعته سوى ما يُذْكَر من قصة فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ولكن فاطمة لم تَطُل مدَّتها، بل ماتت بعد ستَّة أشهر من موت النبيِّ ﷺ.

وقد كانت قصة فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمسألة دنيويَّة، لكن صار في قلبها على أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شيءٌ من الشَّرَه؛ لأنه أحبُّ الناس إلى أبيها، فظنَّت أن ما صنعه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من باب الاجتهاد، فصار في نفسها عليه شيء، مع أن ما فعله أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من حرمان الإرث إنما كان بالنصِّ، فإن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «**إِنَّا -مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ-**

لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَؤُونَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ»(١).

أَمَّا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فقيل:** إنه لم يُبايع قبل موت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مراعاةً لها؛ وذلك لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غضب على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أراد أن يتزوج عليها بنت أبي جهل، وقال: «**إِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا**»(٢) فلما رأى أنها لم تُبايع كأنه وافقها، وقيل: إنه بايع سرًّا، وهذا هو الأليق به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألَّا يخرج عن الجماعة.

والحاصل: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الأمة بعد نبيِّها؛ ولهذا سخَّر الله له الخَلْق، وأذلَّ له الأعناق حتى بايعوا جميعًا، ولم يتخلَّف أحد، وتمَّت له الأمور، ولله الحمد.

ثم قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ» وذلك لأن المُبايعة معناها جَعْلُ هذا المُبايَع وليًّا على المسلمين، ولا يُمكن أن يكون وليًّا على المسلمين من غير مشورة المسلمين، بل لا بُدَّ من المشورة، إلا إذا عُهِدَ إلى الوليِّ الثاني من الأول، فإذا عُهِدَ إلى الوليِّ الثاني من الأول تمَّت البيعة، مثل: بيعة عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصَّ على عُمر وجعله وليَّ عهد له، فحينئذٍ لا حاجة إلى المبايعة؛ لأن المسلمين وثقوا بالأول، وولَّوه أمورهم على سبيل الإطلاق، فإذا اختار لهم مَن يرى أنه أهل نَفَذت البيعة بدون أن يكون هناك مشاورة، مع أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى المشاورة حتى في خلافته؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ قال: لو كان أبو عُبيدة -عامر بن الجرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لو كان حيًّا لولَّيتُه(٣)؛ لأن

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٣٥).
(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٨).

= النبيَّ ﷺ قال عنه: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»(١) وانظر هـذا الاستنبـاط العظيم! ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد تُوُفِّي قبل وفاة عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعل المسألة شورى بين ستة أنفار، ثم قال: يحضركم عبد الله بن عُمر، وليس له من الأمر شيء!(٢) وإنما يحضر؛ تطييبًا لخاطره، فهو عضو مُراقِب كما يقولون في العرف الحاضر، ليس له رأيٌ.

وقوله: «فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ؛ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا» أي: لأنهما يُغَرِّران بأنفسهما، فيُقْتَلان، فإن هذا العمل قد يكون سببًا لقتلهما؛ لأنه إذا كان المسلمون لا يرضونهما فإنهم لن يصبروا عليهما، ولكن قد يُقال: كيف قال عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، مع أن النبيَّ ﷺ نهى عن الخروج على الأئمة وإن فعلوا ما فعلوا ما لم نَرَ كُفْرًا بَوَاحًا عندنا فيه من الله بُرهان(٣)؟

قلنا: لأنه إلى الآن لم تثبت إمامة المبايَع حتى نقول: إن هذا خروج على الإمام، لكن لو ثبتت إمامة المبايع فإنه لا يجوز الخروج عليه، حتى ولو شرب الخمر، أو زنى، أو فعل ما فعل، إذا لم يكن هناك كُفْرٌ صريحٌ عندنا فيه من الله بُرهان، فيكون قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا لا يُعارض الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة، رقم (٣٧٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي عبيدة، رقم (٢٤١٩/ ٥٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٠) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم (٣٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩/ ٤٢).

فإن قال قائل: إذا كان الإمام كافرًا فهل يجب على الناس الخروج عليه؟

قلنا: إذا رأينا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان فهنا يجب أن نخرج بشرط: القدرة، أمَّا إذا كنَّا لا نقدر بحيث إننا لو خرجنا لكان الضرر أكثر وأكثر فلا يجوز الخروج؛ وذلك لأن المباح يجب أن يُوزَن بموازين المصلحة والفساد؛ لأن المباح هو مستوي الطرفين ما لم يُوجَد مُرَجِّح، فقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**» هذا محل إباحة، لكنه واجب؛ لأنه لا يجوز لنا أن نجعل واليًا على المسلمين من كُفْرُه بواح.

ثم قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ**» وهو مكان معروف في المدينة «**وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا**» وكان عليٌّ ابنَ عم الرسول ﷺ، فرأى أن لنفسه حقًّا، والزبير ابن عمَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن أُمَّه صفية بنت عبد المطلب، وقد قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ**»[1].

وقوله: «**فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا المُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا المُرَجَّبُ**» أي: أنا الذي عندي الأمر، وعندي الرأي «**مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!**» ولا شَكَّ أن هذا رأي خاطئ؛ لأنه لا يُمكن أن يكون أميران على أمَّة واحدة، بل لا يكون على الأمة الواحدة إلا أمير واحد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام، رقم (٣٧١٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رقم (٢٤١٥/ ٤٨).

= وقوله: «وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ» أي: اتَّجهنا إليه بقوة واندفاع «فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ» القائلُ هو عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ!» وهذا من شدَّة الغَيْرة؛ وذلك أنه كان الأليق بسعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وهو مَن هو مِن الأنصار- أن يتفادى هذا الأمر، أمَّا أن يأتي وهو مُزَمَّل من المرض؛ من أجل أن يُنْتَخَب؛ ليكون أميرًا، فيحصل التفرُّق، فهذا شيء لا ينبغي.

وقول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ» صدق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن القوم كانوا مُتفرِّقين، كلٌّ يقول: نُريد الإمرة حتى يسَّر الله عَزَّوَجَلَّ وحصل من عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذه العَزْمَة المباركة، فبايع أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ ولهذا قال: «خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ» يعني: لو بايع الأنصار أحدًا قبل بيعة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكان أحد أمرين: إمَّا أن يُبايعه المهاجرون على كُرْهٍ منهم، وإمَّا أن يكون الفساد.

والحاصل: أن بَيْعَةَ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانت فَلْتَةً، ولكن الله وقى شرَّها؛ لأن الأمر كان حتمًا أن يُبايَع أبو بكر؛ لئلا يحصل التفرُّق والشرُّ.



٣٢- بَابٌ البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البِكْرَانِ يُجْلَدَانِ» أي: مئة جلدة؛ ولهذا فسَّرها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالآية «وَيُنْفَيَانِ» أي: عن البلد الذي حصل فيه الزنا لمدَّة سَنَة، أمَّا الرجل فظاهر أنه يُمكن أن يُنْفَى، ولا إشكالَ، وأمَّا المرأة فإذا نُفِيَت فهل تُنْفَى بدون مَحْرم، أو بمَحْرَم، ويلزم المحرمَ أن يُسافر معها، أو لا يلزمه؟

نقول: الأصل أنها لا تُسافر إلا مع مَحْرَم، لكن إذا لم نجد مَحْرَمًا فإنها تُسافر وحدها، بشرط: أن يكون هناك أمانٌ، فإن لم يكن أمان فإنه لا يجوز أن تُسَفَّر؛ لأنه كيف نُسَفِّرها إلى بلد تفسد فيه؟!

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ الخِطاب للمؤمنين عمومًا، ومن المعلوم أن الذي يُقيمه هو الإمام، لكن وُجِّه الخِطاب لجميع الناس؛ لأنهم مسؤولون عن إقامة الحدود، فإن إقامة الحدود فرض كفاية.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ الرأفة: الرحمة برقَّة ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي: في

= الحدِّ؛ لأن إقامة الحدود من الدِّين، كما صرَّح عُمر -رضي الله تعالى عنه- بأن الرجم فريضة في كتاب الله[(١)].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ هذا شرطٌ، فمَن كان مُؤمنًا فليفعل هذا، وهو من باب ما يُسَمُّونه بالإغراء، كما تقول للإنسان: إن كنت رجلًا فافعل، إن كنت كريمًا فأكرم الضيف، وما أشبه ذلك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ اللام للأمر، وهو للوجوب، فلا بُدَّ أن يشهد العذاب طائفة من المؤمنين، وأقل الطائفة ثلاثة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ اختلف العلماء في قوله: ﴿لَا يَنكِحُ﴾ هل المراد: لا يطأ، فيكون المعنى: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، أو المراد: عقد النكاح الحقيقي، والمعنى: أنه لا يتزوَّج إلا زانيةً أو مشركةً؟

الجواب: الصحيح الثاني، ووجه ذلك: أنه إذا كان زانيًا حَرُم على العفيفة أن تتزوَّج به، فإذا تزوَّجته فإمَّا أن تكون عالمةً بالحكم راضيةً به، ولكنها عصت، فتكون زانيةً؛ لأنها أباحت فرْجَها بغير عقد صحيح، وإمَّا أن تكون غير راضية بالحكم، بل اختارت حُكْمًا غير حكم الله عَزَّوَجَلَّ، فتكون مشركةً، هذا هو توجيه الآية، وهو توجيه واضح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ.

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ.

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ[١].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فالزانية لا يجوز أن تتزوَّج حتى تتوب، فإن تزوَّجها شخص وهو راضٍ بحكم الله وعالِم أنه حرام فهو زانٍ، وإن تزوَّجها غير راضٍ بحكم الله فهو مُشْرِكٌ.

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ أي: نكاح الزانية أو نكاح الزاني ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ والذي حرَّمه هو الله عَزَّ وَجَلَّ.

[١] يُجْمَع لِمَن لم يُحصَن بين عقوبتين: **العقوبة الأولى**: الجلد، **والثانية**: النفي، بأن يُسَفَّر إلى غير بلده، وسبق أن المرأة إذا لم يكن لها مَحْرَم فإنها تُغَرَّب بشرط: أن يكون هناك أمانٌ، فإن لم يكن أمان فإنها تبقى في البلد، ولكن تُحْبَس.

وللتغريب فائدتان:

الفائدة الأولى: الإبعاد عن محلِّ الفاحشة؛ لأن الإنسان إذا كان قريبًا من محل

= الفاحشة فرُبَّما يتذكَّر ويعود.

الفائدة الثانية: الانتقال من بلد الاستيطان والاستقرار إلى بلد الغُرْبَة، فينشغل قلبه حتى لا يهتمَّ بهذه الفواحش.

لكن هل يُنْفَى إلى داخل البلد التي يكون الحاكم فيه واحدًا؟

الجواب: نعم؛ وقد نصَّ العلماء على أنه يُنْفَى عن بلده فقط، والمقصود أن يعتبر نفسه غريبًا، لكن إذا خيف من رجوعه يُوضَع عنده إنسان يُلازمه، أو إذا رجع يُؤَدَّب تأديبًا يجعله لا يرجع أبدًا.

فإن قال قائل: إذا زنى ابن رجل، فخشي إن رفعه إلى السلطان من الفضيحة، وخشي إن تركه أن يتمادى في المعصية، فجلده، فهل يُجْزِئ؟

الجواب: لا يجوز، فلا يُقيم الحدَّ إلا الإمام، أو نائبه، أو السَّيِّد مع مملوكيه، لكن له أن يستر عليه ويُؤَدِّبه لا بنيَّة إقامة الحدِّ، وإن عاد يُهَدِّده، ويقول: إن عدتَّ فسوف أرفعك.



٣٣- بَابُ نَفْيِ أَهْلِ المعاصي وَالمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**» وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا[١].

---

[١] **المُخَنَّثون من الرجال**: هم الذين تكون طباعهم كطباع النساء، أي: أنه يتطبَّع بطبيعة المرأة في كلامه وهيئته ولِباسه، ومن ذلك: تقليد صوت المرأة ولو كان من باب المزاح. **والمُتَرَجِّلات**: هي التي تُقَلِّد الرجال.

وكلُّ واحد منهما ملعونٌ؛ لأن كلًّا منهما أراد أن يُضادَّ الله تعالى في خَلْقِه، فالمرأة تُريد أن تجعل نفسها رجلًا، والرجل يُريد أن يجعل نفسه امرأةً، فهو من باب تغيير خلق الله بالجِبِلَّة، وقد سبق أن النبيَّ ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمُتَنَمِّصة، والواشرة والمستوشرة، ولعن المُتفلِّجات للحُسْن(١)؛ لأن هذا من باب تغيير خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ، وترجُّل المرأة أو تخنُّث الرجل أشدُّ؛ لأن الفساد فيه أعظمُ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الشرع يُريد من الأُمَّة أن يكون هناك فرق بين الرجال والنساء، عكس ما يُريده الجُهَّال من الكفار وغيرهم الذين يُريدون أن تكون المرأة والرجل على حدٍّ سواء، فإن هذا خلاف ما فطَر الله عليه الخَلْقَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥/ ١٢٠).

٣٤- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الإِمَامِ بِإِقَامَةِ الحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥/ ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ! اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ بِكِتَابِ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِئَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا**» فَغَدَا أُنَيْسٌ، فَرَجَمَهَا.

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [النساء:٢٥][١]



[١] قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ﴾ أي: مَن لم يجد ﴿طَوْلًا﴾ أي: غنًى يدفعه مهرًا للحُرَّة؛ ولهذا قال: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: الحرائر، بدليل: قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ أي: فانكحوا ممَّا ملكت أيمانكم من الإماء.

والخِطاب في قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الخِطاب لغير المالكين؛ لأن المالك لا ينكح ما ملك، وإنما يطؤها بحكم الملك، والوطء بحكم الملك أقوى من النكاح؛ ولهذا لا يرد النكاح على الملك، أي: أن الرجل لا يتزوَّج سُرِّيَّته؛ لأن وطأه إيَّاها بملك اليمين أقوى من وطئه إيَّاها بعقد النكاح، فيكون قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ أي: ممَّا ملكه غيركم، لكن لأن الأمة الإسلاميَّة جسد واحد كان الخطاب للجميع.

ويُستفاد من الآية: أنه لا يجوز أن ينكح أمةً كتابيَّةً؛ لقوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فلو كان الإنسان لا يجد طَوْل حرَّة، ولكنه يجد طول

= أَمَة كتابيَّة، قلنا: لا يجوز أن تتزوَّجها؛ لأنه يجتمع فيها نَقْصَان: نَقْصُ الدِّين، ونَقْصُ الحُرِّيَّة، فلا يجوز أن يتزوَّج أَمَةً كتابيَّةً وإن كان لو كانت حُرَّةً لتزوَّجها.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ أعلم بالإيمان، وأنتم ليس لكم إلا الظاهر، فإذا كانت هذه الفتاة مؤمنةً فهي مؤمنة عندكم، وما عند الله فهو عنده سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

وقوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ أي: لا تستنكفوا أن تتزوَّجوا إماءً؛ لأنكم كلكم من جنس واحد، كلكم من بني آدم، فإذا اضطررتم إلى النكاح فتزوَّجوا، وإنما قال هكذا؛ لئلا يقول الرجل: هذه مملوكة بمنزلة البهيمة التي تُباع وتُشْتَرى، فيأنف أن يتزوَّج أمةً إذا احتاج إلى ذلك.

وقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ هم الأسياد، وفي هذا: دليل على أن الأَمَة ليس لها إذن، وأن السَّيِّد هو المُطالَب بذلك، فلا تتزوَّج الأَمَة إلا بإذن سيِّدها، حتى لو طلبت النكاح، وأَذِن أبوها، فلا حقَّ له فيها، ولكن الله تعالى قال في آية أخرى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [النور:٣٣].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ المراد بالأجور: المهور؛ لأنها تُدْفَع في مقابلة الاستمتاع بالمرأة، ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أي: بما جرى به العُرف، ويكون قبضًا ليس فيه مماطلة ولا تثاقل.

لكن مَن الذي يأخذ مهر الأَمَة؟

الجواب: السَّيِّد؛ لأن المملوك وما ملك لسيِّده؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(١).

وقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ﴾ أي: حال كونهنَّ محصناتٍ ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ وإنما قيَّدها بذلك؛ لأن غالب الإماء في ذلك الوقت كُنَّ يتَّخذن أخدانًا.

لكن كيف تكون علاقة الأَمَة بسيدها بعد الزواج؟

الجواب: أمَّا من حيث الاستمتاعُ الجنسيُّ فقد انقطع بالزواج، لكن لا يلزمها أن تحتجب عنه، وله أن يستخدمها إلا في الوقت الذي يكون الزوج مُستحقًّا لخدمته.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي: بالجِماع من نكاح، أو من السَّيِّد أيضًا؛ لأن وطء السَّيِّد يُعِفُّ المرأة ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ والذي يُمكن أن يتنصَّف هو الجلد، أمَّا الرجم فلا يُمكن أن يتنصَّف، وعلى هذا فلا رجم على أمة وإن أُحصنت؛ لأن الرجم لا يتنصَّف، وهل تُغرَّب، أو لا؟

الجواب: **قال بعض العلماء**: تُغرَّب؛ لعموم الأحاديث في ذلك.

وقال بعضهم: لا تُغرَّب؛ لأن في ذلك إسقاطًا لحق سيِّدها، فالضرر مُتعدٍّ، ولأنه يُخْشَى أن يفتح أبوابًا للمملوكات، كلما ملَّت من سيِّدها زنت لتُغرَّب، وأيضًا فإن الأرقَّاء لا يهتمُّون بالأخلاق، فرُبَّما إذا غُرِّبوا عن سيِّدهم صاروا أشدَّ فسادًا.

وقال بعضهم: بل تُغرَّب نصف سَنَة؛ لأنه كما تنصَّف الجلد بحيث لا تُجْلَد إلا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها تمر، رقم (١٥٤٣/ ٨٠).

= خمسين جلدةً فكذلك يتنصَّف التغريب؛ لأنه يمكن تنصُّفه، وهذا هو الأقرب، وأمَّا بالنسبة للسَّيِّد فيُقال: هذه من المصائب التي أصابته في مملوكته، كما لو أُصيبت بأمر قدري بحيث تَمْرَض مثلًا، فإنه يكون خسارةً عليه، فهذه أيضًا أُصيبت بأمر شرعي.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ المشار إليه: الحكم في نكاح الإماء ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي: المشقة بعدم الزواج، فإن كان يستطيع أن يصبر فإنه يصبر؛ لأنه لا حاجة إلى أن يتزوَّج أمةً ما دام قادرًا على الصبر؛ ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لكن لو أنه خشي العَنَت، وكانت عنده زوجة، فهل يحُلُّ له أن يتزوَّج الأمة حينئذٍ؟

نقول: ظاهر الآية: أنها لا تحُلُّ له، بل يصبر، **لكن قال بعض العلماء**: إذا تعلَّقت نفسه بأَمَة مُعَيَّنة وصار لا يستطيع الصبر عنها فهذا رُبَّما يجوز؛ لأن هذا عَنَت خاصٌّ بهذه المرأة.

إذن: اشترط الله عَزَّوَجَلَّ لنكاح الأَمَة ثلاثة شروط:

الأول: ألَّا يجد طَوْلَ حُرَّة.

الثاني: أن تكون مُؤْمنةً، غيرَ مُسافحة، ولا مُتَّخذةٍ أخدانًا، وهذا حتى في الحرائر لا بُدَّ أن تكون المرأة عفيفةً عن الزنا.

الثالث: أن يخشى العَنَتَ.

فإذا تمَّت الشروط جاز نكاح الإماء، والحكمة من تحريم نكاح الإماء إلا بهذه الشروط الثلاثة: هي أن الرجل إذا تزوَّج أَمَةً وهو حرٌّ صار أولاده أرقَّاء يُباعون إلا في **حالين**:

= الحال الأولى: أن يشترط حُرِّيَّتهم، فإذا اشترط الحرِّيَّة صار أولاده أحرارًا.

الحال الثاني: أن يكون مغرورًا بها، فإذا غُرَّ بها -بأن تزوَّجها على أنها حُرَّة، فبانت أَمَةً- فإن أولاده يكونون أحرارًا.

وأمَّا في غير هاتين الحالين يكون أولاده أرقَّاء؛ ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تزوَّج الحُرُّ أَمَةً رقَّ نصفُه[١]؛ وذلك أن أولاده جزء منه.

لكن لو أنه شرط على سيِّد الأمة أن يكون الأولاد أحرارًا فهل يجوز أن يتزوَّج أمةً بدون الشروط الثلاثة؟

نقول: **الصحيح**: أنه لا يجوز، وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز نكاح الأَمة إذا شرط أن يكون الأولاد أحرارًا[٢]، ولكن قوله ضعيف في هذه المسألة؛ لأن الله تعالى شرط شروطًا، فلا بُدَّ أن نُراعي هذه الشروط، وكوننا نقول: إن العلة أن يَرِقَّ أولاده هذه علَّة مُستنبطة، فقد تكون هي العلة، وقد تكون علَّة أخرى غير هذه، فقد تكون العلةُ أن الرجل إذا تزوَّج أمةً صار هذا حطًّا من كرامته وشرفه، وهذا ظلمٌ لنفسه، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا**»[٣] وقد يُشار إليه بالبنان كلما مرَّ قيل: هذا زوج العبدة، ورُبَّما يكون لقبًا له، فيُعَيَّر به، وعلى هذا فلا يمكن أن نقول: إن العلة هي أن يكون أولاده أرقاء.

ولهذا نقول: **إن القول الصواب**: أنه إذا لم تتمَّ الشروط التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ

(١) انظر إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٦).

(٢) الاختيارات، (ص:٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٣).

= فإنه لا يحلُّ له أن يتزوَّج الأمة.

فإن قال قائل: لماذا ساق البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الآيات؟

قلنا: لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ لكن إذا لم يُحْصَنَّ -بمعنى: أنها زنت، وهي لم تُحْصَن- فهل عليها نصف ما على المُحْصَنات؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا، فمنهم مَن قال: إن عليها نصفَ ما على الحرَّة من العذاب، ومنهم مَن قال: ليس عليها إلا التعزير؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ اشترط، فقال: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ و«إذا» أداة شرط، وإذا كان العذاب يختلف في الحرَّة من مُحْصَنة إلى غير مُحْصَنة فليكن الأمر كذلك بالنسبة للأمة، ونقول: إذا لم تُحْصَن فإنها تُعَزَّر تعزيرًا يردعها وأمثالَها.

لكن هل يُمكن أن يُرْتَقى بالتعزير إلى الحد، أو لا؟

الجواب: لا يُرْتَقى بالتعزير إلى الحد إذا كانت الجريمة من جنس واحد، فمَن عُزِّر على تهمة بالزنا أو على تقبيل امرأة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يُبْلَغ به مئة جلدة إذا كان حُرًّا، ولا خمسين جلدةً إذا كان رقيقًا.

لكن إذا كان الزاني ذَكَرًا من الأرقاء فهل يتنصَّف كما يتنصَّف حد الأَمَة؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم مَن قال: إنه لا يتنصَّف؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:٢] وهذا رأي الظاهرية[١].

---

(١) المحلى (١١/ ٢٣٨-٢٤١).

= ومنهم مَن قال: يتنصَّف، فإذا زنى العبد فإنه يُجْلَد خمسين جلدةً؛ قياسًا على الأَمَة.

ولم يتبيَّن لي أيُّ القولين أرجحُ؟ وذلك لأن القياس هنا في مقابلة عموم، وتخصيص العموم بالقياس أمرٌ مُختَلف فيه بين الأصوليين، ثم إن القياس قد يُمْنَع منه، فيُقال: إن الأَمَة مغلوبة على أمرها، وليس عندها من الصبر والتحمُّل مثلُ ما عند الذَّكَر، فإن الذَّكَر يملك من نفسه أكثر ممَّا تملك المرأة من نفسها، وعنده من الصبر والتحمُّل ما ليس عند الأُنثى، وإذا كان كذلك فإن القياس يكون غير صحيح؛ لأن من شرط القياس أن يتساوى الفرع والأصل في علَّة الحكم، فإن اختلفا لم يصحَّ القياس.

فإن قال قائل: إذا زنى الحُرُّ بأَمَة فماذا عليهما؟

نقول: أمَّا الأَمَة فإذا كانت مُحْصَنَةً فعليها نصف الجلد، والزاني بحسب حاله: إن كان بِكْرًا فعليه جلدُ مئة والتغريب، وإن كان ثيِّبًا فإنه يُرْجَم.

لكن إذا زنت الأمة فهل يستبرئها؟

الجواب: في هذا خلاف، والصحيح: أنه لا يجب الاستبراء، لا فيها، ولا في الزوجة الحرَّة؛ لأن الولد للفراش، وكونه يُجامع ليكون الولد له خير من كونه يترك، ثم تحمل من الزنا، ويكون في هذا مشكلة.



٣٥م- بَابٌ إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ

٦٨٣٧/ ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ؟[١]

---

[١] هنا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اجْلِدُوهَا**» وأطلق الجَلْد، ولم يُحدِّده بمئة أو أكثرَ أو أقلَّ، فيُقال: اجلدوها جلدًا يردعها عمَّا فعلت؛ لأن المقصود من هذا الجلد الإصلاحُ، فإذا صلحت بأيِّ عدد كان فهذا هو المطلوب، وإن لم تصلح بأن زنت مرَّةً أُخرى فإنها تُجْلَد وتُجْلَد ثلاث مرَّات، وفي الثالثة أو الرابعة تُباع؛ لأنه عجز عن تأديبها، ولكن إذا بيعت فهل يكون في هذا إصلاح لها؟

نقول: يكون فيه إصلاحٌ لها؛ لأن تغيُّر الأسياد عليها لا بُدَّ أن يُغيِّرها، ورُبَّما تُباع على سيِّد يكون أقوى من سيِّدها الأول؛ لأن كونها تزني ثلاث مرَّات وتُجْلَد عند السَّيِّد رُبَّما يدلُّ ذلك على ضعفه، فتُنْقَل إلى سيِّد جديد، ويكون في هذا إصلاحٌ لها.

لكن هل يُخْبَر مَن أراد أن يشتري هذه الأمة بسبب البيع؟

الجواب: نعم، يجب أن يُبيِّن؛ لأن هذا عيبٌ.

٣٦- بَابٌ لَا يُثَرَّبُ عَلَى الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَا تُنْفَى

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] هذا كالحديث السابق، إلا أن فيه زيادةً، وهي: أَلَّا يُثَرِّب، أي: لا يُعَيِّرها بزناها، ويُوَبِّخها عليه، بل يُكْتَفى بالجلد.

واستنبط البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا الحديث أنها لا تُنْفَى؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يذكر النفي، وهو محمولٌ على الحديث الذي قبله، أي: أنها زنت ولم تُحْصَن، فتُجْلَد بدون تثريب، ولا تغريب أيضًا.

٣٧- بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ، أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ[١].

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،............

---

[١] **الذِّمَّة في الأصل**: العهد، والمراد بأهل الذمة: مَن سكنوا بلادنا على أن يدفعوا الجزية إلينا، فهؤلاء لهم عهد ألَّا نعتدي عليهم، وأن نحميهم من العدوان عليهم، وانتهاك أعراضهم وأموالهم، ولنا عليهم أن يبذلوا الجزية، وأن يخضعوا لأحكام الإسلام ظاهرًا -أمَّا باطنًا في بيوتهم فهم على أحكامهم- وألَّا يعتدوا على أحد من المسلمين، فإن فعلوا شيئًا ممَّا يُناقض الذمة انتقض عهدهم، وصاروا مُحاربين.

والصحيح: أن هذا يشمل أهل الكتاب وغيرهم، والمذهب: أنه خاص بثلاث طوائف: اليهود، والنصارى، والمجوس(١).

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٣٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟**» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ! إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ[1].



(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٨١٩).

٣٨- بَابٌ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَا عِنْدَ الحَاكِمِ وَالنَّاسِ هَلْ عَلَى الحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا، فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢/ ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا -قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ- فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»** وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ **«فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»** فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا(١)[١].

---

[١] **الصحيح في حكم المسألة في الترجمة**: أن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، وأن المسألة إذا اشتهرت فلا بُدَّ من الإرسال إليها، أمَّا إذا كانت سرًّا ولم يطَّلع على هذا أحدٌ فقد يكون الستر أَوْلَى.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٨٢٧/ ٦٨٢٨).

٣٩- بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ(١).

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ؟! فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟! فَبِي المَوْتُ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، نَحْوَهُ.

لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ[١].

---

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ» أي: غير أهله «دُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥/ ٢٥٩).

= **السُّلْطَانِ»** يعني: ولم يصل إلى السلطان، وهذه الترجمة لها أصل من السُّنَّة، ومنها: قول النبيِّ عَلَيْهِ‌الصَّلَاةُ‌وَالسَّلَامُ: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ**»(١)، فإن هذا أدب.

قال أهل العلم: ومَن له الأدب إذا أدَّب مَن يتأدَّب بالتأديب وقد فعل ما يُؤَدَّب عليه ثم تلف فإنه لا ضمان، أي: **أنه لا بُدَّ من شروط**:

الأول: أن يكون له حق التأديب، كالأب والسلطان وما أشبه ذلك.

الثاني: أن يفعل المُؤَدَّب ما يستحقُّ التأديب عليه.

الثالث: ألَّا يُسرف في تأديبه.

الرابع: أن يكون ممَّن يتأدَّب بالأدب، بخلاف المجنون ونحوه.

فإذا تمَّت هذه الشروط الأربعة، وتلف المُؤَدَّب، فإنه لا ضمان على المُؤَدِّب؛ لأنه فعل ما أُمِرَ به.

فإن قال قائل: تأديب المُعَلِّم للطالب في المدرسة إذا منعه ولي الأمر من هذا فهل يضمن؟

فالجواب: في هذا تردُّدٌ، فقد نقول: إن وليَّ الأمر أمره مُطاع، وقد يُقال: إن وليَّ الأمر في هذه المسألة أخطأ؛ لأن منع تأديب الصبيان في المدارس خطأ عظيم، وإخلال بالتربية الإسلاميَّة، بل وإخلال بالتربية الاجتماعيَّة، نعم، رُبَّما نقول: إذا كان

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٣).

في مستوى كبير مثل الثانوي والكليات فإن ضربهم ليس بمُستحسَن، لكن إذا كانوا صغارًا لهم سبع سنين أو ثمان فهؤلاء لا يتأدَّبون بمُجَرَّد القول، لكن لو تضربه في يده صفعةً واحدةً لا ينساها، ونحن لمَّا كنَّا نقرأ كانوا يضربوننا ضربًا عظيمًا بالخيزران، حتى إن اليد تكون زرقاء، ولا ينفع بنا إلا هذا.

ثم ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع ابنته عائشة؛ حيث لَكَزها لكزةً شديدةً في خاصرتها، لكن لاحترام النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم تتحرَّك، وهذا الذي حصل منها كان من بركتها؛ ولهذا قال أُسَيْد بن حُضَيْر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما هذه أوَّلَ بركتكم يا آل أبي بكر[1]! لأن هذا الانحباس حصل فيه نزول آية التيمُّم التي رخَّص الله فيها للعباد إذا لم يجدوا ماءً أن يتيمَّموا، ثم لمَّا نزلت الآية وبعثوا البعير الذي كانت عليه وجدوا العِقْدَ تحته، وهذا من آيات الله عَزَّ وَجَلَّ: أن الله حبسهم على هذا العِقْد الذي تضعه في عنقها حتى نزلت آية التيمُّم.

فإن قال قائل: هل يجوز الإنسان أن يمس خاصرة ابنته مثلًا؟

قلنا: نعم؛ لأن الخاصرة فوق العورة، ثم إن المس غير اللَّكز، فإن اللاكز غضبان يُريد التأديب.

وفي قول أُسَيْد بن حُضَير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما هذه أوَّلَ بركتكم» دليل على أنه يجوز للإنسان أن يقول للشخص: هذه من بركاتك، بشرط: أن يكون لها أثرٌ حقيقيٌّ، فإن الإنسان قد يكون فيه بركة، إمَّا في مجلسه بمسألة من العلم يُعَلِّمها الحاضرين، أو ببذل

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٧).

= ماله للمحتاجين، وما أشبه ذلك.

وأمَّا البركة الحسِّيَّة المادِّيَّة فهذه لا تكون إلا للنبيِّ ﷺ، فإنه هو الذي يُتَبَرَّك بآثاره الحسِّيَّة.

وقولها: «**فَبِي المَوْتُ**» أي: أنها أن تتحرَّك أشدُّ عليها من الموت؛ وذلك لمكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإلا فقد أوجعها الضرب.

ويُؤْخَذ من الحديث: جواز وضع الرجل رأسَه على فخذ زوجته، يجعله له كالوسادة، ينام عليه، ويستريح.



٤٠- بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟!» أي: اعجبوا منها، فالاستفهام هنا بمعنى الأمر، مثل: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٨] أي: فأَسْلِموا.

لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي» وصدق! فإن أشد الناس غيرةً على المحارم رسولُ الله ﷺ، وأشدُّ منه ربُّه عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَغْيَرُ أحد.

وفي هذا: دليل على أن الرجل لو وجد مع امرأته رجلًا يزني بها فإن له أن يقتله بدون إنذار؛ لأن هذا ليس من باب دفع الصائل حتى نقول: أَنْذِره أوَّلًا، ولكنه من باب تأديب المُعتدي.

وقوله: «غَيْرَ مُصْفَحٍ» أي: أني أضربه بحدِّ السيف؛ من أجل أن يبتره ويقطعه، ولم يُنكر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا من سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل جعل هذا من مناقبه؛ حيث قال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟!».

= وقد حصل هذا في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء رجل، فدخل على أهله، فوجد عليهم رجلًا يزني بهم، فأخذ السيف، فقَدَّه نصفين، ثم ترافعوا إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأقرُّوا بأن الرجل زنى بامرأته، فأخذ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السيف، وهزَّه، وقال: إن عادوا فعُدْ[1]! فهذا تطبيق للحديث الذي ذُكِرَ .

أمَّا لو رآه على غير هذه الحال، مثل: أن يراه مُختَلِيًا بها، أو يُقَبِّلها، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحلُّ له قَتْلُه، ولكن له أن يرفعه إلى وليِّ الأمر، وإذا صال عليه فله أن يُدافعه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قَتْلُه.

لكن هل يقتل الزوجة أيضًا؟

الجواب: لا؛ لأنها قد تكون مُكْرَهةً.

واعلم أنه لا يُمكن أن نرفع القِصاص عن مثل هذا حتى يُثبت ما ادَّعاه، إمَّا بإقرار أهل الرجل كما فعلوا عند عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو لَمَّا قتله أبقاه، وقال للزوجة: لا تقومي! إن قُمْتِ قتلتُك، وأتى بشهود، أو على القول الراجح يكون هناك قرينة تدلُّ على صدق الزوج، وعلى أن الفاعل معروف بالشرِّ والفساد.

وكذلك لو أن أحدًا اعتدى على الإنسان في البيت، وصال عليه، ثم لم يندفع إلا بالقتل، فقتلَه، وادَّعى أولياؤه أنه قاتلٌ عمدًا، وأنه لم يَصُلْ عليه، فهنا إذا لم يأتِ ببيِّنة فإنه يُقْتَل إلا على القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يُرْجَع في هذا إلى القرائن، فإذا كان المقتول معروفًا بالشرِّ والفساد، والقاتل معروفًا بالصلاح،

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٢١-٣٢٢) بنحوه.

= فإننا نقبل قول القاتل[١].

فإن قال قائل: لو وجد الرجل مع امرأته رجلًا يُقَبِّلها، فلم يملك نفسه، فقتله، فهل يُقْتَل به؟

قلنا: يحتمل أنه يكون هذا شبهةً يُدْرَأ بها القِصاص، **ويحتمل أن نقول**: القصاص مُتحتِّم، وإذا كان معذورًا عند الله عَزَّوَجَلَّ فهذا في الآخرة، أمَّا في الدنيا فلا يُعْذَر؛ لأنه لم يصل إلى حدٍّ يُبيح قَتْلَه؛ لأن التقبيل ليس كالزنا، حتى في العُرف والذَّوق والشرع.



(١) الاختيارات، (ص: ٤٢٠).

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[١].

---

[١] التعريض: أَلَّا يُصَرِّح بالقذف، بل يأتي بكلام يدلُّ عليه، ولكن ليس بصريح، فهذا الأعرابيُّ قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وكأنه هو والمرأة أبيضان، يعني: فمن أين جاء الأسود؟ وكأنما يقول: زنى بها رجل أسود، ولكنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعْطِه الحُكْم من أول الأمر، بل أعطاه مَقِيسًا عليه حتى تقتنع نفسه.

وكان أعرابيًّا، والأعراب كانوا يقتنون الإبل، فقال له ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم، قال: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حُمْر، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» والأَوْرَقُ: ما لونه بين البياض والسواد، وهو الأشهب كالوَرِق، أي: الفضة، فقال الأعرابيُّ: نعم، قال: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» أي: من أين لها الأَوْرَقُ وهي حُمْر؟ قال: أُراه -أي: أظنُّه- عِرْق نَزَعَهُ، وفي رواية قال: لعلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ، يعني: رُبَّما يكون هذا الجمل الأَوْرَق له أجداد بعيدون كان لونهم أَوْرَق، فجاء عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» أي: رُبَّما يكون له أجداد من قِبَل أبيه أو أمِّه كانوا سُودًا، فنزعه عِرق، فاقتنع الأعرابي.

وفي هذا الحديث: دليلٌ واضحٌ على إثبات القياس، وأنه دليلٌ شرعيٌّ، والأدلة على القياس كثيرةٌ، بل إن أصل الشريعة الإسلامية يمكن أن نقول: كله قياسٌ؛ لأن من قواعد الشريعة الأساسيَّة ألَّا تُفرِّق بين مُتماثِلَيْن، ولا تجمع بين مُتفرِّقين، وكل الأمثال التي ضربها الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن فهي قياس، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١] وكقوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت:٤١] وهكذا كلُّ مثل فهو قياس، إلا ما كان بمعنى: صفة، فما كان بمعنى صفة فليس قياسًا، مثل: قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ﴾ [محمد:١٥] فإن ﴿مَّثَلُ﴾ هنا بمعنى: صفة، أي: صفتها كذا وكذا.



٤٢- بَابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ؟

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابٌ كَمِ التَّعْزِيرُ**» التعزير يُطْلَق بمعنى النصرة، ويُطْلَق بمعنى التأديب، فمن إطلاقه بمعنى النصرة: قولُه تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩] أي: تنصروه، ومن إطلاقه بمعنى التعزير: ما شاع عند أهل العلم.

وقول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالأَدَبُ**» هذا من باب عطف المثل على مثله، كقول الشاعر:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا(١)

وإذا كان التعزير بمعنى الأدب فهل هو واجبٌ على الإمام أن يُعَزِّر في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفَّارة، أو هو مستحب، أو يُرْجَع فيه إلى المصلحة؟ فيه أقوالٌ ثلاثة، والقول الثالث هو الصحيح، فإذا اقتضت المصلحة أن يُعَزِّر وَجَبَ،

---

(١) عجز بيت لعدي بن زياد العبادي كما في (الشعر والشعراء) لابن قتيبة (١/ ٢٢٧)، وصدره: «وَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ».

= وإن اقتضت المصلحة ألَّا يُعَزِّر امتنع التعزير، وإذا تساوى الأمران فليستخر الله عَزَّوَجَلَّ: هل يُعَزِّر، أو لا؟

وإذا كان التعزير هو الأدب فقد قال العلماء: إنه واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة، والمعصية إمَّا ترك واجب، أو فعل مُحَرَّم، فترك الواجب يُعَزَّر عليه، ويُكَرَّر التعزير حتى يقوم الإنسان بالواجب؛ لأن المقصود إصلاح الحال، والمُحَرَّم لا يُكَرَّر التعزير عليه، بل يُكْتَفى بما حصل، اللهم إلا أن تعود المعصية مرَّةً أخرى.

وأمَّا ما فيه الكفَّارة فإنه لا يُعَزَّر عليه اكتفاءً بالكفَّارة، وكذلك ما فيه الحدُّ لا يُعَزَّر عليه اكتفاءً بالحدِّ، ومثله القصاص أيضًا لا يُعَزَّر عليه اكتفاءً بالقِصاص.

وقول النبيِّ ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ**» هذا خبر بمعنى النهي «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» اختلف العلماء في المراد بالحد، فقيل: إنه العقوبة؛ لأن الحد يُطْلَق على العقوبة، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَحْضَر من الصحابة قال: «أخفُّ الحدود ثمانون»(١)، وقيل: المراد بالحد: محارمُ الله، أي: لا يُجْلَد فوق عشرة أسواط إلا في المحارم، أمَّا ما كان للتأديب على أمر عادي فإنه لا يُجْلَد فوق عشرة أسواط.

والفرق بين القولين ظاهر، فلو أن رجلًا أمسك برجل وضربه، أو أخذ ماله، أو ما أشبه ذلك، أو أمسك بامرأة وقبَّلها وفعل كلَّ شيء إلا الجماع، فإذا قلنا: المراد بالحدود محارمُ الله جاز أن نُعَزِّر الرجل الذي فعل بالمرأة ما فعل إلى ثمانين جلدةً

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم (١٧٠٦).

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**».

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ**......................................

= أو تسعين جلدةً؛ لأنه أتى مُحَرَّمًا من محارم الله، وإذا قلنا بأن الحدود هي العقوبات فإن هذا الرجل الذي فعل في المرأة ما فعل لا نجلده إلا تسع جلدات أو عشر جلدات.

والصحيح: أن المراد بالحدود: محارم الله، فما كان من مخالفات عادية فإنه لا يُتجاوَز فيها عشر جلدات، وما كان من مخالفات شرعيَّة فإنه لا بُدَّ أن يُجْلَد جلدًا يحصل به التعزير، ومن المعلوم أننا لو عزَّرنا الرجل الذي فعل في المرأة ما فعل كما في المثال السابق وجلدناه عَشْرَ مرَّات فإن هذا لا يحصل به التأديب، بل سيخرج ويفعل بامرأة أخرى.

أمَّا الأمور العادية فإنه يُجْلَد عليها إلى تسع أو عشر مرَّات ولا يُزاد، كما لو قال إنسان لابنه: يا بُنيَّ! اجلس في المجلس، وإذا استأذن أحد فأْذَنْ له، فسمع الابن جلبةً في السوق صبيانًا يلعبون بالكُرَة، فخرج إليهم، وترك المجلس، ثم جاء والده ليضربه، فإننا نقول له: لا تتعدَّ عَشَرَةَ أسواط.

إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[١].

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا.

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

---

[١] الحديث الثاني هو الحديث الأول، لكن قوله في الحديث الأول: «عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ» هذا فيه إبهام الصحابيِّ، ولكن إبهام الصحابي لا يضرُّ؛ لأن أهل السُّنَّة والجماعة يرون أن جميع الصحابة عدول؛ حيث قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠] فلا تضرُّ جهالتهم، على أنه بُيِّن هذا المُبْهَم في السياق الذي بعده؛ حيث قال: «أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ».

[٢] الوصال: أن يصل صوم يومين بدون فِطْرٍ بينهما، مثل: أن يصوم السبت والأحد بدون أن يأكل شيئًا في الليل، وهو مَنْهِيٌّ عنه؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»(١) مع أن المواصلة إلى السَّحَر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، رقم (١٩٦٧).

= ليست محمودةً؛ فإن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»[١] لكن هذا ممَّا قد تدعو إليه النفوس الشامخة، فرُخِّص للإنسان أن يُواصل إلى السَّحَر فقط، ولا يزيد.

لكن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ نهاهم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن الوصال، فقالوا: إنك تُواصل! يعني: ولنا فيك أسوة، وليس قصدهم بهذا أن يعترضوا عليه، ويقولوا: لماذا تنهانا وأنت تُواصل؟! وحاشاهم من ذلك، ولكن قصدهم أن يُبيِّنوا أنهم إنما فعلوا ذلك أُسوةً به، فبيَّن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الفرق، فقال: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي؟!**» والقياس إنما يكون بين شيئين مُتماثِلَيْن «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**» وهنا اختلف العلماء: ما معنى: «**أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**»؟ على أقوال:

القول الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُطعمه ويسقيه في حال النوم، ونسبةُ فعل النائم تكون إلى غيره، كما قال الله تعالى في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٨] مع أنهم هم الذين يتقلَّبون، لكنهم لمَّا كانوا نِيامًا لم يُنْسَب الفعل إليهم، فيكون المعنى: أن الرسولَ ﷺ إذا نام رأى في المنام أنه يأكل ويشرب من الله عَزَّوَجَلَّ.

القول الثاني: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُطْعِمه ويسقيه من الجنة، وأن طعام الجنة وشرابها لا يُفَطِّر الصائم، فيكون هذا الطعام والشراب من غير جنس طعام الدنيا وشرابها، فلا يكون في ذلك قطع للصوم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور، رقم (١٠٩٨/ ٤٨).

= **القول الثالث:** أن المعنى: أبيتُ عند الله مشتغلًا بذكره، وفي ذكره الشُّغل الشاغل عن الطعام والشراب؛ لأن الإنسان إذا اشتغل بشيء لها عن غيره، بدليل: أن الإنسان إذا كان في شغل -كالذين يُحمِّلون على السَّيَّارات، ويُنزلون الحِمْل- فرُبَّما ينجرح، ويسيل الدم، ولكن لا يشعر به ولا يُحِسُّ حتى ينتهي من شغله؛ لأنه انشغل بغيره عنه، والنفس لا تنشغل بشغلين، فإذا وقف الشغل الأول أحسَّ، فكأن الرسول ﷺ يقول: إنه عند الله لقوَّة تعلُّق قلبه به لا يهتمُّ بفَقْد الطعام والشراب، وأورد أصحابُ هذا القول قولَ الشاعر:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ، وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ[1]

أي: أنها إذا قامت تتحدَّث بك نسيت الأكل والشرب، فكذلك النبيُّ ﷺ لقوَّة تعلُّقه بالله تعلُّقًا لا يصل إليه أحد من البشر صار لا يهتمُّ بالأكل والشرب، وصار ذكر الله تعالى غذاءً له، وهذا الأخير هو الصحيح.

أمَّا الأول فهو محتمل أن يكون يأتيه ما يشربه ويَطْعَمه في حال نومه، فيستغني به، وهذا شيء نُقِلَ إلينا، فقد حدَّثني بعض الناس أنه كان في سفر على الجمال فيما سبق، وأنهم انقطع بهم الماء، وكادوا يهلكون من العطش ومن الجوع، فنام نومةً، فرأى شخصًا معه إناء من اللبن، وقال له: اشرب، فشرب، فقام ريَّانَ وشبعانَ، يقول: وكان هذا الإناء مثل الإناء الذي أنا أسقي به جارةً لي فقيرةً، جزاءً وفاقًا في الدنيا قبل الآخرة.

(١) البيت لإدريس بن أبي حفصة، كما في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري، (١/ ٦٣).

= وأمَّا القول الثاني -وهو أن الله يُطعمه ويسقيه من الجنة، وأن طعام الجنة وشرابها لا يُفَطِّر- فهذا ضعيف؛ لأن شراب الجنة وطعامها إنما يكون يوم القيامة، نسأل الله أن يجعلنا وإيَّاكم ممَّن يطعمه.

وقوله: «**وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا**» هذا مع أنه نهاهم، لكن من أجل أن يُنكِّل بهم حتى يذوقوا ألم الجوع وألم العطش، وينكلوا عن هذا، وهذا نوع من التعزير.

ولهذا لو قال قائل: كيف يُقِرُّهم النبيُّ ﷺ على شيء نهاهم عنه؟

قلنا: من أجل المصلحة المُترتِّبة على ذلك؛ لأن هذا هو الذي يُوجب لهم أن ينتهوا؛ لأن النفوس قد تتأوَّل الشيء، وتقول: إن الرسول ﷺ نهانا عن الوصال رحمةً بنا وشفقةً، لا لأنه غير مشروع.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا بأس أن نُعَزِّر الناس بمنعهم ما يستحقُّون، كما فعل عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطلاق الثلاث لَمَّا تتايع الناس فيه، وصاروا يَبتُّون الطلاق، مع أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد حرام، فمنعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مراجعة زوجاتهم، مع أن لهم الحق أن يُراجعوا، وكانوا يُراجعون زوجاتهم في الطلاق الثلاث في عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنتين من خلافة عمر، ثم منعهم تعزيرًا، وقال: أرى الناس قد تعجَّلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[1]، فهنا مُنِعُوا من الحق الذي لهم؛ من أجل كفِّهم عن المُحَرَّم، وقد تكون المرأة ذات أولاد، ويكون الفراق شديدًا، ومع ذلك ألزمهم به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب التعزير.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢/ ١٥).

= **ويُؤْخَذ من هذا الحديث أيضًا**: أن التعزير لا يختصُّ بالجلد، بل قد يكون بمنع الإنسان حقَّه، وبتوبيخه أمام الناس، وبفصله من العمل، وبإيقافه عن العمل، وبالخصم عليه، وبإحراق شيء من المال أو إتلافه؛ لأن المراد بالتعزير هو تأديب الفاعل، وردع غيره ممَّن يُتَوَقَّع أن يفعل.

ومَن تدبَّر السُّنَّة عرف أن هذا القول هو القول الراجح: أن الإنسان يُعَزَّر بما يردعه، والناس يختلفون، فمنهم مَن إذا وبَّخته أمام غيره صار أشدَّ عليه من الجلد، ومنهم مَن لا يهتمُّ بالجلد، لكن لو تأخذ منه عشرة ريالات فلن يعود، والعكس بالعكس.

ولكن هل هذا يُسَوِّغ لنا أن نُغَيِّر حدود الله عَزَّوَجَلَّ، بحيث إذا رأينا شخصًا لا يهتمُّ بخصال الكفَّارة عدلنا عمَّا أوجب الله إلى المرتبة الثانية مثلًا؟

مثال ذلك: يُذْكَر أن بعض العلماء استفتاه ملك من الملوك عن كفَّارة يجب فيها العتق أوَّلًا، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكينًا، فقال هذا العالِم برأيه: لو قلتُ للملك: أعتق رقبةً لكان إعتاق مئة رقبة أهون من أن يصوم يومًا واحدًا، وهذا صحيح؛ لأن المماليك عنده، والصوم شاقٌّ عليه، فأفتاه بأن يصوم شهرين متتابعين، وترك المرتبة الأولى.

فهل نقول: إن هذا الاجتهاد صحيح؟

الجواب: لا، بل نقول: هذا الاجتهاد في مقابلة النص، فلا يُؤْخَذ به، بل يُرَدُّ عليه؛ لأنه يُقال له: أأنت أعلم أم الله؟ أأنت أحكم أم الله؟ أأنت أرحم أم الله؟

٦٨٥٢- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ[١].

= **ولهذا نقول:** الحدود لا يجوز فيها الزيادة ولا النقص، بل تبقى على ما هي عليه.

والخلاصة: أن التعزير لا يختصُّ بشيء مُعَيَّن، **بل المقصود به:** الإصلاح، أي: تأديب الفاعل، وردع غيره، فبأيِّ وسيلة حصل فإنه جائزٌ، اللهم إلا ما كان مُحَرَّمًا، فالمُحَرَّم لا يجوز أن يُعَزَّر به، مثل: ما يُذْكَر عن بعض الجبابرة أنهم يُعَزِّرون الناس بفعل الفاحشة بهم، وهذا حرامٌ لا يجوز بأيِّ حال من الأحوال.

فإن قال قائل: يَرِد على هذا أنه لو قتل الإنسان شخصًا بحرقه فإنه يُقْتَصُّ منه كما فعل، مع أن هذا مُحَرَّم!

قلنا: هذا مُحَرَّم للعدوان.

[١] وذلك لأن النبيَّ ﷺ نهى أن تُباع السلع في مكان اشترائها حتى تُنْقَل إلى الرحل.

مثال ذلك: إذا اشتريت سيارةً من المعرض، فلا يجوز أن تبيعها في المعرض، بل انقلها إلى بيتك، أو إلى محل آخر، ثم بِعْها، وكذلك غيرها.

وقوله: «**يُضْرَبُونَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ**» هذا لبيان الواقع؛ ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ولا أحسب كلَّ شيء إلا مثله(١)، أي: مثل الطعام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم (٢١٣٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٥).

= والحكمة من ذلك: أن الإنسان في الغالب لا يبيع الشيء إلا إذا ربح فيه، فإذا باعه وربح فيه في مكان البائع فإن البائع قد يغار من هذا ويغتاظ، ورُبَّما يُحاول أن يصطنع شيئًا يُفْسِد به البيعة الأولى، ويحصل بذلك شقاقٌ ونزاعٌ، وهذه الشريعة مبنيَّة على التآلف في معاملة الناس، وإزالة العداوة والبغضاء، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»(١) وحرَّم الله عَزَّوَجَلَّ الخمر والميسر؛ لأنه يصدُّ عن ذكر الله، ويُوقع العداوة والبغضاء بين الناس؛ ولهذا حرَّم الشرع كلَّ ما يُؤَدِّي إلى العداوة والبغضاء.

ومع الأسف أن من الناس اليوم مَن يحمل راية العلم وراية السُّنَّة وراية الغَيْرَة، وهو يبثُّ العداوة بين الناس، وليست عداوةً بين عامَّة الناس، بل عداوة بين العلماء وطلبة العلم، فيأتي لهذا، ويقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، أو تحدَّث فيك بكذا، أو ما أشبه ذلك، والعاقل إذا نقل إليه أحد شيئًا عن شخص فإنه يستحضر آيةً من القرآن وتكفيه، وهي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ [القلم:١٠-١١].

واعلم أن مَن نَمَّ إليك نَمَّ منك؛ إذ لا فرق، ورُبَّما يأتي إنسان، ويقول: قال فلان فيك كذا؛ لأجل أن يأخذ منك كلمةً ويطير بها إلى الثاني؛ ولهذا على الإنسان أن يحذر من النَّمَّام، وإذا نمَّ إليه أحدٌ الحديثَ فليقل له: اتَّقِ الله، ولا تُلْقِ العداوة، إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»(٢) أي: نمَّام.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤/ ٣٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥/ ١٦٩).

= والخلاصة: أنه لا يجوز بيع السِّلع في المكان الذي بيعت فيه حتى تُنْقَل إلى الرحل، وأمَّا ما لا تُنْقَل فلا بأس أن يبيعها.

وقوله: «إِلَى رِحَالِهِمْ» الظاهر أن هذا قيد أغلبيٌّ، وأن المراد: تُنْقَل عن مكان البيع إلى رحله أو إلى مكان آخر كمعرض آخر مثلًا.

ومن الأسف أن كثيرًا من المسلمين يبيعون سلعهم في مكان بيعها، ولا يهتمُّون بذلك، ولكن يبقى إشكالٌ، وهو إذا كان السوق ليس خاصًّا بالبائع، بل هو سوق عامٌّ، أنزل البائع الحمولة، ثم انصرف، ثم جاء المشتري يبيعها واحدةً واحدةً، كما يُوجَد في سوق الخضار، فهل نقول: إن هذا داخل في الحديث، أو نقول: إن هذا المكان عامٌّ، بدليل: أن البائع انصرف عنه؟

الجواب: الظاهر لي أنه لا حرج في بيعه في هذا المكان؛ لأن هذا المكان لا يختصُّ به البائع، بل هو مكان عامٌّ، ولأن البائع قد تخلَّى منه نهائيًّا وانصرف، نعم، لو كان البائع حاضرًا، ورأى أني اشتريت منه السطل أو الكرتون بعشرة، وبعته بعشرين، فهنا يغارُ، لكنه ينصرف ولا يهتمُّ بهذا الشيء، وهذا هو الذي عليه عمل الناس الآن.

لكن يُشْكِل عليه قوله في غير هذا اللفظ: «في أعلى السوق»[1] ويُمكن أن يُجاب عن هذا، فيُقال: يحتمل أن تلك الأمكنة مُخَصَّصة لهذا الشخص؛ لأنهم كانوا فيما سبق -وإلى وقت قريب- يُعْطون شخصًا قطعةً من الأرض، ويقولون: هذه محلُّك للبيع، ويُسَمُّون هذا: إقطاعًا، وهو إقطاع الانتفاع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب منتهى التلقي، رقم (٢١٦٧).

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ[١].

= فإن قال قائل: لكن علَّة النهي عن البيع في مكان الشراء -وهي العداوة والبغضاء- علَّة مُستنبطَة، والعلَّة المستنبطة لا يُخَصَّص بها الحديث، فكيف خصَّصناه هنا؟

قلنا: خصَّصناه؛ لأن السوق يُعْتَبر محلًّا للجميع، ولقوله: «إِلَى رِحَالِهِمْ» والمشتري يقول: هذا رحلي، والبائع تخلَّى وذهب، فكأنه قبَّضني إيَّاه.

[١] خير الهَدْي: ألَّا ينتقم الإنسان لنفسه، ولكن ينتقم لربه عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل:١٢٥] وهو دليلٌ على الإخلاص، فإذا رأيت رجلًا يسبُّك فأنت مأمور بالصبر والتحمُّل؛ لأن النبيَّ ﷺ لم ينتقم لنفسه، مع أن حقَّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس كحقك، فإن سبَّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كفرٌ، لكنه في حياته من حقِّه، إذا شاء أن يعفو عفا، ومع هذا لو أن أحدًا من الناس سبَّه رجل لوجدت أوداجه تنتفخ، وعينيه تحمرَّان، وشعره يقف، وجسمه يهتزُّ، ولكن لو يُسَبُّ الله عَزَّوَجَلَّ لأنكر بكلِّ برودة، ومثل هذا ليس مخلصًا لله عَزَّوَجَلَّ، فإن المخلص لله هو الذي يغار على حقِّ الله أكثر ممَّا يغار على حقِّ نفسه، ويرى أن الناس إذا انتهكوا حُرُمات الله أشد ممَّا إذا انتهكوا عرضه، كما كان الرسول ﷺ يفعل، كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتُهِكَت حُرُمات الله انتقم لله عَزَّوَجَلَّ، لا لنفسه، نسأل الله أن يُعيننا وإياكم على التخلُّق بهذا الخُلُق؛ لأنه خُلُق صعب.

= **واعلم** أن للإنسان الحق في أن يسبَّ مَن سبَّه بمثل ما سبَّه ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ ولهذا إذا سبَّه وهو صائم فليقل له: إني صائم؛ لأجل أن يعرف أنه لا يقصد بهذا العجز، لكن أحيانًا يكون ترك السبِّ والمقابلة أحسنَ، وأحيانًا يكون أسوأ؛ وذلك إذا كان الرجل معروفًا بالشرِّ، وأنه إذا سبَّه وسكت ذهب يسبُّه مرَّة أخرى، أو يسبُّ غيره.



٤٣- بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ**» وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ**»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي! فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ

أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ[١].

---

[١] اللِّعان: مصدر «لَاعَن، يُلاعِن، مُلاعَنةً» وسببه: أن الرجل يقذف زوجته بالزنا، فيقول: زوجتي زنت! والغالب أن الرجل لا يقذف زوجته بهذا إلا وهو صادق؛ لأن في هذا إفسادًا لفراشه، وإرباكًا لنسله، فلا يُمكن أن يُقْدِم زوج على هذه التهمة إلا وهو صادق، وحينئذٍ إمَّا أن يُقيم بيِّنةً، أو تُقِرَّ المرأة، فإن أقام بيِّنةً أو أقرَّت المرأة وجبَ الحدُّ على المرأة، وإن لم يقم بيِّنةً ولم تُقِرَّ المرأة وجب أن يُجْلَد هو ثمانين جلدةً؛ لأنه قذف محصنةً، إلا إذا اختار الملاعنة.

واللِّعان: أن يقول أربع مرَّات: أشهد بالله أن زوجتي هذه زنت! وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه -ويأتي بضمير المتكلِّم: عليَّ- إن كان من الكاذبين.

ثم إذا لاعن فإمَّا أن تمتنع الزوجة عن اللِّعان، وحينئذٍ يُقام عليها الحدُّ على القول الصحيح، وإمَّا أن تردَّ اللِّعان، فتشهد بالله أربع مرَّات: إنه كاذب فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وهنا طُلِبَ من الزوجة أن تدعو على نفسها بالغضب، وهو باللعنة، والغضب أشدُّ من اللعنة؛ لأن قول الزوج أقرب إلى الصواب.

وفي هذه الحال إذا لاعن الزوج يجب أو يُستحب للقاضي أن يقول: اتَّقِ الله، ويَعِظهما، ويُبيِّن أن هذا خطيرٌ، ويأمر مَن يضع يده على فيه كما جاءت به السُّنَّة حتى

= لا يتكلَّم بشيء، فإذا أَقْدَم على هذا فقد أَقْدَم عليه.

ويترتَّب على اللِّعان أمور:

الأول: التفريق بينهما، فلا تحلُّ له أبدًا، بل تكون من المُحرَّمات عليه على التأبيد، ولا يكون مَحْرَمًا لها؛ لأن سبب التحريم هنا غير مباح.

الثاني: ارتفاع حدِّ القذف عن الزوج.

الثالث: ارتفاع حدِّ الزنا عنها.

لكن الولد هل يكون للزوج، أو يكون لِمَن رُمِيَت به؟

الجواب: يكون للزوج؛ لأن الولد للفراش، ما لم ينتفِ منه، فيقول: وأن حملها ليس لي! فإن قال ذلك انتفى، ولم يكن ولدًا له.

وأمَّا الأحاديث التي ساقها المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ففيها إشارة إلى قضيتين:**

القضية الأولى: امرأة مُفسِدَة ظهر بين الناس أنها بغيٌّ، ولكنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُقِم عليها الحدَّ، ولم يرجمها؛ لأنه لم تثبت البيِّنة عليها.

القضية الثانية: اللِّعان، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**انْظُرُوا**» أي: انتظروا «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ**» أي: ولد الزوج «**وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ**» أي: لِمَن رُمِيَت به، فجاءت به على الوصف المكروه، ليس شبيهًا بالزوج، وإنما شبيه بمَن رُمِيَت به، ولكن الرسول ﷺ لم يُقِمَ عليها الحد؛ لأنه تمَّ بمقتضى الشرع انتفاءُ الحدِّ عنها؛ ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ**» أي: من

= إجراء اللِّعان، وانتهاء القضية «لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(١).

لكن المُتَّهَم بالمرأة هل يُحَقَّق معه؟

الجواب: لا يُحَقَّق معه، ولا يُؤْتَى به أيضًا، إلا إن كان من جهة ما يُسَمُّونه: الدعوى العامة، فهذا شيءٌ آخر، أمَّا الحقُّ الخاصُّ فلا، وعسى أن يَسْلَم منه الزوج؛ لأنه رُبَّما يقيم على الزوج دعوى، ويقول: قذفني، وهذه مسألة خلافيَّة أيضًا، فإن بعض العلماء يقول: إن هذا يُعْتَبر قذفًا للرجل، وإن له أن يُطالب بحقه، ومعلوم أنه مع الرجل لا لعان، ليس هناك إلا البيِّنة أو حدٌّ، ومنهم مَن قال: إنه يسقط حق الرجل بسقوط حق المرأة.

وفي قصة عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن رجل وجد مع امرأته رجلًا ماذا يصنع؟ فسكت عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثم جاءه مَرَّةً أخرى، فقال: إن الذي قلتُ لك قد ابْتُلِيتُ به!(٢) يعني: حصل، وهذا يحتمل أنه أراد أن يُخْبِر بأن استفتاءه الأول كان عن وقوع الشيء، لكن قوله في هذا اللفظ هنا: «مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي» يُبَيِّن أن السؤال الأول كان أمرًا فرضيًّا، يعني: لو فرضنا كذا، ثم وقع هذا الذي فرضه؛ لأن الإنسان قد يُبْتَلى بما يقول.

مثال ذلك: قال رجل: هذا أبي قد جاء، وسيضربُني، وكان أبوه قد عتب عليه في شيء، فهنا يقع الضرب؛ لأنه تفاءل على نفسه بوقوع ما يكره، وقد رُوِيَ عن النبيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، رقم (٤٧٤٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٣/ ٤).

ﷺ أنه قال: «**البَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ**»[1] لكنه لا يصحُّ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إنما التجارب تدلُّ على أن الإنسان إذا تفاءل على نفسه بشيء فقد يقع، وفي هذا يقول الشاعر:

احْذَرْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ البَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ

ويُرْوَى:

احْذَرْ لِسَانَكَ لَا تَقُولُ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ البَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ[2]



(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»، رقم (١/ ١٦١)

(٢) ذكره الجاحظ في المحاسن والأضداد (١/ ٤٢)، وأبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال (١/ ٢٠٧) ولم ينسباه.

٤٤- بَابُ رَمْيِ المُحْصَنَاتِ

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ أي: العفيفات عن الزنا ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ أي: من الرجال ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ وهذا هو **الحكم الأول**.

والحكم الثاني: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾.

والحكم الثالث: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ وهذا الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة بالإجماع، ولا يعود إلى الجملة الأولى بالإجماع، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ واختلفوا: هل يعود إلى الجملة الثانية، أو لا؟ على قولين، فمنهم مَن قال: إن القاذف لا تُقبَل شهادته أبدًا ولو تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ ومنهم مَن قال: إنه إذا تاب قُبِلَت شهادته.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ يُفيد أنه بالتوبة يسقط عنهم الإثم؛ لأن خَتْمَ

= الآية بالمغفرة والرحمة يدلُّ على أن هؤلاء قد غُفِرَ لهم ورُحِمُوا.

ونستفيد من هذا: أن الآية إذا خُتِمَت بمثل هذا فإنها تقتضي العفو، ومن ذلك: قوله تعالى في الذين يسعون في الأرض فسادًا: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤] فنأخذ من هذا: أن مَن تاب من قطع الطريق قبل القدرة عليه فإنه يُغْفَر له.

والاستنباط من ختام الآيات يعرفه الفصحاءُ وإن كانوا ليسوا بطلبة علم، كما ذكر السُّيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإتقان عن رجل قرأ قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨] فقال: «والله غفور رحيم» فقال له أعرابيٌّ حوله: أعد الآية! فأعادها، وقال: «نكالًا من الله والله غفور رحيم» فقال: أعدها، فأعادها مرَّتين أو ثلاثًا، ثم قال: ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ قال: الآن! عزَّ وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع.

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ يعني: بالزنا ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ أي: العفيفات البعيدات عن التُّهمة؛ لأنها غافلة، لا تتعرَّض لمواقع الفتن ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ﴾ هذا خبر ﴿إِنَّ﴾ ولم يُبيِّن الله عَزَّوَجَلَّ مَن لعنهم للعموم؛ لأن كل مَن علم بحالهم يلعنهم ويمقتهم ويسبُّهم ﴿فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ هذا مع ما لهم من عقوبة الحد، وهذا سيُشكل مع حديث عُبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق الدالِّ على أن مَن أُقيم عليه الحد فهو كفَّارة له[1]، فنقول: الأصل ما دلَّ عليه حديث عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من

(١) تقدم الحديث برقم (٦٧٨٤).

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»[١].

= أن الحدود كفَّارات، فإذا وردت نصوص تدلُّ على أن الإنسان يُحَدُّ في الدنيا ويُعَذَّب في الآخرة صار مُخَصِّصًا لعموم حديث عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كما سبق في قُطَّاع الطريق.

[١] الشاهد من هذا: قوله في آخر الحديث: «**وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**».

وقوله: «**المُوبِقَاتِ**» أي: المُهْلِكات.

وقوله: «**الشِّرْكُ بِاللهِ**» هذا أعظمها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] وسُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الذنب أعظم، أو أكبر؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»(١).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (٨٦/ ١٤١).

٤٥- بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»**[1].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ قَذْفِ العَبِيدِ**» يحتمل أن الإضافة للفاعل، فيكون العبد هو القاذف، أو إلى المفعول، فيكون العبد هو المقذوف، فإذا قذف العبد شخصًا فإنه يُجْلَد ثمانين جلدةً، وإذا قُذِفَ العبدُ فإن العلماء اختلفوا: هل يُجْلَد قاذفُه ثمانين جلدةً، أو لا يُجْلَد إلا أربعين؟ وظاهر الآية العموم، وكذلك لو قذف هو؛ لأن المعروف أن العبد مُنَصَّف في الحد عن الحرِّ، ولكن الأخذ بالعموم أَوْلَى ما لم يُوجَد نص يدلُّ على التخصيص، والراجح فيمَن كان حُرًّا فقذف مملوكًا الراجح أنه لا يُحَدُّ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن المملوك إذا قَذَفَه سيِّدُه فإنه لا يُقام عليه الحدُّ، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يُقيمه عليه يوم القيامة؛ وذلك لأن الغالب أن السَّيِّد لا يقذف مملوكه بالزنا إلا وهو واقع حقًّا؛ لأن ضرر زنا العبد يعود على السَّيِّد، فإنه يبقى لا قيمة له؛ ولهذا لا يُقام عليه الحدُّ، لكن الله تعالى يأخذ منه ذلك يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال.

والترجمة هنا أعمُّ من الدليل، والقاعدة عند العلماء: أنه لا يُستدلُّ بالأخصِّ على الأعمِّ، وإنما يُستدلُّ بالأعمِّ على الأخصِّ؛ لأن الأعمَّ يشمل جميع أفراد مدلوله، والأخصُّ لا يشمل إلا الصورة الخاصة.

٤٦- بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا، فَيَضْرِبُ الحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩/ ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: المِئَةُ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[١].

---

[١] سبق التعليق على هذا الحديث(١)، وفيه: أنه يجوز للإمام أن يُوَكِّل مَن يُقيم الحد.

وقول الرجل: «أَنْشُدُكَ اللهَ» هذا من باب التوكيد؛ ولهذا الرجل الثاني لم يقل ذلك، وكان أفقهَ منه.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٨٢٧/ ٦٨٢٨).

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» دليل على أنه لا يحتاج أن يُقال إذا أقرَّ: يُقام عليه الحد ما لم يرجع عنه، كما يُوجَد في بعض الجهات أنهم يكتبون: يُقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره، فإن هذه الكلمة لا حاجة لها، وليس هؤلاء أعلم من رسول الله ﷺ في أن مَن رجع عن إقراره فإنه يُرْفَع عنه الحد، والمسألة خلافيَّة، لكن الذي يُريد اتِّباع السُّنَّة حقيقةً لا يحتاج أن يقول في قضائه: يُقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره؛ لأن هذا مع كونه مخالفًا للسُّنَّة فيه فتح باب لأهل الباطل الذين يُقِرُّون اليوم، ويُنكرون غدًا؛ لئلا تُقام عليهم الحدود، وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قُبِلَ رجوع المقرِّ فيما يُوجب الحدَّ ما أُقيم حدٌّ في الدنيا[1]؛ لأن كل إنسان يرى حصا الرجم مُزَبَّرًا حوله، أو يرى الأسواط مُجَمَّعةً حوله يقدر أن يقول: رجعتُ عن إقراري؛ حتى يُرْفَع عنه الحدُّ، وفي هذا من الفساد ما لا يعلمه إلا ربُّ العباد.

ولا يصحُّ أن نقول: إن قضيَّة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تدلُّ على قبول رجوع المُقِرِّ؛ لأن ماعزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرجع عن إقراره، لكنه تاب، وفرقٌ بين رجوع المقرِّ المتلاعب، وبين الرجل الذي تاب في أثناء إقامة الحدِّ عليه، أو قبل أن يُقام عليه الحدُّ، فإن الأول الراجع عن إقراره متلاعبٌ، فكيف بالأمس يشهد على نفسه، واليوم يرجع؟!



(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

(٨٧) كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الْآيَةَ[١].

---

[١] **الدِّيات**: جمع دِيَةٍ، وهي: المال المدفوع للمجنيِّ عليه في النَّفْس فما دونها، ثم قد تكون مُقَدَّرَةً، وقد تكون غيرَ مُقَدَّرةٍ، كما سيتبيَّن إن شاء الله.

وهذا الحديث الذي ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا ظاهر المعنى، إلا قولَهُ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**» فإن هذا القيدَ أغلبيٌّ، وليس قيدًا مُخْرِجًا لِما سِواهُ، وعلى هذا فلو قَتَلَ ولدَهُ لغير هذا السببِ فالحكم واحد، لكنْ هذا كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]؛ لأنه ليس معنى الآية: اقتلوهم في غير ذلك، لكنه لمَّا كان هذا هو الغالب عند الجاهليِّينَ ذكره الله عَزَّوَجَلَّ.

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[١].

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ[٢].

فإن قال قائل: وهل ترتيب الذنوب في هذا الحديث هو ترتيبها في الكِبَرِ؟

قلنا: لا، لكنْ هـذا من ترتيب الجنس، فأوَّلًا حقُّ الله عَزَّوَجَلَّ، ثم الجناية على النفوس، ثم الجناية على الأعراض.

[١] قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ**» أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ يحفظه به، ويحفظه عليه «**مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**» فإن أصاب دمًا حرامًا فهو على خطر عظيم، وعلى هذا يزول بعض الإشكال في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] فإنَّ هذا الذي قَتَلَ المؤمن مُتعمِّدًا يُخْشَى أن يُسْلَبَ الإيمان كُلِّيَّةً، ثم يكون هذا جزاءَهُ، وهذا تهديدٌ شديدٌ.

[٢] قول ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا ليس على عمومه، والصوابُ: أنَّ له مخرجًا، وذلك بالتوبة، وأداء ما يلزمه من قِصاص أو دِيَةٍ، فيكون كلام ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا إمَّا لأنه لا يرى قبول توبة القاتل، وهو قول مرجوحٌ، وإمَّا أنه من باب التحذير، وباب التحذير يصحُّ فيه الإطلاقات بدون تقييد، ويكـون التقييد معلومًا من نصوص أُخرى؛

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**»[1].

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ:...........

= لأن باب التحذير ينبغي فيه الإتيان بأشد ما يُحَذَّرُ حتى يَحْذَرَ الناس منه، وعلى هذا جاءت بعض النصوص المُطْلَقَةِ في الوعيد التي ظاهرُها معارضةُ النصوص الأُخرى الدالَّة على أنَّ المؤمن لا يُخَلَّدُ في النار؛ وذلك من أجل التحذير.

[١] في حقوق الله عَزَّوَجَلَّ أوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه العبد الصلاةُ، وفي حقوق الآدميينَ أول ما يُقْضَى بين الناس في الدِّماء؛ لأن الصلاةَ هي أَوْكَدُ وأعظمُ الأعمال البدنيَّة التي هي من حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، والدماءَ هي أعظم العدوان على الخَلْق، فيُقْضَى بين الناس في الدماء قبل أنْ يُقْضَى بينهم في الأموال؛ لأن الدماءَ هي أشدُّ ما يكون في العدوان.

لكنْ أيهما يُقدَّم في الحساب: حق الله أم حق الآدميينَ؟

الجواب: الظاهر أن حق الله يُقَدَّمُ؛ ولهذا قيَّدَ الحديثُ هنا، فقال: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ**» وفي الصلاة قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ**»(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا**»، رقم (٨٦٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم (٤١٣)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، رقم (٤٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أول ما يُحاسَب به العبد، رقم (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٤٢٥).

يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[١].

---

[١] هذا الحديثُ فيه الوعيد على مَنْ قَتَلَ نفسًا معصومةً؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «**فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**» يعني: أنَّ قتلَك إيَّاه كفرٌ، كما جاء في الحديث: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١) فإنِ استحلَّ قَتْلَ المسلم فهو كافرٌ كفرًا مُخْرِجًا عن المِلَّة.

قوله: «**إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا**» في نسخة: «**إِنِّي لَقِيتُ**» والأُولى أصحُّ، وهي تدلُّ على أن المسألة فرضيَّةٌ، ويصح في النسخة الثانية أيضًا أن يكون مرادُهُ أن يُصَوِّرَ المسألة تصويرًا، لكن «**إِنْ لَقِيتُ**» أوضحُ.

لكنْ لو أن الكافر قطع يد المسلم كما ذكر المِقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهل يضمنها؟

نقول: لا، لا يضمنها؛ لأنَّ الكفار لا يضمنون ما فعلوا بالمسلمين، والمسلمون لا يضمنون ما فعلوا بالكفار.

وقوله: «**لَاذَ بِشَجَرَةٍ**» اللِّياذُ والعياذُ يجوز بغير الله عَزَّ وَجَلَّ إذا كان فيما يُقْدَرُ عليه، والأصل أن اللِّياذَ يكون فيما يُؤَمَّلُ، والعياذَ يكون فيما يُحْذَرُ، وقد يتبادلانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، رقم (٦٤/ ١١٦).

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: **«إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ»**(١)[١].

---

[١] **المعنى**: إذا كان رجل يُخْفِي إيمانه مع قوم كفار؛ خوفًا على نفسه، فأظهر إيمانه، فقتلته، فإنَّ هذه تُعَدُّ جنايةً، فكذلك كنتَ أنتَ تُخْفِي إيمانك، فلو قتلك أحدٌ في مكة لَمَّا كنتَ تُخْفِي إيمانكَ فسوف تعتقد هذا جنايةً، فكيف تقتلُ هذا بعد أن أظهر إيمانَهُ؟!



(١) وصله البزار في المسند (١١/ ٣١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٠).

٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا**»[١].

---

[١] ابن آدم الأوَّل هو قابيلُ الذي قتل هابيلَ، وتسميتُهما بهذا مشهورة عند العلماء، وأظنُّها مأخوذةً من بني إسرائيلَ.

وإنما قتله حسدًا؛ لأن هابيلَ تقرَّبَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بقُرْبَانٍ، فقُبِلَ منه، ولم يُقْبَلْ من قابيلَ، فقال: لأقتلُنَّك. كأنه يقول: لماذا يتقبَّل الله منك دوني؟! فقال له: إنما يتقبَّلُ الله من المتقينَ، وليس قصده أنْ يَتَعَلَّى على أخيه بأنه مُتَّقٍ وأخاهُ مُتَعَدٍّ، ولكنِ المقصود من هذا: حثُّه على أن يتَّقيَ اللهَ؛ من أجل أَنْ يتقبَّلَ منه، وأمَّا ما ذُكِرَ في سبب ذلك من قصة الزواج فإسرائيليَّةٌ غيرُ صحيحة(١).

وكلُّ مَنْ قتل نفسًا بغير حق كان على قابيلَ كِفْلٌ ونصيبٌ من عذابها؛ لأنه أول مَن سَنَّ القتلَ، وهكذا كل مَن سَنَّ جريمةً في الإسلام، واتَّبعه الناس عليها، فإنَّ عليه من كل عمل واحد وِزرًا، كما أن مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله أجرُهَا، وأجرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامةِ.

---

(١) تُنْظَر في تفسير القرآن العظيم لابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآيات، رقم (٢٧-٣١) من سورة المائدة.

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[١].

= وفي هذا: دليل على أن الإنسان قد يكون إمامًا في الشرِّ، وهو كذلك، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص:٤١] وقال في فرعونَ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود:٩٨] فهو إمامُهم في الدنيا، وإمامُهم في الآخرة.

وقوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: إذا اقتدى الناسُ به، وكذلك ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ إذا اقتدى الناسُ به.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَضْرِبُ» بالرفعُ، ولا يجوز الجزمُ؛ لأنها ليست جوابًا للنهي، بل هي صفةٌ لـ(كُفَّارًا) كقوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى﴾ [مريم:٥-٦] ولم يقل: يَرِثْنِي؛ لأنها ليست جوابًا للطلب، وكذلك هذه ليست جوابًا للطلب؛ لأنه لو كانت جوابًا للطلب لفسد المعنى، ولكان المعنى: إنْ رجعتم كُفَّارًا ضَرَبَ بعضكم رقابَ بعضٍ، والمقصود خلاف ذلك، فإن المقصود: بيانُ ما يكون به الكفر، لا الجزاء على الكفر، فكأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن أنَّ هذا الكفرَ هو أن يضرب بعضُنا رقابَ بعضٍ، وهذا كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٧٥).

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[١].

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

---

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أنه ينبغي للخطيب أنْ يُوصِيَ مَنْ يستنصتُ الناسَ، أي: مَن يقـولُ لهم: أَنْصِتُوا! استمعوا!

٢- أنه لا ينبغي للناس أنْ يتكلَّموا حين يتكلَّمُ الخطيبُ في غير خُطبة الجمعة، أمَّا في خُطبة الجمعة فهو حرامٌ؛ وذلك لأنَّ الرسول ﷺ قال: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**».

والمتكلِّمُ والخطيبُ يخطبُ يتضمَّنُ فعله أشياءَ:

الأولُ: أنه يَظْهَرُ بمظهر غير المبالي، سواء كان لا يُبالي بالنصيحة، أو لا يُبالي بالناصح، والأوَّلُ أقبحُ.

الثاني: أنه يُوغر صدرَ المتكلِّم، ويرى المتكلِّمُ أن هذه جنايةٌ عليه.

الثالث: أنه يُوجب التشويشَ على الحاضرين، بل وعلى المتكلِّم أيضًا؛ لأنَّ المتكلِّم سوف ينشغل قلبه، ولا يترتب فِكْرُهُ.

---

(١) أمَّا حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٢٩).

وأمَّا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٧٣٩).

٦٨٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** -أَوْ قَالَ- **اليَمِينُ الغَمُوسُ**» شَكَّ شُعْبَةُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ** -أَوْ قَالَ- **وَقَتْلُ النَّفْسِ**».

= **الرابع**: أنه يجني على مَن يُكَلِّمهُ؛ لأنَّ منَ الناس مَنْ قد لا يُكَلِّمُ هذا الرجل إلا حياءً وخجلًا.

ولهذا ينبغي إذا سمعنا مَنْ يتكلَّمُ ولو في غير خُطبة الجمعة أنْ نأمرَهُ بأن يُنْصِت، وأقلُّ ما في ذلك أنْ يَسْلَمَ الناس من شرِّه.

لكنْ بعضُ الناس إذا طُلِبَ منه الإنصات قال: وهل المتكلِّم مثل الرسول ﷺ؛ لأُنْصِتَ له؟!

فنقول لهذا: نعم، هو ليس مثل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ هذا المتكلِّم قد يتكلَّمُ بباطل، لكنْ إذا كنتَ لا ترى أن تُنْصِتَ لكلامه فعلى الأقل دَعِ الناس يَسْلَمون من شرِّكَ، وقد تَوعَّدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَن يُؤْذُون المؤمنينَ بغير ما اكتسبوا بأنهم احتملوا بُهتانًا وإثمًا مُبينًا.

٣- في هذا الحديث: أهميَّةُ هذه الكلمةِ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» وأنَّ قتالَ المسلمينَ بعضِهِمْ بعضًا من أعظم الكبائر والذنوب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وصف ذلك بالكفر، وهو كُفْرٌ غيرُ مُخْرِجٍ من المِلَّة.

٦٨٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْكَبَائِرُ**» وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ -أَوْ قَالَ- وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[١].

---

[١] **عقوقُ الوالدينِ**: أنْ يقطعَ الإنسان حقوقهما الواجبة، ومن ذلك: إذا قال لوالديه: أُفٍّ. أي: أتضجَّرُ منكما، والواجبُ أن يصبرَ عليهما، وعلى أذاهما الذي يحصل.

واليمينُ الغموسُ: اختلف العلماء فيها: هل هي كلُّ يمين كاذبةٍ، أو هي اليمينُ التي يقتطع بها الرجل مالَ امرئٍ مسلمٍ، أو يعتدي على حقِّ امرئٍ مسلمٍ؟ والثاني أصحُّ؛ فإنَّ اليمين الكاذبة لا تصل إلى حدِّ الغموسِ.

والغَموسُ: هي التي تَغمِس صاحبَها في الإثم، ثم تَغمسُهُ في النار.

وأمَّا الشَّكُّ في قوله: «**وَقَوْلُ الزُّورِ -أَوْ قَالَ- وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» فالأقربُ أنَّ المراد: شهادةُ الزور، أيِ: الشهادة التي يشهد بها الإنسان كاذبًا؛ فإنَّ هذه من أكبرِ الكبائر، وأمَّا مُطْلَقُ الزور الذي في مثل قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ**»(١) فليس أكبرَ الكبائرِ؛ لأنَّ قولَ الزور يشمل كلَّ قولٍ محُرَّمٍ، وشهادةَ الزور هي الشهادةُ المكذوبةُ التي يشهد بها الإنسانُ وهو كاذبٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، رقم (١٩٠٣).

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ[1].

---

[١] قال هذا الرسولُ ﷺ مع أنَّ أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أقرب الصحابة إليه، فهو حِبُّ الرسول وابنُ حِبِّهِ، أي: حبيبُهُ وابنُ حبيبِهِ، ومع ذلك لم تأخذْهُ ﷺ في الله لومةُ لائمٍ، بل قام يُكرِّرُ عليه: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» حتى تمنَّى أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يكن أسلمَ قبل ذلك اليومِ؛ لأنه لو وقعَ منه ذلك حال كُفْرِهِ ثم أسلمَ عُفِيَ عنه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أنه يجب علينا أَنْ نأخذَ الناسَ بظواهرهم.

٢- أنَّ مَن شهد أَنْ لا إله إلا الله حَرُمَ قَتْلُهُ، ولكن هذا ليس على عمومِهِ؛ لأنه إذا قال: لا إله إلا الله. وفعل ما يُكَفِّرُ حَلَّ قَتْلُهُ، فلو قال: لا إله إلا الله. ولم يُصَلِّ، أو استحلَّ شربَ الخمرِ، أو سَجَدَ للصنم، حَلَّ قَتْلُه، لكنْ إذا قال: لا إلهَ إلا الله. ولم يُبْدِ لنا سوءًا يُوجب كُفْرَهُ وجَبَ علينا الكفُّ عنه.

فإن قال قائل: لو أنَّ الكافرَ حينَ أُسِرَ، وأراد المسلمونَ قتلَهُ قال: «لا إلهَ إلا الله»؛ لأنه يعلم أنها تعصمُ دمهُ، فكيف نصنعُ؟

قلنا: نُمْسِكُ عن قتله، ونُراقِبُهُ، فإذا علمنا أنه خَدَعَنَا فإننا لن ننخدعَ.

٣- أنَّ الأنصار قد يكون فيهم مَن هو أفقهُ من المهاجرينَ، ووجهُهُ: أنَّ الأنصاريَّ كفَّ عن قتل الرجلِ، بخلاف أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه قَتَلَهُ.

٤- أنَّ المجتهدَ لا ضمانَ عليه، لكِنْ هذا إذا اجتهد فيما الأصل بقاؤُهُ، لا فيما الأصل عدمُهُ، فهنا الأصل حلُّ قتلِ هذا الرجلِ، فاجتهد أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه قال هذه الكلمةَ تعوُّذًا، أي: خوفًا من القتل، فلم يُضَمِّنْهُ النبيُّ ﷺ؛ لأنه مجتهدٌ، وهذا في هذه القضيَّةِ المُعَيَّنةِ.

وكذلك أيضًا في الحاكم إذا حكم وأخطأ فإنَّهُ لا ضمانَ عليه، وكذلك في وليِّ اليتيم إذا تصرَّف في ماله على أنه هو الأحسنُ، ثم تبيَّن خطؤُهُ، فإنه لا ضمانَ عليه.

والقاعدة في هذا: أنَّ كل مَن أُذِنَ له في فعلٍ من الأفعالِ، فتصرَّف باجتهاده، فتبيَّن الخطأُ، فإنه لا ضمانَ عليه، وهذا ممَّا يُوَسِّعُ الصدرَ؛ فإنَّ الإنسانَ قد يتصرَّف أحيانًا في مال غيره الذي كان بيده بوكالة أو ولاية، ثم يتبيَّنُ الخطأُ، فهنا نقول: لا عليكَ.

مثال ذلك: رجلٌ عنده مالُ يتيمٍ، فاشترى به أرضًا على أنَّ العقار سيرتفعُ، ثم إنه انخفض العقارُ، فهل نقول: اضمَنِ الخسارةَ؟

الجواب: لا؛ لأنه مجتهدٌ، فلا ضمانَ عليه.

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ[١].

= **فلو قال قائل**: لو جعلتَ الدراهمَ في الصندوق ما خَسِرَتْ، فلماذا تشتري الأرضَ؟! **لقلنا**: اشتراها؛ لأنه يظنُّ أنها أحسنُ؛ ولهذا لو أنها كسبت المئةُ مئتيْنِ، وفوَّتَ هذا الشراءَ في هذه الحالِ لألحقوهُ اللَّومَ.

لكِنْ لو أنَّ وليَّ اليتيم اشتغل فيه بالربا، ثم تاب، فهل يضمنُهُ؟

الجواب أن نقول: هذا ربح بمُحَرَّمٍ، ولا يجوز أَنْ يُدْخِلَهُ على مال اليتيمِ.

[١] سبقَ التعليقُ على هذا الحديث(١)، والشاهدُ منه قولُهُ: «**وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ**» وقد جاءت الرواياتُ الكثيرةُ بالاستثناء بقولِهِ: «**إِلَّا بِالحَقِّ**» والحقُّ إذا ثبتَ فإن العِصْمَةَ التي كانت قبل وجودِ الحقِّ المبيحِ للدم ترتفعُ.

وقوله: «**بِالجَنَّةِ**» هذا مُتَعَلِّقٌ بقوله: «**بَايَعْنَاهُ**» أي: بايعناهُ على الجنة، وكأنَّ هذا اللفظ الذي في هذا السياق كأنه لم يكن محفوظًا تمامًا؛ لأنَّ الحديث وردَ في صحيح البخاريِّ على وجهٍ أَبْيَنَ وأوضحَ.

وقوله: «**فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ**» أي: إِنْ شاءَ عذَّبَ، وإِنْ شاء غفَرَ في غير الشِّرْكِ.

---

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (١٨)، (٦٧٨٤).

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[٢].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ**» أي: للقتالِ أو للقتلِ -وهو أشدُّ- «**فَلَيْسَ مِنَّا**» أي: في هذا العملِ، وإن كان لا يخرجُ من الإسلام على القول الصحيحِ: أنَّ فاعل الكبيرةِ لا يخرجُ من الإيمانِ.

قال أهلُ العلم: وإذا أطلق الشارع البراءة من الشخص فهو دليلٌ على أن هذا العمل من كبائر الذنوبِ، وهو كذلك؛ لأنَّ البراءة منه وعيدٌ، ولا وعيدَ إلا على كبيرةٍ من كبائرِ الذنوبِ.

[٢] **في هذا الحديث**: أنه إذا التقى المسلمانِ بسيفيْهِما؛ ليقتلَ أحدهُما الآخرَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»، رقم (٧٠٧١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»، رقم (١٠٠/١٦٣).

= فالقاتلُ والمقتولُ في النار، أمَّا القاتل فأمرُهُ واضحٌ، وأمَّا المقتول فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أمْرَهُ بأنه كان حريصًا على قَتْلِ صاحبِهِ.

ويُؤْخَذ من هذا: أنَّ مَنْ أراد فعلَ المعصيةِ، وعملَ الأعمال لها، ولم يتمكَّنْ منها، فإنه يكونُ كفاعلها.

ولْيُعْلَمْ أنَّ مَن هَمَّ بالسَّيِّئة ولم يعملها فإنَّهُ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجه الأول: أَنْ يدَعَها لله عَزَّوَجَلَّ، فهنا تُكْتَبُ له حسنةً كاملةً؛ لأنه تركها لله عَزَّوَجَلَّ مُخْلِصًا بذلك، فيكونُ له الأجرُ كاملًا.

الوجه الثاني: أَنْ يدَعَها؛ لأنَّ نفسَهُ طابَتْ عن فعلها، لا لله، ولا عجزًا عنها، فهذا لا يُكْتَبُ له ولا عليه، ولكنْ يكون ناجيًا.

الوجه الثالث: أنْ يعملَ لها الأعمالَ، ولكنْ لا يستطيعُ الحصولَ عليها، فهذا يُكْتَبُ له إثْمُ الفاعلِ.

مثال ذلك: رجل هَمَّ بسرقةٍ، فذكر ما فيها من الإثمِ، فتركها لله عَزَّوَجَلَّ، فله أجرٌ، فإن هَمَّ بها، ثم فكَّرَ، وإذا هو ليس بحاجةٍ لها، قَدْ أغناهُ الله، فترَكَها، فهذا لا له ولا عليه، فإن هَمَّ بها، ونَصَبَ السُّلَّم ليتسوَّر الجدارَ، ولكنَّه عجزَ أو رأى أحدًا، فتركها، فهذا يُكْتَبُ له الإثمُ؛ لأنه فعل الأسباب، لكِنْ عجز، كما في هذا الحديث: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**».

وقوله: «**ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ**» ذكر ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أن مرادَهُ: عليُّ بنُ

= أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]، لكنْ هل استدلالُ أبي بكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بهذا الحديث في هذا الموضع استدلالٌ صحيحٌ؟

نقول: هذا رأيُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنَّ أبا بَكرةَ وكثيرًا من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تخلَّفوا عن هذا، وترَكوا الفِتنةَ، ولا شَكَّ أنَّ وقعتيِ الجملِ وصفِّينَ من الفتنِ التي جرَت بين الصحابة، والتي كان موقفُ أهل السُّنَّة والجماعة منها السكوتَ عمَّا شَجَرَ بينهم.



(١) فتح الباري (١٢/ ١٩٧).

٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[١]

---

[١] وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ أي: فُرِضَ عليكم، يعني: إن شئتُمْ، فإذا أرادَ أولياءُ المقتولِ أن يقتلوا ففَرْضٌ على القاتلِ أن يُسَلِّم نفسَهُ، والدليلُ على هذا التأويلِ للآية: قولُهُ عَزَّوَجَلَّ فيها: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾؛ إذ لو كان القِصاصُ فرضًا على مَنْ له حقُّ القِصاصِ لم يقل: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾.

وقوله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ هو كقوله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ [البقرة:١٧٩] وأصل القِصاص: من القَصِّ، وهو تتبُّعُ الأثرِ، والمرادُ به هنا: أَخْذُ الجاني بمثل جنايته.

وكان هناك جملةٌ مشهورةٌ عند العربِ يَرَوْنَها من أبلغ الجُمَلِ، وهي قولهم: «القتلُ أَنْفى للقتلِ»، ولكنْ إذا أردنا أَنْ ننظرَ إلى بلاغة القرآنِ بدونِ أنْ نجعلَ مُوازنةً تبيَّنَ لنا قوَّةُ بلاغة القرآن، وذلك من وجهيْنِ:

الأول: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ هنا قال: ﴿ وَلَكُمۡ ﴾ وهذا إثبات، والعبارة المشهورةُ فيها: «أنفى» وهذا نفيٌ.

....

الثاني: أنَّ الآية ليس فيها ذِكر القتل إطلاقًا، وإنما فيها ﴿ٱلْقِصَاصِ﴾ وهو عدلٌ، وفيها ﴿حَيَوٰةٌ﴾، وتلك العبارة ليس فيها إلا القتلُ والقتلُ.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِى ٱلْقَتْلَى﴾ هل هو بيان للواقع، أو هو عامٌّ، بمعنى: أنه لا قِصاصَ إلا في القتل؟

والجواب عن ذلك: أن هناك قِصاصًا في غير القتل بنصِّ القرآنِ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وهذا هو القتلُ ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] فالجنايةُ على الأبدان ثبت بها القِصاصُ، كما ذكر اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ولكِنْ هل يُقْتَصُّ من اللَّطمةِ واللَّكْزةِ وما أشبه ذلك؟ في هذا خلاف بينَ العلماء، والصحيحُ: أنه يُقْتَصُّ منها؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسَوِّي الصفوفَ في إحدى الغزوات، وإذا برَجُلٍ قد تقدَّم قليلًا، فضربَهُ في بطنه، فقال: يا رسول اللهِ! القِصاصَ. فرفع النبيُّ ﷺ عن بطنِهِ، وقال له: «اقْتَصَّ»[1]، فهذا دليلٌ على أنَّ القِصاصَ يكون في مثل هذه الأشياءِ.

وهل يكون القِصاصُ في الأموال أيضًا؟

الجواب: نعم؛ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أرسلَتْ إحدى أمهات المؤمنينَ إلى النبيِّ ﷺ بإناءٍ فيه طعامٌ، فغارتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضربت يد

(١) أخرجه نحوه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٩).

= الرسولِ حتى سقطتِ الصَّحْفَةُ وفيها الطعامُ، فقال النبـيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» وأخذ إناءَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وطعامها، وأعطاهُ الرسولَ[1]، وهذا دليلٌ على ثبـوت القِصاصِ في المال.

وكذلك لو أن أحدًا شقَّ ثوبَ شخصٍ، فله أن يشقَّ ثوبَهُ، ولكنْ هل يُقَيَّدُ هذا بأن يكونَ الثوبانِ قيمتُهُمَا واحدةٌ أو مطلقًا؟

نقول: إن نظرنا إلى الناحية المعنوية قلنا: إنَّ القِصاصَ مُطْلَقٌ؛ لأن أهم شيء هو إهانة الرجلِ، فإذا شَقَّ ثوبَ إنسان يُساوي المتر منه مئةَ ريالٍ، ثم كان على الجاني ثوبٌ يساوي المتر منه عشرةَ ريالاتٍ، فهنا يُقْتَصُّ، ولا إشكالَ؛ لأن ثوبَ الجاني دونَ ثوب المجنيِّ عليه، لكنْ هل يأخذُ الفرقَ؟

الجواب: لا، فما دام المجنيُّ عليه قد اختارَ أن يَقْتَصَّ فليس له فرقٌ.

أمَّا لو كان ثوب المجنيِّ عليه مترُهُ بعشرةٍ، وثوب الجاني مترُهُ بمئةٍ فهل يُقْتَصُّ منه؟

الجواب: نعم، يُقْتَصُّ منه، لكنْ هل يدفع الفرقَ؟

نقول: لا يدفع الفرقَ، ولكـنْ أكثرُ أهل العلم يرونَ أنه لا بُدَّ من دفع الفرقِ، أو يُتْرَكُ القِصاصُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٥)، والترمذي -واللفظ له-: كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يُكْسَر له الشيء، رقم (١٣٥٩)، وليس في رواية البخاري ضمان الطعام.

=

وقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ الباء هنا للعـوضِ، أي: يُقْتَل الحرُّ بالحرِّ، ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ أي: يُقْتَل العبدُ بالعبدِ ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ أي: تُقْتَل الأنثى بالأنثى، ولا شَكَّ أنَّ هذا تمامُ القِصاص أنْ يُقتَلَ الحرُّ بالحرِّ، والعبدُ بالعبدِ، والأنثى بالأنثى، لكنْ إذا كان المقتولُ أقلَّ رُتبَةً من القاتل فهل يُقْتَلُ به القاتلُ؟

الجواب: أمَّا لو قَتَلَ الحرُّ عبدًا فهل يُقْتَل الحرُّ؟ في هذا خلاف، فمن العلماء مَنْ قال: يُقْتَلُ به. وهو مذهب الإمام أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ومنهم مَن قال: لا يُقْتَلُ به. وهو مذهب الإمام مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2].

والصحيح: أنه يُقْتَلُ به؛ لعمومِ الأدلة منَ القرآنِ والسُّنَّةِ، كقولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] وكقولِ النبـيِّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**»[3] وهو اختيارُ الشيخ تقيِّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال: وليس في العبد نصوصٌ صريحةٌ صحيحةٌ تمنع قَتْلَ الحرِّ به[4].

وأمَّا إذا قتل العبدُ حُرًّا فإنه يُقْتَلُ به كما يُقْتَلُ بالعبد؛ لأنه إذا جاز قتلهُ بالعبد فبالحُرِّ أَوْلَى.

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٣).

(٢) الشرح الصغير (٤/ ٣٤٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٠)، الإنصاف (٢٥/ ١٠٣)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم من الكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٩)، وأحمد (١/ ١١٩).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥/ ١٠٣).

= وهل تُقْتَل الأنثى بالرَّجل؟

الجواب: تُقْتَلُ به؛ لأنه إذا جاز قتْلُها بالأنثى فبالرَّجل أَوْلَى.

لكنْ هل يُقْتَلُ الرَّجل بالأنثى؟

الجواب: في هذا أربعةُ أقوالٍ:

القول الأول: إنه يُقْتَلُ بها. وهو المشهورُ منَ المذاهب الأربعة(١)، ودليل ذلك: أنَّ يهوديًّا رضَّ رأسَ جارية من الأنصار، فأمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُرَضَّ رأسُهُ بين حجريْنِ(٢)، فهنا قتل رجلًا بامرأةٍ.

القول الثاني: لا يُقْتَلُ بها إلَّا أن يدفع أولياؤها نصف الدِّيَةِ؛ لأنَّ دِيَة المرأةِ نصف دِيَة الرجل. وهو قول عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، لكنْ هذا القولُ ضعيفٌ جدًّا؛ لأن القِصاصَ بين البشر الأحرار لا ينبني على القيمةِ.

القول الثالث: لا يُقْتَلُ بزوجته خاصَّةً. وهو قول الزُّهريِّ واللَّيْث رَحِمَهُمَا اللَّهُ(٤).

---

(١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٤)، الشرح الصغير (٤/ ٣٤٥)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، رقم (٦٨٧٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، رقم (١٦٧٢/ ١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٣/ ٤٤).

(٤) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٦٠)، وابن كثير في التفسير (١/ ٣٥٨) عن الليث، وأخرج الطبري في التفسير (٨/ ٢٩٢)، وعبد الرزاق في التفسير (١/ ٤٥٢) عن الزهري: أنه لا قصاص بين الرجل وامرأته فيما دون النفس.

القول الرابع: لا يُقْتَل بها مطلقًا. رُوِيَ عن الإمامِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[١].

والراجحُ القولُ الأوَّلُ.

ودلَّت الآية بعمومها على قتل المسلم بالمسلم، والكافر بالكافر. وهل يُقْتَلُ المسلمُ بالكافر؟ فيه خلافٌ، فمذهب الإمام أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْتَل المسلم بالكافر إنْ كان ذِمِّيًّا[٢].

وقال الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُقْتَلُ به إنْ كان القتلُ غِيلَةً[٣].

ومذهب الجمهور: أنه لا يُقْتَلُ به مطلقًا؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ والكافر ليس أخًا للمسلم؛ ولأنه ثبت عن النبيِّ ﷺ من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٤]، وهو الراجح.

وهل يُقْتَلُ الكافرُ بالمسلم؟

الجواب: نعم، يُقْتَلُ به؛ لأن النبيَّ ﷺ قتل يهوديًّا بجارية من الأنصار[٥]؛ ولأنه إذا جاز قَتْلُهُ بالكافر فبالمسلم أَوْلَى.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٧/ ٢٣).

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٣).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم (٦٩١٥).

(٥) تقدم تخريجه (ص:١٩٢).

= ودلَّت الآية بعمومها على قتل الولد بالوالد، وهل يُقْتَلُ الوالد بالولد؟

الجواب: فيه خلاف، فذهب الليث وابن المنذر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ(١) إلى أنه يُقْتَلُ به؛ لظاهر القرآن، والأحاديثِ المُوجِبَةِ للقِصاص، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ(٢).

وقال الإمـام مالكٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: إن تعمَّـدَهُ تعمُّدًا لا شَـكَّ فيه -مثل: أن يذبحه ونحوه- فإنه يُقْتَلُ به، وإلا فلا(٣).

وقال الجمهور: لا يُقْتَلُ الوالد بالولد؛ لحديث: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»(٤) وهذا الحديث فيه مقالٌ، قال في التلخيص بعد أن ذكر طُرُقَهُ: قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولةٌ، لا يصحُّ منها شيءٌ(٥).

وقال البيهقيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: طُرُقُ هذا الحديثِ منقطعةٌ(٦).

وقال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: حفظتُ من عددٍ من أهل العلم لَقِيتُهُمْ أنْ لا يُقْتَلَ الوالدُ بالولد، وبذلك أقولُ(٧).

---

(١) الأوسط (١٣/ ٥٩)، والإشراف (٧/ ٣٥١-٣٥٢) لابن المنذر.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٥/ ١٢٢).

(٣) المدونة (٦/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يُقْتَل الوالد بولده، رقم (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٤٩).

(٥) الأحكام الوسطى (٤/ ٧٠)، التلخيص الحبير (٥/ ٢٦١١).

(٦) السنن الكبرى (٨/ ٣٨).

(٧) الأم (٦/ ٣٤).

= ونقل في شرح الزاد عن ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حديث مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيضٌ عندهم[(١)]، والله أعلمُ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسُّنَّةُ إنما جاءت: «لَا يُقْتَلُ وَالِدُ بِوَلَدِهِ» فإلحاقُ الجَد أبي الأُمِّ بذلك بعيدٌ[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾ الضمير يعود على القاتل ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أي: المقتول ﴿شَىْءٌ﴾ هذه نكرة في سياق الشرط، فيشمل القليلَ والكثيرَ، فمَنْ عُفِيَ له من أخيه شيءٌ فلا قِصاصَ، ولكنْ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: أنَّ مَنْ له الدِّيَةُ فلْيَتْبَعِ القاتلَ بالمعروف بدونِ أذيَّةٍ ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: على القاتل الذي طُلِبَتْ منه الدِّيةُ أنْ يُؤَدِّيَ بإحسان، أي: أداءً كاملًا بلا مماطلةٍ، فإنْ لم يُوجَدْ عنده فإنَّهُ يبقى في ذِمَّتِهِ.

لكنْ إذا عفا أولياءُ المقتول عن أكثرَ من الدِّيَة فهل يصحُّ هذا؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنهم يُخَيَّرونَ بين القِصاص أو الدِّيَةِ فقط، وليس لهم أكثرُ، وعلى هذا فلو قالوا: نُريد الدِّيَةَ طائرةً. مثلًا فإنَّنا نقول: ليس لكم إلا الدِّيَةُ مئةُ بعيرٍ. ومن العلماء مَنْ يرى أنه تجوزُ المصالحةُ على أكثرَ من الدِّيَةِ، والأحاديثُ في هذا متعارضة، فيُرْجَعُ في هذا إلى المحكمةِ.

ويُستفاد من الآية: أنه لو عفا أحدُ الورثة عن القِصاصِ سقط القِصاصُ ولو كان نصيبُهُ قليلًا، فلو فرضنا أنَّ أحدَ الورثةِ لا يرثُ إلا واحدًا بالألف، ثم عفا، فإنَّ

(١) التمهيد (٢٣/ ٤٣٧)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ١٩٣).
(٢) الاختيارات، (ص:٤١٩).

....

= القِصاصَ يسقطُ؛ لقوله: ﴿شَيْءٌ﴾؛ لأنه نكـرةٌ في سياق الشرط، فيعمُّ، ودليلهُ منَ النظر: أنَّ هذا الجزء الذي حصل به العفوُ من هذا الوارث صار معصومًا، والعصمةُ لا تتجزَّأُ، بل تشمل الجميعَ.

فإنْ قال قائل: لماذا لا نأخذُ بالأكثرِ؟

قلنا: هذا لا يُمكنُ؛ لأنَّ أدنى شيءٍ في الآدمي محترمٌ، فإذا عُفِيَ عن هذا القاتل ولو بجزءٍ يسيرٍ فإنه لا يمكن أنْ تُنْتَهكَ حرمتُهُ.

فإن قال قائل: وهل العفو أفضلُ على كل حالٍ؟

فالجواب: لا، ليس العفو أفضلَ على كل حال، بل إذا كان في العفو إصلاحٌ فهو أفضلُ، وإنْ لم يكن فيه إصلاحٌ فالأخذ بالقِصاصِ أفضلُ.

وكذلك دلَّت الآيةُ على أن العفو عن بعض القِصاصِ يُوجِبُ سقوطَهُ في الجميع.

لكنِ اختلف العلماء فيمَنْ له حق العفو؟ فالمشهور: أنَّ جميع الورثة لهم الحق من رجال ونساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو قولُ أكثر العلماء، منهم الإمامُ أبو حنيفةَ والشافعيُّ[١] وأحمدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والمشهور عن الإمام مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه للعصبات خاصَّةً[٢]، وهو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

---

(١) نهاية المحتاج (٧/ ٤٠)

(٢) الشرح الصغير (٤/ ٣٥٨).

(٣) الاختيارات (ص:٤٢٣).

= واختلف العلماء أيضًا فيما إذا كان أحدُ المستحقينَ غيرَ مُكَلَّفٍ، والمشهور من المذهب: أنه ليس للمُكَلَّفينَ أنْ ينفردوا بالاستيفاء، وهو مذهب الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وعن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةٌ ثانيةٌ: أنه يجوزُ للمُكَلَّفينَ أن ينفردوا به، وهو مذهب الإمام مالكٍ وأبي حنيفةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[(٢)].

والذي يظهر من الآية: أن ذلك حقٌّ لجميع الورثةِ، وأنه ليس لبعضهم أن ينفردَ بالاستيفاءِ؛ لأنَّ الدِّيَة تركةٌ يرثها جميعُ الورثة، فكلُّ واحدٍ منهم له حقٌّ فيها، فليس لغيره أنْ يُفَوِّتَ حقَّهُ عليه، والله أعلمُ.

ودلَّت الآيةُ على جواز العفوِ عن القِصاص مطلقًا، وهو المشهورُ عند جمهور العلماء. وقال الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصحُّ العفو في قتل الغِيلَةِ، بل يتحتَّمُ قتلُ القاتل[(٣)]، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

وذكر القاضي من أصحابنا وجهًا فيمَنْ قَتَلَ الأئمَّةَ: يُقْتَلُ حدًّا؛ لعمومِ فسادِهِ.

ودلَّت الآيةُ على أنَّ الواجب بقَتْلِ العمد أحدُ شيئَيْنِ: القِصاصُ، أو الدِّيَةُ، ووجهُهُ: أنَّ الله لمَّا ذكَر العفو أشار إلى وجوب الدِّيَة بقوله: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ وهذا

(١) نهاية المحتاج (٧/ ٤١)، الإنصاف (٢٥/ ١٤٣)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٦).
(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٧)، الشرح الصغير (٤/ ٣٦٠).
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨).
(٤) الفروع (٩/ ٤١١)، الاختيارات (ص:٤١٢).

= هو الصوابُ، ويُؤَيِّدُهُ قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»[١]، وقيل: الواجبُ القِصاصُ عَيْنًا.

ويترتَّب على هذا الخلاف فوائدُ مُتعدِّدةٌ، ذكرها ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في القواعد[٢].

ودلَّت الآية على أنَّ فاعلَ الكبيرة لا يخرج من الإيمان، فإنَّ القَتْلَ العمدَ كبيرةٌ، ومع ذلك سمَّى اللهُ المقتولَ أخًا للقاتل، ولو كان القتلُ كُفْرًا لانتفت الأُخوَّة الإيمانيةُ، وهذا هو مذهب أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، ففاعل الكبيرة عندهم مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، ورُبَّما قالوا: مؤمنٌ فاسقٌ، مؤمنٌ بإيمانِهِ فاسقٌ بكبيرتِهِ، هذا حُكْمُهُ في الدنيا، وحُكْمُهُ في الآخرةِ: أنه إذا لم يحصلْ له ما يُكَفِّرُ ذنبَهُ في الدنيا فإنَّهُ يُعَذَّبُ بالنارِ بقَدْر كبيرته، إلَّا أنْ يَعْفُوَ اللهُ عنه.

وقالت الخوارجُ: إنَّ فاعل الكبيرةِ كافرٌ مُخَلَّدٌ في النار.

وقالت المعتزلةُ: إنه مُخَلَّدٌ في النار، وليس بمؤمنٍ ولا كافرٍ، بل في منزلةٍ بين منزلتيْنِ.

ودلَّت الآيةُ على أن وجوب القِصاص رحمةٌ من الله بعباده؛ لِمَا فيه منَ المصالح العظيمة منْ إقامة العدْلِ، وحفظِ الأمنِ، ومنْعِ الظلمِ، وأنَّ الأخذَ به وتنفيذَهُ منْ مقتضياتِ العقولِ السليمةِ الناضجةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب مَن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧).

(٢) تقرير القواعد لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٣٢)، القاعدة، رقم (١٣٧).

وبه نعرفُ تسفيهَ آراءِ مَنْ مَنَعُوا القِصاصَ في الوقت الحاضر ممَّن ينتسبـونَ إلى الإسلام وغيرهم، وأنَّ سياستَهُم خاطئةٌ.

وقـوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بعدَ العفـوِ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ وذلك لأَنَّهُ قد يُؤْتَى إلى الشخص، ويُنَدَّمُ على فعله، ويُقالُ له: هذا قَتَلَ أباك أو قَتَلَ أخاك، فكيف تأخذُ الدِّيَةَ؟! فيَنْدَمُ، ثم يذهبُ، فيقتلُ القاتلَ، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ولم يذكرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا في هذا البابِ، ولعله لم يجدْ حديثًا على شَرْطِهِ.



٤- بَابُ سُؤَالِ القَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ، وَالإِقْرَارِ فِي الحُدُودِ

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ.

٥- بَابٌ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُلَانٌ قَتَلَكِ؟**» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «**فُلَانٌ قَتَلَكِ؟**» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «**فُلَانٌ قَتَلَكِ؟**» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ[١].

---

[١] السياقُ في الباب السابق أوضحُ؛ لأن قوله: «**فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ**» فيه نظرٌ، ويدلُّ على أنَّ فيه نظرًا آخرُ الحديث؛ حيثُ قال: «**فَقَتَلَهُ بَيْنَ الحَجَرَيْنِ**» فهذه الكلمةُ تُعْتَبرُ وهْمًا أو شذوذًا.

والقِصة هنا أنَّ جاريةً منَ الأنصار كان عليها أوضاحٌ، أي: حليٌّ من فِضَّةٍ، فرآها هذا اليهوديُّ، واليهودُ أهلُ طمعٍ في المال، فرَضَّ رأْسَها بين حجريْنِ، وأخذ ما عليها، فأُدْرِكَتْ قبلَ أن تموتَ، فسُئِلَت: مَنْ فعل بكِ هذا؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ فلانٌ؟ حتى سمَّوُا اليهوديَّ، فأشارت برأسها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فاعترفَ، فأمر النبيُّ ﷺ، فرُضَّ رأْسُهُ بين حجريْنِ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

١- بيانُ شُحِّ اليهود، ومحبَّتِهِمْ للمال.

=

٢- بيانُ حَنَقِهِمْ على المسلمينَ؛ لأنَّ بإمكان هذا اليهوديِّ أنْ يأخذَ الأوضاحَ، ويدعَ الجاريةَ، لكنهم أشدُّ الناس عداوةً للذين آمنوا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة:٨٢].

٣- أنَّ الإنسان ما دام عقلُه ثابتًا ولو في سياق الموت فإنَّ قولَهُ مُعْتَبَرٌ؛ لأن هذه الجاريةَ لا تستطيعُ الكلامَ؛ إذ إنَّها في آخر رَمَقٍ.

٤- العملُ بالإشارةِ؛ لأنَّ الجارية أشارتْ برأسها، كلما سألوها عن شخص لم يفعل شيئًا رفعتْ رأْسَها، يعني: لا، ولَمَّا عيَّنُوا الرجلَ خفضتْ رأْسَها.

والعملُ بالإشارةِ ثابتٌ في عدَّة أحاديثَ عن النبيِّ ﷺ منْ فعلِهِ وإقرارِهِ.

٥- الأخذ بالتهمة؛ لأنَّ هذا اليهوديَّ أُخِذَ، وادِّعاءُ المرأة عليه لا يُثْبِتُ الحقَّ عليه، لكنه قرينةٌ.

٦- أنه إذا اتُّهِمَ أحد بتهمة فيها قرينة فإنه يُؤْخَذُ، ويُكَرَّرُ عليه حتى يُثْبِتَ هذه التهمةَ، ودليل ذلك: قوله: «**فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ**» فلم يتركْهُ حين أنكرَ أوَّلَ مرَّة، بل كرَّر عليه حتى أقرَّ، بل إنَّ لوليِّ الأمر أنْ يضرب على هذا حتى يصل إلى اليقين.

والدليلُ على هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فتح خَيْبَرَ جيء إليه بمال حُيَيِّ بن أَخْطَبَ، فكأنه استقلَّهُ، فسأل عن ماله، قالوا: أَفْنَتْهُ الحروبُ يا محمدُ! قال: «**العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**» يعني: فكيف أفْنَتْهُ الحروبُ؟ ثم أمر الزبيرَ بن العوَّامِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنْ يمسَّ الرجلَ بعذابٍ، فلما أحسَّ بالألم قال لهم: انتظروا! إني أرى حُيَيًّا يطوفُ حول خَرِبَةٍ هناك، فلعلَّ المال كان فيها. فذهبوا إلى الخَرِبَةِ، وإذا المالُ مدفونٌ فيها، وإذا هو ذَهَبٌ

....

= مِلْءُ جِلْدِ الثَّوْرِ قد أَخْفَوْهُ[1]. فأخذ العلماء من هذا: أنه إذا قَوِيَتِ التُّهمةُ والقرينةُ فإنه يجوزُ أن يُضْرَبَ المُتَّهَمُ حتى يُقِرَّ، أَمَّا مُجَرَّدُ الوهم فلا يجوزُ أن يُعَذَّبَ الإنسانُ به حتى يُقِرَّ.

لكنْ إذا لم تثبتِ التُّهْمَةُ على المُتَّهَمِ، وأهلُ المقتول يعرفون أنه هو القاتلُ، فهل لهم أنْ يقتلوهُ؟

نقول: لا، ليس لهم أن يقتلوهُ، ولكنْ في هذه الحال إذا كان يُمْكِنُ إجراءُ القَسَامةِ فيه فإنه تُجْرَى القَسَامةُ.

٧- **من فوائِد هذا الحديثِ**: أنه يجوزُ الاقتصاصُ من القاتلِ بمثل ما قتَلَ به، خلافًا لِمَا ذهب إليه الفقهاءُ من أنه لا يُقْتَلُ إلا بالسيف، واستدلُّوا بحديثٍ ضعيفٍ رواهُ ابن ماجَهْ: «**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**»[2] فإن هذا الحديثَ لا يصحُّ، والصحيحُ: أنه يُفْعَلُ بالجاني كما فعَلَ، إن حَرَّقَ حُرِّقَ، وإن رَضَّ الرأسَ رُضَّ رأسُهُ، وإن قَطَّعَ الأعضاءَ قُطِّعَتْ أعضاؤُهُ، وإن شقَّ البَطْنَ شُقَّ بَطْنُهُ، وإنْ قتَلَ بالكهرباء يُقْتَلُ بالكهرباء.

لكن إذا كان الفعلُ جنسُهُ مُحَرَّمٌ -كما لو كان هذا القاتل قَتَلَ شخصًا بأن تَلَوَّطَ به قاصدًا أن يموتَ، لا يقصد التمتُّعَ- ففي هذه الحال لا يُمْكِنُ أنْ نقتصَّ منه بمثل ما فَعَلَ؛ لأنه سيعودُ بالإثم على المقتصِّ، قال بعض العلماء: ولكنَّنا نَفْعَلُ به كما فَعَلَ

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧) (٢٦٦٨) عن النعمان وأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعَّفه أبو حاتم والبيهقي، يُنْظَر: العلل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٢٩)، والسنن الكبرى (٨/ ٦٣).

= بدون أنْ نَفْعَلَ نحن هذه الفاحشةَ، وذلك بأن نُدْخِلَ في دُبُرِهِ خَشَبَةً حتى يموتَ. وقال بعضُ العلماء: في مثل هذه الصورة نقتلُهُ بالسيف.

فإن قال قائل: إذا قَتَلَهُ بشُرْبِ الخمر فهل نُشَرِّبُهُ الخمرَ حتى يموتَ؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذا ليس علينا فيه ضررٌ، بخلاف فِعْلِ الفاحشة.

لكنْ مَنْ قَتَلَ في حرابةٍ كقطع طريق فهل نقتله بالسيف، أو نقتله بالصعق؛ لأنه أسهلُ؟

الجواب: إذا أخذْنا بقول الرسول ﷺ: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»[1]، فإننا نسألُ أهلَ الخبرة، ونقول: أيُّهما أحسنُ وأريحُ؟ فإذا قالوا: القتل بالكهرباء أريحُ عَمِلْنَا به.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالإحسان الذبح، رقم (١٩٥٥/ ٥٧).

٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[١]

---

[١] هذا الحُكم المذكور في الآية هو في التوراة، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

وقول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ أي: أن النفسَ تُقْتَلُ بالنفس، وهذه قضيَّة عامَّةٌ لا يُسْتَثْنَى منها شيءٌ، إلا ما دلَّ النص على استثنائِهِ، فعلى هذا يُقْتَل الحُرُّ بالحُرِّ، والعبدُ بالعبدِ، والأُنثى بالأنثى، والحُرُّ بالعبدِ، والعبدُ بالحُرِّ، والذَّكرُ بالأُنثى، والأُنثى بالذَّكرِ، والفاسقُ بالعَدْل، والعالِمُ بالجاهل، وهكذا.

ومِمَّا دلَّ الدليلُ على استثنائه: الكافرُ، فإنَّهُ إذا قتلَهُ المسلمُ لا يُقْتَلُ به ولو كان ذِمِّيًّا، مع أنَّ الذِّمِّيَّ معصومُ الدم، لكن لا يُقْتَلُ به المسلمُ؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(١).

وكذلك يُقْتَل الحُرُّ بالعبد على القول الراجح؛ لعمومِ قولِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

وكذلك يُقْتَلُ الوالدُ بالولد على القول الراجح؛ لأنَّ الحديث فيه مقالٌ، ولا يَقْوَى

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٩٣).

= على مُعارضة العموم، وإنْ كانت دلالةُ العموم على جميع أفرادِهِ ظنِّيَّةً عند الكثيرِ منَ العلماء، لكنْ نقول: لا نخرج عن هذا العمومِ إلا بدليلٍ، ولأن قَتْلَ الوالد لولده من أعظم قطيعةِ الرَّحِمِ، فكيف نُساعِدُهُ على قطيعة الرحم، ونقولُ: لا نَقْتُلُكَ؟!

فإن قالوا: إنَّ الأب كان سببًا في إيجاد ابنه، فلا ينبغي أنْ يكونَ الابنُ سببًا في إعدامه، كما علَّلوا به!

فالجواب عن هذا أن نقول: إنَّ الابنَ لم يكن سببًا في إعدامِهِ، بل السببُ في إعدامه هي نفسُهُ، فهو الذي قَتَلَ الولدَ، فقُتِلَ به، فكان هو السببَ في أنْ يُقْتَلَ، نعم، لو أنَّنا شكَكْنا: هل الأبُ تعمَّد أم لم يتعمَّدْ؟ فحينئذٍ نقول برفع القِصاص عنه؛ لأنه لا بُدَّ من ثبوتِ كوْنِ القَتْلِ عمدًا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ أي: تُؤْخَذُ العينُ بالعينِ، والباء هنا وفيما قبلها للعِوَضِ، والمُعَوَّضُ لا بُدَّ أن يكون كعِوَضِهِ، فتُؤْخَذُ العينُ بالعينِ، لكن بشروط:

الشرط الأول: أنْ يكون القِصاص جاريًا بين الجاني والمجنيِّ عليه في النَّفْسِ، أي: أنْ يكون ممَّن يُقتَلُ به، فإنْ كان ممَّنْ لا يُقْتَلُ به، كما لو فَقَأَ المسلمُ عينَ كافرٍ، فإنَّ عينَ المسلم لا تُفْقَأُ؛ لأنه لا يُقْتَصُّ به في النفس، فلا يُقْتَصُّ به فيما دونَ النَّفْسِ.

الشرط الثاني: المماثلةُ في الموضع، بأن تكونَ يُمْنَى بيُمْنَى، ويُسْرَى بيُسْرَى، فلا يُمْكِنُ أنْ نأخُذَ عينًا يُمْنَى بعينٍ يُسْرَى، ولا بالعكس.

الشرط الثالث: استواؤُهما في الصحة والكمال، فلا تُؤْخَذُ عينٌ صحيحةٌ بعوراءَ،

= ولا عينٌ صحيحةٌ بعينٍ قائمةٍ. والفرق بين العوراء والقائمة: أن القائمة صورَتُها باقيةٌ، وبصَرُها مفقودٌ، والعوراءُ مُصابةٌ بعيبٍ يمنعُ النظرَ.

الشرط الرابع: الأمنُ من الحَيْفِ، فإن خُشِيَ من الحَيْف فإنَّهُ لا قِصاصَ، فلو قلع الأعورُ عينَ الصحيح المماثلةَ لعين الأعور الصحيحةِ فإنَّ عين الأعورِ لا تُقْلَعُ؛ لأنَّ في ذلك حيفًا؛ فإنَّ الأعور لمَّا قلع إحْدى عينَي الصحيحِ لم يُفْقِده بَصَرَهُ، بل بقيَ بَصَرُهُ، ونحن لو اقتَصَصْنَا من الأعورِ لفَقَدَ بصرَهُ، فإذن لا يُمكن الاستيفاءُ إلا بحَيْفٍ.

وقال بعض أهل العلم: بل تُؤْخَذُ، ويدفع المجنيُّ عليه نصفَ الدِّيَةِ.

وقال بعض العلماء: بل تُؤْخَذُ بلا شيءٍ، فتُقْلَعُ عينُ الأعورِ الصحيحةُ، ويكون الأعورُ هو الذي جنَى على نفسه؛ لأنه لو شاء -وإن كُنَّا لا نُمَكِّنُهُ من ذلك- لكنْ لو شاء لقلع العينَ التـي تُماثِلُ عينَهُ العوراءَ، لكن هو الذي جنَى على نفسه، فقَلَعَ العينَ المماثلةَ لعينه الصحيحةِ.

ولعلَّ أقربَها إلى الصواب القولُ الأوَّلُ: أنها لا تُقْلَعُ؛ لأن هذا حَيْفٌ.

فإن قال قائل: إذا كانت العينُ المقلوعة ضعيفةَ النظر، وعينُ القالع قويَّةً، أو كانت العين المقلوعةُ ليست جميلةً، وعينُ القالع جميلةً، فهل تُقْلَعُ عين القالع، وهي أقوى نظرًا، وأجمل منظرًا؟

فالجواب: نعم، تُقْلَعُ، كما أنَّنا نَقْتُلُ الشابَّ بالشيخ، والعالِمَ بالجاهلِ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ أي: يُؤْخَذُ الأنفُ بالأنفِ، ويُشْتَرَطُ في هذا: الأمنُ من الحَيْفِ، بأن يكون قطعُ الأنف من مارن الأنف، وهو ما لانَ منه.

= فإنْ قطعَهُ من فوقُ من العظم فإنَّهُ لا يُقْتَصُّ منه، قالوا: لأنَّنا لا نأمنُ من الحَيْفِ، وكذلك لو كُسِرَتِ الأُنْمُلَةُ من الوسط، فعند الفقهاء لا قِصاصَ، ولكنْ فيه الدِّيَةُ؛ وذلك لأنه لا قِصاصَ في الأعضاء إلا إذا كان من مَفْصِلٍ أو له حدٌّ ينتهي إليه.

ولكن كلامهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في وقتهم، أمَّا في وقتنا الآنَ فإنه يُمْكِنُ القِصاصُ حتى من العظام، فإذا كان الشرط هو إمكانَ القِصاص بلا حَيْفٍ فهذا ممكنٌ الآنَ حتى من العظام. ولكن هل يُؤْخَذ بالنسبة أو بالمساحة؟

الجواب: بالنسبة لا بالمساحة؛ لأنَّ أنفَ الجاني قد يكونُ صغيرًا، وأنفَ المجنيِّ عليه قد يكون كبيرًا، فلو اعتبرنا المساحةَ لقَضَيْنَا على أنف الجاني كله، فإذا أخذناه بالنسبة، وقلنا: فُقِدَ من أنف المجنيِّ عليه النصفُ. فنأخذُ من أنف الجاني النصفَ.

فإن قال قائل: إذا كان الجاني ليس له أنفٌ، وقد قطع أنفَ رجلٍ، فما الواجبُ؟

قلنا: عليه الدِّيَةُ، وقد سبق أنه يُشْتَرطُ للقِصاص: المماثلةُ في الاسم والموضع، لكن إذا عُرِفَ هذا الجاني بالفساد، مثل: أن يقول عن نفسه: أنا ليس لي أنفٌ، وسأقطع أنوفَ الناس، والمالُ عندي كثيرٌ، فأُعطيهم أمْوالًا. فهنا نأخذُ على يديْهِ ونَحْبِسُهُ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ أي: تُؤْخَذُ الأذنُ بالأذن، ويُشْتَرطُ في هذا:

الشرط الأول -وهو شرطٌ في الجميع-: أن يكون الجاني ممَّن يُقْتَصُّ منه في النفس.

الشرط الثاني: المماثلةُ في الموضع.

الشرط الثالث: الأمنُ من الحَيْفِ.

= **ويُشْتَرطُ في كل ما تقدَّم أيضًا:** استواؤُهما في الصحَّةِ والكمال، بألَّا تكونَ طرفُ الجاني أكملَ، أمَّا لو كان طرفُ الجاني أقلَّ فإنه يُقْتَصُّ منها، ويُسْتَثْنَى من هذا: إذا قَطَعَ أُذُنَ رَجُلٍ شلَّاءَ فإنه تُقْطَعُ أُذُنُهُ؛ لأنَّ شللَ الأُذُنِ لا يُؤَثِّر شيئًا؛ إذْ إن من عادة الأُذُنِ ألَّا يستطيعَ الإنسانُ الحركةَ بها.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ يُشْتَرطُ في هذا:

الشرط الأول: أنْ يكون الجاني ممَّنْ يُقْتَصُّ منه في النفس.

الشرط الثاني: المماثلةُ في الاسم والموضع.

الشرط الثالث: الأمنُ من الحَيْفِ.

والأضراسُ والأسنانُ اثنانِ وثلاثونَ، فيُؤْخَذ الضرسُ بالضرسِ، والرَّباعيةُ بالرَّباعيةِ، والثَّنِيَّةُ بالثَّنِيَّةِ، والنواجذُ بالنواجذِ، والأنيابُ بالأنيابِ، وهكذا، كلُّ واحدٍ يُؤْخَذُ بمثله.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ لم يقل: الجُرْحُ بالجُرْحِ؛ وذلك ليُفِيدَ بأنه لا بُدَّ أنْ يُمْكِنَ القِصاصُ من الجُرْحِ؛ لأنَّ الجُرْحَ ليس شيئًا مُحَدَّدًا، فقد يكونُ جُرْحًا يَكْشِطُ الجلدَ كلَّهُ، وقد يكون جُرْحًا بسيطًا لا يَكْشِطُ إلا شيئًا قليلًا.

قال الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: يُشْتَرطُ للقِصاص في الجُروح أنْ يَنْتَهِيَ الجُرْحُ إلى عظمٍ؛ لأن هذا هو الذي يُمْكِنُ أن يُقْتَصَّ منه، أمَّا إذا كان جُرْحًا يَشُقُّ الجِلْدَ أو اللحمَ، ولا يصلُ إلى العظم، فلا قِصاصَ فيه، قالوا: لأنه لا يُمْكِنُ الأمنُ منَ الحَيْفِ، وهذا في

= عهدِهِم وعصرِهِم، أمَّا الآنَ فإنَّ الأمرَ ممكنٌ، ويستطيعون القياسَ بكلِّ دِقَّةٍ، وعلى هذا فمتى أمكنَ القِصاصُ في الجروح وجبَ القِصاصُ، إلا أنْ يُسْقِطَهُ مَنْ له الحقُّ.

وقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ أي: مَنْ بذَله عن طِيبِ نَفْسٍ، ومكَّن المجنيَّ عليه أو أولياءه منْ أن يستوفوا حقَّهم ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ يعني: عن جنايته التي جنَى.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ هذا عامٌّ، فكلُّ مَن لم يحكم بما أنزل الله فإنه ظالمٌ، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ وَصْفَ الظلم في هذا المقامِ؛ لأنَّ المقام فيه مقاصَّةٌ، ففيه دفْعُ ظُلْمٍ بعَدْلٍ، وقد يكون في هذا العدلِ ظلمٌ، فإن المقتصَّ الذي قد جُنِيَ عليه رُبَّما يغارُ، ويكون في قلبه حِقْدٌ، فيتعدَّى ما حُدِّدَ له؛ فلهذا قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وهل الظلمُ هنا ظلمُ الكُفْرِ أو ظلمٌ دون ظلمٍ؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم مَنْ قال: إنه ظلمُ الكُفْرِ. ومنهم مَن قال: إنه ظلمٌ دون ظلمٍ. أي: ظلمٌ دون الكُفرِ، وهو مبنيٌّ على أن الأوصاف الثلاثةَ التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ لِمَن لم يحكم بما أنزل هل هي أوصاف لموصوفٍ واحدٍ، أو أوصافٌ لموصوفِينَ ذوي عددٍ؟ فمن العلماء مَن قال: إنها أوصافٌ لموصوفٍ واحد؛ لأنَّ كلَّ كافرٍ ظالمٌ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤] وكلَّ كافرٍ فاسقٌ، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة:٢٠]، وعلى هذا فالكافر نُسَمِّيهِ ظالمًا، ونُسَمِّيه فاسقًا، وكلُّ مَنْ لم يحكم بما أنزل الله فهو كافرٌ مُطْلَقًا، لكنْ هذا القول ضعيف.

= والصواب: أنَّ مَن لـم يحكمْ بما أنزل الله ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مَنِ استبدلَ حُكْمَ اللهِ بغيرِهِ، فهذا كافرٌ، ومِنْ هذا: مَنْ يضعُ القوانينَ الوضعيَّة للحُكْمِ بها بين الناس بدلًا عن الأحكامِ الشرعيَّةِ، فهذا كافرٌ حتى لو صلَّى وصامَ؛ لأنَّ شريعةَ الله عَزَّوَجَلَّ لا تتبعَّضُ، فمَنْ كفرَ ببعضِهَا وآمَنَ ببعضِهَا فهو كافرٌ بالجميع، قال اللهُ تعالى لبني إسرائيلَ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

القسم الثاني: أنْ يَحْكُمَ بغيرِ ما أنزل الله، لا استبدالًا عن شرعِ اللهِ بغيره، بل يَعْرِفُ أنَّ هذا حرامٌ، وهو مقتنعٌ أنه حرامٌ، لكنْ يَحْكُمُ به عُدْوَانًا وظلمًا، فهذا لا يَكْفُرُ، ولكنه ظالمٌ.

القسم الثالث: أنْ يَحْكُمَ بغير ما أنزلَ الله لا ظلمًا وحبًّا للعُدْوَانِ، ولكن هوًى في نفسه، كأَنْ يتخاصم عنده رَجُلانِ، أحدهما صديقٌ له أو قريبٌ، فيحكم له بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، لا محبَّةً للعُدْوَانِ على المحكوم عليه وظلمه، ولكن محبَّةً لصاحبه أو صديقه أو قريبه، فهذا نَصِفُهُ بأنه فاسقٌ؛ لخروجِهِ عن حُكْمِ الله.

ولْيُعْلَمْ أنَّ القسم الأول -الذي قلنا: إنَّ مَنْ حكم به كافرٌ- لا بُدَّ أنْ نُقِيمَ عليه الحجة، ونقولَ: إنَّ هذا مخالفٌ لشريعة الله؛ وذلك لأنَّ كثيرًا من حُكَّامِ المسلمينَ اليومَ -إن لم نقل: أكثرهم- يجهلونَ بالأحكام الشرعيَّةِ، ويكونُ عندهم بطانةُ سوءٍ تُمَوِّهُ عليهم وتخدعهم، وتقول: هـذا لا يُنافي الشرعَ، أو يقولون: إنَّ باب المعاملاتِ يَرْجِعُ إلى

= رأيِ الحاكم واجتهادِهِ؛ لقوْلِ النبيِّ ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»(١)، وما أشبه ذلك من التمويهات، فيأتي الحاكِمُ الذي له السُّلطةُ، فيضع هذا القانونَ بناءً على فتوى المفتي الذي غرَّهُ.

وأنا أذْكُر لمَّا بدأتِ الاشتراكيَّةُ تظهرُ في الدول العربيَّة -وهي مبدأٌ مبنيٌّ على الظلم، وقد أفلست، وأفلس مَن قرَّرهَا، ولله الحمدُ، وانهدمَتْ إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى- لمَّا بدأتْ هذه الفكرةُ صار بعضُ العلماء الذين يُشارُ إليهم أنهم علماء -ولكنَّهُم علماءُ دولةٍ، وعلماء الدولة علماءُ سوءٍ في الغالب؛ لأنَّ العلماء: علماءُ دولةٍ، وعلماءُ أُمَّةٍ، وعلماءُ مِلَّةٍ- صاروا يستنتجون من الآيات الكريمة ومن الأحاديثِ ما يُعزِّزونَ به هذا المبدأَ، فيتَّبعونَ ما تشابَهَ من القرآن، يقولون: إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم:٢٨] أي: فيما رزقناكُمْ، لا فَضْلَ لأحدكم على الآخَر. وقالوا: إنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ**»(٢)، وقال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ**»(٣)، وأتَوْا بنصوص متشابهةٍ، فقد يأتي الحاكم بناءً على ما عنده من الجهل، ويُصَدِّقُ هؤلاءِ العلماءَ، فيضع قانونًا بناءً على فتوى هؤلاءِ العلماءِ، وحينئذٍ رُبَّما يكون معذورًا، لكن إذا بُيِّنَ له الحقُّ، وقيل: هذا تلبيسٌ من هؤلاء، وليس عندهم علمٌ، وكلُّ ما احتجوا به فهو حُجَّةٌ عليهم؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، رقم (٢٣٦٣/ ١٤١).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضًا، رقم (٢٣٤٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (١٥٣٦/ ٨٩).

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ»[١].

= لأنَّ شيخ الإسلام رحمة الله عليه قعَّدَ قاعدةً مفيدةً، قال: كلُّ نصٍّ صحيحٍ يَسْتَدِلُّ به مُبطلٌ على باطله فهو حُجَّةٌ عليه، وليس له، وقال: أنا مستعدٌّ لأنْ أُثْبِتَ هذا، ذكر هذا في مقدمة كتابه: «العقلُ والنقلُ» الذي يُسَمَّى: «دَرْءُ تعارضِ العقلِ والنقلِ»(١)، ووجهُ ما قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الذي يستدلُّ بنصٍّ صحيحٍ على باطلٍ لا بُدَّ أنْ يكونَ في هذا النصِّ ما يُشيرُ إلى الحكم، والحكمُ الذي يدلُّ عليه النصُّ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ باطلًا، فلا بُدَّ -إذنْ- أن يكونَ صحيحًا مُنْقَلِبًا على مَنِ احتجَّ به.

والخلاصةُ: أن الأوصاف الثلاثة التي في سورةِ المائدةِ -وسورةُ المائدة من آخرِ ما نزلَ، وليس فيها شيءٌ منسوخٌ أبدًا- وصَفَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيها الحاكمينَ بغيرِ ما أنزل الله بهذه الأوصافِ الثلاثة، والصحيحُ: أنها تَتَنَزَّلُ على أحوالٍ، وليستْ أوْصافًا لموصوفٍ واحدٍ.

[١] **الشاهد من هذا الحديثِ**: قولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**» فإنه مطابقٌ للآية الكريمة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**» سَبَقَ أنَّ الثيبَ الزانيَ يُرْجَمُ.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٣٧٤).

= وقوله: «المَارِقُ مِنَ الدِّينِ -وفي نسخة: المُفَارِقُ لِدِينِهِ- التَّارِكُ الجَمَاعَةَ، وفي نسخة: لِلْجَمَاعَةِ» هل هذانِ وصفانِ لموصوفٍ واحدٍ، والمرادُ بمفارقة الجماعة يعني: في الدِّين، فيكون معنى «المُفَارِقُ لِدِينِهِ» يعني: المرتدَّ، فيُقْتَلُ ما لم يَتُبْ، أو أن التارك لدينه والمفارق للجماعة وصفانِ لموصوفيْنِ، ويكون المراد بمفارق الجماعة: مَنْ خرَجَ على الإسلام، وشاقَّ المسلمينَ، فإنَّهُ يجوزُ قِتالُهُ؟

الجواب: الأوَّلُ أصحُّ؛ أنَّ المرادَ بالتارك للجماعة المفارقُ للدِّين؛ لأن مَنْ فارق الدِّينَ فقدْ ترَكَ الجماعةَ، وعلى القول الثاني تكون الجملةُ على تقدير: «أو».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ» الوصف هنا يُسَمُّونه: صفةً كاشفةً؛ لأن مَن شَهِدَ أنْ لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله فهو المسلمُ، ولا يكون مسلمًا إلا بذلك، فهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة:٢١] فإن ربَّنا الذي خلقنا هو الله عَزَّوَجَلَّ.



٧- بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالحَجَرِ

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ[1].

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٨٧٧).

٨- بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ**» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ. فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الفِيلِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: القَتْلَ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «**إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» أي: بما يختارُ

= منها، والنظرانِ هما: القِصاص أو الدِّيَة، والمُخَيَّرُ أولياءُ المقتول، يُقال لهم: هل تُحِبُّونَ أن نَقْتُلَ قاتلَ صاحبكم أو أن تأخذوا الدِّيَةَ؟ وهل هذا التخييرُ تَشَهٍّ أو للمصلحة؟

الجواب: هو في الأصل تَشَهٍّ، لكن ينبغي أن يُنْظَرَ فيما يترتبُ على القِصاص، فإذا كان يترتب عليه شَرٌّ كثيرٌ فالأَوْلَى أَلَّا يقتصُّوا، بل يأخذوا الدِّيَةَ، وإنْ كان الأمرُ بالعكس فالأَوْلَى أنْ يقتصُّوا، وإنْ تساوى الأمرانِ فالخيرُ أخذُ الدِّيَة؛ لأن فيه إبقاءً للنفس، ورُبَّما يَمُنُّ الله عليه بهدايةٍ ويهتدي.

ومضمون هذا الحديثِ: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حَبَسَ عن مكةَ الفيلَ، وهم الذين جاؤوا لهَدْم الكعبة بفيلٍ عظيمٍ لهم، فحبَس الله الفيلَ في مكانٍ يُقال له: المُغَمَّسُ، ثم أرسل عليهم طيرًا أبابيلَ، ترميهم بحجارة، تضرب الرَّجُلَ منهم على رأسه، وتخرج من دُبُرِهِ -والعياذ بالله- حتى جعلهم كعصفٍ مأكولٍ، أي: كالزرع الذي أكلته البهائمُ، يعني: أنهم صاروا قِطَعًا قِطَعًا.

ثم بيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله عَزَّ وَجَلَّ سلَّط عليها رسوله والمؤمنين، أي: جعل لهمُ السُّلْطَةَ عليها بدخولها محاربينَ؛ ولهذا كان القولُ الصحيحُ: أنَّ مكةَ فُتِحَت عَنْوَةً بالسيف، ففتحها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأحلَّها الله عَزَّ وَجَلَّ له، لكنْ أحلَّها ساعةً من نهارٍ، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر الذي هو وقتُ الفتح، وبعد ذلك عادتْ حُرْمَتُهَا كما كانت حرامًا قبل الفتحِ.

وقوله ﷺ: «**لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**» الاختلاءُ هو الحشُّ، والشوك معروفٌ، والمعنى: لا يُحَشُّ حشِيشُهَا ولو كان ذا شوكٍ.

....

= وقوله: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**» أي: لا يُقْطَعُ.

وقوله: «**وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ**» أي: إلا مَنْ يَطْلُبُ صاحبَها، فلو وَجَدْتَ لُقَطَةً في مكةَ فلا تأخـذْهَا إلا إذا كنتَ تُريد أن تُنْشِدَها مدى الدهر، أو تُسَلِّمَها لوليِّ الأمرِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» أي: إن شاءَ قتَلَ، وإن شاءَ أَخَـذَ، كما قال: «**إِمَّا يُودَى**» أي: تُؤَدَّى إليه الدِّيَـةُ «**وَإِمَّا يُقَادُ**» أي: يُقادُ له، فيَقْتَصُّ من القاتل، وهذا هو الشاهدُ من الحديث.

ثم إنه قام رجـلٌ من أهل اليمن، يُقال له: أبو شاهٍ. وطلب أنْ يُكْتَبَ له هـذا الحديثُ الذي سمعه؛ لأنه أعجبَهُ، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**» فكتبوا له.

وفي هذا: دليلٌ على جواز كتابة الحديث، وما وردَ عن بعض السلف من كراهة كتابة الحديث؛ خوْفًا منْ أن يَخْتَلِطَ بكتاب الله قد زالَ، فهذا أبو شاهٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَذِنَ النبيُّ ﷺ أن يُكْتَبَ له، وكان عبدُ الله بنُ عَمْرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَكْتُبُ الحديثَ، كما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أعلمُ أحدًا أكثرَ حديثًا منِّي عن رسول الله ﷺ إلا ما كان من عبدِ الله بن عَمْرِو بن العاص؛ فإنَّهُ كان يَكْتُبُ ولا أَكْتُبُ[1].

ولـمَّا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»، قال رجلٌ من قريش -وهو في هذا السياقِ مُبْهَمٌ، ويحـتملُ أن إبهامَهُ بسبب نسيان الراوي له، وإلا فإنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ.

العباسُ بن عبد المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا» والإذْخِرُ نَبْتٌ معروفٌ في الحجاز، يُجْعَلُ في بيوت الأحياءِ وبيوت الأمواتِ، فأمَّا بيوتُ الأحياءِ فإنه يُجْعَلُ بين الجريد في السقف؛ لئلا يتساقَطَ الطينُ من خلال الجريد، وأمَّا في القبورِ فإنه إذا صُفَّ اللَّبِنُ على الميت فإنَّ ما بين اللَّبِنَاتِ يُوضَعُ فيه هذا الإذخِرُ؛ لئلا ينهالَ الترابُ على الميت، وهذه حاجةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، فاستثنى بعد أنْ خَطَبَ وأتمَّ خُطْبَتَهُ.

فيُستفاد منه: القولُ الصحيحُ: أنَّ الاستثناء يجوز ولو لم يَنْوِهِ المستثنِي إلا بعد فراغ المُسْتَثْنَى منه، بل ويجوز الانقطاعُ بينهما إذا كان الكلام مُتَّصِلًا، كما في هذا الحديثِ.

أمَّا لو انقطع الكلام، ثم مضى مدَّةٌ طويلةٌ، فإنه لا يصحُّ الاستثناءُ، وأمَّا ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤] قال: إنه يستثني ولو بعد شهرٍ[1]، فلعلَّه أرادَ أنه إذا استَثْنَى ولو بعد شهرٍ يرتفعُ عنه الإثمُ فقط.

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٧/ ٦٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٦٨، رقم ١١٠٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٠٣)، عن ابن عباس: «ولو إلى سنة»، وانظر: الدر المنثور (٥/ ٣٧٧).

قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ[١].

---

[١] سَبَقَ التعليقُ على الآيات(١)، وبيَّنَّا أن هذا من نعمة الله؛ حيثُ قال الله تعالى في آية القِصاص: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨] أي: تخفيفٌ باعتبار شريعةِ اليهود، ورحمةٌ باعتبار شريعة النصارى؛ لأن النصارى لا قِصاصَ عندهم، واليهودُ يتحتَّمُ القِصاصُ عندهم، وهذه الشريعة بَيْنَ بَيْنَ؛ وذلك لأنه قد لا يشفي النفوس إلا قتلُ الجاني، ولو يُعْطَوْا ملايينَ الدنيا ما قَبِلُوا، فكان من رحمة الله بهم أَنْ أباح لهم القِصاصَ.



---

(١) يُنْظَر التعليق: (ص:١٨٨).

٩- بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»[١].

---

[١] هؤلاء الثلاثة أبغضُ الناس إلى الله عَزَّوَجَلَّ:

الأول: المُلْحِدُ في الحَرَمِ، والإلحادُ في اللغة: الميلُ، والمراد به هنا: الميلُ عن شريعة الله.

وهذا الأمر خاصٌّ بالحَرَمِ؛ لأن الإلحادَ في الحَرَمِ قال الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] فلو أَلْحَدَ في غير الحرم لم يَصْدُقْ عليه هذا.

الثاني: المبتغي في الإسلام سُنَّةَ الجاهليَّةِ، أي: مَنْ عدَلَ بالمسلمينَ إلى طريق الجاهليَّةِ، ومن ذلك: أنْ يَعْدِلَ بهم عن حُكْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إلى حُكْمِ الطواغيتِ والقوانينِ؛ فإنَّ الله تعالى سمَّى كلَّ ما عدا الحكمَ الإسلاميَّ سمَّاهُ: حُكْمَ جاهليَّةٍ، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

الثالث: الذي يطلب دمَ امرئٍ بغير حقٍّ؛ ليقْتُلَهُ.

= **وفي هذا الحديثِ**: إثبات صفةٍ منْ صفاتِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهي البغضُ، وأنها تتفاوتُ، فيُبْغِضُ أحدًا أكثرَ من أحدٍ. ومذهب أهـل السُّنَّةِ والجماعة في هذا الحديثِ وأمثاله: إجراؤُهُ على ظاهره، وهو أنه بُغْضٌ حقيقيٌّ، لكنَّهُ ليس كبغضنا نحنُ، فإننا نحن إذا أبغَضْنَا أحدًا تألَّمْنَا وتَقَزَّزْنَا، وكَرِهْنَا هذا الشيءَ، ولا ينبسطُ الرَّجُلُ، ولا ينشرحُ صـدرُهُ، وأمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فليس كذلك، بل بُغْضُهُ يليـقُ بجلاله وعظمَتِهِ، وهـذا هو الواجبُ علينا: أنْ نُجْرِيَ نصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ في صفات الله عَزَّوَجَلَّ على ظاهرِهَا؛ لأنَّ الله أعلمُ بنفسِهِ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أصدقُ قَوْلًا من غيرِهِ، وأحسنُ حديثًا من غيرِهِ، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ لعباده الهدايةَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُضِلَّهُمْ، وأنْ يَذْكُرَ لهم ما ليس بواقعٍ.



١٠ - بَابُ العَفْوِ فِي الخَطَأِ بَعْدَ المَوْتِ

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هُزِمَ المُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ (يَعْنِي: الوَاسِطِيَّ) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا اليَمَانِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي! أَبِي! فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ[١].

---

[١] الشاهد من هذا: أن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدَّقَ بديته على المسلمينَ، ولم يأخذ منهم شيئًا.

والعفوُ عن الخطأِ بعد الموت لا بأسَ به، بمعنى: أن الورثةَ لو عَفَوْا عن الخطأِ فلا بأسَ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢] فإذا عَفَوْا وتصدَّقُوا فلا مانعَ، لكن لا بُدَّ أن يكونَ من جميعِ الورثة، فإنْ عفا بعضُهُم دون بعضٍ فمَنْ عفا سقطَ حقُّهُ، ومَن لم يَعْفُ فله الحقُّ أن يَأْخُذَ بحقِّهِ.

١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١]



[١] كأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يضع حديثًا على شرطه، فأتى بالآيةِ.

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ النفيُ هنا نفيٌ للكينونة شَرْعًا لا قَدَرًا؛ وذلك لأنَّ المؤمنَ قد يقتلُ المؤمنَ عمدًا، ولكنَّهُ لا يزال في فُسْحَةٍ من دِينه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا.

وقوله: ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾ الخطأ نوعانِ:

الأول: خطأٌ في القصد، بأنْ يَرْمِيَ بآلةٍ قاتلةٍ، لكنه لا يُريد المقتولَ، مثل: أن يُريدَ طيرًا أو غرضًا، فيُصِيبَ آدميًّا معصومًا، فهذا خطأٌ.

النوع الثاني: خطأٌ في الآلةِ، بأن تكونَ الآلةُ لا تَقْتُلُ غالبًا، مثل: أن يَضْرِبَهُ بسوطٍ صغيرٍ، فيَهْلِكَ بذلك، فهذا خطأٌ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي: فعليه تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، أي: إعتاقُها، وهذا لله ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ وهذا لأولياء المقتول، والمراد بأهله هنا: ورثتُهُ، فهم يرثون الدِّيَةَ كما يرثون بقيَّةَ المال.

إذن: مَنْ قَتَلَ مؤمنًا خطأً فعليه شيئانِ:

الأول: كفارَّةٌ لله عَزَّوَجَلَّ.

والثاني: دِيَةٌ لأولياء المقتـولِ، أي: لورثتِهِ ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ فإن تصدَّقوا بها فهل تبْقَى الكفارةُ؟

الجواب: نعم؛ لأن الكفَّارةَ لله، فإذا عفَا أولياءُ المقتـول عن الدِّيَةِ بَقِيَ حقُّ الله عَزَّوَجَلَّ، وهي الكفارةُ.

وقـوله تعالـى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ يعني: ولا دِيَةَ.

صورة ذلك: رجلٌ مؤمنٌ أبواه كافرانِ عَدُوَّانِ لنا مُحارِبانِ، قَتَلَهُ رجلٌ خطأً، فعلى القاتل الكفَّارةُ، وليس عليه دِيَةٌ؛ لأننا لو أعطينا عدوَّنا الدِّيَةَ لهذا الرجلِ لاستعانوا بها على قِتالنا، فلا يُعْطَى شيئًا، هذا هو معنى الآية، وهو ظاهِرُها.

وقال بعض العلماء: إنَّ هذا في الرجل يكون في صفِّ الكفار وهو مؤمنٌ، فيُقْتَلُ، فإنَّهُ تجب فيه الكفَّارة دون الدِّيَةِ، ولكن الأوَّلُ أصحُّ، بل إنه إذا قُتِلَ المسلمُ في صف الكفار يجبُ أن تُؤَدَّى إليه الدِّيَةُ، وقضيةُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا البابِ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كَانَ﴾ أيِ: المقتـولُ، سواءٌ كان مؤمنًا أو كافـرًا ﴿مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: عهدٌ ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ فما دام ذا عهدٍ فإنه يلزمنا أمرانِ: الدِّيَةُ، وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: لم يجِدِ الرَّقَبَةَ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أي: فعليه صيامُ شهريْنِ متتابعيْنِ، لا يُفْطِرُ بينهما إلا لعُذْرٍ، فإن لم يستطِعْ فلا شيءَ عليه، وليس هناك إطعامٌ، وإنما يُقال لهذا القاتلِ: إمَّا أنْ تكونَ قادرًا على الرَّقَبَةِ فتُعْتِقَ الرَّقَبَةَ، أو غيرَ قادرٍ فتصومَ شهريْنِ متتابعيْنِ، فإن كنتَ غيرَ قادرٍ فلا شيءَ عليكَ.

فإن قال قائل: الرقبة ليست موجودةً الآنَ، لكن بعض الناس يقولون: إنها في أفريقيا، فيذهبون إلى هناك، ويشترون، ويُعْتِقُونَ، فهل فِعْلُهُمْ هذا صحيح؟

فالجواب: لا بُدَّ من التحقُّقِ، فإذا لم نتحقَّقْ فإنه يُصامُ؛ لأن الأصلَ في بني آدمَ الحريَّةُ حتى تقومَ بيِّنةٌ على أنه رقيقٌ؛ ولهذا نقول: لا تشترِ هذه الرِّقابَ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ تابَ علينا بذلك.

وفي هذا: دليلٌ على عِظَمِ القتل؛ حيثُ أوجبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيه عوضًا مع الخطأ، مع أنَّ ما سوى ذلك من الأشياء المُحَرَّمةِ إذا كان خطأً فليس فيه كفَّارةٌ، أمَّا الدِّيَةُ فهي على القاعدة المعروفة: كلُّ مَنْ أتلفَ شيئًا لشخصٍ ولو خطأً فعليه ضمانُهُ، لكن الكفَّارةُ حقٌّ لله، ومع ذلك أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ مع الخطأِ، ولا أعلمُ نظيرًا لهذا، فالمُجامِعُ في نهار رمضانَ خطأً ليس عليه كفَّارةٌ، والقاتل للصيد وهو مُحْرِمٌ خطأً ليس عليه فِدْيَةٌ، وهكذا جميع ما حَرُمَ لِحَقِّ الله إذا فعلهُ الإنسانُ جاهلًا فإنَّهُ لا شيءَ عليه، إلا هذه المسألةَ؛ وذلك لعِظَمِهَا وشدَّةِ خُطورَتِهَا.

= مسألة: إذا كان الخطأ في حادثِ السيارات على شخصٍ، ومات هذا الشخصُ في الحادث، فهل على الطرف الثاني شيءٌ؟

الجوابُ: لا، لا شيءَ عليه؛ لأنه ليس بقاتلٍ، وإنَّما الذي مات هو الذي قَتَلَ نفسَهُ.

ثم إنهم يقولون: إنَّ المرورَ يجعلون على مَن لم يحصلْ منه أيُّ اعتداءٍ أو تفريطٍ يجعلون عليه خمسًا وعشرينَ في المئةِ؛ من باب النَّكالِ، ومن باب التنبُّهِ للمستقبل، ونحنُ نقولُ: إذا كان عليه خمسٌ وعشرونَ في المئةِ من أجل هذا الغرضِ فليس عليه كفَّارةٌ، أمَّا إذا كان عليه خمسٌ وعشرونَ في المئةِ لمشاركته الفعليَّةِ في الحادث فهذا عليه الكفَّارةُ كاملةً؛ لأنها لا تتبعَّضُ.



١٢- بَابُ إِذَا أَقَرَّ بِالقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِاليَهُودِيِّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ، وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ.

١٣- بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.

١٤ - بَابُ القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ.

وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «القِصَاصُ»[١].

---

[١] هذا الباب بيَّنَ فيه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن القِصاصَ ثابتٌ بين الرجال والنساء، سواءٌ في النفس أو فيما دونها من الجِراحِ والأعضاءِ.

وقوله: «جَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ» الصوابُ: أن التـي جرحت هي الرُّبَيِّعُ بنتُ النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والقصةُ مشهورةٌ، فإنَّها كسرتْ سِنَّ جاريةٍ من الأنصار، فرفعوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال أخوها أنسُ بنُ النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ! فقال النبيُّ ﷺ: «كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ» وقـد قال الله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥]، ثم إنَّ الله هدى أهلَ المرأة التي كُسِرَ سنُّها، فعفَوْا، فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»(١)، فهذا قال: واللهِ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ. وليس غَرَضُهُ بذلك الاعتراضَ على حكم الله ورسـوله، لكنَّهُ تفاءل بأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيُيَسِّرُ هذا الأمـرَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، رقم (٤٦١١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥/ ٢٤).

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلُدُّونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ العَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[١].

= ولا تُكْسَرُ؛ ولهذا أثْنَى عليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قوله: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» أي: أبرَّ قَسَمَهُ.

[١] **اللَّدُودُ**: عبارة عن طعامٍ يُصْنَعُ، يكون ليِّنًا، وفيه دواءٌ، ويُعْطَى المريضَ من فمه.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أَخْذُ الجماعةِ بالواحِدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر أنْ يُلَدَّ جميعُ الحاضرين.

٢- أن الرِّدْءَ كالمُباشِر، والرِّدْءُ هو المعينُ للشخص المساعدُ له؛ ولهذا لو تمالأ قومٌ على قَتْلِ إنسانٍ، فقتلهُ واحدٌ منهم، فإنه يُقْتَلُ الجميعُ، كما صحَّ ذلك عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة رجلٍ في اليمن اجتمع عليه جماعةٌ، فقتلوهُ، فأمر بقتلهم جميعًا، وقال: واللهِ لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتَلْتُهُمْ به(١)؛ وذلك لأن قَتْلَ المُباشِر إنما كان بقوَّةِ الرِّدْءِ والمساعِدِ والمعينِ، ولولا مَنْ معهُ ما قَتَلَ؛ فلهذا يشتركُ الجميعُ فيما تُوجِبُهُ تلك الجنايةُ.

٣- **من فوائد الحديث**: أنه لا يُكْرَهُ المريضُ على ما لا يُريدُ؛ خلافًا لبعضِ الناس الذين يُكْرِهونَهُ على ما لا يُريدُ، فيذهبون به إلى الطبيب أو إلى المستشفى أو ما أشبه ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، رقم (٦٨٩٦).

وهذا لا يجوزُ؛ لأن هذا من حقِّهِ، فإذا قال: أنا لا أُرِيدُ أنْ تذْهَبُوا بي إلى الطبيب، أو لا أريد أن تأتوا بالطبيب إليَّ فإنَّهُ لا يجوز أن يأْتُوا به إليه، هو أميرُ نفسِهِ، وكذلك إذا أبَى أن يُعالَجَ، فإنه لا يجوزُ إجبارُهُ على العلاج؛ لأنه أعلمُ بنفسه، وكم منْ إنسانٍ كفاهُ اعتمادُهُ على الله عَزَّوَجَلَّ عن الدواءِ!

٤- أنَّ مَنِ اعْتَدَى على الغير ولو مُتأوِّلًا فإنه يُؤَاخَذُ بذلك؛ لأنَّ الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الذينَ حضروا تأوَّلوا نَهْيَ النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عن اللَّد بأنَّهُ قال ذلك كراهيةَ المريضِ للدواء، أمَّا إذا كان في حقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإن المتأوِّلَ الباذلَ للجُهْدِ لا يأثمُ، بل هو إمَّا له أجرٌ، وإمَّا له أجرانِ.

٥- القِصاصُ فيما دون النفس، وفي غيرِ الجراحِ أيضًا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ العَبَّاسِ» وقد سَبَقَ أن القولَ الراجحَ: ثبوتُ القِصاص في اللَّطْمَةِ، واللَّكْزَةِ، وشقِّ الثَّوْبِ، وما أشبهَ ذلك.



١٥- بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ: «**لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**».

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِشْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ**» يعني: فإنه لا بأسَ أن يقتصَّ لنفسِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] لكنْ أهلُ العلم قالوا: لا يقتصُّ إلا بحضرةِ السلطان؛ لئلا يَحِيفَ في اقتصاصِهِ؛ لأنه رُبَّما يأخذُهُ الحِقْدُ والحَنَقُ على أن يزيدَ في الاقتصاص.

مثال ذلك: رجل قَتَلَ ابنَ شخصٍ، فثبت له القِصاصُ، فرُبَّما يحملُ الحِقْدُ هذا الأبَ على أن يُمَثِّلَ بهذا القاتلِ، ويُسيءَ القِتْلَةَ؛ ولهذا قالوا: لا ينبغي أن يقتصَّ إلا بحضرة السلطان أو نائبِهِ، وعملُ الناس اليوم على أن الذي يتولَّى القِصاصَ هو السلطان أو نائبُهُ؛ خوفًا من الفتنةِ، ودَرْءًا للعدوان والفساد.

....

فإن قال قائل: إذا كان الناس في بلد يحكمُ حاكمُهُ بغير ما أنزل الله، وهم يعلمون أنهم لو سلَّموا القاتل إلى السلطان لم يقتصَّ منه، فهل لهم أنْ يقتصُّوا في هذه الحالِ؟

قلنا: نعم، لا بأسَ، في مثل هذه الحالِ لهم أنْ يقتلوهُ.

وأمَّا استدلال البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث ففيه نظرٌ؛ وذلك لأنَّ القضية لا يُمكن أن يتولَّاها السلطانُ في هذه الحال؛ لأنه إذا اطَّلع على البيت، وقلنا: لا يتولَّاه إلا السلطانُ، وذهب إلى السلطان، فإن هذا الذي يطَّلعُ سوف يَذْهَبُ ولا يُدْرَكُ، ولكن هذا من باب العقوبةِ العاجلةِ، وليس هو أيضًا من باب دفْعِ الصائل، كما زعمهُ مَنْ زعمهُ من أهل العِلم؛ لأنه لو كان من باب دفع الصائل لكان صاحبُ البيت يَنْهَى المُطَّلِعَ أوَّلًا، فإذا لم ينتهِ إلا بالخَذْفِ خَذَفَهُ، ولكن هذا من باب العقوبةِ.

ولهذا كان الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَخْتِلُ الرَّجُلَ الذي كان ينظر من خَصَاص الباب، أي: يمشي الهُوَيْنَى حتى لا يعلم به، فيَهْرَبَ[1].

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديثِ وبين النَّهْيِ عن الخَذْفِ؟

قلنا: النَّهْيُ عن الخذف إذا لم يكن بحقٍّ، كما لو كان يَخْذِفُ بالحصا يَلْعَبُ، أو يرى صيدًا، فيَخْذِفُهُ بالحصاة، أمَّا هذا فهو بحقٍّ.

لكن لو أنه فقأَ عينَ هذا الذي اطَّلع على بيته، فمات، فهل يَضْمَنُهُ؟

الجواب: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ القاعدة: أن ما ترتَّبَ على المأذونِ فليس بمضمونٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، رقم (٦٩٠٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٧/ ٤٢).

١٦- بَابٌ إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي! أَبِي! قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ! قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ[١].

---

[١] اختلف العُلماء في هذه المسألةِ التي في الترجمة على أقوالٍ:

القول الأول: إن ديتَهُ في بيت المال، وهو المشهورُ عندنا معشرَ الحنابلة(١)؛ وذلك لأنه لا يُمكن أنْ يذهَبَ هَدرًا، وقاتلُهُ مجهولٌ، فيُجْعَلُ في بيت المال الذي هو بيتُ مالِ الناس جميعًا، وأيضًا فإن هؤلاءِ الذين زحموهُ حتى مات هم مُلْجَؤونَ، لا يستطيعُ الواحدُ منهم أن يتخلَّصَ.

القول الثاني: إنها على المزدحمينَ، وهو قولُ الحسنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإذا قُتِلَ في المَسْعَى في الجانب الأيمن مثلًا فإن الدِّيَةَ تكون على كلِّ مَنْ في الجانب الأيمن؛ لأنَّ الزحامَ حصل من الجميعِ: من تراصِّ السابقينَ واللاحقينَ.

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ١٦٣).

القول الثالث: إنه يُقالُ لأوليائِهِ: عيِّنـوا مَنْ شئتم، واحْلِفُوا عليه، وهذا القول يُشْبِهُ القَسَامةَ.

القول الرابع: إنه هَدَرٌ.

والراجح قول الحنابلة، أمَّا كونُهُ يذهب هدرًا وهو مُسْلِمٌ فهو ضعيفٌ، وكذلك إلزامهم بأن يُعَيِّنوا واحدًا وهم لم يشهدوا ولم يروا، فيه نظرٌ.



١٧- بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطأً فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٨٩١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ القَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ! فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟**»[1].

---

[١] مَن قتل نفسه عمدًا فقد سَبَقَ أنه يُعَذَّبُ في جهنمَ بما قتلَ به نفسَه خالدًا مُخَلَّدًا فيها، وأنه ينبغي لكبير القوم الإمامِ أو غيره ألَّا يُصَلِّيَ عليه، كما فعل النبيُّ ﷺ حين ترك الصلاة على الرجل الذي قتَل نفسه بمشاقِصَ(١).

وأمَّا مَنْ قَتَلَ نفسه خطأً فلا دِيَةَ له، فلا يقولُ قائلٌ: أليس مَنْ قَتَلَ نفسًا خطأً تكون الدِّيَةُ على عاقلتِهِ؟

فالجواب: بلى، إذا قتل الإنسانُ شخصًا خطأً فدِيَةُ المقتول على عاقلةِ القاتل، لكنْ لا نقول: إنه إذا قَتَلَ نفسهُ خطأً فإنَّ الدِّيَةَ تكون على عاقلته. بل نقولُ: لا دِيَةَ له.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨/ ١٠٧).

= ولكن اختلف العلماء: هل عليه الكَفَّارةُ؛ لأنه قتل مُؤمنًا خطأً، أو ليس عليه كفَّارة؟ فمذهب الحنابلة: أن عليه الكفَّارةَ[1]، والصواب: أنه لا كفَّارةَ عليه، ودليلُهُ:

أولًا: حديث عامر بن الأكْوَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قتل نفسهُ خطأً في غزوة خَيْبَرَ، فلم يأمر النبيُّ ﷺ بأن تُؤَدَّى عنه الكفَّارةُ، ولو كانت الكفَّارةُ واجبةً لأمَرَ بها.

ثانيًا: أن ظاهر الآية الكريمة: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢] أن القتلَ مُتعَدٍّ للغير؛ لأَنَّهُ قال: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا**﴾ ولو قال قائلٌ: مَن ضرب شخصًا فإنه لا يتبادَرُ إلى الذهن إطلاقًا أن يكونَ المرادُ: أو ضرب نفسَهُ، فكذلك إذا قال: «قَتَلَ مُؤْمِنًا» فالآية تدلُّ على أنَّ القَتْلَ تعدَّى إلى الغير.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن مَنْ قَتَلَ نفسَهُ وهو مجاهدٌ في سبيل الله -بأنْ عاد عليه سهمُهُ، أو نحو ذلك- فإن أجرَهُ لا يَبْطُلُ؛ لأن الناس تحدَّثوا أن أجر عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطَلَ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهَا**» أي: قال قولًا يُخالفُ الواقعَ؛ لأن الخبر المخالف للواقع يُسَمَّى: كَذِبًا، ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ**» فأكَّد أنهما أجرانِ اثنانِ حتى لا يقولَ قائلٌ: إن هذا من باب المجاز، وكذلك المجاهد إذا قَتَلَ نفسَهُ خطأً يكون له أجرُ اثنيْنِ.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُ لَجَاهِدٌ**» أي: لباذِل جُهْدَهُ في قتال الأعداء «**مُجَاهِدٌ**» أي: مجاهِدٌ حقًّا، وهذه شهادةٌ من رسول الله ﷺ على إخلاص نيَّة عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه مُجاهِدٌ في سبيل الله حقًّا.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٩).

= وقوله ﷺ: «وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟» أي: أيُّ قتل أعظمُ من هذا؟ فكأَنَّهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قُتِلَ شهيدًا. وإثباتُ الأجر له رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأنه ليس قَتْلٌ يزيد على هذا القتلِ، يدُلَّانِ على أنه في الجَنَّةِ.

فائدة: إذا قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يرحمه الله» أو «فلانًا رحمه الله» وما أشبه ذلك فهذا يعني قُرْبَ أجَلِهِ.



١٨ - بَابٌ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ**».

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ[١].

---

[١] وهكذا لو حصل شيءٌ آخرُ على المعتدي فإنه لا ضمانَ على مَنْ أراد افتكاكَ نفسه؛ لأنَّ هذا الذي أراد افتكاكَ نفسه فَعَلَ فِعْلًا مأذونًا فيه، ولا يُمْكِنُ أن يُبْقِيَ يدهُ تحت ثنايا هذا الرَّجُلِ يقضمها كما يقضم الفحلُ.

والفحل هنا هو الفحل من الإبل، فإن الفحل من الإبل يَعَضُّ مَن حَنَقَ عليه، وليس هناك من الدوابِّ شيءٌ أعظمُ حِقْدًا من الجملِ، ولا سِيَّما إذا ردَّهُ الإنسان عن الأنثى، فإنه يحقدُ عليه ولو بعد حينٍ.

وذكروا لنا أنهم كانوا يومًا مجتمعينَ على بيع الإبل في عُنَيْزَةَ، فإذا بجملٍ يأخذ برأسِ رجُلٍ، يعضُّهُ، ويرفعه فوقُ، ثم يضرب به الأرض، ويبرك عليه، حتى بادروا وفكُّوا الرَّجُلَ، وقالوا له: ما الذي جعله يتسلَّطُ عليك مِن بين الناس؟! فقال: أذْكُرُ أني منذ زمانٍ قد رَدَدْتُهُ مرَّةً عن أُنثى.

١٩- بَابُ السِّنُّ بِالسِّنِّ

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالقِصَاصِ[١].

---

[١] أشار المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ بالترجمة إلى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥] ومعلومٌ أن الباء للبدل، والبدلُ لا بُدَّ أن يكون مُطابِقًا للمُبْدَلِ منه؛ ولهذا يُشْتَرط للقِصاص في الأطراف المماثَلةُ في الاسم والموضع، كإبهام بإبهام، فلا نقطعُ خِنْصَرًا بإبهامٍ؛ لاختلاف الاسم، ومثالُ الموضع: إبهام اليُمنى لا نقطعُهُ بإبهام اليُسرى.

وكذلك السِّنُّ، فلا نقلعُ الثنيَّةَ بالرَّباعيةِ أو بالناب، بل لا بُدَّ من سِنٍّ بسِنٍّ، حتى ولو حصل التراضي؛ لأنَّ الإنسان أمانةٌ عند نفسه؛ ولهذا قال أهل العلم: لا يجوزُ أن يُنْقَلَ عضوٌ لآخرَ ولو منْ ميِّتٍ أوْصَى به، ذكَروه في كتاب الجنائزِ، في باب تغسيل الميت؛ وذلك لأنَّ البدن أمانةٌ عند الإنسان، فلا يجوزُ أن يُفرِّطَ في شيءٍ منه، وكسرُ عظْمِ الميت ككسره حيًّا؛ ولأن من شرط الهبة أنْ يكونَ الواهبُ مالكًا للموهوبِ، والإنسانُ ليس مالكًا لأعضائِهِ.

فإن قال قائل: لكن المنقول إليه مُضْطَرٌّ إلى ذلك؟

قلنا: الضرورة لا تُبيح المُحَرَّمَ إلا بشرطيْنِ:

الشرط الأول: ألَّا تندفع الضرورةُ إلا به، أي: ألَّا نجد حلالًا دونَهُ، فإن وجدنا

= حلالًا فلا ضرورةَ، لكنْ إذا وجدنا حَرامًا لكنه أخفُّ -كخمرٍ ودُخانٍ- فهنا يُدْفَع الأعلى بالأدْنى.

الشرط الثاني: أنْ تندفع الضرورةُ به، أي: أن الإنسان إذا تناول مُحرَّمًا دَفَعَ الضرورة، وعلمنا أنه ينجو، مثل: أكل المَيْتَةِ، فإنَّنا نعلم أن الإنسان الجائعَ إذا أَكَلَ سَلِمَ من الموتِ.

وإذا كانت الكُلْيَتَانِ مُعَطَّلتينِ، وزُرِعَتِ الكُلْيَةُ، فإن نسبة نجاحها لا تصل إلى مئةٍ بالمئةِ.

لكن اختلف العلماءُ في مسألة: لو أن شخصًا حيًّا اضطُرَّ إلى أكْلِ مَيتٍ لم يجد غيره، فهل يأكلُهُ أو لا يأكله؟ فعندنا -معشرَ الحنابلة- أنَّ الحيَّ لا يأكل المَيتَ[1]، واستدلُّوا بقوله ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[2]، وقالوا: إذا مات الرجل من الجوع فليس هو الذي قتَلَ نفسه، وإنما هذا من الله عَزَّوَجَلَّ، لكن كونُهُ يَنْتَهِكُ حُرْمَةَ الميت ويَأْكُلُ لحمه لا يُمْكِنُ. وعند الشافعيَّة: أنه يجوز أنْ يأكُلَ الحيُّ لحمَ الميت إذا اضطُرَّ إليه، وقالوا: إنَّ كليْهِما مُحْتَرَمٌ، لكن حُرْمَةُ الحيِّ أعظمُ من حُرْمَة المَيتِ[3]. وقولهم أصحُّ من قول الحنابلةِ؛ لأن الضرورةَ الآن قائمةٌ، فإمَّا أنْ يأكلَ أو يموتَ، فحُرْمَتُهُ أحقُّ من حُرْمَةِ المَيتِ.

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨).

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ٢٣).

= لكن لو اضطُرَّ جماعةٌ إلى أكْلِ بعضِهِمْ وهم أحياءٌ فهل يفعلون؟

الجواب: قال العلماء: لا يجوز إتلافُ نفسٍ لاستبقاء نفسٍ أُخْرَى؛ ولهذا قالوا: لو فرضنا أنَّ امرأةً في بطنها ولدٌ، وقال الأطباء: إذا بَقِيَ الولدُ في بطنها حتى يخرج ماتتْ، وإن أخرجناهُ قبلُ ماتَ هو، فهنا لا يجوز أن نُخْرِجَهُ، مع العلم بأنَّ هذا فيه مصلحةٌ؛ لأنه إذا حَيِيَتِ الأمُّ فرُبَّما يبقى الجنينُ حيًّا، لكن لا يُمْكِنُ أبدًا أنْ نُتْلِف نفسًا لاستبقاءِ نفسٍ أُخْرَى.

فإن قال قائل: لماذا لا نَضْرِبُ سهمًا، كما لو كان أُناسٌ في لُجَج البحر، والسفينةُ ستغرق إلا إذا خُفِّفتْ، فإنه في هذه الحال تُلْقَى الأموالُ قبل كلِّ شيءٍ، فإذا ثَقُلَتْ حتى في الأنفس فلا بُدَّ منَ المساهمة، والذي تقع عليه القُرْعَةُ يَنْزِلُ في البحر، كما حصل ليُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قلنا: لأن هذه المسألةَ ليست من جنسها؛ إذ إنَّهُ في مسألة السفينة الوعاءُ واحدٌ حاملٌ للجميع، أمَّا هذه المسألة فكلُّ إنسانٍ مُنفردٌ بنفسه؛ فلذلك لا يجوزُ أن نُقْرِعَ بينهم.

فإن قال قائل: إذا جنَى على رجل، فقطع إبهامَ اليمنى، ولم يكن للجاني إبهامٌ في اليمنى، فكيف يكون القِصاصُ؟

فالجواب: لا قِصاصَ حينئذٍ، وإنما تجبُ الدِّيَةُ، وكذلك لو كسر الثَّنِيَّةَ -وهما السِّنَّانِ المتجاورتانِ في وسط الأسنانِ- وليس له ثنيَّةٌ، فإنه يسقط القِصاصُ.

= ثم ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديثَ، وساقه هنا مُختصرًا، والقضيةُ مشهورةٌ، فإن ابنةَ النضر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لطمت جاريةً من الأنصار، فكسرتْ ثنيَّتَهَا، فأتَوْا بها إلى النبيِّ ﷺ، فأمر بأن تُقْلَعَ ثنيَّةَ الرُّبَيِّعِ بنت النضر، فقال أخوها أنسُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول اللهِ! واللهِ لا تُقْلَع ثنيَّةُ الرُّبَيِّعِ! فقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يا أَنَسُ! كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**» ثم إن أهلَ الجارية عفَوْا، فقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1]، فأنسُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين قال: واللهِ لا تُقْلَعُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع. لا يُريد بذلك معارضةَ الحكمِ الشرعيِّ، وإنما أراد الثقةَ بالله عَزَّوَجَلَّ ألَّا تُقْلَعَ هذه الثَّنِيَّةُ؛ فلهذا أبرَّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



(١) تقدم تخريجه (ص:٢٢٩).

٢٠- بَابُ دِيَةِ الأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ[١].

---

[١] الخِنْصَرُ هو أطرف الأصابع من جهة مقابلة الإبهام، ولكن الإبهام منفعتُهُ أعظمُ بكثيرٍ من الخنصر وأقْوى؛ ولهذا خلقهُ الله عَزَّوَجَلَّ من مَفْصِلَيْنِ ضخميْنِ بخلاف بقيَّة الأصابع، وهو مقابلٌ لكلِّ الأربعة إذا أردت أنْ تَنْزِعَ شيئًا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» إنما نصَّ عليهما؛ لتبايُنِ ما بينهما من المنفعةِ، ومع ذلك هما سواء في الدِّيَةِ، ولكن ما دِيَتُهُمَا؟

الجواب: يقولُ العلماء في توزيع الدِّيَةِ: إنها تُوَزَّعُ بحسب ما في الإنسان من هذا الشيءِ، فما في الإنسان منه واحدٌ ففيه دِيَةٌ كاملةٌ، مثلُ اللسانِ.

وما فيه اثنانِ كالعينيْنِ ففي الواحدة نصفُ الدِّيَة، وفي الثِّنتين الدِّيَةُ.

وما فيه ثلاثة ففي الواحد ثُلُثُ الدِّيَة، وفي الثلاثة الدِّيَةُ، مثل: مارن الأنف، وهو ما لانَ من الأنف، فهو يشتمل على ثلاثة: مَنْخَرَيْنِ، وحاجزٌ بينهما، فإذا قَطَعَ أحدَ المَنْخَرَيْنِ ففيه ثُلُثُ الدِّيَةِ، فإنْ قطع اثنينِ فثُلُثا الدِّيَةِ، وإنْ قطع كلَّ المارن فدِيَةٌ.

= وما فيه أربعةٌ ففي الواحد رُبُعُ الدِّيَة، مثل: الأجفانِ، فكلُّ عينٍ فيها جفنانِ، فإذا أذهبَ جفنًا واحدًا ففيه رُبُع الدِّيَةِ، وجفنيْنِ نصفُها، وثلاثةً ثلاثةُ أرباعِهَا، وأربعةً كلُّ الدِّيَةِ.

وما فيه خمسةٌ ففي الواحد خُمُسُ الدِّيَة، وفي الجميع الدِّيَةُ، مثل: المذاقاتِ، يقولون: إنها خمسةٌ. فإذا أتلفَهَا الإنسانُ كلَّها ففيها الدِّيَة، وإن أتْلَفَ واحدًا ففيه خُمُسُ الدِّيَة، لكن هذه تُعْتَبرُ من المنافع.

وما فيه عشَرةٌ -مثل: الأصابع- ففي الواحد عُشْرُ الدِّيَةِ، وفي الجميع دِيَةٌ كاملةٌ.

وديةُ الإصبع تُوَزَّعُ على ثلاثة أقسامٍ؛ لأنَّ كلَّ أصبع فيه ثلاثُ أناملَ إلا الإبهامَ، ففيه مَفْصِلَانِ، فالمَفْصِلُ من الأصابع الأربعة غيرِ الإبهام فيه ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَة، وأمَّا الإبهامُ ففي الأُنْمُلَةِ منه نصفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وكذلك في كلِّ أصبعٍ من أصابعِ الرِّجْلِ ثلاثُ أناملَ، والإبهامُ فيه اثنانِ.



٢١- بَابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ، وَقَالَا: أَخْطَأْنَا! فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦- وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ، مِثْلَهُ.

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ.

وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ.

وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ.

وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: لَا تَلُدُّونِي. قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟!**» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا العَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[١].

---

[١] هذا البابُ أراد المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه: إذا اشترك جماعةٌ في الجناية فهل يُؤْخَذون جميعًا، أو يُؤْخَذُ المباشِرُ؟ والصواب: أنهم يُؤْخَذونَ جميعًا بمقتضى هذه الجنايةِ إذا اتَّفقوا على قَتْلِهِ، أو صَلَحَ فعل كلِّ واحدٍ لقتله، هذه القاعدة في هذا؛ وذلك لأنهم إذا تمالؤوا فكلُّ واحد يُقَوِّي الآخرَ، فالمباشِرُ لولا مَنْ معه من الذينَ مالؤوه لم يُقْدِمْ، فتكون المباشرةُ مَبْنِيَّةً على السَّبب، فيُؤْخَذُ الجميعُ.

ثم استدلَّ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بآثارٍ وحديثٍ:

الأول: أن رجليْنِ شهدا على رجل أنه سرق، فقطعهُ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم جاءا برَجُلٍ آخرَ غير الأول، وقالا: أخطأْنا في الأول، والسارقُ هو هذا الثاني، فأبطل شهادَتَهُما بالنسبة للثاني، وأُخِذَا -أي: الشاهدانِ- بدِيَةِ الأول، وقال: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُما تَعَمَّدْتُما لَقَطَعْتُكُما**» فهذا دليلٌ على أن الرجليْنِ إذا اشتركا في الجناية أُخِذَا بها.

وفيه: دليلٌ على أنه إذا اجتمعَ الشاهدُ والحاكمُ والقاطعُ فالضمانُ على الشاهد؛ لأن الحاكمَ والقاطعَ مَبْنَى عملِهِما على الشهادة، فإذا جاءنا شهودٌ، وشهدوا على شخص بقَتْلٍ، فقُتِلَ الرَّجُلُ بحكم الحاكم، ثم رجع هؤلاء الشهودُ، وقالوا: نحن تعمَّدْنا قَتْلَهُ، وإلا فإنه بريءٌ من القَتْلِ، فهنا نَقْتُلُ هؤلاءِ الشهودَ كلَّهم؛ لأنَّهم اشتركوا في الجنايةِ.

الأثر الثاني: أن غلامًا قُتِلَ غِيلَةً، فقال عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لو اشترك فيها -أي: في هذه القِتْلَةِ، وفي نسخة: فيه- أهلُ صنعاء لقتلتهم. يعني: لو أن أهل مدينةٍ كاملةٍ اشتركوا في قَتْلِ هذا الغلامِ لقَتَلَهُم به، وكأنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قتَلَ هؤلاء الذين قتلوا الغلام غِيلَةً.

والغِيلَةُ: «فِعْلَةٌ» مأخوذةٌ من الاغتيال، وهي أخْذُ الإنسان على غِرَّةٍ.

= واختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في قَتْلِ الغِيلَةِ: هل يجب قَتْلُ القاتل وإنْ عفا أولياءُ المقتول، أو إذا عفا أولياءُ المقتول رُفِعَ عنه القَتْلُ؟ والصحيح: أن قَتْلَ الغِيلَةِ لا خيارَ فيه لأولياء المقتول، وهو مذهبُ الإمام مالكٍ رَحِمَهُٱللَّهُ(١)، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُٱللَّهُ(٢)؛ وذلك لأنَّ قَتْلَهُ من باب حفظِ الأمنِ العامِّ، فمَنْ قَتَلَ غِيلَةً وجَبَ قَتْلُهُ؛ لعِظَمِ فساده؛ ولتعذُّرِ التحرُّزِ منه؛ لأنه يأتي إلى شخصٍ نائمٍ فيقتله، أو يمرُّ به في السوق فيقتله، ومَنْ يَتَحَرَّزُ مِنْ هذا؟!

ومن الغِيلَةِ: أن يُواعدَهُ مَنْ يثقُ به، ثم يخرج معه، ثم يقتلُهُ، فليس لأولياءِ المقتولِ العفوُ، بل لا بُدَّ أنْ يُقْتَلَ.

فإن قال قائل: ما الذي أخرج هذه المسألةَ من عُموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:١٧٨]؟

قلنا: لأن هذا العُدْوَانَ عدوانٌ مُخِلٌّ بالأمن، فحقُّه للإمامِ.

فإذا قال قائل: إذَنْ ما هو الشيء الذي يُخَيَّرُ فيه؟

نقول: القتلُ بالمُقاتَلَةِ، مثل: إنسانٌ أَتَى إليَّ، وأنا مستعدٌّ وحاضرٌ، وشهر عليَّ السلاحَ، فقمت وشهرت عليه السلاحَ، وحصل القتلُ، فهذا هو الذي يُخَيَّرُ فيه أولياءُ المقتول، أمَّا الغِيلَةُ فإنه لا بُدَّ من قَتْلِ القاتل بكلِّ حالٍ.

وقوله: «**وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ**» البخاريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في الباب الذي قَبْلَ هذا قال: «**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**» وهنا قال: «**وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ**» فما الفرقُ؟ لماذا لم يقلْ: حدَّثني؟

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٨).
(٢) الفروع (٩/ ٤١١)، الاختيارات (ص:٤١٢).

= قلنا: لأنَّ الإنسان قد يسمعُ من شخصٍ بدون أنْ يَطْلُبَ منه الإصغاءَ والاستماعَ، فهنا يُقال: قال لي. أمَّا إذا قصد إسماعَهُ وتحمُّلَهُ منه فإنه يُقال: حدَّثَني. ففرقٌ بَيْنَ شخصٍ يُحدِّثُ الإنسان حديثًا عابرًا وبَيْنَ شخصٍ يَجْلِسُ له ليُحَدِّثَهُ، فيَرْوِيَ عنه.

وقول المُغِيرَةِ بن حكيمٍ عن أبيه: «**إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ**» يعني: لو اشتركَ فيه أهلُ صنعاءَ لقَتَلْتُهُمْ به.

والضابط في قَتْلِ الجماعة بالواحد: أنْ يتمالَؤُوا عليه، أو يَصْلُحَ فِعْلُ كل واحدٍ منهم لقتله وإنْ لم يتمالؤوا، كما لو رمَى اثنانِ شخصًا، وليس بينهما اتِّفاقٌ، فمات من الإصابتيْنِ، فهنا يُقْتَلانِ به، مع أنه لا تواطُؤَ؛ لأنَّ فِعْلَ الواحد منهم لو انْفَرَدَ لكان مُوجبًا للقِصاص.

وقوله: «**وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ**» أي: أن رجلًا لَطَمَ آخَرَ، فقال للملطومِ: الْطُمْهُ. واثنانِ من هؤلاء الأربعةِ من الخلفاء الراشدينَ.

وقوله: «**وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ**» الدِّرَّةُ: نوعٌ من السوط، ضرب إنسانٌ به شخصًا، فأقادَهُ بذلك.

وقوله: «**وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ**» صورتها: أنَّ شخصًا ضَرَبَ آخَرَ ثلاثةَ أسواطٍ، فأقادَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه.

وقوله: «**وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ** -يعني: القاضي المشهور- **مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ**» أي: أن شخصًا خَمَشَ إنسانًا بظفره، فاقْتاد رَحِمَهُ اللَّهُ منه واقتصَّ، وهذا هو القولُ الصحيحُ: أنه يُقْتَصُّ من اللَّطْمَةِ والضَّرْبَةِ والخَمْشَةِ، وما أشبهَ ذلك.

= وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم مَنْ قالَ: لا قِصاصَ في اللَّطْمَـةِ؛ لتعذُّرِ المُماثلةِ؛ لأنه رُبَّما يَلْطِمُ الرَّجُـلَ لطمةً خفيفةً، والملطـومُ يُريد أنْ يَزِيدَ، فيَلْطِمَهُ لطمةً أشدَّ، فلما كانت المُماثلةُ مُتعذِّرةً أو مُتعسِّرةً سقطَ القِصاصُ.

والصحيحُ: أنَّ القِصاصَ ثابتٌ في اللَّطْمَةِ:

أولًا: لهذه الآثارِ التي أشار إليها البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: قصة الرجل الذي كان بارزًا في صفِّ القتالِ، فضَرَبَ النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بطنَهُ، فقال: يا رسول الله! القِصاصُ. فكَشَفَ النبيُّ ﷺ عن بطنه، وقال: «**اقْتَصَّ**» لكن -أظنُّهُ- قبَّلها، وقال: يا رسول الله! لا أُريدُ القِصاصَ، لكن أُرِيدُ أنْ يَمَسَّ جلدي جِلْدَكَ. أو كلمةً نحْوَها[1].

فإن قال قائل: إذا كان ضَرْبُ النبـيِّ ﷺ للرجل من بابِ التعزيرِ فلماذا طلب القِصاصَ؟

قلنا: في التعزيرِ لا يُلْجَأُ إلى الضرب إلا إذا لم يُفِدْ غيرُ الضَّرْبِ، وهنا بإمكانه أنْ يَدْفَعَهُ، أو يقولَ: تأخَّرْ.

فإن قال قائل: ولِمَ كشفَ النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ له بطنَهُ؟

قلنا: لعلَّ الرَّجُلَ كان بطنُهُ مكشوفًا؛ لأن ما فوقَ السُّرَّة يجوزُ كَشْفُهُ.

ثالثًا من الأدلَّـة على أنَّ القِصاصَ ثابتٌ في اللطمة: عمـومُ الآيات: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ

(١) تقدم تخريجه (ص:١٨٩).

= ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦] ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

ولكنْ إذا خِيفَ من أن المقتصَّ يزيدُ في اقتصاصِهِ فهنا نُحَذِّرُهُ من هذا، ونقول: إن كانت لطمتُكَ أشدَّ فسوف نُكْمِلُ عليك لطمةً توازِي لطَمْتَكَ.

ثم ذكر المؤلِّفُ الحديثَ المُسْنَدَ، وهو لَدُّ النبيِّ ﷺ حين أرادُوا أن يَلُدُّوه، واللَّدُّ: أنْ يُغَرْغَرَ المريضُ بدواءٍ من الفم، فأشار إليهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ لا تلدُّوني، فظنُّوا أنه قال ذلك كراهيةَ الدواءِ، فلَدُّوهُ، فلما أفاق قال: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟!**» ثم قال: «**لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ**» لكنْ لماذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَأَنَا أَنْظُرُ**»؟

نقول: لشفاءِ ما في نفسِهِ، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٤] فإنه أحيانًا لا يشفي صدر الإنسان من الغِلِّ والحِقْدِ على مَنِ اعْتَدَى عليه إلا إذا شاهَدَ بنفسه أو باشَرَ بنفسه؛ ولذلك لو أنَّ أحدًا اعتدى عليكَ بضربٍ، ثم جاء أبوك وضربَهُ، أو ضربه رجلٌ أجنبيٌّ، أو ضربْتَهُ أنت، فإنَّ ضَرْبَكَ أنت أشْفَى لك، ثم ضربُ الأبِ، ثم ضربُ الأجنبيِّ.

ويُستفاد من هذا الحديثِ: أنَّ الجماعة إذا اشتركوا في أمرٍ حُكِمَ على الجميعِ بمُقْتَضى هذا الأمرِ.



٢٢- بَابُ القَسَامَةِ

وَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ»(١).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ -وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى البَصْرَةِ- فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[١].

---

[١] القَسامَةُ: مأخوذةٌ من القَسَمِ، وهو اليمينُ، وهي: أيمان مُكَرَّرةٌ في دعْوَى قَتْلِ معصومٍ.

وتُجْرَى القَسامةُ إذا وقعَ قتيلٌ بين قبيلةٍ بينها وبين أهل القتيلِ أو بينها وبين قومِ القتيلِ عداوةٌ ظاهرةٌ، كالقبائل التي يَطْلُبُ بعضُها بعضًا بالثأر، فالقبيلةُ الفلانيَّةُ عَدُوَّةٌ للقبيلة الفُلانيةِ، ووجَدْنا رَجُلًا من القبيلة الفُلانية مقتولًا عندَ القبيلة المعادية، كما حصل في القصة التي سيذكرها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قصة عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند اليهودِ في خَيْبَرَ، فإذا قامتْ بيِّنةٌ على أن القاتل لهذا القتيل فلانٌ من القبيلة المعادية فهنا يُقْتَلُ القاتلُ، ولا إشكالَ في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (٢٦٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، رقم (١٣٨/ ٢٢١).

....

لكنْ إذا لم تَقُمْ بيِّنةٌ فإنه على ظاهر كلام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْلِفُ المُدَّعى عليه يمينًا، ويَبْرَأ، ولا تُجْرَى القَسامةُ؛ لأنه استدلَّ بقول النبيِّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ -والخطابُ للمُدَّعي- أَوْ يَمِينُهُ» والضمير يعودُ على المُدَّعَى عليه، أي: أن المُدَّعيَ يُقال له: أحْضِرْ شاهديْكَ، وإلا فليس لك إلا يمينُ المُدَّعَى عليه. فكأَنَّهُ يقولُ: إنَّ القَسامةَ لا تَخْرُجُ عن هذا الأصلِ. وعلى هذا تكونُ القَسامةُ كغيرها من الدَّعاوي: إن أقام المُدَّعي بَيِّنَةً ثبت الحُكْمُ، وإنْ لم يُقِمْ فليس له إلا اليمينُ على المُدَّعَى عليه.

ولكنِ الصحيحُ: أن القَسامةَ تُجْرَى هنا، وأنه يَثْبُتُ القتلُ بالقَسامةِ، والقَسامةُ: أنْ يَحْلِفَ المُدَّعونَ خمسينَ يمينًا بأنَّ فُلانًا قَتَلَ صاحِبَنَا، فإذا حلَفُوا قلنا: خُذوا الذي ادَّعَيْتُمْ عليه القَتْلَ، واقتلوه، فتقومُ هذه الأيمانُ مقامَ الشهود.

وإذا حكَمْنا هذا الحُكْمَ فإنَّ هذا الحُكْمَ يُخالِفُ غيرَهُ من ثلاثةِ أوْجُهٍ:

الوجه الأول: أنَّ الأيمان صارتْ في جانب المُدَّعي، والقاعدةُ: أنَّ الأيمانَ في جانب المُدَّعَى عليه.

لكن نقول في الجواب عن هذا: إنَّ الأيمانَ لا تختصُّ بجانب المُدَّعَى عليه، بل الأيمانُ تكون في جانب أقوى المتداعِيَيْنِ، سواءٌ كان المُدَّعِيَ أم المُدَّعَى عليه، وإنما كانت الأيمانُ في جانب المُدَّعَى عليه فيما إذا كانت الدَّعوى مُجَرَّدةً لا قرائنَ فيها؛ لأن الأصلَ معه؛ ولذلك لو أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَهُ، وادَّعتْ عليه أنَّ أوانيَ المجلس الذي يُقدَّمُ للرجال بها أنها لها فالقولُ قولُ الرَّجُلِ؛ لأنَّ دعْوَى المرأة خلافُ الظاهر، ولو أنه هو نفسُهُ ادَّعى أنَّ الخواتمَ والأسورةَ التي في الصندوق له فالقولُ قولُ المرأةِ؛ لأنَّ القرينةَ معها.

= **ومثله**: لو أنَّ رجلًا هاربًا، وعلى رأسِهِ عمامةٌ، وفي يده عمامةٌ، وآخَرُ لَحِقَهُ، يقول: أعْطِني عمامتي. فالذي يقولُ: أعْطِني عمامتي. مُدَّعٍ، ومع ذلك إذا حَلَفَ حكَمْنَا له بالعِمامةِ؛ لأن جانِبَهُ أقْوى من جانبِ المُدَّعَى عليه.

فكذلك القَسامةُ جانبُ المُدَّعينَ فيها أقْوَى من جانب المُدَّعى عليهم؛ فلهذا صارت اليمينُ في جانبهم.

الوجه الثاني: أن الأيمانَ كُرِّرتْ خمسين يمينًا، والدعاوي يكفي فيها يمينٌ واحدةٌ إلا في مسألة اللِّعانِ.

والجواب عنه: أنْ نقولَ: إنما كُرِّرت الأيمانُ؛ لعِظَم الدَّعْوى؛ لأنها قتْلٌ؛ ولهذا كُرِّرتِ الأيمانُ في الجانبين في مسألة اللِّعانِ.

الوجه الثالث: أن المُدَّعينَ لهم اليمينُ وإن لم يشهدوا ولم يرَوْا، إلا أنْ يتورَّعُوا. وهنا إشكالٌ: كيف يَحْلِفُ هؤلاء على أمْرٍ لم يشهدوه ولم يسمعوه؟

والجواب عنه: أنَّ لهم أن يحلفوا؛ بناءً على غلبة الظنِّ، وقد أجاز النبيُّ ﷺ حَلِفَ الرجل الذي قال: واللهِ ما بين لابَتَيْهَا أهلُ بيتٍ أفقرُ منِّي![1] مع أنه لم يُفَتِّشْ كلَّ بيتٍ حتى يعرف أنه ليس في المدينة مَنْ هو أفْقَرُ منه.

وحينئذٍ تزولُ الإشكالاتُ الثلاثة، ويتبيَّنُ أن القَسامةَ جاريةٌ على مقتضى القياس، وأنه ليس فيها شذوذٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦).

وهنا صوَّرنا مسألةَ القَسامةِ فيما يكون بين القبائل، لكن لو فُرِضَ أنه ليس هناك عداوةٌ ظاهرةٌ كعداوة القبائل، لكنْ هناك ما يُغَلِّبُ على الظنِّ صِدْقَ دعوى المدَّعين، فهل تُجْرَى القَسامةُ؟

الجواب: يرى بعض العلماء أنها لا تُجْرَى؛ بناءً على أنَّ جريانَها في القضيَّةِ التي وقعت في عهد النبيِّ ﷺ خارجٌ عن القياس، وما خرَجَ عن القياس لا يُقاسُ عليه.

وعند شيخ الإسلام ابن تيميـةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن كلَّ شيءٍ يُغَلِّبُ على الظنِّ صِدْقَ الدعوى فإنه تُجْرَى فيه القَسامةُ[1]، وهو الراجح.

صورة المسألة: لو أنَّ رجلًا رأيناه يتشحَّطُ بدمه، ورأينا شخصًا قد ولَّى، وفي يده سِكِّينٌ فيها دمٌ، والمكان لم ينفرد به هذا الرجلُ الذي معه السكينُ، بل فيه أُناسٌ، فأمسكنا الذي بيده السِّكِّينُ، فقال: هذه السكين إنما قطَّعْتُ بها لحمًا، وما قتلتُ الرَّجُلَ! فهنا نقولُ: القرينةُ تدلُّ على أنه هو القاتلُ، فتُجْرَى القَسامةُ على ما ذهب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا تُجرى على المذهَبِ؛ لأنهم يَرَوْنَ أن القَسامةَ خاصَّةٌ في مثل الصورة التي وقعت في عهد النبيِّ ﷺ[2].

إذنِ: القَسامةُ تُجْرَى في كلِّ قتلٍ يَغْلِبُ على الظنِّ فيه صدقُ دعْـوى المدعين، سواءٌ كان ذلك لعداوةٍ ظاهرةٍ أو لأيِّ سببٍ آخرَ، لكن يكون بيِّنًا، أمَّا مُجَرَّدُ أن شخصًا نعلم أنه مُعادٍ لشخص، ثم يَغْلِبُ على ظنِّنا أنه قتَلَهُ، فهذا لا تُجـرَى فيه القَسامةُ؛ لأنه قـد

(١) الفروع (١٠/ ١٦).
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٩).

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا! قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا! فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «**الكُبْرَ، الكُبْرَ**»، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ**» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ..........

= يكونُ بين الشخصيْنِ عداوةٌ، لكن لا تصل إلى القتل؛ ولهذا العداوة الخاصَّةُ لا قَسامةَ فيها.

وقول ابن أبي مُلَيْكَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ**» القَوَدُ: قَتْلُ القاتل، يعني: أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته لم يُقِدْ بها، ولكن هـذا ليس بدليل، حتـى وإن لم يُقِدْ بها معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإذا ثَبَتَتْ بالسُّنَّة فإنه يُعْتَذَرُ عن مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يُحْتَجُّ بقولِهِ على السُّنَّةِ.

وأَمَّا قول عُمَرَ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ فقد يكونُ هذا منه رَحِمَهُ اللَّهُ بناءً على أنه ليس هناك لَوْثٌ، أي: سببٌ يُغَلِّبُ على الظنِّ أن السَّمَّانِينَ هم الذين قتلوهُ، ولكن المعروفُ عنه أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقضي بها.

وقول مُعاويـةَ وعُمَرَ بن عبد العزيز وغـيْرِهِمَا من الناس لا يُعارَضُ به قـولُ الرسولِ ﷺ أو حُكْمُهُ.

وترتيب البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذِكْـر الأدلة جيِّدٌ؛ فإنه ذكر في الأول الحديثَ، ثم فِعْلَ الصحابيِّ، ثم قَوْلَ التابعيِّ.

قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[١].

---

[١] ساق المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديثَ مختصرًا بعض الشيء، فإنهم لَمّا ادَّعَوْا على اليهود قال لهم النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ**» قالوا: لا. قال: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟**» قالوا: كيف نحلف ونحنُ لم نَرَهُ؟ قال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**» قالوا: لا نرضى بأيمانِ اليهود، فامتنعوا هم عن اليمين، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوَدَاهُ النبيُّ ﷺ من عنده من إبِلِ الصدقة؛ لئلا يَضِيعَ دَمُهُ هَدَرًا(١).

وقوله: «**مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**» فيه شيءٌ من الإشكالِ؛ لأنَّ مثل هذا ليس من مصارفِ الزكاةِ، لكنِ الأقربُ عندي: أنه لَمّا وداهُ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالإبل، وكان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الأكثرُ أنْ يكون عنده من الإبل إبلُ الصدقة ظنَّها الراوي من إبِلِ الصدقةِ، فقال: من إبِلِ الصدقةِ. أو أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استَسْلَفَها من إبِلِ الصدقة على أن يردَّها من الفَيْءِ.

فإن قال قائل: لعلَّهُ أعْطَى أولياءَ المقتول من إبل الصدقة لفقرهم!

قلنا: هذا من باب الضمانِ، وليس من باب دفْعِ الحاجة، وإذا كان من باب الضمان لم يصحَّ أن يُعَلَّلَ بأنه لدَفعِ حاجتهم، ثم إنَّ دَفْعَ الحاجة لا يكون بمئةٍ من الإبِلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، رقم (٦١٤٢)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩/ ١).

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا[١]، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ،.....................

= **فإن قال قائل**: إذن فلعلَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطاهم من إبل الصدقة من سهم المُؤَلَّفة قلوبُهُمْ!

قلنا: هذا لا يصحُّ، وإنما يصحُّ لو أنه ثَبَتَ على اليهود، ثم دفع عنهم، صار تأْلِيفًا، لكن هنا لم يثبت على اليهود، والمسلمونَ لم يرضوا بأيمانهم.

فإن قال قائل: لعلَّ الصدقةَ يُراد بها هنا الصدقةُ غيرُ الواجبة!

قلنا: الغالب في الإطلاق أنها الصدقةُ الواجبةُ.

[١] قوله: «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا**» هذا حينما كان خليفةً، وفي هذا: دليلٌ على تواضع الخلفاء فيما سبق، وأنهم يرجعون إلى أهل العلم في أحكام الله عَزَّوَجَلَّ، ويُشاورنهم، وأنه تحصلُ المناقشةُ بين الخليفة وبين مَنْ حَضَرَ، ولا يُعَدُّ ذلك ذُلًّا للخليفة، ولا عُدوانًا من أهل العِلم.

وفي هذا الأثرِ: دليلٌ على أنَّ القَسامةَ حقٌّ؛ لأن الخلفاء الراشدينَ أقادوا بها، وهذه حكايةُ إجماعٍ عن الخلفاء الراشدينَ من هؤلاء المجتمعين عند هذا الخليفةِ، فما الذي يدفع هذا الإجماعَ؟!

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا[١]. قُلْتُ: فَوَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ[٢]..................

---

[١] وأمَّا ما أورده أبو قِلابَـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففيه نظـرٌ؛ لأن هـؤلاء شهدوا شهادةً، وأمَّا القَسامةُ فالذي ادَّعى بها أصحاب الحق الذين وقع عليهم العدوان، وبينهما فرقٌ عظيمٌ، فأصحاب الحقِّ الذين وقع عليهم العدوان عندهم قرينةٌ تدلُّ على صحة ما قالوا به، وهي اللَّوْثُ المُغَلِّبُ للظنِّ على أنه حصل القَتْلُ من هذا القاتل، بخلاف الشهادة، فالمثالُ الذي أورده أبو قِلابَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعارِضًا به حُكْمَ القَسامةِ ليس بصحيحٍ.

[٢] وأمَّا قوله: «**مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ، فَقُتِلَ**» فإننا نقول: إنَّ القَسامةَ من هذا القِسْمِ؛ لأن المُدَّعينَ يقولون: هذا قَتَلَ صاحِبَنا. ويحلفون على ذلك خمسينَ يمينًا، فهم كما لو قالوا: هذا قتَلَ صاحِبَنا. وأتَوْا لذلك بشاهدَيْنِ، ولا فَرْقَ، فاستدلالُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث فيه نظرٌ؛ لأننا نقول له: القِسامةُ فيها قَتْلٌ لِمَن ثَبَتَ أنه قاتلٌ بهذه الطريقِ التي جاءتْ بها السُّنَّةُ.

ثم إن الحاضرينَ نقضوا ما ذكر بأن الرسـول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَطَعَ في السَّرَق، وسَمَرَ الأعْيُنَ، ثم نبذهم، وهم يُشيرونَ بهذا إلى حديث العُرَنِيِّينَ.

وأشار في الحديث إلى قصة العُرَنِيِّينَ، وقال: إنهم من عُكْلٍ ثمانيةٌ. والواقع: أنهم من عُكْـلٍ وعُرَيْنَةَ: أربعـةٌ من هؤلاء، وثلاثـةٌ من هؤلاء، قَـدِمُوا المدينة، واستوخموهـا،

فَقَالَ القَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ.

حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟**» قَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا..

= وسقمت أجسادُهم، ثم إن الرسول ﷺ أخرجَهُم إلى إبِلِ الصدقة؛ ليشربوا من أبوالها وألبانها، فصحُّوا، فلما صحُّوا قتلوا الراعيَ، ويُقال: إنهم مثَّلوا به. وسَمَرُوا عينيْهِ، وسَمْرُ العين: أن يُحْمَى مسمارٌ في النار حتى يكونَ أحمرَ، ثم تُكْحَلُ به العينُ، فبلغ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فأرسل في أثرهم، فجيءَ بهم وقدْ تعالى النهارُ، أي: ارتفعتِ الشمس، فأمر، فقُطِّعتْ أيديهم وأرجُلُهم من خلافٍ، ثم سُمِرَتْ أعينُهُمْ؛ لأنهم فعلوا هذا بالراعي.

وأمَّا قول أبي قِلابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنهم ارْتَدُّوا عن الإسلام فاللهُ أعلم هل هم مُرتَدُّون أو لا؟ لكن حتى وإن لم يرتدُّوا فإنهم مستحقون لهذه العقوبةِ؛ لأنهم قُطَّاعُ طريقٍ؛ ولأنهم مثَّلُوا بالراعي، وكفروا نعمةَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التي أنْعَمَ بها عليهم.

فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ[١]. فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللهِ لَا يَزَالُ هَذَا الجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**بِمَنْ تَظُنُّونَ -أَوْ- تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟**» قَالُوا: نَرَى أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «**آنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**أَتَرْضَوْنَ نَفَلَ خَمْسِينَ مِنَ اليَهُودِ: مَا قَتَلُوهُ؟**» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ: «**أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟**» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ[٥].

---

[١] وقوله: «**وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَاليَوْمِ قَطُّ**» «**إِنْ**» هنا بمعنى: ما، فهي نافيةٌ، أي: ما سمعتُ، والكاف في قوله: «**كَاليَوْمِ**» اسمٌ، بمعنى مِثل؛ لأنَّ الكاف في اللغة العربية تأتي بمعنى مِثل، قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

شَبِّهْ بِكَافٍ، وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ ... يُعْنَى، وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ

وَاسْتُعْمِلَ اسْمًا، وَكَذَا «مِنْ» وَ«عَلَى» ... مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا «مِنْ» دَخَلَا(١)

[٢] وأمَّا قصة اليهود فإنهم اتَّهموا اليهودَ بالقتيل، فطلب النبيُّ ﷺ من المُدَّعِينَ

---

(١) الألفية (ص:٣٥).

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ[١]، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ، فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا! فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ، فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا، ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ.

= أن يحلفوا خمسينَ يمينًا، فقالوا: لا نحلفُ ونحن لم نرَ؟ فقال: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» فقالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فوداهُ النبيُّ ﷺ مِن عِندِه(١) قطعًا للنزاع، وكفًّا للأذى.

[١] وقوله: «خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ» يعني: في المُعاهدة، فقد كان يجري بين القبائل عهودٌ، ثم بعد ذلك تمضي العهود وتتمُّ، ورُبَّما يُخْلَعُ العهدُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٥٧).

٢٣- بَابٌ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ؛ لِيَطْعُنَهُ.

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنْ تَنْتَظِرَنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ**» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ**».

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»[١].

---

[١] هذا الباب في الرجُل يطَّلِعُ على بيت الرجل الآخَرِ بدون إذْنِهِ، فلصاحب البيت أنْ يَفْقَأَ عينَهُ، إمَّا بحجَر يحذفه، أو برُمْحٍ، أو بمِدْرًى، أو بأيِّ شيء يفقأُ به عينَهُ بدون إنذارٍ؛ ولهذا جعل النبيُّ ﷺ يَخْتِلُ هذا الرجلَ، أي: يمشي بخفاءٍ؛ من أجل أن يُدْرِكَهُ حتى يفقأ عينَهُ.

= وهذه المسألةُ ليستْ من باب دفع الصائل؛ لأنها لو كانت من باب دفع الصائل لكان الواجبُ أنْ يُنْذَرَ أوَّلًا، فإن لم ينصرف فُقِئَتْ عينُهُ، ولكن هذا من باب العقوبةِ على هذا الفعلِ الحاصل، فليستْ دَفْعًا للاستمرار، أو لفعلٍ مُتجدِّدٍ، ولكنها عقوبةٌ على شيءٍ مضى.

ويُستفاد من هذا الحديثِ: أنه لا فَرْقَ بين أنْ يَفْقَأَ عينَهُ بحصاة يحذفها أو بمِدْرًى أو بعصا أو بأيِّ شيء، وأنه لا فَرْقَ بين أن يطَّلِعَ من الباب، أو أن يطَّلِعَ من فوق الجِدارِ؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ**».

واستثنى العلماءُ من هذه المسألةِ ما إذا كان البابُ مفتوحًا، فوقف شخصٌ يطَّلع إلى ما في البيت، فإنَّهُ في هذه الحالِ لا يجوز أنْ يَفقَأَ عينَهُ؛ لأنه هو المُهْمِلُ؛ حيث فتح الباب أمام الناظرينَ.

فإن قال قائل: لو أنَّ أحدًا جَعَلَ أُذُنَهُ على شق الباب؛ ليستمع ما يقول أهل البيت، فهل يُلْحَقُ بالنظر، بحيث يجوز لصاحب البيت أنْ يَضْرِبَ أُذُنَهُ؟

فالجواب: لا؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ يطَّلع على العورةِ بالنظر أكثرَ مِمَّا يطَّلِعُ بالسمع، فلا يصحُّ إلحاقُهُ ولا القياسُ.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يحذفه بما يَقْتُلُ، مثل: أن يَضْرِبَهُ برصاصةٍ تنفذ إلى دماغه، فتُهْلِكُهُ؟

فالجواب: لا، إنما يجوزُ أنْ يَفْقَأَ ما حصل منه الاعتداءُ، وهي العين فقط.

فإن أرادَ العينَ، لكن أصاب الحاجبَ أو الجبهةَ أو الوِجْنةَ، فهل يكون ضامنًا؟

الجواب: يحتملُ أن يكونَ ضامنًا؛ لأن هذا تعدَّى إلى غير ما وقعتْ منه الجناية؛ إذ إنَّ الجنايةَ وقعت من العَيْنِ، وما فوق العَيْنِ أو تحتَها لم يحصل منه جنايةٌ، ولكنْ لا يجوز القِصاصُ هنا حتى وإن كانت مُوضِحَةً؛ وذلك لأنه إنَّما فعل فعلًا مأذونًا فيه، فأصاب ما لم يقصده، فهو كما لو رمَى صيدًا، فأصاب إنسانًا، فإنَّهُ لا قَوَدَ عليه، ولكن يضمنه بالدِّيَةِ.

فإن قال قائل: لو كان المُطَّلِعُ جاهلًا بالعقوبة فهل يَضْمَنُ صاحبُ البيتِ؟

فالجواب: لا، لا يضمن؛ لأنه ليس من شرط العقوبة أنْ يكونَ صاحبُها عالمًا بها.

وفي هذا الحديثِ: الإشارةُ إلى حِكمةِ الأمر بالاستئذانِ؛ لقوله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصَرِ**» أي: من أجله حتى لا يُبْصِرَ ما في البيت من العوراتِ التي لا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليها أحدٌ.

وقوله: «**أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ**» الظاهر أنَّ الجُحْرَ هو الشق كجُحْرِ الوحشِ، وفي نسخةٍ: «**اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ**».



٢٤- بَابُ العَاقِلَةِ

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[١].

---

[١] **العاقلة**: اسم فاعل من العَقْلِ، وليس المراد بالعَقْل هنا القُوَّةَ العاقلةَ في الإنسان، وإنما المراد بالعقلِ عقلُ البعيرِ، وسُمُّوا عاقلةً؛ لأنهم يأتونَ بالإبِلِ إلى بيت أهل القتيل، ويَعقلونها في فِنائِهِمْ.

والعاقلة: هم عصبةُ الإنسان الذُّكُورُ، وتحمُّلهم للدية له شروطٌ معروفةٌ في كُتُب الفقهاء، منها:

أولًا: الغِنى، فالفقيرُ ليس عليه عَقْلٌ.

ثانيًا: الذكوريَّةُ، فالأُنْثى ليس عليها عَقْلٌ.

ثالثًا: الحُرِّيَّةُ، فالعبدُ ليس عليه عَقْلٌ.

ويُحَمَّلون الدِّيَةَ بحسب قُرْبِهِمْ من القاتل، وبحسب غِنَاهُمْ، والمرجعُ في ذلك إلى نظر الحاكم، أي: القاضي.

....

وكذلك يُرْجَعُ إلى القاضي في تأجيلها: هل تُؤَجَّلُ عليهم ثلاث سنوات، أو لا تُؤَجَّلُ؟ فمن العلماء مَن يقول: إنها مُؤَجَّلةٌ بثلاث سنواتٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ تُعَجَّلَ. ومنهم مَن يرَى أنه يُرْجَعُ في ذلك إلى نظر الحاكم الشرعيِّ؛ فقد يرَى من المصلحة ألَّا تُؤَجَّلَ، ويُلْزِمُ عاقلةَ القاتل بالدفع فورًا، ويكون ذلك أحيانًا فيما لو حصل النزاع بين القبائل، وخِيفَ من بقاء الدِّيَةِ أن يُؤَدِّيَ إلى فتنةٍ، فإن المصلحةَ هنا تقتضي أن يُبادَرَ بالوفاء، أمَّا إذا كانت الأمورُ على ما هي عليه فلا شَكَّ أن التأجيل أرحمُ بهم وأرفقُ.

وإنما وجبت الدِّيَة على العاقلة لسببيْنِ:

السبب الأول: إظهار التناصُرِ بين الأقارب، وأنَّ بعضَهُم ينصر بعضًا.

السبب الثاني: أنَّ الخطأ يَكْثُرُ وقوعُهُ، فكان من الرحمةِ أنْ يُساعَدَ القاتِلُ في تحمُّلِ الدِّيَة؛ رأفةً به ورحمةً.

وقوله: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟**» إنما أوْرَدَ هذا السؤالَ؛ لأن الرافضةَ منذُ عهد عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدَّعونَ أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كتب لعليٍّ كتابًا أنه الخليفةُ من بعده، وأنه أُكْرِهَ على ألَّا يُظْهِرَهُ ولا يُبَيِّنَهُ، فأخفاه خوفًا؛ ولهذا كان منهجهم وعقيدتهم التَّقِيَّةَ -أي: الكتمان، والإخفاء، وأن يُظْهِرَ الإنسانُ خلاف ما في باطنه- حتى جعلوها دِينًا يدينون الله به، وهي في الحقيقة شبيهةٌ بالنفاق.

وقوله: «**وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ**» وفي نسخة: «**الحَبَّ**» وهي حب البذور، ويشمل كلَّ البذور من الحبوب، فإنَّهُ لا يفلقها إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ

= وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥] ولوِ اجتمع الخَلْقُ على أنْ يفلقوا الحبَّةَ لتكونَ زَرْعًا ما استطاعوا إلى ذلك سَبِيلًا.

وقوله: «وَبَرَأَ النَّسَمَةَ» أي: خَلَق النَّسَمَةَ، وهي النفس، فلوِ اجتمعَ الناسُ على أن يخلقوا نفسًا واحدةً ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، قال الله تعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ وجاء بلفظ الماضي مع أنه لم يسبق؛ لتحقُّقِ وقوعه وقُرْبِهِ، كأنه قال: أنا أضربُ لكم مثلًا الآن ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ﴾ أمرَنا الله عَزَّوَجَلَّ أن نستمع له؛ لأنه مَثَلٌ عجيبٌ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ﴾ أي: أن كلَّ الذين تدعون من دون الله من شياطينِ الإنس وشياطينِ الجنِّ والجمادات وغيرها لن يخلقوا ذبابًا، ولوِ اجتمعوا له -أي: لخَلْقِهِ- ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ثم قال بعدها: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ فإذن: الذبابُ أقْوَى منهم، والسَّلْبُ: الأخذُ على وجه التفريق، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج:٧٣] وهذه هي الأوثانُ التي تُعْبَدُ من دون الله.

وقوله: «إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ» والقرآنُ موجودٌ ومعلومٌ لكل أحدٍ، وليس فيه شيء يختصُّ بآل البيت إلا قولَهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]، وقولُهُ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣] وهذا معلومٌ لكل أحدٍ، وكلٌّ يقرؤُهُ.

وقوله: «إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ» كان المتوقَّعُ أن يقول: يُعْطَى رجلًا؛ لأنَّ نائب الفاعل هو الفَهم، يعني: إلا فهمًا يُعْطِيهِ اللهُ تعالى رجلًا في كتابه، والناسُ يختلفون

اختلافًا عظيمًا كبيرًا في فهمِ كتاب الله تعالى، فمنهم مَنْ يفهمُ مِنْ كتابِ الله من المسائلِ ما لا يستطيع غيرُهُ أن يَفْهَمَ نصفَها أو رُبُعَها، وهذه من نعمة الله على العبد، فإذا فتح اللهُ له باب الفهمَ، واستدلَّ بالآية بمنطوقها ومفهومها وإشارتها ولازمها، فإنه يحصلُ على خيرٍ كثيرٍ.

وقوله: «**وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ**» في لفظ: «**وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**».

وقوله: «**العَقْلُ**» أي: الدِّيَةُ تحمِلُها العاقلةُ.

وقوله: «**وَفِكَاكُ الأَسِيرِ**» أي: المأسور عند العدُوِّ، فإنه فرضُ كفايةٍ على المسلمين في كلِّ مكانٍ أن يفكُّوا أسرى المسلمين في كلِّ مكانٍ.

وقوله: «**وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» مهما كان المسلمُ، ومهما كان الكافر، فلا يُمْكِنُ أن يُقْتَلَ مسلمٌ بكافرٍ، فلو كان المسلمُ فقيرًا كبيرًا جاهلًا أحمقَ أعمى أصمَّ أبكمَ زَمِنًا، وكان الكافرُ شابًّا قويًّا جَلْدًا مُخترعًا سميعًا بصيرًا غنيًّا كريمًا، فقَتَلَهُ الشيخُ الذي ذكرتُهُ أوَّلًا، فإنه لا يُقْتَلُ به، حتى ولو كان الكافرُ مُعاهَدًا -والمُعاهَدُ معصومُ الدم- فإنه لا يُقْتَلُ المسلمُ به، ولكن يُقْتَلُ الكافرُ بالمُسْلِمِ.



٢٥- بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٦- فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ.

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٨- قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

٦٩٠٨م- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، مِثْلَهُ.

٢٦- بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لَا عَلَى الوَلَدِ

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَـةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[١].

---

[١] هذان البابانِ في بيان دِيَة الجنينِ، وهي: غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ، وسُمِّيَ غُرَّةً؛ لأن المملوكاتِ أعلاها وأشرفها المملوكُ من بني آدمَ؛ فلهذا سُمِّيَ العبدُ أو الأَمَةُ سُمِّي غُرَّةً؛ لأنه أنصعُ ما يكون من المملوكاتِ وأشرَفُها وأعظَمُها.

ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيَّدُوا هذه الغُرَّةَ بأن تكون قيمتُها خمسًا من الإبل، فليست ذات القيمة الغالية، فإن لم يُوجَدْ غُرَّةٌ بهذه القيمةِ فإنَّنا نَعْدِلُ إلى خمسٍ من الإبل،

....

= هذا هو المشهورُ من مذهب الإمام أحمدَ بنِ حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وأمَّا الأحاديثُ فالقصة وقعتْ بين امرأتيْنِ من هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فرمتْ إحداهما الأُخرى بحجرٍ، فقَتَلَتْهَا وما في بطنها، فقضى النبيُّ ﷺ في الجنين بغُرَّةٍ، وقضى بديةِ المقتولة على عصبة القاتلةِ، أمَّا الغُرَّة فإنَّهُ قضى بها على القاتلة؛ ولهذا قال: «**ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ** -يعني: الدِّيَةَ- **عَلَى عَصَبَتِهَا**»، ووجهُ ذلك: أنها لم تتعمَّدِ القتلَ، والحجرُ لا يَقْتُلُ غالبًا؛ فلهذا جعل النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيها الدِّيَةَ، ولم يجعل فيها القِصاصَ.

وهذه المسألةُ لا تخلو من ثلاثِ حالاتٍ: إمَّا أنْ يَموتَ الجنينُ فقط، أو الأُمُّ فقط، أو هُما جميعًا، فإن مات الجنينُ دونَ أُمِّه فليس فيه إلا غُرَّةٌ تتحمَّلها القاتلةُ، وإن ماتتِ الأُمُّ فقط ففيها دِيَةٌ تتحمَّلها العاقلةُ، وإن مات الجنينُ والأُمُّ ففي الجنينِ غُرَّةٌ تتحمَّلها القاتلةُ، وفي أُمِّهِ دِيَةٌ تتحمَّلها العاقلةُ.

فإن قال قائل: لو كانت الأُمُّ أَمَةً فكيف تكون الدِّيَةُ؟

قلنا: دِيَةُ جنينِ الأَمَةِ وديَة أُمِّهِ القيمةُ؛ لأنَّ الإماءَ والعبيدَ حُكْمُهُمْ في الضمان حُكْمُ الأموال؛ لأنهم يُمْلَكونَ بالبيع والشراء.

وفي قصة المُغِيرَةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إشكالٌ، وهو أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ طلب مَن يَشْهَدُ معه، مع أنه أخبر أن النبيَّ ﷺ قضى بذلك، والمعروفُ عند أهل العِلم

---

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ١٠٣، ١٠٥).

= أنَّ الروايةَ يكفي فيها خبرُ رجلٍ واحدٍ؛ لأنها خبر دِينِيٌّ، فكيف طلب أميرُ المؤمنين من المُغِيرَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَنْ يشهدُ معه؟

والجواب عن ذلك أن يُقال: إمَّا لأنَّ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُترَدِّدٌ في هذا لسببٍ أو لآخرَ، وإمَّا لأنه أرادَ أنْ يزدادَ يقينًا وثباتًا، فلذلك طلب شاهدًا آخَرَ على سبيل الاحتياطِ، لا على سبيل الوجوبِ، وإلَّا فإن منَ المعلوم أنَّ الناسَ قبلوا حديثَهُ هو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي انفردَ به، وهو: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١)، فإن الأُمَّةَ كلَّها تلقَّتْهُ بالقبول، ولم يردَّهُ أحدٌ، لكن كأنَّ في نفس عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شَيْئًا، فأحبَّ أنْ يتأكَّد من هذا الحكم الشرعيِّ.

فإن قال قائل: لماذا لا نقولُ: إن خبر الواحد يُوجِبُ العمل، ولا يُفيدُ العِلمَ؛ لأنه ظنِّيٌّ، فلا تَثْبُتُ به العقائِدُ ونحوها؟

قلنا: هذا الأصل أصلٌ فاسدٌ؛ لأنَّ العمل يحتاجُ إلى أن يُصْحَبَ بالعقيدةِ، ولنْ يعمل الإنسانُ عملًا يتعبَّدُ به لله إلا وهو يعتقدُ أنه منْ شرعِ اللهِ، وأنَّهُ منَ الوحْيِ.

لكنْ هذه القاعدةُ أصَّلَها الأشاعرةُ وغيرُهم من علماء الكلام؛ لأجْلِ أن يردُّوا أحاديثَ الآحاد في العقيدةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

٢٧- بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا[١].

---

[١] قول المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا» يعني: هل يجوزُ أن يستعينَ عبدًا بدون إذْنِ سيِّدِهِ، أو صبيًّا بدون إذْنِ وليِّهِ؟ وإذا فعل ذلك، فحصل عليه تلفٌ، فهل يَضْمَنُ أو لا يَضْمَنُ؟ هذه خلاصةُ هذا البابِ.

فنقول في الجواب: لا يجوزُ أنْ يستعينَ عبْدًا بغير إذن سيِّدِهِ؛ لأن العبدَ مملوكٌ ومالٌ، فكما لا يجوزُ لك أن تنتفعَ بإناءِ الرَّجُلِ ولو كان لا يتضرَّر إلا بإذن مالكِهِ، فإنه لا يجوز لك أنْ تَنْتَفِعَ بمملوكِهِ وعبدِهِ؛ لأنه مِلْكُهُ، إلا بإذْنِهِ.

وكذلك الصبيُّ لا يجوزُ أن تستعملَهُ إلا بإذْنِ وليِّهِ، إلا أنه يُسْتَثْنى من ذلك: ما جرتِ العادة به في استخدامِ الصِّبْيانِ، فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّ الإذنَ العُرْفِيَّ كالإذن اللفظيِّ، فإذا كان من عادة الناس أنْ يستَعِينُوا بالصبيان في مثل هذا فلا بَأْسَ.

مثال ذلك: لو استعان صَبِيًّا؛ ليَنْزِلَ في البئر يُخْرِج ما سقط فيها، فهنا نقول: لا يجوزُ؛ لأن هذا ممَّا لم تَجْرِ العادةُ به، ولأنه خطرٌ، فلو فعل وتَلِفَ الصبيُّ بهذا النزولِ فهو ضامنٌ.

مثال آخرُ: لو استعان صبيًّا؛ ليُعْطِيَهُ عصاهُ الذي سقط منه، وهو راكبٌ على

= الراحلة، فأعطاه إيَّاها، فإن هذا جائزٌ؛ لأن ذلك جرتْ به العادةُ، فالمدارُ في هذه المسألةِ على ما جرتْ به العادةُ.

ويترتَّبُ على الحِلِّ والحُرْمَةِ مسألةُ الضمانِ، فمتى حَرُمَ ثَبَتَ الضمانُ، ومتى أُبِيحَ لم يَثْبُتِ الضمانُ، إلا أنْ يكون هناك اعتداءٌ أو تفريطٌ.

فإن قال قائل: وهل يُقاسُ على استخدام إناء الرجل أن يستظلَّ بحائطِ جارِهِ، فلا يفعله إلا بإذْنِهِ؟

قلنا: لا؛ لأنه في الاستظلال لا يستعملُ الجدارَ إطلاقًا، وهذا لا يُمْنَعُ بالاتفاق، اللهم إلا إذا كان صاحبُ الجدارِ يُريدُ أن يستخدمَ هذا الظلَّ، فيأتي هذا ويُضايِقُهُ فهو أحقُّ به منه، أمَّا إذا كان لا حاجةَ له به فلا أحدَ يقول: لا تَجْلِسْ في ظلِّهِ.

ثُم ذكَر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بصيغة التمريض- عن أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها بعثت إلى مُعَلِّمِ الكُتَّاب: ابعث إليَّ غِلْمانًا -وهم العبيدُ المملوكونَ- يَنفُشون صُوفًا، أي: يفُلُّونه؛ لأن الصوف يكون متراكمًا ومتنفشًا، فأرادتْ أن ينفشوا هذا الصوفَ، ولكنها قالت: «**وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا**»؛ وذلك لأنهم كانوا يأنفون أن يُسْتَخْدَمَ الحُرُّ، ولا يرْضَى أولياؤُهُ بذلك، لكنِ العبدُ لا يأنفون أن يُسْتَخْدَمَ؛ فلهذا احترزتْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إذا صحَّ الأثرُ.

فإن قال قائل: هل يدخلُ في هذا استعمالُ العُمَّال بدون إِذْنِ كُفَلائِهِمْ؟

قلنا: الظاهر أنه يَدْخُلُ إذا كان العاملُ مُستحَقَّ الزمن لكفيلِهِ، أمَّا إذا كان غيرَ مُسْتَحَقِّ الزمن لكفيله -كما لو قال له كفيلُهُ: اذهَبْ، واشتغِلْ على ما تُريدُ- فهذا لا يحتاج

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟! وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟![1]

= إلى إذْنِ الكفيل، بشرطِ: ألَّا يكونَ هناك نظامٌ يَمْنَعُ، فإن كان هناك نظامٌ يَمْنَعُ من استخدام المكفولينَ في غير وقت عَمَلِهِمْ فلا يجوز أنْ يُنْتَهكَ هذا النظامُ.

[١] لَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة ذهب أبو طلحةَ بأنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهو زوجُ أُمِّه- ذهَب به إلى النبيِّ ﷺ، وقال له: «**إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ**» أي: جيِّدٌ فَطِنٌ ذَكِيٌّ سريعُ الاستجابة «**فَلْيَخْدُمْكَ**» واللام هنا للأمرِ، لكن ليس المرادُ به الأمرَ، بل المرادُ به: العَرْضُ، يعني: فأنا أعرضُ عليك أن يَخْدُمَكَ. قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَخَدَمْتُهُ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ**».

ولَـمَّا قيل للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا قال: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ**»(١)، فوجد ثنتين: كَثُرَ مالُهُ وولدُهُ، وطال عُمُرُهُ، والجنَّةُ -إن شاء الله- مضمونةٌ له.

وخَدَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى أن مات عَشْرَ سنواتٍ حَضَرًا وسَفَرًا، قال: «**فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟!**» يعني: إذا كان لا يُنْكِرُ

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» (٧/ ٢٣٣)، بدون ذكر الجنة.
وأخرج ذكر الجنة عبد بن حميد في «المسند»، رقم (١٢٥٣).

عليه أن يصنعَهُ على غير الصفة التي يُريدها فكذلك لا يُنْكِرُ عليه أنْ يَصْنَعَهُ أصلًا، وقد جاء في روايةٍ أُخرى: «مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟»(١)، فيشملُ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُنْكِرُ عليه ما صَنَعَ، ولا صِفَةَ ما صَنَعَ.

وكذلك ما قال له لشيءٍ لم يَصْنَعْهُ: «**لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟!**» وهذا من حُسْنِ خُلُقِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولكنْ هذا لا يعني أنه لا يُرشِدُهُ إلى الصَّنعَةِ الصحيحةِ، بل يُرْشِدُ ويُوَجِّهُ بدون أن يكون ذلك بتوبيخٍ، بخلاف غير الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فرُبَّما يُوَبِّخُهُ ويَضْرِبُهُ أيضًا.



(١) أخرجه بمعناه مسلم: كتاب الفضائل، باب حسن خلقه ﷺ، رقم (٢٣٠٩/ ٥٤).

٢٨- بَابٌ المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[١].

---

[١] قول النبيِّ ﷺ: «**العَجْمَاءُ**» هي البهيمةُ، وسُمِّيتْ عجماءَ؛ لأنها لا تتكلَّمُ.

وقوله: «**جَرْحُهَا جُبَارٌ**» أي: أنها إذا جَرَحَتْ فجَرْحُهَا جُبارٌ، أي: هَدَرٌ، وليس المعنى: إذا جُرِحَتْ، وعلى هذا فلو كان للإنسان بهيمةٌ، ووطِئَتْ إنسانًا، أو أكلتْ طعامًا أو شجرةً للغير، فإنها هَدَرٌ، إلا إذا كانت تحت تصرُّفِهِ -بأنْ كانت تحتَ قيادتِهِ، أو سَوْقِهِ، أو كان راكبَهَا- فهنا يرجع الأمرُ إلى تفريط السائقِ والقائدِ والراكبِ؛ لأنها حينئذٍ تتصرَّفُ بتصريف صاحبها، لكنْ لو كان للإنسان بعيرٌ نَدَّت منه، وأفسدتْ على الناس أموالَهُم، فهنا لا يَضْمَنُهَا.

كذلك يُسْتَثنى من هذا: ما أفسدتْ من الزُّرُوعِ ليلًا، فإنَّ على صاحِبِهَا الضمانَ؛ لأن العادة جرتْ بأنَّ أصحاب المواشي يحفظونها في الليل، ويُطْلِقونَها في النهار للرَّعْيِ، وجرتِ العادةُ بأن أصحاب المزارع يُهْمِلُونها في الليل، ويحفظونها في النهار، وهذا من الأدلة على تحكيم العادةِ، واختلافِ الحُكْمِ باختلاف العادةِ.

وقال بعض العلماء: إذا كانت المزارعُ مُتَّصلةً بعضها ببعض فلا يُمْكِنُ أن يُطلقها، فلو أطلقها فهو ضامن، لكن إذا كان في البرِّ بعيدًا عن المزارع، ثم أطلقها؛ لتَرْعى ما

أخرجهُ الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ من الأرض، ثم انعطفتْ على هذه المزارعِ، فهذا هو الذي فيه الضمانُ.

إذن: يُستثنى من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**» مسألتانِ:

المسألة الأولى: إذا كانت بيد مُتصرِّفٍ.

المسألة الثانية: ما أتْلَفَتْ من الزروع ليلًا، فإنَّهُ مضمونٌ على صاحبها.

واستَثْنَى بعـضُ العلماء مسألةً ثالثةً، وهي: ما إذا كانت معروفـةً بالفسادِ؛ لأنَّ بعض البهائم تكونُ معروفةً بالفساد والصِّيال على الغَيْرِ؛ لأن هذه يجبُ على صاحبها أن يَحْبِسَهَا، وألَّا يُطْلِقَهَا.

وقوله ﷺ: «**وَالبِئْرُ جُبَارٌ**» أي: أنَّ مَنْ سقط في البئر فهو هَدَرٌ؛ ولهذا صورٌ، منها:

١- لو استأجرَ الإنسانُ شخصًا يَحْفِرُ له بئرًا، وهو مُكَلَّفٌ -أي: بالغ عاقل- فصار يَحْفِرُ هذه البئرَ، ثم انهدمتِ البئر عليه، فهنا لا ضمانَ عليه، لكن يُسْتَثْنى من ذلك: ما إذا كانت البئرُ آيلةً للسقوط، ولم يُخْبِرِ العاملَ، ففي هذه الحالِ تكونُ البئرُ غيرَ جُبَارٍ.

٢- إذا حَفَرَ الإنسانُ بئرًا في مِلْكِهِ، ودخل شخصٌ المِلْكَ بدون إذن صاحبه، ثم سقطَ في هذه البئر، فهو هَدَرٌ، أمَّا إنْ دخل بإذن صاحب البيت، وكانت البئرُ في الطريق، ولم يكن عليها علاماتٌ، ولا حُجِرَ عليها بشيءٍ، ثم سقط فيها إنسانٌ، فهو مضمونٌ على صاحب البيت.

= وكلُّ هذا يعودُ إلى تعدِّي صاحبِ البئر أو تفريطه، فمتى حَصَلَ من صاحب البئر تَعَدٍّ أو تفريطٌ فإنَّ البئرَ ليست بجُبارٍ.

ومثل البئر: لو استأجر إنسانًا؛ ليَصْعَدَ نخلةً، فإن كان صغيرًا بغيرِ إذْنِ وليِّهِ فهو ضامنٌ، وإن كان بالغًا عاقلًا فإنه ليس بضامنٍ، إلا إذا كانت النخلةُ باليةً، ولم يُخْبِرْهُ، فهو ضامنٌ.

وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ**» المَعْدِنُ: ما يُسْتَخْرَجُ من الأرض من الحديد والرصاص والصُّفْر والذهب والفضة، وجرت العادة بأن اليدَ العاملةَ هي التي تَحْفِرُ المعادنَ قبل أنْ تخرج هذه الآلاتُ، فإذا استُؤْجِرَ شخصٌ على أن يَحْفِرَ عن هذا المَعْدِنِ، ثم هلكَ بذلك، فهو هَدَرٌ، بشرط: أنْ يكون بالغًا عاقلًا؛ لأن هذا ليس منْ تَعَدِّي صاحب المَعْدِنِ أو تفريطِهِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» الرِّكازُ بمعنى: المركوزِ، كالغِراس بمعنى: المغروس، والمراد بالرَّكْزِ: الدَّفْنُ، وعليه فيكونُ الرِّكازُ بمعنى المدفونِ، فالمالُ المدفونُ إذا لم يكنْ عليه علامةٌ بأنَّهُ لأهل العصرِ الحاضر يُسَمَّى: رِكازًا، مثل أنْ نَعْثُرَ على دراهمَ مركوزةٍ مدفونةٍ، ونعلمَ أنَّ هذه الدراهمَ من سِكَّةِ بني أُميَّةَ، فهذه يقول فيها الرسول ﷺ: إنَّ فيها الخُمُسَ، يعني: ولكَ أنت أيُّها الواجدُ أربعةُ أخماسٍ.

ولكن أين يُصْرَفُ الخُمُسُ؟

الجواب: هذا ينبني على تفسير الخُمُسِ: هل هو خُمُسُ الغنيمة أو هو الواحد من خمسةٍ؟ فمن العلماء مَن قال: إنَّ الخُمُسَ خُمُسُ الغنيمةِ؛ لأن «أل» للعَهْدِ الذهنيِّ،

والمعروفُ أنَّ الخُمُسَ هو خُمُسُ الغنيمةِ الذي يُصْرَفُ للفيْءِ، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، وعلى هذا فيُؤْخَذُ خُمُسُ الركاز، ويُصْرَفُ في بيت المال للفَيْءِ.

ومنهم مَن قال: إنَّ الخُمُسَ واحدُ الخَمْسَةِ، وإنَّ مَصْرِفَهُ مَصْرِفُ الزكاة؛ لأنَّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أوْجَبَ فيه الخُمُسَ، ونحن نعرفُ أنَّ الأموال التي لله تُصْرَفُ مَصْرِفَ الصدقةِ والزكاةِ.

وعلى هذا القولِ يكونُ مَصْرِفُ الركازِ أضيقَ من مَصْرِفِهِ على القول الأوَّلِ؛ لأنه على القولِ الأوَّلِ يُجْعَلُ في بيت المال لكلِّ المصالح العامَّةِ، وعلى القول الثاني يكونُ مَصْرِفُهُ مَصْرِفَ الزكاة لثمانيةِ أصنافٍ فقط.

فإذا قال قائل: أفلا يُمْكِنُ أنْ نأْخُذَ بالاحتياط، ونقولَ: إنه يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزكاة؛ لأنَّنا إذا صرفناه مَصْرِفَ الزكاة أدَّينا الواجبَ بيقينٍ، وإذا أخرجناهُ عن أهلِ الزكاةِ صارَ في ذلك شكٌّ؟

فالجواب: نعمْ، نقولُ: الاحتياطُ أن يُصْرَفَ مَصْرِفَ الزكاة، ويكونُ المرادُ بالخُمُسِ واحدًا من خَمْسَةٍ.

فإن قال قائل: لا يُوجَد لهذا نظيرٌ في الزكاة؛ لأنَّ أعْلَى ما يجب في الزكاة هو العُشْرُ!

فالجواب أن نقول: إنَّ الشَّرْعَ أوجب فيه الخُمُسَ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزكاة؛ لسهولةِ الحصول عليه، ورُبَّما لا يَخْسَرُ الإنسانُ عَشَرَةَ دراهمَ ويُحَصِّلُ ملايينَ، لكنِ الحبوبُ

= والثمارُ يتعبُ عليها ستة أشهر أو خمسة أو ثلاثة بخلافِ الركاز؛ ولهذا زادتْ حصَّتُهُ في الزكاة، فنحنُ نرى أنَّ الاحتياطَ أن يُصْرَفَ مَصْرِفَ الزكاة؛ لأننا إذا صرفناهُ مَصْرِفَ الزكاةِ فقد صرفناهُ في أهـل الفَيْءِ، لكن لو صرفناهُ في الفَيْءِ عُمُومًا قلنا: تُبْنَى منه المساجدُ والجسورُ، وتُصْلَحُ به الطُّرُقُ، وهكذا.

فإن قال قائل: إذا استَخْـرَجَ الإنسانُ الركازَ، وخَشِـيَ إن أَخْبَرَ به المسـؤولينَ ليُعْطِيَهم الخُمُسَ أُخِذَ منه، فماذا يصنعُ؟

فالجواب: إذا رَجَّحْنَا أنَّ خُمُـسَهُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزكاة فهنا يَصْرِفُ الخُـمُسَ مَصْرِفَ الزكاةِ، لكن اعلمْ أنَّ الأماكنَ الأثريَّةَ لا يُمْكِنُ الاعتداءُ عليها من سائِرِ الناس.

فإن قال قائل: إذا وجدَ الإنسانُ الركازَ في بيت غيرِهِ فلِمَنْ يكونُ؟

فالجواب: إذا كان صاحبُ البيت قد استأجَرَهُ ليَحْفِرَ هذا الركازَ فهو لصاحب البيت، وإنْ كان استأجَرَهُ ليَحْفِرَ له بئرًا، ولكن عَثَرَ على هذا الركازِ، فهو للحافِرِ؛ ولهذا كانتِ الأرضُ يشملُ العقدُ عليها كلَّ ما فيها إلا المُودَعَ، مثلَ الكَنْزِ؛ فإنَّهُ لا يدخل في البيعِ؛ لأنه لِمَنْ وجَدَهُ.

فإن قال قائل: وهل لصاحب البيتِ أنْ يشترطَ أنَّ ما يجده الحافرُ من ركازٍ فهو له، أي: لصاحب الأرضِ؟

فالجواب: إذا الْتَزَمَ بهذا فلا مانِعَ.



٢٩- بَابُ العَجْمَاءُ جُبَارٌ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ العِنَانِ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا.

وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَتَخِرُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً، فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ[١].

---

[١] هذه الآثارُ التي ذكرها البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعلَّقةٌ، والمُعلَّقُ إذا جزَم به فهو عنده صحيحٌ، هذه هي القاعدة في (صحيح البخاريِّ).

وسَبَقَ أنَّ المراد بالعجماء: البهيمةُ، وبالجُبَار: الهَدَرُ الذي لا ضمانَ فيه.

وسَبَقَ أن جنايةَ البهيمةِ هَدَرٌ، إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك مسائلُ:

الأولى: إذا كانت تحت يد مُتصرِّفٍ: سائقٍ، أو قائدٍ، أو راكبٍ، فإذا كانت بيد مُتصرِّفٍ فإنه يُنْظَر في هذا المتصرِّفِ: إنْ فَعَلَ ما لا يجوز أو أَهْمَلَ في ما يَجِبُ كان ضامنًا، وإلا فلا، هذه هي القاعدة الأساسيَّة في ضمان البهائم.

الثانية: إذا اقْتَنَى دابَّةً معروفةً بالصَّوْلِ والعُدْوَانِ، فإنَّ عليه الضمانَ.

....

= **الثالثة:** ما أتْلَفَتِ المواشي من الزُّرُوعِ في الليلِ، فهو مضمونٌ على صاحِبِهَا، بخلاف ما أتْلَفَتْ في النهار؛ لأنَّ على أهل الحوائط حِفْظَهَا.

وقولُ ابن سيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ**» ابنُ سيرينَ من التابعينَ، فإذا قال التابعيُّ: «**كَانُوا**» فهو يعني الصحابةَ، وعلى هذا فيكون حُكْمُ هذا الأثرِ أنَّهُ موقوفٌ.

وقوله: «**لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ**» أي: أن تَضْرِبَ الناقةُ بِرِجْلِهَا أحدًا فيموتَ، أو ينكسرَ، أو ما أشبهَ ذلك، فهذا لا ضمانَ فيه؛ وذلك لأن النَّفْحَةَ ليست باختيار صاحب الناقةِ، أمَّا ما كان من ردِّ العِنانِ -بالكسر- فإنه يُضْمَنُ، فلو كان الراكبُ يمشي، ثم ردَّ عِنانَها، فإنه إذا ردَّ عِنَانَها تقفُ بَغْتَةً، فإذا ترتَّبَ على ذلك إفسادُ شيءٍ أو إتلافُهُ فإنه يَضْمَنُ؛ لأنَّ هذا من فِعْلِهِ.

ومثل ذلك: ما لو ردَّ السيارةَ إلى الوراء، فأتلفتْ شيئًا، فإنَّ عليه الضمانَ؛ لأن هذا من تصرُّفِهِ.

وقول حَمَّادٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ**» أي: أن البعيرَ لو نفحتْ أحدًا فإن صاحبَها لا يَضْمَنُ إلا أنْ يَنْخُسَهَا إنسانٌ بالعصا، فحينئذٍ إذا نَفَحَتْ أحدًا من أجل ضَرْبَتِهِ فإنه يَضْمَنُ الناخسُ، مع أنَّ المُتْلِفَ هي الناقةُ، لكنها ليست أهلًا للضمانِ، والناخسُ أهلٌ للضمان، وهو المُتَسَبِّبُ.

وهذا يُومِئُ إلى قاعدة معروفةٍ عند الفقهاء، وهي: «أنه إذا اجْتَمَعَ مُتسبِّبٌ ومُباشِرٌ فالضمانُ على المُباشِرِ إلا أن يكونَ المباشِرُ غيرَ أهلٍ للضمان، فالضمانُ على المُتَسَبِّبِ».

....

ومن ذلك: لو أَلْقَى شخصًا بحضرةِ أسدٍ حتى أكله الأسدُ، فالأسدُ ليس أهلًا للضمانِ، فيكون على المُتَسبِّبِ الذي أَلْقَى الرَّجُلَ في حضرة الأسدِ.

ومنه أيضًا: رجلٌ حَفَرَ بئرًا، فجاء آخرُ، فدَفَعَ شخصًا فيها، فهَلَكَ، فالضمانُ على الدافع؛ لأن الدافعَ مُباشِرٌ، والآخر مُتَسبِّبٌ.

ولا بُدَّ هنا من قَيْدٍ آخرَ أيضًا، وهو: «ما لم تَكُنِ المباشَرَةُ مَبْنِيَّةً على السَّبَبِ، فإن كانتْ مَبْنِيَّةً على السَّبَبِ فعلى المُتَسبِّبِ» كما لو شهد شاهدانِ على رجلٍ بقَتْلٍ عَمْدًا، فقُتِلَ قِصاصًا، ثم بعد ذلك رَجَعُوا، وقالوا: نحن تعمَّدنا أن يُقْتَلَ، فشَهِدْنَا. فالضمانُ هنا على الشهود؛ وذلك لأنَّ المُباشَرَةَ مَبْنِيَّةٌ على السبب، فلولا شهادةُ الشهودِ ما قُتِلَ.

فإن قال قائل: ما تقولون في شخصٍ دفع آخـرَ في وجه السيارة، فدعَسَتْهُ، فهل الضمانُ على السائق أو على الدافع؟

فالجواب: في هذا تفصيل، فإذا دفعهُ في وجه السيارة عن قُرْبٍ -بحيث لا يتمكَّن السائقُ من التصرُّفِ- فالضمانُ على الدافع؛ وذلك لأنَّ الضمان هنا مُنتفٍ عن المُباشِرِ؛ ولهذا لو اندفع الرجلُ بنفسه أمام السيارة على وجْهٍ لا يتمكَّنُ السائقُ من إيقافِ السيارة وهو ماشٍ مشـيًا مُعتادًا فلا ضمانَ عليـه، فهنا لمَّا تعذَّر الضمانُ من قِبَلِ المُباشِرِ صار الضمانُ على المُتَسَبِّبِ.

لكنْ لو أن رجلًا دفعَ آخَرَ، ثم الثاني دفَعَ رجلًا ثالثًا، فتَلِفَ الثالثُ، فعلى مَن الضمانُ؟

نقول: الضمانُ على الأوَّلِ؛ لأن الثانيَ الذي دُفِعَ ليس عنده اختيارٌ، بل هو بمنزلة الحَجَرِ، أمَّا إذا كان عنده اختيارٌ فعليه هو، ولكنْ هذا بعيدٌ أن يكون عنده اختيارٌ.

= وقول شُرَيْح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا**» يعني: لو أنَّ أحدًا نَخَسَهَا، فنفحته هي بِرِجْلِهَا، وضَرَبَتْهُ، فلا ضمانَ على صاحِبِهَا؛ لأنها نفحتْ مُعاقَبَةً لِمَن نَخَسَهَا، فلا ضمانَ.

ويمكن أن نأخذ من كلامه قاعدةً، وهي: أن الدابَّةَ إذا عاقبتْ فلا ضمانَ على صاحِبِهَا، أمَّا إذا عاقبتْ صاحِبَها فمعلومٌ أنه لا ضمانَ عليها هي، فلو أنَّ صاحبَها أجبَرَها على أن تَدْخُلَ محلًّا لا تُريدُهُ، كما يُوجَد في بعض الإبِلِ، يريدُ أنْ تَدْخُلَ في الحوش، وتأْبَى، فيَضْرِبَهَا ضَرْبًا شديدًا، فتُعاقِبُهُ، وتَرْفُسُهُ بِرِجْلِهَا، فإذا رفسَتْهُ بِرِجْلِها فلا أحدَ يضمنُ؛ لأنَّ صاحبَها هو الذي أكْرَهها، حتى لو فُرِضَ أنه ليس هو صاحبَ البعيرِ، ولكنه خادمٌ، فرَفَسَتْ، فهي مُدافعةٌ عن نفسها، فلا ضمانَ عليها، ولا على صاحِبِهَا أيضًا.

وقول الحكمِ وحمَّادٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «**إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَتَخِرُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**» المُكاري: هو الذي يُؤَجِّرُ بهائمَهُ، وصورة المسألة: إذا كان المُكاري يسوقُ الحمارَ، وعليه امرأةٌ، فخرَّت، فلا شيءَ عليه، لكن بشرطٍ: أنْ يكونَ سَوْقُهُ للحمار بالمعروفِ، فإن كان سَوْقًا شديدًا حثيثًا، فخرَّتِ المرأةُ منه، فإن عليه الضمانَ، فقوله: «**إِذَا سَاقَ**» أي: سَوْقًا معروفًا مُعتادًا لا يَخْرُجُ عن العادةِ.

وقول الشعبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِذَا سَاقَ دَابَّةً، فَأَتْعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ**» هذا كأنَّهُ قيدٌ لقول الحكَمِ وحمَّادٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أي: أنه ساقها سَوْقًا شديدًا حتى تَعِبَتْ، فخَرَّت أو خرَّ راكبُهَا، فعليه الضمانُ «**وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا**» يعني: على العادة «**لَمْ يَضْمَنْ**».

....

وكل هذا مسائلُ جزئيَّةٌ تعود إلى أصل ذكرناهُ سابقًا، وهو: التَّعَدِّي أو التفريطُ، فالتعدي: فعلُ ما لا يجوزُ، والتفريط: تَرْكُ ما يَجِبُ، هذا هو الذي يدورُ عليه الضمانُ في هذه المسائِلِ.

لكنْ كيف يكون الضمانُ؟

الجواب: إذا كان عمدًا عُدْوَانًا فإنه يُقْتَلُ إذا طلبَ أولياءُ المقتولِ ذلك، وإذا كان خطأً أو شبهَ عمْدٍ ففيه الدِّيَةُ، وليس فيه القِصاصُ.

والدية مئةٌ من الإبل، فإن كان عمْدًا أو شِبْهَ عمْدٍ فهي أرباعٌ: خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعشرونَ بنتَ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وبنتُ المخاض لها سنةٌ، وبنتُ اللَّبُونِ لها سنتانِ، والحِقَّةُ لها ثلاثٌ، والجَذَعَةُ لها أربعُ سنواتٍ. وإن كان خطأً فإنها تُقْسَمُ أخماسًا: ثمانونَ من الأربعةِ المذكورةِ، وعشرونَ من بني مخاضٍ، أي: ذكورٌ من بني مخاضٍ.

ثم إن كان عمدًا فهي على القاتِلِ، تبْقَى في ذمَّتِهِ إنْ لم يجد، وإنْ كان خطأً فهي على عاقِلَتِهِ.

ودليل ذلك: حديثٌ رواهُ أبو داودَ[1]، وهناك حديثٌ آخرُ يَخْتَلِفُ عنه، لكنْ هذا هو الذي أخَذَ به الحنابلةُ، ومَشَوْا عليه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدِّيَة كم هي؟، رقم (٤٥٤٥)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الدِّيَة، رقم (١٣٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطإ، رقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطإ، رقم (٢٦٣١)، وأحمد (١/ ٤٥٠).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٤).

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**العَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[١].

= وهل تُغلَّظُ الدِّيَةُ؟

نقول: أكثرُ الناس يقولون: لا تغليظَ في حَرَمٍ ولا إحْرَامٍ، وعندنا أنه يُغَلَّظُ في الحَرَمِ، وفي الإحرامِ، وفي الشهر الحرامِ، فإذا اجتمعت الثلاثة لَزِمَهُ ديتانِ.

[١] سَبَقَ أنَّ هذا الحديثَ رُوِيَ بلفظِ: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»(١)، وبلفظ ثالثٍ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**»(٢)، وكلُّ هـذا من باب الرواية بالمعنى، وقد ذكـرنا في المُصْطَلَحِ: أنَّ الصحيحَ جوازُ رواية الحديث بالمعنى، ويَحْتَمِلُ أنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالها مرَّةً بهذا اللفظِ، ومرَّةً بهذا اللفظِ؛ لأن المعنى فيه اختلافٌ، فإنَّ قولَهُ: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**» أعمُّ من أنْ يكونَ جَرْحًا، لكن لفظ: «**جَرْحُهَا**» خاصٌّ بالجَرْحِ، وأمَّا لفظ: «**عَقْلُهَا**» فمعناه: ضمانُهَا، وهذا يعمُّ ما كان بالنَّفْحِ والجَرْحِ، وغير ذلك.



٣٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[١].

---

[١] الترجمة هنا أخصُّ من الدليل، فهل يُعْتَبَرُ هذا عيبًا؟

الجواب: لا؛ لأنه إذا كان الحكمُ أخصَّ من الدليل فلا بأسَ به؛ لأنه يُستدَلُّ بالأعمِّ على الأخص، أمَّا إذا كان الحُكْمُ أعمَّ والدليلُ أخصَّ فإنه لا يصحُّ الاستدلال به؛ لأنه لا يُستدَلُّ بالأخصِّ على الأعم؛ ولهذا نجِد كثيرًا في كتب أهل العِلم قولهم: الدليلُ أخصُّ من الدعوى، فإذا قال المُدَّعي: هذا حرامٌ. ثم استدلَّ بحديثٍ أخصَّ ممَّا قال، فإنه لا يُسَلَّمُ له استدلالُهُ.

لكن لو كان الحُكْمُ أخصَّ، ثم استدلَّ بأعمَّ، كان هذا جائزًا؛ لأن الأعمَّ يشمل جميع الأفراد التي منها هذا الحكمُ الأخصُّ.

وهنا في الترجمة قال: «**بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا**» والذمِّيُّ أخصُّ من المعاهَدِ؛ لأن الذمِّيَّ مَنْ عَقَدْنَا معه عقد ذِمة، يُقيم في بلدنا بلدِ الإسلام، ونحميه، ويُسَلِّمُ لنا الجزيةَ، والمعاهَد ليس كذلك، بل هو مَنْ بيننا وبينه عهد باحترام الأنفس والأموال، كما جرى للنبيِّ ﷺ مع أهل مكةَ، فإن هؤلاءِ مُعاهَدون، وليسوا ذمِّيِّينَ.

= وعلى هذا يكون الحديثُ أعمَّ من الترجمة، فإذا كان مَنْ قَتَلَ المُعاهَدَ ولو لم يكن ذِمِّيًّا يُعاقَبُ بهذه العقوبةِ -أنه لا يراحُ رائحةَ الجنة- فمَن قَتَلَ الذِّمِّيَّ منْ بابٍ أَوْلَى.

فإن قال قائل: النصارى الذين يَقدَمون للعمل من أيِّ الأقسام هم؟

نقول: هم مُعاهَدون مُستأمِنونَ، فأمَّا كونهم مُعاهَدينَ فهو باعتبار العهد العام بين الأمم المتحدة، وأمَّا كونهم مُستأمِنينَ؛ فلأنهم جاؤوا بأمانٍ، وهو العقد من كُفَلائهم، والمستأمِنُ والمُعاهَد حكمُهُما واحدٌ، ولا يُعْتَبرون ذمِّيِّينَ؛ لعدَم الجِزية، ولأنهم غير مقيمين في بلادنا.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» في هذا: دليل على عِظَمِ ما في الجنَّة من المشمومات، كما أن ما فيها من المطعومات أشدُّ وأشدُّ؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**»[1]، فلا يمكن أنْ نتصوَّر مقدارَ نعيم الجنة أبدًا، وإنما نعرف المعنى إجمالًا، وأن ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨]، لكنْ حقيقةُ هذا الشيءِ لا يُمكن أن نُدركه إلا إذا كنَّا فيها إن شاء الله تعالى.

وإذا جاء في حديث: أربعين عامًا، أو أكثرَ، أو أقلَّ، فالمقصود: بسَيْر الإبل المعتاد عندهم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُخاطِبُ الناس بما يعرفون، وما كان الناس يعرفون أن هناك طائرةً تطير في الهواء بهذه السرعةِ، بل إنه يُذْكَرُ لنا أن رجلًا جاء من بلاد خارجيَّة، وجعل يُحدِّثُ الناس بأنه رَكِبَ الطائرة، وقال: الطائرة حديدٌ تركبه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب صفة الجنة، رقم (٢٨٢٥/ ٥).

ويطير. فقالوا: بين السماء والأرض؟! قال: نعم، بين السماء والأرض. فذهبوا إلى الأمير، وقالوا له: احْبِسْ هذا الرجلَ؛ فإنه رجلٌ مجنونٌ! وهذا حقيقةٌ، فلو حُدِّثنا -في ذلك الوقت- بهذا ما صدَّقنا أنَّ حديدًا يزِن كذا وكذا من الأطنان، يحمل أربعَ مئة شخصٍ بعفشهم كما في بعضِ الطائرات.



٣١- بَابٌ لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ

٦٩١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ، وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» فالمسلمُ لا يُقْتَلُ بكافرٍ أبدًا، ولكن الكافر يُقْتَلُ به، وهذا من موانع القِصاص، فهل نقول: من موانع القِصاص اختلافُ الدين، أو من موانعه: أن يكون القاتل أعْلَى من المقتول؟

الجواب: الثاني؛ ولهذا يُقْتَلُ اليهوديُّ بالنصرانيِّ، والنصرانيُّ باليهوديِّ، مع اختلاف الدين، لكن المسلمُ لا يُمكن أنْ يُقْتَلَ بالكافر، والفرقُ بينهما من السُّنَّةِ ظاهرٌ، ومن المعنى ظاهرٌ أيضًا؛ لأن المسلم مُحْتَرَمٌ، والكافر -وإنْ كان مُعاهَدًا أو ذمِّيًّا- دونه في الحُرْمَةِ.

لكنْ إن كان الكافر له حصانة من دولته، ولا تُقامُ الحدودُ على هؤلاءِ الكفرةِ، فهل نقتلهُ قصاصًا إذا قتل مسلمًا؟

الجواب: نعم، نقتلهُ.

٣٢- بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الغَضَبِ**» يعني: فماذا يكون؟ والجواب: إن كان اليهوديُّ ذا ذمَّة فإن عُدْوانَ المسلم عليه حرامٌ؛ لأن ذوي الذِّمَّةِ لهم عهد أَلَّا يُعْتَدى عليهم، وإن كان اليهوديُّ حربيًّا فإنه يُباح قَتْلُهُ فضلًا عن لطمه، ولكن هل يُقْتَصُّ من المسلم للكافر، أو لا يُقْتَصُّ له؟

نقول: هذا يَرْجِعُ إلى رأي الإمام، فإنْ رأى في ذلك مصلحةً فليفعلْ، إلا في مسألتيْنِ:

الأُولى: المال، فإن المسلم إذا أتلف مال مَنْ له عهدٌ أو ذمَّةٌ فإنه يُؤْخَذُ منه.

الثانية: القتل، فإنه لا يُقْتَلُ المسلمُ بالكافر بكلِّ حالٍ.

ففي الدِّماء -سواء في النفس أو فيما دونها- فإنه لا يُقْتَصُّ منه.

فإن قال قائل: إذا أتلف المسلمُ كَلْبَ اليهوديِّ فهل يضمنهُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يُذْكَر في الإشخاص، رقم (٢٤١١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٣/ ١٥٩).

= فالجواب: المذهب أنه لا تُضْمَنُ الكلابُ[1]؛ لأن ما لا قيمةَ له شرعًا لا يُضْمَنُ بالإتلاف، لكن قد يرى الإمام تعزيرَهُ؛ لاعتدائِهِ من الناحية الأمنية.

وقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ**» أي: لا تقولوا: هذا النبيُّ خيرٌ من هذا النبيِّ؛ لِمَا في ذلك من إثارة الغضب عند أتباع الأنبياء الآخرين، وليس المعنى: ألَّا تعتقدوا أنَّ بعضهم خيرٌ من بعضٍ، فإن مِنْ عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة أن الأنبياء يتفاضلون، كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠].

والفضائل التي جُعِلَت لمحمدٍ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم تكن لغيره، فالله عَزَّوَجَلَّ فضَّل الأنبياءَ، وفضَّل الرسلَ، وفضَّل العلماءَ، وفضَّل العُبَّادَ، ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٢١].

لكنْ إذا كان يحصل من التخيير بين الأنبياء عداوةٌ وبغضاءُ، أو يحصل في النفوس شيءٌ من تقليل تعظيم النبيِّ المُفَضَّل عليه -فإنه يجب الإعراضُ عنه؛ لأن الرسولَ ﷺ نهى عن ذلك.

وإذا كان هذا بين الأنبياء فكذلك الحال بين ورثة الأنبياء، وهم العلماء، فلا ينبغي أن يُجادِلَ الإنسان أخاه: فلانٌ أعلمُ من فلان، فلان أتْقَى، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا يُثير العداوة والحزازة، ويُوجب تحزُّبَ الناس، بل الإنسان يعتقد في قلبه مَنْ يرى أنه

(١) منتهى الإرادات (١/ ٣٦٣).

٦٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الأَنْصَارِ لَطَمَ وَجْهِي.

أفضلُ بأنه أفضلُ، وأمَّا المجادَلةُ في ذلك فهذه لا تُثير إلا العداوةَ والأضغانَ، كما هو معروفٌ.

ولقد وُجِدَ في الآونة الأخيرة -مع الأسف- مَن يَنْحى هذا المَنْحَى، مع أنهم كلَّهم طلبةُ علمٍ، وكلَّهم شبابٌ يحب الخيرَ، لكنْ مع ذلك يُفَضِّلون بعض العلماء على بعض على وجه التحزُّب والتعصُّب، لا على وجه بيان الحقيقة؛ لأن لدينا شيئَيْنِ:

الأول: الاعتقادُ، فيجب على الإنسان أن يعتقد أفضليَّةَ مَنْ هو أفضلُ في الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام؛ اتِّباعًا لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقولِه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء:٥٥].

الثاني: المقالُ، فهذا يُنْظَر فيه للمصلحة، فإذا كان يُريد بيان الحقِّ -مثل: أن يكون مُعَلِّمًا مع تلاميذه، يقول لهم: أفضلُ الرسل أُولو العَزْم، وأفضل أُولي العَزْم محمدٌ ﷺ. وما أشبهَ ذلك- فهذا لا بأسَ به، أمَّا إذا كان على سبيل المخايرة والمفاضلة والنزاع فإنَّ هذا لا يجوز، كما نهى عنه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وإذا أُثير التفضيل بين العلماء في المجالس فيجب أنْ يُسَكَّتُ هؤلاء إذا أمكن، ويُقال لهم: اتَّبِعوا الحقَّ مع أيِّ شخص كان، وأمَّا كون هذا أفضلَ وذلك أفضلَ فنحن نعتقد أنَّ العلماء الأجِلَّاء كلُّ واحد منهم بذل ما يستطيع من الوصول إلى الصواب، لكنْ مِنَ الناس مَنْ يُوَفَّقُ، ومنهم مَنْ لا يُوَفَّقُ.

قَالَ: «ادْعُوهُ» فَدَعَوْهُ. قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِاليَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ! قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ، فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟»[١].

---

[١] هذا السببُ يُبَيِّنُ الحُكْمَ، وأن النهيَ عن التخيير فيما إذا كان يُسَبِّب شرًّا وفتنةً، أمَّا إذا كان لا يُسَبِّب شرًّا، وإنما هو لبيان واقعٍ، أو شيءٍ يعتقده الإنسان في نفسه -فهذا لا بأسَ به، بل يجب على الإنسان أن يعتقد أن بعض الأنبياء أفضلُ من بعض، كما ذكَر الله عَزَّوَجَلَّ.

وقول الأنصاريِّ: «وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟» يعني: وهل تُفَضِّله أيضًا على محمدٍ؟!

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا تُخَيِّرُونِي» أي: لا تقولوا: أنا خيرٌ.

وقوله: «آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ» القائمة هي الزاوية، فإن العرش له زوايا، وكان موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ممسكًا بها.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ» هي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ﴾ أي: جبل الطُّورِ ﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣].

لكنْ هـل يُؤْخَذُ من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَـةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيـقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِـذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ**» فضلُ موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على النبيِّ ﷺ؟

الجواب: لا، لا يُؤْخَذُ، لكنِ الرسولُ ﷺ بيَّنَ فضل موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لئلا يظنَّ ظانٌّ أن كون محمدٍ ﷺ خيرَ البشر أنَّ في هذا هضمًا لحق موسى؛ لأنه إذا قيل: فلانٌ أفضلُ من فلان. فهذا يُوجب أنه ينحطَّ قدرُ الثاني، فهنا شكَّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هل جُوزي موسى بصعقة الطور، فلم يَصْعَقْ أو أنه أفاق قبلُ؟ وقد سبق في هذا قاعدةٌ، وهي: «أنه مَنْ تميَّز عن شخص بفضيلة لا يقتضي تمييزَهُ على وجه الإطلاق» وهذه ذكرَها ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النونيَّة[1].

وقول اليهوديِّ: «**يَا مُحَمَّدُ!**» لم يقل: يا رسول الله! لأنه لا يُقِرُّ بأنَّ محمدًا رسولٌ.



(١) النونية (ص:٣٠٥).

يقول: والفضل ذو التقييد ليس بموجب ... فضلا على الإطلاق من إنسان.

(٨٨) كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ، وَقِتَالِهِمْ[١]

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْتِتَابَةِ» أي: طلب توبة «الْمُرْتَدِّينَ» وهم الخارجون عن الإسلام، ولو تتبَّعت جميع صور الرِّدَّة التي ذكَرها العلماء لوجدتها ترجع إلى أمرين: إمَّا التكذيب والجحود لِمَا أخبر الله به ورسلُهُ، وإمَّا الاستكبار والعناد، وهو عدمُ الامتثال والطاعةِ.

ومن ذلك: أن يُشْرِكَ بالله، أو يُكَذِّبَ خبرًا من أخباره، أو رسولًا من رسله، أو يُكَذِّبَ باليوم الآخر، أو غير ذلك، أو يدَّعِيَ أن جبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مُرْسَلٌ إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لكنه خان الأمانة، وأدَّاها إلى محمدٍ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإن هذا لا شَكَّ أنه كافرٌ، وإن صلَّى وصام وزعم أنه مسلمٌ.

لكن هل يُستتاب، أو يُقْتَل بمُجَرَّد ردَّته؟

الجواب: المشهور من المذهب: أن جميع المرتدِّين يُستتابون إلا مَنْ لا تُقْبَلُ توبتُهُ، فإنه لا يُستتابُ؛ لأنه لا فائدةَ منِ استتابته؛ لأنه لو تاب لم تُقْبَلْ توبتُهُ(١)، فممَّن لا تُقْبَلُ توبتُهُ -على المشهور من المذهب-:

أولًا: المنافق، قالوا: لأنه لم يَبْدُ من حاله إلا ما كان على الحال الأُولى، فإنه مُنافقٌ يُظْهِر أنه مسلمٌ، فإذا استتبناه فسوف يقول: إنه مسلمٌ. كما قال في الأول: إنه مسلمٌ؛ ولهذا قالوا: إن المنافق لا تُقْبَلُ توبتُهُ، حتى لو تاب فإننا نقتلُهُ، وأمره إلى الله، فقد يكون

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٨).

الله عَزَّوَجَلَّ علِم أنه تاب توبةً نصوحًا، فيغفر له، أمَّا نحن في الدنيا فلا؛ لأنه سوف يلعب بنا، وكلما أمسكناه قال: أنا مسلمٌ.

ثانيًا: مَن عَظُمَتْ ردَّتُهُ، بأنِ استهزأ بالله عَزَّوَجَلَّ، أو بكتابه، أو برسوله، فإن هذا لا تُقْبَل توبتُهُ، وكذلك مَن سبَّ اللهَ أو رسولَهُ، أو سبَّ الدين الإسلاميَّ، فإنه لا تُقْبَلُ توبتُهُ؛ لعظم ردَّتِهِ.

ولكن الصحيح: أنه تُقْبَلُ توبةُ المنافق، وتوبةُ السابِّ، وتوبة المستهزئ، وكلُّ مَنْ تاب تاب الله عليه، والدليل على ذلك:

أولًا: العمومُ، مثل: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]، و﴿ٱلذُّنُوبَ﴾ هنا لفظ عامٌّ يشمل كلَّ ذنب، ثم أكَّد هذا العمومَ بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾.

ثانيًا: آيات تدلُّ على صحة توبة المنافق، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]، ولن يكونوا مع المؤمنين إلا إذا قُبِلَتْ توبتُهم.

وكذلك فيمَن استهزأ بالله قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦] فقوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ يدلُّ على إمكان توبة هؤلاء؛ لأنه لا عَفْوَ إلا بعد قبول التوبة، وهذا هو الصحيحُ، إلا أن هؤلاء يُراقَبونَ أكثرَ من

= غيرهم؛ ولهذا أكَّد التوبة في المنافقين، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٤٦]، فلا بُدَّ من مراقبةٍ دقيقةٍ على هؤلاء، وكذلك المستهزئون.

وعلى هذا فمَنْ سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ وتاب قبِلنا توبتَهُ، ورفعنا عنه القَتْلَ، وقلنا: أنت منَّا ونحن منك. وأمَّا مَن سبَّ الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فإننا نقبل توبتَهُ أيضًا، ولكننا نقتله مسلمًا، أي: أننا نُصَلِّي عليه، ونُعامله معاملة المسلم، ويكون قَتْلُهُ كالحدِّ، وأمَّا مَن سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ فإننا نقبل توبتَهُ ولا نقتله، لا لأن سبَّ الرسول أعظمُ من سبِّ الله، بل سبُّ الله أعظمُ، ولكنْ سبُّ الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حقٌّ له، ولا نعلم أنه أسقط هذا الحقَّ، بل إنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا كُلِّم عن عبد الله بن خَطَلٍ وهو مُتعلِّقٌ بأستار الكعبة قال: «اقْتُلُوهُ»[1]، فيجب الأخذ بحقِّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من هذا الذي سبَّهُ؛ ولهذا لو كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيًّا وأسقط حقه لرُفِعَ القَتْلُ، وأمَّا سبُّ الله عَزَّوَجَلَّ فهو حقٌّ لله، وقد أخبَرَنا الله عن نفسه أنه يَغْفِرُ الذنوب جميعًا، وأنه يغفر للمنافق وللسابِّ المستهزئِ.

وتوضيح ذلك: أن ردَّةَ مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ تتضمَّن شيئَيْنِ:

الأول: الكفر، وهو حقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: القدْح في الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو حقٌّ للرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر، رقم (٣٠٤٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧/ ٤٥٠).

فإذا رجع عن هذا السبِّ وتاب وندِم فهذا يُسْقِطُ عنه حُكْمَ الرِّدَّة؛ لأنها لله، ولكنْ يبْقَى حقُّ النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كما لو سرق الإنسانُ وتابَ قَبْلَ القُدْرة عليه، فهنا يسقط عنه حدُّ السرقة، ولا تُقْطَعُ يده، لكنْ ضمانُ المال باقٍ؛ لأن السرقة تتضمن حقَّيْنِ.

وهذا القولُ هو الذي حقَّقه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: (الصارم المسلول في تحتُّم قَتْلِ سابِّ الرسول)[1].

أمَّا سبُّ الصحابة عمومًا فلا شَكَّ أنه كُفْرٌ، بل قال بعض العلماء: لا شَكَّ في كُفْرِ مَن شَكَّ في كُفْرِهِ؛ لأن هذا يقتضي أنه إذا كان الصحابة كفَّارًا كان القرآن مشكوكًا فيه؛ لأن القرآن جاء من قِبَلِهم، وكانت السُّنَّةُ أيضًا مشكوكًا فيها؛ لأنها جاءت من قِبَلِهم.

فإنْ تاب فإنَّنا نَقْبَلُ توبتَهُ، لكن نقتله كسبِّ الرسـول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأمَّا مَن سبَّ أحدًا من العلماء فإنه لا يَكْفُرُ، ولكنه يكون فاسقًا.

فإن قال قائل: إذا قال الرجل: يلعن دِينك! ولا يقصد سبَّ الدين، وإنما هي كلمةٌ دَرَجَتْ على اللسان، فهل يُؤَاخَذ بها؟

فالجواب: قال العلماء: إذا نطَق بها ولو كان مستهزئًا أو ساخرًا فإنه يُؤاخَذُ به.

وهنا مسألة: مَنْ يُمَثِّلُ الكفار، فيتكلَّم بكلمة الكفر، أو يسجد للصنم، هل يَكْفُرُ بهذا؟

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٤٦٧).

= الجواب: لا؛ لأنه يحكي حال شخصٍ آخَرَ، وليس في نفسه تعظيمٌ لهذا الصنمِ، مع أننا لا نرى جواز التمثيل بالكافـر أو بالفاسق وإن لـم يسجد للصنم؛ وذلك لأنَّ الإنسان قد يشعر بقلبه أنه كَفَرَ، فيستولي عليه هذا الشعورُ يومًا بعد يوم حتى يكون عقيدةً، ولأن الرجل رُبَّما يُعَيَّرُ بذلك، وسمعنا أن بعضهم يتمثَّل بالشيطان، وهذا أخبثُ وأخبثُ.

لكنْ لو كان يذكر قول الكافر بدون هيئةٍ فلا شيءَ في هذا، وكذلك نقولُ فيما إذا مثَّل النبيَّ ﷺ، فإن كان بالهيئة والحركات فهذا لا يجـوزُ، أمَّا إذا قال: فجاءَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال كذا، فهذا لا بأسَ به؛ لأن حكايةَ القول ليس بتمثيلٍ.

وقول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالْمُعَانِدِينَ» هذا عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، وقد نقول: إنه ليس عطفَ عامٍّ على خاصٍّ؛ لأن المرتدَّ قد يكون معاندًا، وقد يكون غير معاند، فيكون عطف غيرٍ على غيرٍ.



١ - بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[١].

---

[١] الشرك ظلمٌ عظيمٌ؛ لأن أعظم الحقوق عليك حقُّ الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا أشركْتَ به صار إشراكك به أعظمَ ظلمٍ، والوالدانِ لهما حقٌّ، وإهدار حقِّهما ظلمٌ، لكن ليس حقُّهما كحق الله عَزَّوَجَلَّ، فعقوقهما أقلُّ ظلمًا من الإشراكِ بالله، ومَن سِوَى الوالديْنِ من بابِ أَوْلَى.

وقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ الخطاب هنا للنبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا يقتضي جوازَ وقوع الشِّرْك منه؛ لأن «إن» لا تقتضي وُقوعَ الشرط، فقد تكون في أعظم الممتنعات، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]، وكقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢] فالشرطُ لا يقتضي وقوعَ المشروط، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ لا يعني أنه يُمْكِنُ أن يُشْرِكَ، لكن هذا خبرٌ عن أمرٍ مفروضٍ، لو وقع لكان هذا هو الحكمَ، وحينئذٍ لا يكون في هذا خدش لحقِّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ولو أشرك غيره لكان أَوْلَى بذلك، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ:** ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟»[١].

= وهذه الآيةُ ونحوها مُقَيَّدةٌ بقَيْدٍ ذكَره الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧] وهذا القيدُ لا بُدَّ منه؛ لأنه لو ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عملُهُ، ولكان عمله السابقُ ثابتًا أجرًا وحكمًا؛ ولهذا لو حجَّ، ثم ارتدَّ بعد حجِّه، ثم عاد إلى الإسلام، لم يلزمه إعادةُ الحجِّ؛ لأنه لم يمت على الرِّدَّة، بل تاب، حتى إن القول الراجح من أقوال أهل العلم: إن الصُّحبةَ لا تَبطُلُ، فإذا ارتدَّ الإنسان ثم عاد إلى الإسلام فإنه يكون صحابيًّا، كما قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (النُّخبة): ولو تخلَّلت ردَّةٌ على الأصح.

[١] لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾ أي: يخلطوا ﴿إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقَّ ذلك على الصحابة، وقالوا: أيُّنا لم يَلْبِسْ إيمانَهُ بظلمٍ؟! فكلُّنا عندنا ظلمٌ، والإنسان لا يخلو من غِيبة أو نميمة أو تقصير في واجبٍ وما أشبه ذلك، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ**» أي: ليس بهذا الذي ظننتم أن المراد به أيُّ ظلمٍ «**أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ:** ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟».

وهنا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ**» مع أننا نقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فكيف الجمع؟

نقول: القول يُنْسَبُ إلى قائله ابتداءً، وإلى ناقله بَلَاغًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير:١٩-٢٠] فنُسِبَ القولُ إلى جبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأنه بلَّغَهُ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١] فنسبهُ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنه بلَّغه أُمَّتَه.

إذنْ: يُنْسَب قولُ لقمانَ إلى لقمانَ؛ لأنه قاله ابتداءً، ويُنْسَبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه بلَّغه عنه.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لا يلزم من القول أن يكونَ باللفظ؛ لأنَّ لقمانَ لم ينطق بالعربية، وإنما كان ينطق بلغته، ومع هذا نُسِبَ القولُ إليه، مع أنه باللغة العربية.

وبهذا نعرف أن الحديثَ القُدْسِيَّ الذي أضافه الرسولُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلى الله عَزَّوَجَلَّ لا يلزم أن يكون هو قول الله باللفظ، بل هو قوله بالمعنى، ألهم اللهُ تعالى نبيَّه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم المعنى، فتكلَّم به؛ ولذلك لم يكن له حُكم القرآن، ولو كان كلامَ الله حقيقةً لكان له حُكم القرآن؛ إذ لا فرقَ بين أن يأتيَ به جبريلَ إلى مُحَمَّد، أو أن يرويَه مُحَمَّد عن الله عَزَّوَجَلَّ، بل قد نقول: إنه لو قلنا بهذا القولِ للزِم أن يكون الحديث القدسيُّ أعلى سندًا من القرآن؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخذه عن الله، والقرآن أخذه عن جبريلَ عن الله.

فإن قال قائل: إذا كان الحديث القدسيُّ لفظه من النبيِّ ﷺ فأيُّ فرق بينه وبين الأحاديث النبوية الأخرى؟

= قلنا: الأحاديث النبوية على نوعين:

الأول: أحاديث يُلْهَمُهَا النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذه الأحاديثُ التي أُلْهِمَها ما دام لم يُضِفْها إلى عَزَّوَجَلَّ الله فهي من قوله، فإذا أضافها إلى ربه عَزَّوَجَلَّ قلنا: إنها من قول الله تعالى.

الثاني: أحاديثُ يتكلَّم بها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإذا أقرَّها الله عَزَّوَجَلَّ من عنده صارت بهذا المعنى وحيًا، كما أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا أقرَّ أحدًا من عنده صار هذا الإقرارُ سُنَّةً.

فإن قال قائل: وهل يثبت أن الحديث القدسيَّ أخذه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن الله عَزَّوَجَلَّ بلا واسطة؟

قلنا: نعم؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غيرُ مُدَلِّسٍ، فإذا نَسَبَ الحديثَ إلى الله فهو مُتَّصلٌ.

فإن قال قائل: وهل الحديث القدسيُّ يدخل في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]؟

فالجواب: لا، لا يدخل، بل الأحاديث القدسية فيها أحاديثُ ضعيفةٌ وأحاديثُ موضوعةٌ.

فإن قال قائل: إذا قلنا: إن الحديث القدسيَّ معناه من الله عَزَّوَجَلَّ، ولفظه من النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورُدَّ علينا القولُ بأن كلام الله مخلوقٌ؟

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ** -ثَلَاثًا- **أَوْ قَوْلُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[١].

قلنا: لا، بل كلام الله عَزَّوَجَلَّ الذي هو كلامه غيرُ مخلوقٍ، وأمَّا الحديثُ القدسيُّ فإذا كان لفظه من الرسول ﷺ فاللفظ مخلوقٌ، لكن ما أُلْهِمَهُ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الوحْيِ فهو غيرُ مخلوقٍ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ**» فيه إشارةٌ إلى أن شَرْعَ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يرد شرعُنا بخلافه، وأنه لا حَرَجَ على الإنسان أن يستدلَّ بشرع مَنْ قَبْلَنَا إلا إذا خالف شرْعَنا.

وقوله في السند: «**عَنْ عَبْدِ اللهِ**» هو ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن علقمةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تلميذُ عبد الله بن مسعود.

[١] قوله: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ**» أَفادنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن الذنوب: كبائرُ، وصغائرُ، وأن الكبائرَ: أكبرُ وأصغرُ، وكذلك الفضائل تختلف، فبعضها أصولٌ لا بُدَّ منها، وبعضها دون ذلك، وبعضها دون ذلك أيضًا، ففيه ردٌّ على قول مَن يقول: إنَّ الإيمانَ لا يتفاضلُ، وإنَّ المؤمنينَ لا يتفاضلون.

وذكر الإشراكَ بالله؛ لأنه حقُّ الله، وعقوقَ الوالديْنِ؛ لأنه حقُّ الوالديْنِ، وشهادةَ الزور؛ لِمَا فيها من الفوضى والفساد.

= **لكن إذا قال قائل:** أين حقُّ الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فماذا نقول؟

فالجواب: هو داخلٌ في حق الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على عِظَمِ شهادة الزورِ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ما زال يُكَرِّرها -كرَّرها ثلاثًا، وزاد على ذلك- حتى قالوا: لَيْتَهُ سكت! كأنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خافوا أن تنزل العقوبة، أو لعلَّهم رحِموا النبيَّ ﷺ من كثرة التكرار، أو لأيِّ سببٍ من الأسباب، وفي السياق الآخر قال: «**وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ**»[1]، فعظَّم النبـيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم شهادةَ الزور بقوله وفعله، أمَّا قوله فبالتكرار، وأمَّا فعله فبالجلوس من الاتِّكاءِ.

فإن قال قائل: ما السبب في تكرار النبـيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لشهادة الزور؟

قلنا: لأنها أعظمُ فسادًا؛ لأنَّ المشرك ذنبه على جنبه كما يقول العامَّةُ، لكنْ شاهد الزور يُفْسِدُ كل شيء، ورُبَّما تُقْتَلُ النفوس وتُسْبَى الأموالُ وتُنْتَهكُ الأعراضُ بشهادته، فقد يَشْهَدُ زورًا أنَّ فلانًا قتَلَ فلانًا عمدًا فيُقْتَلُ، أو يشهد زورًا أنَّ فلانًا عَقَدَ على هذه المرأةِ عَقْدَ نكاحٍ، فيُبيح الزِّنا بها، ولم يحصل عَقْدٌ، أو يشهد بأنَّ فلانًا أتْلَفَ مالَ فلان، فيُضَمَّنُ.

ومناسبة هذا الحديثِ للباب: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل الشرك أكبرَ الكبائر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم (٦٢٧٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧/ ١٤٣).

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**»، قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**»[١].

---

[١] هنا جعل في الدرجة الثالثة اليمينَ الغموسَ، وفي الحديث الأول جعل الثالثة شهادةَ الزور؛ لأن في كليهما اقتطاعَ أموال الناس بغير حقٍّ، فالشاهدُ بالزور يشهد بأن لفلانٍ على فلانٍ كذا، فيكون مُقتطعًا لمال أخيه، والحالفُ يَحْلِفُ بأنه ليس لفلانٍ عليه شيء، أو بأنَّ له على فلانٍ شيئًا، ويأتي بشاهد، ويُحْكَمُ له، فاليمينُ الغموس يُريد أنْ يُثْبِتَ بها حقًّا لنفسه على غيره، والشهادة يُريدُ أن يُثْبِتَ بها حقًّا لغيره على غيره.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على ضعف قول مَنْ يقول: إنَّ اليمينَ الغموسَ هي الحَلِفُ بالله كاذبًا مطلقًا، والصواب: أن اليمين الغموس هي اليمينُ الكاذبةُ التي يَقْتَطِعُ بها مالَ المرء المسلم، والفرق بين القولين: أنه لو قال قائل: واللهِ لقد قَدِمَ فلانٌ، وهو كاذبٌ، فهي يمين غموس عند بعض العلماء، والصحيح: أنها ليست يمينًا غموسًا، لكن إثْمُها أكبرُ من الكذب بلا يمينٍ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ**» أي: الشرك الأكبر، بدليل: حديث ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (٨٦/ ١٤١).

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالْآخِرِ»[١].

---

[١] قوله: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ»؛ وذلك لأنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قبله.

وأمَّا قوله: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالْآخِرِ»، فالمراد بالإساءة هنا: الإساءةُ الكاملةُ التي هي الكفر، فإنه إذا ارتدَّ بعد أنْ أسلم أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ، أمَّا الإساءةُ الجزئيَّةُ النسبيَّةُ التي لا تُخْرِجه من الإسلام فلا تقتضي أن يُؤَاخَذَ بما فعل، اللهم إلا أنْ يُسْلِمَ وفي نفسه العزمُ على البقاء والإصرار عليها، فرُبَّما يُقال: إنها لا تُغْفَرُ له.

مثل: أن يكون مُصِرًّا على الرِّبا، وأسلم، لكنه لم ينوِ التوبةَ من الرِّبا، فهنا قد نقول: إنَّ إسلامَهُ لا يَجُبُّ ما قبله؛ لأنه أصرَّ على الرِّبَا، فلا يُغْفَرُ له ما سَبَقَ. وكذلك لو أسلم، وكان يشرب الخمرَ، وبَقِيَ على ذلك، فإنه لا يُغْفَر له شُرْبُهُ الخمرَ في حال الكفر؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

وهذا القولُ له وجهٌ، فيكون في هذا تبعُّض التوبة، ويُقال: إنك أسلمْتَ من الكفر، فلا تُؤَاخَذُ بما حصل لك من كُفْرٍ، لكن بالنسبة لعملك السَّيِّئِ الذي كنتَ تعمله في كُفْرِكَ وأصررتَ عليه بعد إسلامك فإنه لا يُغْفَرُ لك ما حصل منه في حال الكفر؛ لأنك لم تَتُبْ منه، ويكون في هذا تجزُّؤُ التوبة، ولا مانعَ من ذلك، ورُبَّما يُؤَيِّدُهُ قوله

تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ﴾ يعني: عن كلِّ ما فعلوا ﴿يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] ولم يقل: إن ينتهوا عن الكفر، أو إن ينتهوا عن الشرك، أو ما أشبه ذلك، فيكون ما تابوا منه من الشرك لا يُؤَاخَذُونَ به، وأمَّا ما أصرُّوا عليه من المعاصي فإنهم يُؤَاخَذون به، وعليه فيصحُّ أن نقولَ: مَنْ أساءَ في الإسلام -بأن بَقِيَ على ما كان سيِّئًا في حال كُفْرِهِ- فإنه يُؤْخَذُ بالأوَّل الذي عمِله في الكُفْرِ، وبالثاني الذي عمِله في الإسلام؛ لأنه لم يَتُبْ منه.



٢- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، وَاسْتِتَابَتِهِمْ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ[١].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾[٢].

---

[١] قوله: «تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ» هذا فيه إشارةٌ إلى ردِّ قَوْلِ مَنْ يقول: إن المرأة لا تُقْتَلُ إذا ارتدَّت. ويستدلُّ بعموم نَهْيِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن قتل النساء(١)، والصواب: أن النَّهْيَ إنما هو في قِتال الكفَّار، فإن المرأة لا تُقْتَلُ، أمَّا المرتدَّةُ فإنها تُقتَلُ؛ لعموم قول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢).

[٢] كاد اليأسُ يأخذ بقلوبنا لولا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ وإلا لأَيِسَ الإنسان من نفسه؛ لأن كثيرًا من العُصاة يَعصون الله من بعد ما جاءهم البيناتُ، وكذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، رقم (٣٠١٥)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم (١٧٤٤/ ٢٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد، رقم (٦٩٢٢).

الكفَّار يكفرون بعد إيمانهم، وبعد أن شهدوا أن الرسول حقٌّ بالبينات التي جاء بها، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: كيف يهديهم؟! وهذا استبعادٌ لهدايتهم، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ أي: رجعوا إلى الله من كُفرهم، فإن الله تعالى يغفر لهم.

ولهذا ينبغي لِمَن دعَوُا الكافرَ للإسلام أن يُبَيِّنوا له شرائع الإسلام قبل أن يُسْلِمَ؛ لأنه لو أسلم، ثم بُيِّنَتْ له الشرائع من بعدُ، ثم استثقلها، وأَبَى أن يُسْلِمَ، صار مُرتدًّا بعد إسلامه، وهذا وَقَعَ، فإذا أردت أن تعرض على شخص كافرٍ أن يُسْلِم فبَيِّنْ له شرائع الإسلام قبلُ، وقُلْ مثلًا: يجب عليك الطهارة والصلاة والصدقة والزكاة والصوم والحج. نعم، المسائل التي تُخيفه كثيرًا، وليست من الأصول، هذه يُسْكَتُ عنها حتى يقْوَى إيمانُهُ، مثل: مسألة الخِتان، أو كونه يُفَرَّقُ بينه وبين زوجته إذا لم تكنْ كتابيَّةً، فهذه قد لا يكون من المصلحة أن يُخْبَرَ بها الآنَ؛ لأن هذا يمكن أنْ يُنَفِّرَهُ كثيرًا.

فإن قال قائل: وكيف نُجيب عن حديث معاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين بعثه النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلى اليمن، فقال: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً**»[1]؟

قلنا: هؤلاء أهلُ كتاب، أي: أنهم يعرفون من الكتاب شيئًا كثيرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (١٩/ ٣١).

وَقَالَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴾[١].

= **فإن قال قائل**: أليست القاعدةُ: أن ما وُجِدَ سببُهُ في عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولم يفعله، فالسُّنَّةُ عدمُ فِعله؟

قلنا: لكنَّ المشركين في عهد الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعرفون أنَّ المسلمينَ يفعلون كذا، وكذلك أهل الكتاب، لكنْ عندنا تجده في الهند أو أقصى آسيا مثلًا، ولا يعرف شيئًا.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله تعالى هنا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر:٥٣]؟

قلنا: المراد بالآية هنا: أنهم بقُوا على ما هم عليه من زيادة الكفر، ولو تابوا تاب اللهُ عليهم.

[١] هذه الآيةُ فيها إشارةٌ إلى أن بعض الكفار قد لا يُشير عليك بالكفر، وهذا هو الواقع، فإن الكفار ينقسمون إلى قسمين: دعاة، وغير دعاة؛ فالدعاة هم الذين يأمروننا أنْ نكفر بالله، فيقول الله عَزَّوَجَلَّ: لا تطيعوا هؤلاء، فإنكم ﴿إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴾ أي: بعد أن كنتم مؤمنين يردُّونكم إلى الكفر، والعياذ بالله، وفي هذه الآيةِ: التحذير من طاعة الكافرين، وأنهم لن يأمرونا بخير.

أمَّا غيرُ الدعاة -الذين هم ماضون في كفرهم، ولكن لا يتعرَّضون لنا بالدعوة- فهؤلاء قد يأمروننا بما فيه مصلحةٌ لنا.

وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾[١].

وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[٢].

---

[١] هذا ممَّنْ لا تُقْبَلُ توبتُهُ على المشهور من المذهب(١)، وهو مَن تكرَّرت ردَّتُهُ، أي: ارتدَّ، ثم آمَنَ، ثم ارتدَّ، فاستَتَبْنَاه، فآمَنَ، ثم ارتدَّ، فاستَتَبْنَاه، فآمَنَ، ثم ارتدَّ، فاستَتَبْنَاه، فآمَنَ في الرابعة، قالوا: لا تُقْبَلُ توبتُهُ؛ لأنه مُتلاعبٌ بنا، ونخشى أن تكون توبته الرابعة مكْرًا بنا، فلا نقبل توبَتَهُ، ونقتله، لكن فيما بينه وبين الله قد يكون صادقًا في الأخيرة، فالله لا يُؤَاخِذُهُ، لكن نقول: استدلالهم بهذه الآيةِ ليس بوجيهٍ؛ لأنه قال: ﴿ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ فكفروا مرَّتينِ، وفي النهاية قال عنهم: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ والصحيح: أنه تُقْبَلُ توبَتُهُ إذا علمنا صدقَهُ.

[٢] **في هذه الآيةِ**: إشارة إلى مَن ارتدَّ عن دِينه فاللهُ غنيٌّ عنه، والمسلمون أغنياءُ عنه، كما أن فيها إشارةً إلى أن المرتدَّ لا يُحِبُّه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ «سوف» تدلُّ على وقوع الشيء بمُهْلَةٍ، والسين تدلُّ على وقوعه بسرعةٍ، فإذا قلتَ: «إن قام زيد فسيقوم عمرٌو» يعني: فورًا، وإذا قلتَ: «فسوف يقوم» يعني: بعد مُهْلَةٍ.

وهنا مسألة: إذا ارتدَّ الزوج فهل يَنْفَسِخُ نكاحُهُ بمُجَرَّد ذلك؟

الجواب: إنِ ارتدَّ قبل الدخول انفسخ النكاحُ بمُجَرَّد الرِّدَّةِ، وإنِ ارتدَّ بعد أن

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٠٨).

وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

= دخل بالمرأة فإنه يُنْتَظرُ حتى تنتهيَ العِدة -وهي على المذهب ثلاثُ حِيَضٍ، والقول الثاني: إن كلَّ عِدَّة سببها الفسخُ فهي حيضةٌ واحدةٌ- فإن عاد إلى الإسلام فهو على نكاحه، وإن لم يَعُد فالمشهورُ عند أكثر أهل العِلم أن النكاح يتبيَّنُ انفساخُهُ منذ ارتدَّ.

والقول الثاني: إنه إذا تمَّت العدَّة فلا حقَّ له في المرأة، ولكن لو عاد إلى الإسلام بعدُ فإن له أن يأخذها بالعقد الأول؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ردَّ ابنته زينبَ على أبي العاص بن الربيع بعد ستٍّ أو سبع سنين(١).

[١] لو جاء البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأول الآية لكان أوْضَحَ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ حتى يتبيَّن أن هذا في المرتدِّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ذلك لأن هؤلاء الذين شرحوا بالكفر صدرًا وإن أُكرِهوا في أوَّلِ الأمر، لكنَّهم اطمأنُّوا في آخِرِ الأمر إلى الكفر؛ فلهذا لم يَرْفَعْ إكراهُهم حكمَ الكفر عنهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟، رقم (٢٢٤٠)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يُسْلِم أحدهما، رقم (١١٤٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، رقم (٢٠٠٩)، وأحمد (١/ ٢١٧).

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَاعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1].

ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ﴾ أي: بسبب، فالباء هنا للسببية ﴿ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ فلكون الله تعالى لا يهدي القوم الكافرين الذين اتَّخذوا الكفر حياةً لهم استحقُّوا هذا العذابَ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فلا تَفْقَهُ ولا تَعْقِلُ ﴿وَسَمْعِهِمْ﴾ فلا يسمعون، ولو سمِعوا ما استجابوا ﴿وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ فلا يرون، ولو رأَوُا الآياتِ فهم عُمْيٌ لا يهتدون بها ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ وفي هذا: إشارة إلى الحذَر من الغَفْلة عن ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ، فعلى الإنسان أنْ يَجْعَلَ قلبَهُ مع الله دائمًا؛ لأن الغَفْلة تُميت القلبَ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا جَرَمَ﴾ أي: حقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ أمَّا في الدنيا فقد لا يخسرون، لكن في الآخرة هم الخاسرون، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:١-٣].

وقوله: «**إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**» وقَع في بعض النسخ: «**إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**» لكنْ لفظُ الآية غيرُ هذا اللفظِ في هذه النسخةِ؛ لأنَّ الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

[١] قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ أي: أن الكفار لا يزالون يُقاتلون المسلمين

= ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾؛ لأن هذا هو غايتهم، فهم لا يُريدون المال، إنما يُريدون أن يصدُّونا عن دِين الله.

ولكنه قال: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ وهذا إشارةٌ إلى أن المؤمن لن يرتدَّ عن دِينه، ولن يستطيع الكافرُ أن يردَّه عن دِينه، وهذا بالنسبة للمؤمن الحقِّ، أمَّا المؤمنُ المُهَلْهَلُ فهذا كلُّ شيء يجترفه، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ﴾ أي: إن لم يأتِه أحد يُزلزله أو يصدُّه فهو مُطمئنٌّ، وإن أتاه أحد يُلَبِّسُ عليه أدْنى تلبيسٍ انقلب على وجهه، والعياذ بالله ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج:١١].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ هذه الآيةُ تُقيِّد جميعَ الآيات التي فيها أن الرِّدَّة تُحبِطُ العملَ، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨] فالآيات العامة أو المُطْلَقة تُقيِّدها هذه الآيةُ.

ومفهومها: أنه إن لم يمت على الكفر فإن عمله لا يحبط، وهو كذلك، حتى أوصافه السَّنِيَّة التي نالها قبل رِدَّته ترجع عليه، مثل: الصحبة النبويَّة، فالصحابيُّ لو ارتدَّ ثم رجع إلى الإسلام عادت صحبتُهُ، وكان من الصحابة.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ فيها إشارةٌ: إلى أنَّ مَن مات على الرِّدَّة فإنه لا يُرجَى له أنْ يدخل الجنة، بل هو من أصحاب النار الملازمين لها المُخَلَّدينَ فيها.

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١].

---

[١] قوله: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ» الزنادقة مُختَلَفٌ فيهم، ولكنهم عند الفقهاء: هم المنافقون الذين يُظْهِرونَ الإسلام، ويُبْطِنون الكفر؛ خِداعًا ومَكْرًا.

وقيل: الزِّنْدِيقُ هو الذي لا يُقِرُّ بدِينٍ، مثل: الشيوعي وشبهه.

وقيل: إنَّ الزِّنْدِيقَ هو الذي يكون عنده ذكاءٌ ومكرٌ وتلاعبٌ بالناس.

والذي يظهر أن الزِّنْدِيقَ هو الذي يتظاهر بالصلاح، وليس بصالح، وحقيقةُ أَمْرِهِ أنه مُلْحِدٌ.

وقوله: «فَأَحْرَقَهُمْ» كأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحرقهم؛ لأنَّ جُرمَهم عظيمٌ، ومكرَهم كائدٌ، كما أحرق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللُّوطيَّ؛ لفُحْشِ فعله.

وقوله: «فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ» هذا يدلُّ على أن له نوعَ ولاية حين قال هذه الكلمةَ؛ لأنه لو لم يكن له ولايةٌ لم يكن للأمر بإحراقه إيَّاهم أو عدمه فائدةٌ، لكنه كان واليًا على البصرة لأمير المؤمنين عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو رُفِعَ لي هؤلاء ما أحرقْتُهم؛ لنَهْيِ النبيِّ ﷺ عن الإحراق بالنار، ولقتَلْتُهم؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» و«مَنْ» هنا عامَّة، وقوله: «بَدَّلَ دِينَهُ» ليس معناه: أنه غيَّر الدِّينَ الذي هو عليه؛ لأنه لا يُمكن أن يُغَيِّرَ الدِّينَ الذي هو عليه، فالمرتدُّ إذا ارتدَّ يبقى الإسلامُ على ما هو عليه، لكن المرادُ: استبدل به غيرَهُ، والمراد بالدِّينِ هنا:

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: **«يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ- يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ!»** قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: **«لَنْ -أَوْ- لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ- يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى اليَمَنِ»** ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ.

ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ،............

= الدين المقبولُ، وهو دينُ الإسلام، أمَّا غير المقبول كيهوديٍّ تنصَّرَ أو نصرانيٍّ تهوَّدَ فلا يدْخُل في هذا الحديثِ.

والذي يظهر أن الأحوط تركُ الإحراق بالنار؛ لأنه ظاهرُ النصِّ، وأمَّا رواية: **«إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّب بِعَذَابِ اللهِ»**(١) فهذا لا يمنعُ أن يكون هذا على سبيل التحريم.

---

(١) عزاها ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى سعيد بن منصور، يُنْظَر: الفتح (٦/ ١٥٠)، وهي مرسلة.

وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا يُستتابُ المرتدُّ، وقد سَبَقَ ذِكْرُ الخلاف في هذه المسألةِ(١)، وأن القول الراجح: إن الاستتابة ليست واجبةً ولا ممنوعةً، وأنها ترجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى المصلحة في الاستتابة استتابَ المرتدَّ، وإن رأى أن المصلحة في عدم استتابته لم يَسْتَتِبْهُ.

وفي قول أحدهما: «أَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي» دليلٌ على أن ما أعان على الطاعة فهو طاعةٌ؛ لأن النوم يُعين على القيام، ولأن النوم ثم القيام هو هَدْيُ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو الذي قال: «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢).

وهل يُسْتَدلُّ بهذا الحديثِ على أنه يجوز أن تكون الإمارة في البلد لاثنيْنِ؟

الجواب: أمَّا على سبيل الاستقلال فلا يصحُّ، لكن على سبيل التَّبع لا بأسَ، بمعنى: أن لهما سلطانًا فوقهما، فيُقال: كلاكما أميرٌ، ولكن تشاورا وتطاوعا، كما أمر النبيُّ ﷺ أبا موسى الأشعريَّ ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣).



---

(١) يُنْظَر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يُكْرَه من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير، رقم (١٧٣٣/ ٧).

٣- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الفَرَائِضِ، وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[١].

---

[١] **في هذا الحديثِ**: أنَّ مَنْ أَبَى قَبول الفرائض فإنه يُقاتَل، ولكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «**بَابُ قَتْلِ**» والمُدَّعى أخصُّ من الدليل، فالدليل فيه مقاتلةٌ لا قَتْلٌ، وفرق بين المُقاتَلة والقَتْل، فقد تجوز المقاتلةُ، ولا يجوز القتلُ، فإذا ترك أهل البلد الأذان أو تركوا صلاة العيد قُوتلوا حتى يُقيموا هذه الفريضةَ، لكن لا يُقتَلون، فقتال أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يلزم منه القَتْلُ، بل هو مقاتلةٌ؛ حتى يُؤَدُّوا هذه الفريضةَ، وهي فريضة الزكاة.

وكأنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عارض أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله

وسلَّم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ**»، ولكنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجابه بأنَّ الرسول ﷺ قال: «**إِلَّا بِحَقِّهِ**» والزكاة حقُّ المال، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**» وأقسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُقاتِلَ مَن مَنَعَ عَنَاقًا، وهي الصغيرة من أولاد المَعْز.

ثم إن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا رأى أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اطمأنَّ إلى هذا وانشرح صَدْرُهُ له عَرَفَ أنه الحقُّ، وهذا اعتراف من عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقربُ إلى الصواب منه؛ لأن كون أبي بكر قدِ انشرَح صدْرُهُ لذلك يكون هذا حُجَّةً، فعرف أنه الحقُّ.

ولا شَكَّ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقـربُ إلى الصواب من عُمَرَ في مسائل الضِّيقِ، مثل: صُلح الحُديبية، وموت النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقتالِ أهل الردة، أمَّا مسائل السَّعة فلم نعلم عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يُنافي ذلك أو يُثبته.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جواز مُقاتلة مانعي الزكاة، وأنَّ الإمامَ له أن يُقاتلهم، فإذا قتَل أحدًا منهم في هذه الحالِ فدمُهُ هَدَرٌ؛ لأن جواز السبب يستلزم جواز المُسَبَّبِ.

وهل يُسْتَدلُّ بهذا الحديثِ على أن للحاكم في بلد أن يُقاتِلَ أهل بلدٍ آخَرَ إذا تركوا الأذان ونَحْوَهُ؟

الجواب: لا أظنُّ هذا؛ لأنه لا ولايةَ لهذه الدولةِ على هذه الدولةِ، وأعنـي: في الوقت الحاضر، أمَّا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو وليٌّ على الجميع.



٤- بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُصَرِّحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ! فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[١].

---

[١] في هذا الحديثِ من الفوائد:

١- الإشارةُ إلى أن الردَّ إذا كان أنقصَ من الابتداء فلا بُدَّ أن يكون هناك سببٌ، فإن اليهوديَّ قال: «السامُ عليك» فأتى بالمبتدأ والخبر، ولكنَّ الرسولَ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «وَعَلَيْكَ» فحذف المبتدأ، وهذا يُعْتَبرُ نقصًا في الجواب؛ ولهذا اعتذر عنه النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقال: «قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ».

وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألةِ أن الإنسان إذا قال: «السلامُ عليكَ» فإن تمام الردِّ أن تقول: «عليكَ السلامُ» ولا تقتصر على قولك: «عليك».

٢- شدَّةُ عداوة اليهود للنبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكذلك لأُمَّتِهِ؛ لأنهم دَعَوْا عليه بالسَّام، وهو الموت.

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»[١].

= ٣- مكْرُ اليهود، وخداعُهم، وليُّ ألسنتهم بالكلام؛ لأن قولهم: «السام عليك» يَفْهَمُ منه السامع أنهم يقولون: السلامُ عليكَ.

٤- أن اليهود إذا سلَّموا علينا فإننا نقول: «وعليكم»، لكن هذا إذا سلَّموا علينا بلفظ: السام. أمَّا إذا سلَّموا بلفظ: السلام. فإننا نقول: «عليكمُ السلامُ».

وفي ردِّ السلام أن يقول: «وعليكمُ السلامُ» بحرف العطف (الواو) أحسنُ من قول: «عليكم السلام»، ومن ثَمَّ قال بعض العلماء: إنه يجب أن يقول: «وعليكم» بالواو.

فإن قال قائل: بعض المسلمين عند السلام يُسْقِط اللام، فيقول: السام عليكم. فكيف نردُّ عليه؟

قلنا: تقول: وعليكم السلام. لكن هذا مُقَصِّرٌ، وينبغي أن يُبَلَّغَ، فيُقال له: إنَّ «السامُ عليكم» تحيَّة اليهودِ للمسلمين.

[١] **الرهْطُ**: هي الجماعة من الثلاثة إلى العشرة، كالنَّفرِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**» أي: في الشأن كلِّه، وفي حديثٍ آخَرَ: «**يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣/ ٧٧).

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ**»[١].

= ولـمَّا قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «**قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**» أي: وعليكم ما قلتُم، فإذا كانوا قالوا: السام؛ صار عليهم السام.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (أحكامُ أهْلِ الذِّمَّةِ): وإذا صرَّح الذِّمِّيُّ -يعني: اليهوديَّ والنصرانيَّ- بقوله: «السلامُ عليكم» باللام فتقول: «عليكمُ السلامُ»؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنما قال: «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**» لأنهم كانوا يقولون: السامُ عليكم(١).

وفي هذا الحديثِ: أنه لا حَرَجَ أن يُسَلِّمَ الرجل على الإنسان ومعه أهلُهُ.

[١] هذا هو الذي جَعَلَ ابنَ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إنهم إذا صرَّحوا بالسلام فقل: عليكم السلام؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنما قال: «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**» بناءً على أنهم يقولون ذلك.



---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢٥).

٥- بَابٌ

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»[١].

---

[١] في هذا الحديثِ: دليلٌ على صبر الرسل عليهم الصَّلاة والسَّلام على أذى قومهم، وقد بيَّنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ذلك في قوله: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام:٣٤] أي: كُذِّبوا وأُوذوا، فتكون ﴿وَأُوذُوا۟﴾ معطوفةً على ﴿كُذِّبَتْ﴾ ويحتمل أن تكون ﴿وَأُوذُوا۟﴾ معطوفةً على قوله: ﴿فَصَبَرُوا۟﴾، أي: كُذِّبَتْ رسلٌ من قبلك فصبروا، وكُذِّبت فأُوذوا، لكنِ الأوَّلُ أحسنُ.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو قوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي» فكيف يستغفر لهم وهم كفار؟

والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجهٍ:

الأول: أنه جاء في بعض الروايات: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي»(١).

الثاني: أن يُقال: إن قوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي» يعني: ما بيني وبينهم من الحقوق،

---

(١) أخرجها أبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/ ١٤٩).

= وأمَّا حقُّ الله عَزَّوَجَلَّ فهو باقٍ على أصله، فإذا كانوا مشركين فإنه لا يُغْفَرُ لهم إن ماتوا على الشِّرْك.

الثالث: أن معنى «**رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي**» أي: اللهم اهْدِهم للإسلام؛ حتى تَغْفِرَ لهم ما فعلوا في الشرك؛ لقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] فيكون دعاءً باللازم؛ لأن الإسلام يلزم منه المغفرة.

وهل المقصود بهذا الحديثِ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؟

الجواب: لا، هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحكي نبيًّا من الأنبياء. لكنْ هل يَكْفُرُ مَنْ ضرَب النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجواب: إذا ضرَبه كُرْهًا له ولِمَا جاء به فهو كافرٌ؛ لأن كلَّ مَن كَرِهَ الرسول ﷺ أو كَرِهَ ما جاء به فهو كافرٌ، وإن ضربه اعتداءً فلا يَكْفُرُ، لكنه يَفْسُقُ.

فإن قال قائل: وهل نقول مثل هذا التفصيلِ فيمَن سبَّ النبيَّ ﷺ؟

قلنا: لا، بل يَكْفُرُ مطلقًا؛ لأن السبَّ يبْقَى قدحًا في الرسول ﷺ، وسوءَ سُمْعَةٍ له، لكن الضرب عدوانٌ محضٌ، ولا يبقى سوءَ سُمْعَةٍ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**» أي: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَكِّدُ بأنه سمعه يحكي وهو ينظرُ إليه.



٦- بَابُ قَتْلِ الخَوَارِجِ[١] وَالمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ[٢]

[١] الخوارجُ: جمع خارجةٍ، وخارجة بالنسبة للمُذَكَّر صيغةُ مبالغةٍ، فالتاء فيها للمبالغة، مثل: علَّامـة، وأصلهم الذين يخـرجون على أحكام الإسلام أو على أئمَّـة الإسلام.

وأول ما برَزت هذه الفئةُ في عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين قسم الغنائمَ، فقال بعضـهم: إن هذه قسمةٌ ما أُريد بها وجـهُ الله! فخرج على الشرع، ثم تطوَّرت بهمُ الحال إلى أن خرجوا الخروج المُسَلَّحَ في زمن عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حتى قتَلُوه، ثم في زمن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وما زال مذهبهم إلى يومنا هذا.

ومن أبرز علاماتِ هذا المذهبِ: جوازُ الخروج على الأئمة، أي: الذين ولَّاهم اللهُ عَزَّوَجَلَّ أمْرَ المسلمينَ.

والثاني: أنهم يُكَفِّرون بالكبيرة؛ لتشدُّدهم وتعنُّتهم، فيَرون أن مَنْ فَعَلَ كبيرةً من الكبائر فهو كافـرٌ مُخَلَّدٌ في النار، ويستبيحون بذلك دمـه وماله وأهله، فهُم من شرار خَلْقِ الله.

[٢] قول البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ: «**بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ**»؛ لأنه لا يُمكن أن نحكم على شخص بالكُفر إلا بعد إقامة الحُجَّةِ، وهل المراد بإقامة الحجة: إبلاغُ الحجة، أو الإبلاغُ مع الفَهْم؟

نقول: الصواب: الإبلاغُ مع الفهم؛ لأن مَن بلَغَتْهُ الحُجَّةُ بغير فهم فإنه لم تَقُمْ عليه الحجة في الحقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ

= لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم:٤] فلا بُدَّ من فَهم الحُجَّةِ، أمَّا أن تأتيَ إلى رجل أعجميٍّ، وتقرأَ عليه الحُجَّةَ باللسان العربيِّ، ثم تقولَ: إنها بَلَغَتْ! فهذا لا يصحُّ.

فإذا بلغتِ الحُجَّةُ مَن يفهمها ويعرف معناها فقد قامت عليه الحُجَّةُ، وحينئذٍ يُعامَل بما تقتضيه مخالفتُهُ، فإن خالف في أصل الإسلام فهو كافرٌ، وإن خالف في شيءٍ من فروع الإسلام فعلى ما تقتضيه هذه المخالفةُ.

ثم استدلَّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا﴾ أي: ليقضيَ بضلال قوم ﴿بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ﴾ أي: أعْلَمهم، فهي هداية عِلْمٍ ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ أي: يُوضِّحُ ما يتَّقونه من الكُفْرِ أو المعاصي.

وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء:١٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا﴾، وهذه إقامة الحُجَّةِ ﴿وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص:٥٩] وهذه مخالفة الحُجَّةِ، فإذا بعث في أُمِّها رسولًا، ثم ظلموا ولم يتَّبعوا هذا الرسولَ، فحينئذٍ استحقُّوا الهلاكَ.

وكذلك يدلُّ لذلك عمومُ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وما أشبهها من العمومات، فكلُّها تدلُّ على أن مَن جهِل الحقَّ فإنه لا يُؤَاخَذُ به.

ولكن قد يُؤَاخَذُ الإنسانُ إذا كان منه نوع تفريطٍ، مثل: أن يُقال له: هذا كُفْرٌ. ولا يبحث، فهذا قد يُقال: إنه فرَّطَ. ويكون حينئذٍ غيرَ معذورٍ، كما يفعله عُبَّاد القبور والذين يذبحون وينذرون لها في البلاد الإسلاميَّة، فهؤلاء يقولون: نحن مسلمون،

ويجهلون أن هذا كُفْرٌ وشِرْكٌ، لكن إذا كان قد بَلَغَهم بأن هذا كُفْرٌ وشِرْكٌ، ولكن قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ فهؤلاء قد قامت عليهم الحُجَّةُ.

أمَّا إذا كان لم يبلغهم، وكانوا في ظلام دامس، ولم يصل إليهم حقٌّ، فهؤلاء معذورون، وإذا ماتوا يموتون على الإسلام الذي تبنَّوه.

وأمَّا مَن كان لا يعرف عن الإسلام شيئًا، وهو كافر لا ينتسبُ إلى الإسلام، لكن ما بَلَغَه شيءٌ، فأصحُّ الأقوال في هؤلاء: أنهم يُمْتَحنون يوم القيامة، فإن أطاعوا فهم من أهل الجنة، وإن عَصَوْا فهم من أهل النار.

ولا يُقال: كيف يكون هناك تكليفٌ في الدار الآخرة؟! لأنَّ التكليفَ في الدار الآخرة قد وقع بنصِّ القرآن، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

فإن قال قائل: لكنْ هؤلاء ليس عندهم قدرة على السجود، فأين التكليفُ؟

قلنا: إنما لم يجعل اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهم قُدْرَةً؛ لأنهم كانوا يُدْعَون إلى السجود وهم سالمون قادرون، ولم يفعلوا، فعُوقبوا؛ ولهذا لو سجدوا لنَجَوْا، لكن لا يُمكن أن يسجدوا، وإنما كلَّفهم وقد جعل لهم مانعًا؛ ليُظْهِر بيان عنادهم، وأنهم لمَّا لم يستجيبوا في الدنيا لم يستطيعوا ذلك في الآخرة.

إذَنِ: الأحوالُ على النحوِ التالي:

أولًا: مَن لم تبلغه الحُجَّةُ أصلًا، ولم يكن على دين الإسلام، فهذا يُمْتَحنُ يومَ القيامة.

= ثانيًا: مَن يَنْتَسِبُ إلى الإسلام، ويقول: إنه مسلمٌ، ولكن يفعل ما يكون شِرْكًا دون أن يُنَبَّهَ على ذلك، ودون أن يَطْرَأَ على باله أن هذا من الشرك، فهذا معفوٌّ عنه، ولا يُدْخِلُهُ شِرْكُهُ في النار، ولا يُخْرِجُهُ من الإسلام؛ لأنه لم تَقُم عليه الحُجَّةُ.

ثالثًا: مَنْ يَنْتَسِبُ إلى الإسلام، ويفعلُ ما هو شِرْكٌ، وقامت عليه الحُجَّةُ، ولكنه أصرَّ، وقال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢] فهذا كافرٌ وإن انتسب إلى الإسلام؛ لأنه بُيِّنَ له أن هذا كُفْرٌ، وأنه شِرْكٌ، لكنه أصرَّ وعانَدَ.

رابعًا: مَنْ لم يبلغه الحقُّ على وجه يطمئنُّ إليه، إنما سمع بأن هذا كُفْرٌ، ولكنه سمعه من أُناس لا يثقُ بهم كما يثقُ بشيوخه الذين يُبيحون له هذا الشيءَ، فهذا نقول: إنه تحت الخطرِ؛ لأن منه نوعَ تقصيرٍ وتفريطٍ، وكان الواجب عليه لمَّا قيل له: إن هذا من الشرك أنْ يبحثَ وإنْ كان الذي قال له هذا الكلام ليس في نفسه ثقةٌ منه كثقته بمشايخه، فإذا لم يبحث فهو على خطرٍ عظيمٍ، وأنا أتوقَّف فيه: هل يُحْكَمُ بكُفْرِهِ أو لا؟ نظرًا لِما عنده من الشُّبْهَةِ، وهذا بخلاف الذي قبلَهُ، وهو الذي عانَدَ، وقال: نعم، لكن أنا لا أَتَّبِعُ إلا شيوخي أو آبائي. أو ما أشبهَ ذلك.

خامسًا: الكافرُ الذي لم يَنْتَسِبْ للإسلام، وقامت عليه الحُجَّةُ وفَهِمَها، لكنْ أصرَّ على الكُفْرِ الصريح، لا تأويلًا منه، ولا اعتقادًا بأن غيرَهُ هو الحقُّ، أو ما أشبه ذلك، فهذا حكمُهُ أنه كافرٌ مُباح الدم والمال.

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ[١].

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:.......................

---

[١] ثم قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ» أي: يرى الخوارج «شِرَارَ خَلْقِ اللهِ» لكن لماذا؟

الجواب: قال: «**إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى المُؤْمِنِينَ**» أي: أن الآياتِ التي فيها الوعيدُ نزلت في الكُفَّار، فجعلوها في المؤمنين، فكفَّروا المؤمنينَ؛ بناءً على تأويلهم الفاسِدِ؛ حيث أنزلوها على عُصاة المؤمنينَ، ولأن خطَرهم أعظمُ من خطرِ اليهود والنَّصارى؛ لأنهم يتظاهرون بالصلاح، حتى إنهم إذا كنتَ حولَهُم في الليل تسمع دويَّهُمْ بالقرآن، وبُكاءَهم، وعندهم كثرةُ صيامٍ وصلاةٍ وصدقةٍ، لكن أخبر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن إيمانهم لا يُجاوزُ حناجِرَهم، أي: لم يدخل الإيمانُ في قلوبِهِمْ، فتجد في قلوبهم شكًّا، أو كراهَةً للحقِّ، أو ما أشبه ذلك.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: ما تقولون فيمَن يُكَفِّرُ الحُكَّام، ثم يُكَفِّرُ الشعبَ؛ لرضاه بالحاكم؟

نقول: هؤلاء كطائفة من الرافضة تقول: إنَّ أبا بكر وعمرَ كافرانِ؛ لأنهما ظَلَمَا عليًّا بأخذهما الخلافة، وإنَّ عليًّا كافرٌ أيضًا؛ لأنه لم يدفع الظلمَ عن نفسه. فهؤلاء كذلك. ونقول لهؤلاء: الشعبُ الذين عليهم حُكَّامٌ ظلمةٌ لا يُحَكِّمونَ الشرع إنهم ليسوا راضين بذلك.

إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الحَرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ -وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا- قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ -أَوْ- حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ: هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟».

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -وَذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ- فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[١].

---

[١] هذه الأحاديثُ الثلاثـة كلُّها في الحروريَّة الذين خرجـوا على عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مكان يُقال له: حَرَوْرَاءُ. ومن أوصافهم عن النبيِّ ﷺ:

الأول: «أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ» وفي نسخة: «حُدَّاثُ» أي: أنهم صغيرو السِّنِّ، لم يبلغوا الأربعين، ولم يعرفوا التجاربَ، ولم يعرفوا الدنيا؛ لأن تمام العقل عند تمام الأربعين ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤] أي: كَمَلَ، قال العلماء: أي: بَلَغَ أربعين؛ لأنه قبل الأربعين لم ينضجِ النُّضْجَ الكاملَ، حتى ولو كان من ذوي العقول والذكاء فإنه يحتاج إلى تجاربَ أيضًا، وليس مُجَرَّدُ ذكاء الإنسان وفراستُهُ كافيًا في معاناة الأمور، بل لا بُدَّ من تجاربَ.

الثاني: «سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ» يعني: العقول، أي: أن عقولهم سفيهةٌ ليس عندهم حكمةٌ.

الثالث: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ» أي: أن أقوالهم إذا سمعها الإنسانُ قال: هذا خيرُ الأقوال؛ لأنهم فُصحاءُ أهلُ بيانٍ.

الرابع: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» أي: أن الإيمان لا يصل إلى القلب، وإنما هو في اللسان فقط، يعني: في النطق.

الخامس: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» أي: أنهم يمرقون بقوَّةٍ، فإن السهم إذا ضَرَبَ الرميَّةَ -وهي «فَعِيلَةٌ» بمعنى: مفعولةٍ، أي: مرميَّةٍ- إذا ضربَها خرج مَرْقًا دون أن يَمْكُثَ، لا سِيَّما إذا كان من رجلٍ قَوِيٍّ، وقد وصف ذلك في الحديث الثاني، فقال: «فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى» أي: يشكُّ «فِي الفُوقَةِ: هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟» وذلك لسُرْعَةِ نفوذها.



٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الخَوَارِجِ؛ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!» قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ -أَوْ قَالَ- ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ -أَوْ قَالَ- مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[1].

---

[١] سَبَقَ أن الخوارجَ يُقتَلون، وأن في قتلهم أجْرًا لِمَن قتَلَهُمْ، لكن إذا رأى الإمامُ ألَّا يقتلهم؛ للتأليف؛ ولئلا يَنْفُرَ الناسُ عنه، فهو جائزٌ، لكن بشرطيْنِ:

الشرط الأول: ألَّا يكونَ داعيةً إلى بِدْعَتِهِ، فإن كان داعيةً فلا يجوز للإمام أن يَدَعَ قَتْلَهُ، بل يجب قَتْلُهُ؛ لكفِّ فسادِهِ.

الشرط الثاني: أَلَّا يكونَ خارجًا عن الإمامِ بالفعل، بمعنى: أنه لم يحمل السلاحَ، فإن حمل السلاح فلا بُدَّ منْ قَتْلِهِ؛ وذلك لِعِظَمِ شرِّه وفسادِهِ.

أمَّا إذا كان مُجَرَّدَ رأيٍ رآه منْ رأي الخوارج، ولكنه لم يَدْعُ إلى هذه البِدْعَةِ، ولم يخرج على الإمام بالسيف، فإن الإمام له أن يُسْقِطَ القَتْلَ عنه؛ من أجل المصلحة، أو من أجل دَرْءِ المفسدة.

ثم ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة عبد الله بن ذي الخُوَيْصِرَةِ التميميِّ الذي قال للنبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: اعْدِلْ يا رسول الله! لأنه قَسَمَ قِسْمَةً لم يَرْضَها، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!» يعني: إذا كنتُ لم أعدلْ فمَنِ الذي يَعْدِلُ؟! وصدق النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإنه إذا كان الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَعْدِلْ فمَنْ دونه منْ بابِ أَوْلَى.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!» وبين قوله: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ! فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ»[1]؟

قلنا: لأن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يقول: لا أعلمُ أحدًا أعلمَ منِّي، فلما بتَّ وقال: لا أَحَدَ أعلمُ منِّي. أرادَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يُبَيِّنَ أنَّ مِن الناس مَنْ هو أعلمُ منه، ومع ذلك فإنَّ عِلْمَ الخَضِرِ غيرُ العلم الذي أرادَ موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنَّ عِلم الخَضِرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يُستحب للعالم إذا سُئِلَ: أيُّ الناس أعلم؟، رقم (١٢٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر، رقم (٢٣٨٠/ ١٧٠).

= ليس بعِلم شريعةٍ، لكنه عِلم أعطاهُ الله إيَّاه، وهو فِراسةٌ تدلُّ على شيءٍ من الأمورِ التي أَطْلَعه اللهُ عليها، ولكنْ يقول في مثل هذا: لا أعلمُ أن أحدًا في الأرض. أو يقول: اللهُ أعلمُ!

وأمَّا العدلُ فهو حُكْمٌ، وليس ادِّعاءَ عِلْمٍ، ولا شَكَّ أن الرسـولَ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أعدلُ الحُكَّامِ.

ثم إنَّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استأذنَ أن يَضْرِبَ عُنُقَ هذا الرجلِ؛ لأنه سبَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث قال: «**اعْدِلْ**» لأن طلب العدل يعني أن المخاطَبَ واقعٌ في الجَوْرِ، ولا شَكَّ أن هذا قَدْحٌ في رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولكنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**دَعْهُ**» أي: لا تَقْتُلْهُ، وهذا هو وجه الشاهد من الحديث.

ثم ذكر عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّ له أصحابًا يمرقون من الدين هذا المـروقَ العجيبَ الذي يكون كلَمْح البصر، فقال: «**كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ**» والقُذَذُ: الأطـراف المُسَوَّاةُ، ومنه: حذو القُذَّة بالقُذَّة «**ثُمَّ يُنْظَـرُ فِي نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ**» ونَصْلُ السهم: لعله أصلُ السهم؛ لأنَّ السهم يكون رأسُهُ دقيقًا؛ حتى يَنْفُذَ «**ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ**» وكلُّ هذه أوصاف لأجزاءٍ في السهم «**ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ**»؛ وذلك لسرعة نفوذِهِ لا يَعْلَقُ فيه شيءٌ من الدم ولا الفرْثِ؛ ولهذا قال: «**قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ**».

وهذا مروقٌ عظيمٌ، بل هو من أبلغُ ما يكون من التشبيه: أن هؤلاءِ الخوارجَ وإن كانوا على جانبٍ كبـيرٍ من الصلاة والصيام والصدقة وغـير ذلك، لكنـهم يَمْرُقـونَ من

الإسلام كمروق هذا السهمِ من رَمِيَّتِهِ، والظاهر أنهم يمرقونَ مُروقًا كُلِّيًّا، فليس عندهم شيءٌ في الدين، كما أن السهم مَرَقَ ولم يَحْمِلْ شيئًا من الرَّمِيَّة، وعلى هذا يكون قتالُهُم قتالَ رِدَّةٍ.

والعلماء مختلفون فيهم، فمنهم مَن قال: إنهم كفَّارٌ. ومنهم مَن قال: إنهم غيرُ كُفَّارٍ. ومنهم مَن فرَّق بين الداعي إلى بِدْعَتِهِ وغيره، وهذا هو الأقربُ، وفي هذه المسألة روايتانِ عن الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فمرَّةً كفَّرَهُم، ومرَّةً قال: إنهم ليسوا بكُفَّار. والظاهر: أنهم إذا كفَّروا الصحابةَ فهم كُفَّار، وكذلك إذا دعوا إلى بِدْعَتِهِمْ؛ لأن كُلَّ مَنْ كفَّرَ الصحابة فهو كافِرٌ، بل كما قال شيخ الإسلام: لا شَكَّ في كُفْرِ مَنْ شكَّ في كُفْرِهِ[2]، وأمَّا إذا كان داعيةً فهو كافِرٌ؛ لأنه دعا إلى غير الهُدَى.

ثم ذَكَرَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علامةَ هؤلاء: «**آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ -أَوْ قَالَ- ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ -أَوْ قَالَ- مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ**» أي: تَرَجْرَجُ ليست ثابتةً «**يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**».

وهذا الرجلُ جِيءَ به في قتال عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للخوارج، ولمَّا جِيءَ به وأُلْقِيَ بين يديه كبَّر وحَمِدَ الله؛ لأنه تبيَّن أن هؤلاءِ خارجون على إمامٍ حقٍّ، ولا شَكَّ أن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الإمامُ الحقُّ، وهو صاحب الخلافة، قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعاويةُ لم يخرج عليه يُطالب بالخلافة، ولكنه يُطالب بأن يُقْتَصَّ من قتلة عُثمانَ[3]،

(١) انظر: الفروع (١٠/ ١٨٢).
(٢) الصارم المسلول (٣/ ١١١٠).
(٣) منهاج السنة (٦/ ٣٢٨).

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ العِرَاقِ-: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

= وهناك فرقٌ بين هذا وهذا، ومهما كان الأمرُ فإنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة الحقُّ، ومَن خرج عليه فهو خارجٌ على خليفةٍ حقٍّ، لكن إن كان بتأويل سائغٍ فإنه من البُغاةِ، وإن كان بتكفيرٍ فهو من الخوارج، والخوارجُ يخرجون على الأئمة يَدَّعونَ أنهم كفَّار؛ لأنهم على زعمهم حكَّموا غير الكتابِ والسُّنَّةِ، ولم يُصيبوا فيما ذهبوا إليه من التحكيم.

لكن لو خرجت طائفةٌ على بعض الحُكَّام الموجودين الآنَ فما حُكْمُهم؟

الجواب: الغالبُ أنَّ هؤلاء بُغاةٌ؛ لأن غالب الحكَّام في الأمة الإسلاميَّة لِمَنْ خرج عليهم تأويلٌ؛ لِفِسْقِهِم، وفُجورِهِم، وكونهم يُحِلُّون ما حرَّم الله، وبعضُهُم رُبَّما يكون كُفْرُهُم صريحًا بنبذ الإسلام وراءَ ظهورهم، وتحكيمهم غيرَ الإسلام.



٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»



٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»[١].

---

[١] اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قول الرسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: لا تقومُ الساعة حتى يكون كذا، هل هو من أشراط الساعة الدالَّة على قربها، أو أن المعنى: أن هذا سيكون قبل قيام الساعة، سواءٌ كان قريبًا منها أم غير قريبٍ؟ واللفظ مُحْتَمِلٌ؛ ولهذا نجد أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال أحاديث مثلَ هذا، ولكنَّها قد وقعت من أزمنة بعيدةٍ، فلا يدلُّ هذا على أن الساعة قد قَرُبَتِ القُرْبَ الذي يكون هذا من أشراطها القريبة. أمَّا الأشراط البعيدة فإنَّ مُجَرَّدَ بَعْثِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وكونَهُ خاتمَ الأنبياء دليلٌ على قُرْبِها.

وهاتان الطائفتان هما عليٌّ ومعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ! فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»** فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْ يَا عُمَرُ»** فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»**[١].

---

[١] عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا أنكر شيئًا من القرآن، لكنَّهُ أنكرَهُ مُتأوِّلًا؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرأهُ السورة على غير الذي سمعه من هشامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأنكرَ ذلك، ولمَّا قال هشامٌ: أقرَأَنيها رسولُ الله ﷺ قال: كذَبْتَ!

ففي هذا دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أن المتأوِّل لا يَكْفُرُ؛ لأنه لم يُرد المعاندةَ، ولا مُخالفةَ الحقِّ، لكنَّهُ قال ذلك بتأويل، وعلى هذا فلو أن العاميَّ سمع قراءةً لم تكن في المصحف الذي بين يديه، فقال: هذا ليس من القرآنِ، فإنَّهُ لا يَكْفُرُ بذلك؛ لأنه مُتأوِّلٌ، وهذا من سعة رحمة الله عَزَّوَجَلَّ على هذه الأمةِ: أنَّ الإنسان إذا تأوَّل وحكَم بتأويله فإنَّهُ لا يُؤاخَذُ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

لكنْ إذا كان مُفرِّطًا فإنه لا يُعْذَرُ بتأوُّله؛ لأنه مُفرِّطٌ، وكان عليه أن يبحث ويسأل حتى يتبيَّن له الحقُّ، وهذا في المتأوِّل المجتهد حَسَنِ النِّيَّةِ، أمَّا المتأوِّلُ المتعصِّبُ لرأيه ولو خالف الحقَّ فهذا لا يُعْذَرُ.

٢- قوَّة عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأن له هيبةً في قلوب الناس، وإلا فبإمكان هشامٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنْ يَتَفَلَّتَ منه.

٣- أن مَنْ أمسك شخصًا نحو هذا الإمساكِ غَيْرةً لله ورسوله فإنه لا يُعاتَبُ؛ ولهذا لم يُعاتبِ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لكنْ كلُّ مقامٍ له مقالٌ، وفي عهد الصحابة ليس الأمرُ كعهدنا الآنَ، فإنه في عهد الصحابة قلوبُهُم نزيهةٌ، ونيَّتُهم طيبةٌ، لكن الآن لو يُفْتَحُ هذا البابُ للناس لحصل شرٌّ كثيرٌ، وادَّعى مُدَّعٍ أن هذا يُريد كذا، وهذا يُريد كذا، وأنه ضربه؛ لأنه يُريد كذا.

٤- سعة نزول القرآن، حيث أُنزِلَ على سبعة أحرفٍ، أي: أن كلَّ إنسانٍ يقرؤه بلهجته التي يعرفها دون أنْ يُكَلَّفَ لهجةً أخرى أو لُغَةً أخرى، وهذا في أوَّلِ الأمر،

٦٩٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَـقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟! فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»[١].

= ثم إنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد أبي بكرٍ اختاروا أن يكون على حرف واحد، وهو لغةُ قريشٍ، ثم اختاروا اختيارًا ثانيًا أضيقَ في عهد عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن يجمع الناس على مصحف واحد، وهو المصحف العثمانيُّ؛ حتى لا يَحْصُلَ نزاعٌ، وهذه كلُّها اجتهاداتٌ مُوَفَّقةٌ؛ لأنها لو بَقِيَت القراءاتُ التي كانت في عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلى يومنا هذا لتنازعت الأُمَّةُ، ولكن من نعمةِ الله أن الله عَزَّوَجَلَّ حمى هذا القرآنُ الكريم بما اجتهد فيه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذه الأحرفُ السبعةُ بعد أن وُحِّدَتْ على لغة قريشٍ انمحت، فليست معلومةً الآنَ، وأمَّا القراءاتُ السبع فهي في حرفٍ واحدٍ بلغة قريش.

[١] هؤلاء الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تأوَّلوا، وظنُّوا أن المراد بالظلم: مُطْلَقُ المعصية، فبيَّنَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن المراد بالظلم هنا: الشركُ، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ولم يُوَبِّخْهم على تأويلهم، بل نفى هذا التأويلَ، وبيَّن أنه ليس المرادَ، وبيَّن الوجهَ الصحيحَ.

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا تَقُولُوهُ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟**» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ**»[١].

---

[١] **المراد بهذا**: إذا كان خالصًا من قلبه، لا مُجَرَّدَ القول باللسان؛ لأن مُجَرَّدَ القول باللسان يقعُ من المنافق، فالمنافقون يشهدون أن لا إلهَ إلا الله، ويشهدون أن محمدًا رسولُ الله.

وقد استدلَّ بهذا بعض العلماء الذين قالوا: إن تارك الصلاة لا يَكْفُرُ، ولكنْ لا وجهَ للاستدلال به؛ لوجهيْنِ:

الأول: أنه قُيِّدَ بكون هذا القولِ خالصًا من قلبه، وإذا وقَعَ هذا خالصًا من قلبه فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يدع الصلاةَ.

الثاني: أننا لو لم نأخذ بهذا الاعتبارِ لكان هذا الحديثُ عامًّا يُخَصَّصُ بأحاديثِ كُفْرِ تاركِ الصلاة، ولا يجوزُ لنا أن نأخذ بالْمُشْتَبه، ونَدَعَ الواضحَ.

والشاهد من هذا الحديثِ: قول الرجل: «**ذَلِكَ مُنَافِقٌ**» ولم يُعَزِّرْهُ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولم يُوَبِّخْهُ على ذلك؛ لأنه قاله عن تأويلٍ.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين ظنِّ الصحابيِّ هنا، وبين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات:١٢]؟

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ، قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ؟ يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ** -قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ- **فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا**»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ! فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ،

= قلنا: هو قال: ﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ ولم يقل: كلَّ الظنِّ، فالظنُّ المبنيُّ على قرائنَ لا بأسَ به، لكنِ الظنُّ الذي يكون بدون قرائنَ هذا لا يجوزُ؛ ولهذا قال العلماءُ: يحرم ظنُّ السوء بمسلمٍ ظاهرُهُ العدالةُ، وإن كان قد يكون له باطنٌ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن هذا الرجلِ: «**أَلَا تَقُولُوهُ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟**» يحتملُ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يعرف منْ حاله هذا الشيءَ، أو أنه قال لهم: لا تقولوا هكذا وهو يقول: لا إلهَ إلا الله؛ ولهذا وقع في بعض النسخ: «**لَا تَقُولُوهُ**» وهي أوضحُ.

فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «**صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلِأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «**أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟! وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ**» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[١].

---

[١] هذا الذي وقَع من حاطِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو من التأويل؛ لأنَّ الجاسوسَ الذي يجسُّ بأخبار المسلمينَ إلى الكفار لا شَكَّ أنه أتى ذنْبًا عظيمًا.

واختلف العلماء: هل يكون كافرًا أو لا؟ فمنهم مَنْ قال: إنه يكونُ كافرًا؛ لأنَّ هذا من أعظمِ الولايةِ للكُفَّار، وأعظمِ العداوة للمسلمينَ، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١] ولكنِ الصحيحُ: أنه لا يَكْفُرُ بذلك، بل هو فاسقٌ.

ثم هل يُقْتَلُ أو لا يُقْتَلُ؟ فقيل: لا يُقْتَلُ؛ لأنه مسلمٌ معصومُ الدم، وقد قال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي**

....

= رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[١].

وقيل: بل يُقْتَل؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ذَكَرَ مانعَ قَتْلِ حاطِبٍ أنه من أهل بَدْرٍ، فدلَّ ذلك على أن الجاسوسيَّة مُوجِبةٌ للقتل، لكن وُجِدَ مانعٌ في حاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو كونه من أهل بَدْرٍ، ومن المعلوم أن الأحكام لا تَثْبُتُ إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاءِ موانعها، فمثلًا: القرابةُ من أسباب الإرْثِ، وإذا وُجِدَ مانعٌ من موانع الإرث لم يَثْبُتِ الإرثُ، وهكذا بقيَّة الأحكام، وهذا القولُ هو الصحيح: أن الجاسوس يُقْتَلُ وإن كان مسلمًا، لكنه يُقْتَلُ مُسْلِمًا، فيُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المسلمينَ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أن الإنسان -وإن كان حَسَنَ الإسلام- قد تَحْمِلُهُ العاطفةُ على فعل ما لا يجوزُ؛ لأن حاطبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرادَ أن يكون له يدٌ عند قُريشٍ؛ حتى يحموا بها أهلَهُ ومالَهُ، وأمَّا غيرُهُ من الناس فعندهم قراباتٌ في قُرَيش تُوجبُ حمايةَ أهلِهِ ومالِهِ.

فإن قال قائل: لماذا لم يُعاتبِ النبيُّ ﷺ المتأولينَ في الأحاديث السابقة، وعاتَبَ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قَتَلَ رَجُلًا مُتأوِّلًا[٢]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحرقات، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم (٩٦/ ١٥٨).

قلنا: عاتبَهُ زَجْرًا؛ لئلا يفعلَ مثل ما فَعَلَ، وإلا فلو أرادَ أن يُؤَاخذَهُ بمقْتَضى فعله لألْزَمَهُ بالدية أو بالقَتْلِ.

٢- من فوائد الحديث: قوَّةُ عزيمة عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ؛ حيث عَلِمَ أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يقول إلا حقًّا، فعزمَ هذه العزيمةَ، فقال للمرأة: إمَّا أن تُعطيَهم الكتابَ، وإمَّا أن نُجَرِّدَها. يعني: من ثيابها، ومعلومٌ أن تجريدَ المرأة من ثيابها ليس بالأمر الهيِّنِ؛ ولذلك اضطُرَّت إلى أن تُخْرِجَ الكتابَ.

٣- أنه يجوز تجريدُ الإنسان من ثيابه؛ للاطِّلاع على ما معهُ إذا كان ذلك ممَّا يضرُّ المسلمينَ، لكن يُقال: إنه الآن ظهرتْ أشياءُ أشدُّ خِداعًا من هذا، فصاروا يجعلون الأشياء في أوراقٍ صغيرةٍ جدًّا، ويُلَبِّسونها حلوى أو بلاستيكًا أو شِبْهَ ذلك، ثم يبلعها الإنسان، وإذا احتاجها تقيَّأها أو أخْرجَها من جهةٍ أخرى.

فإن قال قائل: هنا قال الرسولُ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا**» ومع ذلك قال عُمَرُ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: دعني فلأضرب عُنُقَهُ. فكيف نُوَجِّهُ هذا؟

قلنا: كأنَّ عُمَرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ تأوَّل بأن يُقْتَلَ بدون سببٍ.



(٨٩) كِتَابُ الإِكْرَاهِ

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.

وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ وَهِيَ تَقِيَّةٌ.

وَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا ﴾.

وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾، فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ، فَيُطَلِّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالحَسَنُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»(١)[١].

---

[١] الإكراهُ: حَمْلُ الإنسان على ما لا يُريده من قولٍ أو فعلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

مثال القول: أن يُقالَ له: قل: إن رسول الله كاذبٌ.

ومثال الفعل: أن يُقالَ له: اسجد لهذا الصنمِ.

ثم إن الإكراه يكون بطُرُقٍ، إمَّا الحبس، أو التعذيب، أو أخذ المال، أو ضرب مَن يُؤْلِه ضربُهُ، وما أشبه ذلك.

ويكون عذرًا بهذه الطرقِ بحسب المُكْرَهِ عليه، فالمُكْرَهُ على الكفر ليس كالمُكْرَه على أنْ يَبْذُلَ درهمًا من ماله، فيُفرَّقُ بين المُكْرَهِ عليه؛ لأجل أن يُنْظَرَ في وسيلة الإكراه.

ثم إنَّ الإكراهَ أحدُ الموانع الثلاثة التي يمتنع بها التكليف، وهي: الجهلُ، والنسيانُ، والإكراهُ، وكلها مذكورةٌ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وفي سُنَّة رسول الله ﷺ.

فأمَّا الجهلُ والنسيانُ ففي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[1] وأمَّا الإكراهُ ففي قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، وربَّما يدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] فإن المُكْرَهَ لم يتعمَّد قلبُهُ أن يَفْعَلَ.

وأمَّا السُّنَّةُ فقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يُكَلِّف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) (٢٠٤٥) عن أبي ذر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ هذا الاستثناءُ مُنْقَطعٌ ممَّا قبله، وهو قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ بمعنى: لكنْ مَن أُكْرِهَ، أو هو استثناءٌ مُتَّصِلٌ، يعني: فإنَّ هذا لا يدخل في الوعيد.

وقوله: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ «مَن» هنا شرطيَّةٌ، وقوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جواب الشرط، والجملةُ هي جوابُ الشرط الأول.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ هذه الجملةُ حالية، يعني: والحالُ أن قلبَهُ مُطمئنٌّ بالإيمان، أي: ثابتٌ عليه، ومقتنعٌ به، ولم يَكْرَهْه، ولم يُرِدِ الخروجَ منه.

وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إثباتُ الغضبِ لله عَزَّوَجَلَّ، وهي صفةٌ من صفاته، كصفة الفرح والمحبة والكُرْهِ والبُغْضِ وما أشْبَهَها، وكلُّها على طريق أهل السُّنَّة والجماعة يُؤْمَنُ بها على أنها صفةٌ من صفات الله، ثابتةٌ له على الوجه اللائق به.

وقد أنكر أهلُ التعطيل هذه الصفاتِ، محتجِّين بأن إثباتها يستلزم التشبيهَ، ولكنهم غفلوا عن كون الصفات المضافة تكون بحسب المضاف إليه، فالغضبُ المضافُ إلى الله ليس كالغضب المضاف للآدمي، وقد قالوا: إن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، وهذا لا يليقُ بالله عَزَّوَجَلَّ، فيُقال لهم: هذا التفسيرُ الذي فسَّرتموه للغضب هو غضبُ المخلوق، أمَّا غضبُ الخالق فهو كبقيَّة صفاته لا يُمكن أنْ نُكَيِّفَهُ أو أن نتصوَّر كيفيَّتَهُ.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ هذا مُسْتَثْنًى ممَّا قبلهُ في قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ لكنْ هل هو استثناء منقطع أو مُتَّصل؟

نقول: يحتمل أن يكونَ مُنقطعًا، ويحتمل أن يكون مُتَّصلًا، والأقربُ: أنه منقطعٌ؛ لأن اتِّخاذ التُّقاةِ لا يستلزم المُوالاةَ، ولو جعلناه مُتَّصلًا لكان المعنى: إلا أن تتَّقوا منهم تقاةً فتتَّخذوهم أولياءَ، وهذا لا يصحُّ، فالمؤمنُ لا يُمكن أن يَتَّخِذَ الكافرَ وليًّا من دون المؤمنين، ولكن يُمكن أنْ يتَّقيَ تُقاةً، فيُورِّي ويُؤَوِّلُ وما أشبه ذلك ممَّا يظنُّ الكافرُ أنه يقتضي الموالاةَ، وهو في باطن الأمر لا يقتضي الموالاةَ، بل هو من باب التورية.

والتورية قد أُجيزت عند الظلم؛ لإزالة الظلم، أو عند خفاء الحقِّ؛ لاستخراج الحقِّ، فهذا سليمانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورَّى حيث طلب السكين؛ ليقسم الولدَ نصفيْنِ بين المرأتين[1]، وهو لا يُريد أن يقسمه ولا أن يَقْتُلَهُ، لكن هذا من باب التورية، وكان رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها؛ إخفاءً عن العدُوِّ[2] فإذا أراد أن يذهب من جهة الشمال أظْهَرَ أنه يذهب من جهة الجنوبِ.

أمَّا بدون مصلحة ولا حاجة فلا تجوزُ؛ لأن الإنسان إذا أراد بكلامه خلاف الظاهر اتَّهمَهُ الناس بالكذب، وصاروا لا يثقون به، وصاروا يحملون كلَّ كلامَهُ على التورية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب مَن أراد غزوةً فورَّى بغيرها، رقم (٢٩٤٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٧٦٩/ ٥٤).

= وقوله: «وَهِيَ تَقِيَّةٌ» يعني: ولا يُقال: تُقْيَةٌ، والعامَّة يقولون: تُقْيَةٌ. وهذا خطأ في اللغة العربية؛ لأنَّك لو أردت أن تقول: تُقْيَةٌ لزمَ أن تقول: تُقَاة؛ لأن «تُقْيَةٌ» الياءُ فيها مفتوحةٌ، وما قبلها ساكنٌ، والقاعـدة الصرفيَّة: أنه إذا كانت الياء مفتوحةً، وما قبلها ساكنًا، نُقِلَت حركتُها إلى الساكن الصحيح قبْلها، ثم قُلِبَت ألفًا أو ياءً بحسب الحال، ففي «تُقْيَة» من الناحية التصريفيَّة يلزم أن تُنْقَلَ الفتحةُ إلى القاف، وإذا نُقِلَت إلى القاف قُلِبَت الياء أَلِفًا، ويُقال: تحرَّكت الياءُ بحسب الأصل، وفُتِحَ ما قَبْلَهَا بحسب الحال، فقُلِبَت أَلِفًا.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ أي: تقبض أرواحَهُم حال كونهم ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ ببقائهم في مكان لا يُؤْذَنُ لهم فيه بالبـقاء ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ﴾ أي: في أيِّ حالٍ كنتم؟ كيف تبقون في دارٍ يلزمكم الهجرة منها ولم تُهاجروا؟! ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ يعني: ولا نتمكَّن من المُغادرة ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ أي: أنكم إذا كنتم مستضعفين في الأرض لا تستطيعون إظهار دينكم فهاجروا ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ حقيقةً ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ﴾ وهذا هو الشاهد: أن الذين لا يستطيعون حِيلةً ولا يهتدون سبيلًا معفوٌّ عنهم؛ لأنهم بمنزلة المُكْرَهِ.

وقياس المُكْرَهِ على المستضعَف قياسُ أَوْلَى؛ لأن المستضعَف رُبَّما يكون له حِيلةٌ، لكنِ المُكْرَهُ لا يكون له حِيلةٌ، فإذا أُكْرِهَ الإنسانُ على الكُفْرِ قوليًّا كان أم فعليًّا، ثم فعل ما أُكْرِهَ عليه -كما لو أُكْرِهَ على أن يسجد لصنمٍ، فسجد- فلا يخلو من أحوال:

....

الحال الأولى: أنْ يَفْعَلَ ذلك مُطمئنًّا به قلبه، فيكون كافرًا.

فإن قيل: كيف يتحقَّقُ الإكراهُ مع طمأنينة القلب؟

قلنا: نعم، يُمكن أن يكون عند الإنسان تردُّدٌ في الأول، فمع الإكراه يطمئنُّ قلبُهُ، فيكون ممَّن عَبَدَ الله على حرفٍ، إن أصابه خيرٌ اطمأنَّ به، وإن أصابَتْهُ فتنةٌ انقلب على وجهه.

الحال الثانية: أنْ يَفْعَلَ ذلك؛ دفعًا للإكراه، لا قصدًا للفعل، أي: أن قلبه مُنْطَوٍ على الكراهة، ولا يُريد السجودَ له، لكن يُريد أن يتخلَّص من هذا الإكراهِ، فهذا معذورٌ، ولا حرجَ عليه.

الحال الثالثة: أن يفعل ذلك مُتأوِّلًا، بأن يُظْهِرَ السجود للصنم، وهو ينوي أنه لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا معذورٌ؛ لأنه إذا كان الذي في الصورة التي قبلها معذورًا فهذا من بابِ أَوْلَى.

الحال الرابعة: أن يفعل ذلك لا لدفع الإكراه، ولا للاطمئنان، لكن أُكْرِهَ، ففعل من غير قصدٍ، فهذه الصورةُ اختلف فيها العلماء، فمنهم مَن يقول: إنه لا شيءَ عليه وإنْ كان قد قصد الفعل، ومنهم مَن يقولُ: بل عليه شيءٌ؛ لأن الواجبَ أن ينويَ بالفعل دفعَ الإكراه، والصحيح: أنه معذورٌ؛ لعموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] لا سِيَّما العاميَّ؛ لأنه ليس عنده علم حتى يُؤَوِّلَ أو ينويَ دفْعَ الإكراه، وإنما يسجد بناءً على أنه أُكْرِهَ، لكن لو سُئِلَ: هل سجَدْتَ للصنم حقيقةً، وتُريد هذا؟ قال: لا.

....

= فإن قال قائل: هل الأَوْلَى أنْ يَصْبِرَ على الإكراه ولو قُتِل أو الأَوْلَى أنْ يُجيب؟

نقول: هذا فيه تفصيلٌ، فإذا كان يلزم من الاستجابة للإكراه ولو ظاهرًا يلزم من ذلك الصدُّ عن سبيل الله فإنه لا يجوز أنْ ينقاد للإكراه ولو قُتِلَ.

ومثالُ ذلك: ما جرى للإمام أحمدَ بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قصة المِحْنَةِ؛ لأنه لو استجاب ولو بتأويلٍ لضلَّ الناس؛ إذ إن الناس كانوا ينتظرون ماذا يقول الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟ وهذا نوعٌ من الجهاد، والجهادُ في سبيل الله واجبٌ؛ لأن هذا يكون فيه إحياءُ الدين والسُّنَّةِ، وهو واجبٌ، ولا يجوز للإنسان أنْ ينصاع للإكراه في هذه الحالِ؛ لأن الإكراهَ المحضَ ضررُهُ على المُكْرَهِ، وأمَّا هذا فضَرَرُهُ على الدِّين.

أمَّا إذا كان لا يلزم منه ذلك فهل الأفضل أن ينصاع للإكراه في الصور الأربع -غير الاطمئنان بالكفر- أو الأفضل أن يَثْبُتَ؟

نقول: ينبغي أن يُنْظَرَ في هذا، فقد يكون الإنسان يرى أن بقاءه أنفعُ للعباد -كرجل صاحب مالٍ وثروةٍ ينفع العبادَ بماله، ورجلٍ صاحب عِلْمٍ ينفع الناسَ بعلمه- فالأَوْلَى هنا أنْ ينصاع للإكراه، ويَنْوِيَ بذلك أنه لله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا إذا كان من عامَّة الناس فهذا محلُّ نظرٍ، وهو الآن له الرخصةُ أن يَفْعَلَ ما أُكْرِهَ عليه من غير أن يطمئنَّ قلبُهُ بالكُفرِ.

وكلُّ هذا فيما كان من حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، أمَّا لو أُكْرِهَ على ظلم الغير أو على قتله فإنه لا يحلُّ له؛ ولهذا قال العلماء: لو أُكْرِهَ على قَتْلِ شخص فقَتَلَه فالقَوَدُ عليهما جميعًا: على المُكْرِهِ وعلى المُكْرَهِ؛ ولهذا في هذه الحالِ يقول للمُكْرِهِ: اقتلني، فإن قتَلْتَني فأنا شهيدٌ. لكن يُحاول الدفعَ عن نفسه.

فإن قال قائل: إذا أُكره على سبِّ الرسـول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فهل يسبُّه؟

قلنا: لا يسبُّه، بل يصبر على القَتْلِ؛ لأن سبَّ الرسول ﷺ حقٌّ للرسول، وإذا أمكنه أن يُؤَوِّلَ ولم يكـن في ذلك ضررٌ على الإسلام فليفعلْ، مثل: ما قيل: إن ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تنازع عندَهُ رجلان سُنِّيٌّ ورافضيٌّ، فالرافضيُّ كان يقول: عليٌّ أفضلُ من أبي بكرٍ. والسُّنِّيُّ يقول: أبو بكر أفضلُ. فتحاكما إلى ابن الجوزي، فقال لهما: أفضَلُهما مَن كانت ابنَتُهُ تحتَهُ![1] وهنا كلُّ واحد منهما سوف يجعلُ الضمير على ما يُريده.

وكذلك لو فُرض أنه أُكرِه على سبِّ عالِمٍ من العلماء، وسبَّه، وأراد شيئًا آخرَ، كما لو قال: «إنه» وأراد أن يُعيد الضمير على نفس الذي أكْرَهَهُ فهذا ممكنٌ، والله أعلم بالنِّيَّاتِ.

وقول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**» أي: أن التَّقِيَّة رخصةٌ باقيةٌ إلى يوم القيامة، وليست التَّقِيَّةُ هنا تَقِيَّةَ الرافضة، فإنهم يتَّقـون تَقِيَّةَ نفاقٍ؛ لأنهم يُبطنونَ في قلوبهم ما يقتضي الكُفْرَ، ويُظْهِرونَ للناس أنهم على غير هذا، وإنما المراد بالتَّقِيَّةِ: ما كان فيها دفعُ الضرر على وجهٍ يُبيحه الشرع، أمَّا النفاقُ فلا يُباح بأيِّ حالٍ من الأحوال، بل حالُ المنافق أخبثُ من حال الكافرِ؛ لأنَّ الكافرَ يُعْلِنُ بكفره، ويُمْكِنُ أن يُتَّقى، أمَّا المنافق فإنه لا يُعْلِنُ، فهو جاسوسٌ خبيثٌ خطرٌ على الإسلام؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤].

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٤١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٢/ ٢٩٣).

=

وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمَن يُكْرِهه اللصوص، فيُطَلِّقُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» يعني: ليس طلاقُهُ بشيءٍ؛ لأنه مُكْرَهٌ، فيُشْتَرط في الطلاق: أنْ يكون منْ مختارٍ، فلو أُكره على الطلاق فإنه لا طلاقَ، سواءٌ أكرهه اللصوصُ، أو أكرهَتْهُ المرأةُ، أو غيرهم.

ومن **الإكراه**: أن تقول المرأةُ للرجل: طلِّقني أو أُحْرِق نفسي، فهذا إكراهٌ؛ لأنَّ الإنسان لا يرْضَى أن زوجتَهُ تُحرق نفسها، أو يقول له ولده: طلِّقْ أمي أو أُحْرِق نفسي، أو ما أشبه ذلك، أو كما جرى في عهد عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ خرج رجل وامرأته يَشْتَارانِ عسلًا، فنزل في الجبل، وأمسكت به الحبل، فقالت له: طلِّقني أو أُطلق الحبل، فطلَّق(١)، فهذا إكراهٌ.

لكن هل تُشْتَرطُ فيه النِّيَّةُ؟

نقول: ظاهر كلام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حينما قال: «**وَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: **الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» أنه يُشْتَرطُ فيه نيَّة الطلاق، وإذا وقع بلفظ الطلاق فله أحوالٌ:

الحال الأُولى: أنْ يَنْـوِيَ به الطلاق، فيقع الطلاقُ اتِّفاقًا فيـما بينه وبين الله، وفي المحاكمة أيضًا، مثل: أن يقول لزوجته: هي طالقٌ، فتَطْلُق ما دام نوى الطلاق، فإن نوى أكثرَ من واحدةٍ فعلى رأي مَنْ يرى وقوعَ الثلاث بكلمة واحدة فهل يقع ما نوى، أو إذا نوى العدد فلا بُدَّ من ذِكْرِهِ؟ الصوابُ: أنه إذا نوى العدَدَ فلا بُدَّ من ذِكْرِهِ، والصوابُ أيضًا: أنه إذا ذَكَرَهُ فلا يقعُ إلا واحدةً.

الحال الثانية: أنْ يَنْوِيَ به غير الطلاقِ، ويُقَيِّدَهُ باللفظ، مثل: أن يقول: «أنت طالقٌ من عقال» فهنا لا يقع الطلاقُ اتفاقًا.

---

(١) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٩٣).

....

= الحال الثالثة: أن يقول: أنتِ طالقٌ. وينوي بقلبه: طالقٌ من وثاق. فهنا لا تطلق الزوجةُ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1].

ولكن لو حاكمته إلى القاضي فالقاضي يجب عليه أن يحكم بظاهر اللفظ؛ لقول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[2]، فيحكم بالطلاق، لكن هل يجبُ على الزوج في هذه الحالِ أن يُطَلِّقها؛ لتحلَّ لغيره؟

الجواب: لا، لا يجبُ؛ لأنها ليستْ زوجته حينئذٍ، وحكمُ الحاكم يرفع ما نواه.

وإذا كان المرجع إلى نيَّتِهِ ثم إلى القضاء فهل يجبُ على المرأة أن تُحاكِمَهُ في هذه الحالِ، أو أن تُصَدِّقَهُ في نيَّتِهِ؟

نقول في الجواب عن هذا: إنه يُرْجَعُ إلى حال الزوج، فإذا كانت المرأةُ ترى أن الزوج عنده من تقْوَى الله عَزَّوَجَلَّ ما يمنعه أن يكذب فيما ادَّعى فإنه يَحْرُمُ عليها أن تُحاكِمَهُ؛ لأنها تعتقد أنه سيُحْكَمُ عليه بخلاف ما أرادَ، وإن كان الزوجُ مُتهاونًا متلاعبًا ولا يُوثَقُ بقوله: إنه نوى الطلاق من وثاق فإنه يجب عليها أن تُحاكِمَهُ، لا سِيَّما إذا كانت هذه الطلقةُ هي الأخيرةَ، وأمَّا إذا تردَّدت -أي: أن عندها حُسْنَ ظنٍّ في زوجها وسوءَ ظنٍّ- فالأَوْلَى ألَّا تُحاكِمَهُ؛ لأن الأصل بقاءُ النكاح.

الحال الرابعة: أن يُوقِع الطلاقَ بدون قصدٍ، لا نوى الطلاق، ولا نوى غيره، إنما

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يُغَيِّر الباطن، رقم (١٧١٣/ ٤).

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ**،.........................

= انْفَعَلَ -يعني: غضب- ثم أطلقَ الطلاق، وقال: أنا تلك الساعةَ لا أُحِسُّ بما نويت. فهل يقع الطلاقُ أو لا؟

نقول: في هذا تفصيل؛ لأنَّ مثل هذه الحالِ لا تَرِدُ إلا عند غضبٍ، والغضبُ ثلاثة أقسام: غاية، وبداية، ووسط.

فالغاية: أن يصل الغاضبُ إلى حدٍّ لا يدري ما يقول، هل قال: أنتِ طالقٌ، أو أنتِ جميلةٌ، أو أنتِ دميمةٌ، أو أنتِ عجوزٌ، أو أنتِ شابَّةٌ؟ فهذا لا يقع طلاقه اتِّفاقًا؛ لأنه ما أراد الطلاقَ.

والبداية: أن يكون غَضِبَ نوعًا ما، ثم طلَّق، كما لو خالفَتْهُ في شيء من الأشياء، فطلَّق غضبًا، فهذا يقع اتِّفاقًا؛ لأنه يدري ما يقول، ويُمكنه أنْ يتصرَّفَ.

والوسط: أن يكون يعلم ما يقولُ، لكنْ لا يستطيع التصرُّف؛ لأن الغضب قد شدَّ عليه، حتى كأنه يعصره حتى يقول هذا الكلامَ، لكنَّهُ يعي ما يقول، فهذا فيه خلافٌ بين العلماء، فمنهم مَن قال: يقعُ. ومنهم مَن قال: لا يقعُ. وهو الصحيح؛ لأن هذا يُشْبِهُ المُكْرَهَ، وقد قال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦).

اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[١].

---

[١] في هذا الحديثِ: دعاءٌ على قومٍ ولقومٍ، ففي قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ» دعاءٌ لقومٍ، وكذلك في قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ» دعاءٌ لقومٍ، وهو تعميمٌ بعد تخصيصٍ، وفي قوله: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» دعاءٌ على قومٍ، فالقنوتُ يكون لقومٍ، ويكون على قومٍ.

والشاهد من هذا الحديثِ: أنه جعل المستضعفين غيرَ قادرينَ، فهم محتاجون للدعاء، فيكونون كالمُكْرَهينَ على البقاء في دارٍ يجب عليهم الهجرةُ منها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جواز التسمِّي بـ: «الوليد» أو بـ: «وليد» غير مُعَرَّفٍ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يُغَيِّرْهُ، ولو كان مُحَرَّمًا لغيَّره، كما غيَّر اسم «بَرَّة» إلى «زينب» و«جُوَيْرِية»(١) ويُقال: إنَّ الوليدَ اسمٌ لفرعون الذي بُعِثَ إليه موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. ويُقال: إن اسمه الوليدُ بنُ مصعب بن الرَّيَّان. وعندي في هذا بُعْدٌ؛ لأن هذه الكلماتِ كلماتٌ عربيَّةٌ، ويبعد أن يكون اسم فرعونَ -وهو قبطيٌّ- من أسماء العربية، لكنْ قيل هكذا.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «كَسِنِي يُوسُفَ» يُقال: سِنِي يوسف. ويُقال: سِنِينِ يوسفَ. وقد أشار إلى هذا ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الألفية؛ حيثُ قال:

---

(١) أمَّا إلى زينب فأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٤١/ ١٧).
وأمَّا إلى جُوَيْرِية فأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٤٠/ ١٦).

=

وَمِثْـلَ «حِـينٍ» قَـدْ يَـرِدْ ذَا البَـابُ،............[1]

يعني: أن «سنين» وبابَها مثل «حين» قد ترد و«حين» تُعْرَبُ بالحركات على النونِ، فيجوز: «كسنينِ يوسف» كما تقول: «حينِ زَيْدٍ» إن صحَّ التعبيرُ، ويجوز -وهو الأفصح- أن تُعامَل معاملةَ جمـع المُذَكَّر السالم ببقاء النون مع الواوِ رفعًا، والياء جرًّا ونصبًا، إلا إذا أُضيفتْ، فتُحْذَف النـونُ؛ لأن نون جمع المُذَكَّر السالـم عند الإضافة تُحْذَفُ.



(١) الألفية (ص:١١).

١- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ

٦٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ» يعني: في حال الإكراهِ، وقد سَبَقَ التفصيلُ في هذا، وأنه إذا كان يلزم من إجابته للإكراه صدٌّ عن سبيل الله فالواجبُ الصبرُ، وأمَّا إذا كانت المسألة خاصَّةً به فقد ذكرنا في هذا تفصيلًا أيضًا[١]، ثم استدلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ العظيم.

وقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ» الإيمان له حلاوةٌ، وهي أَحْلَى ما يكون؛ لأن أَحْلَى ما نجد هو العسل، والعسل مذاقُهُ حلوٌ، وعن قريبٍ تزول هذه الحلاوةُ، لكنْ حلاوةُ الإيمان غَرْسٌ له ثمراتٌ جليلةٌ، لا يُدركها إلا مَن بنى غرسه على هذه الحلاوةِ، ولا يُمكن أنْ يتصوَّرها الإنسانُ الذي فقدها، وهي حلاوةٌ يَنْسَى بها الإنسان الدنيا كلَّها، ويرى أنه أنعم مَنْ يكون في الدنيا، حتى قال بعض السلف: إنْ كان أهل الجنة في مثل هذا النعيمِ فهم في أكمل نعيم.

---

(١) يُنْظَر: (ص:١٩٤).

= وهذه الثلاثُ هي:

الأُولى: «أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» فإن قال قائل: المحبَّةُ انفعالٌ نفسيٌّ لا تُمكن السيطرةُ عليه لا إيجادًا ولا إزالةً، فكيف يقولُ: «**أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا**»؟ أليس النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[1] يعني: المحبَّةَ؟

فالجواب: لا شَكَّ أن المحبَّةَ انفعالٌ نفسيٌّ لا يُمكن للإنسان أن يتصرَّف فيه بزيادةٍ أو نقصٍ، ولكن إذا وُفِّقَ الإنسان لاتِّباع ما جاء به الرسولُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فستكون هذه المحبَّةُ ولا بُدَّ ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران:٣١]، فإذا رأيت من نفسك أنك تحبُّ اتِّباعَ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وتَحْرِصُ على ذلك فهذا عنوانُ محبَّتِكَ لله، وستجد في قلبك أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ورسولَهُ أحبُّ إليك من كل شيءٍ.

ومن علامات ذلك: أنه لو أمرك أبوك بشيءٍ يُخالفٍ أمر الله ورسوله تُقَدِّمُ أمرَ الله ورسوله، فإذن: اللهُ ورسولُهُ أحبُّ إليك من أبيك.

وكذلك لو أن نفسَكَ دعتْكَ إلى شيء تفعله، وفيه معصيةٌ لله ورسوله، فعصيتَها، وأطعْتَ اللهَ ورسوله، عرفْنَا أنَّكَ تحبُّ الله ورسولَهُ أكثرَ من محبَّةِ نفسك.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، رقم (٣٣٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)، وأحمد (٦/ ١٤٤).

الثانية: «أَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ» وأسباب المحبَّةِ الإنسانية كثيرةٌ، منها:

- الهَدِيَّةُ؛ لقول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[1].
- ومنها: إفشاءُ السلام؛ فإنَّهُ من أسباب المحبة.
- ومنها: أن يُحِبَّ الإنسانُ ابنه أو أباه أو قريبَهُ محبَّةً طبيعيَّةً.
- ومنها: أن يُحِبَّهُ لكرمه وأخلاقه الفاضلة.
- ومنها: أن يُحِبَّهُ لعلمه.
- ومنها: أن يُحِبَّهُ لماله.

لكن المفيد منها: أن يُحِبَّ المرءَ لا يُحِبُّه إلا لله، وهذا هو الثابت والباقي، وهو الذي يُبْعِدُك عن الفحشاءِ والمُنْكَرِ، وعن كلِّ ما يكون فيه معصيةٌ لله ورسوله.

وما دمتَ تُحِبُّ هذا الرجلَ لا تُحِبُّه إلا لله فإن محبَّتَكَ ستكونُ تابعةً لاستقامةِ هذا الرجلِ، إن استقامَ أحببْتَهُ، وإن انحرف كَرِهْتَهُ ولم تُحِبَّهُ، فإذا عرَفْتَ من نفسك أنَّ محبَّتَك مبنيَّةً على هذا الأساسِ -أنك لا تُحِبُّ المرءَ إلا لله، ولا تَكْرَهُهُ إلا للهِ- فهذا ممَّا يجعلك تذوقُ حلاوةَ الإيمان.

وهذه الثانيةُ مبنيَّةٌ على الأُولى، فإذا كنت لا تُحِبُّ المرءَ إلا لله فهذا لأنه من تمام محبَّةِ الله، فإنَّ من تمام المحبَّةِ محبةَ الحبيب، كما أن من تمام الكراهةِ أن تُحِبَّ أعداءَهُ، كما قال الشاعر:

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٩)، والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٥٩٤).

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوِ انْقَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقَضَّ[١].

= أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الحَبِيبِ، وَتَدَّعِي حُبًّا لَهُ؟! مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ(١)

أي: أن هذا مستحيلٌ؛ لأن الحبيب حقًّا هو الذي يُحِبُّ مَن تُحِبُّ، ويَكْرَهُ مَنْ تَكْرَهُ، فإذا كنتَ تُحِبُّ الله حقًّا فإنك ستحبُّ المرء الذي يقوم بطاعة الله؛ لأنه يطيع الله عَزَّوَجَلَّ، وتَكْرَهُ المرءَ الذي يقوم بمعصية الله؛ لأنه يعصي الله عَزَّوَجَلَّ.

الثالثة: «**أَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ**» في روايةٍ: «**بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ**»(٢)، والمراد: أن يكرَهَ أن يكونَ كافرًا «**كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**» بأن يُقال له مثلًا: سنقذفك في النار أو اكفُرْ، فيقول: أُقْذَفُ في النار ولا أَكْفُرُ. فهذا صبرٌ على القَتْلِ والإحراقِ دون أن يَكْفُرَ، وهذا هو وجهُ إدخال هذا الحديثِ في هذه الترجمةِ.

وهل هذه الثالثةُ خاصَّةٌ بمَن كان كافرًا ثم أسلم؟

الجواب: لا، بل هي عامَّة؛ لأن العَوْدَ لا يلزم منه الوجودُ، كما قال تعالى عن شُعَيْبٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف:٨٩] مع أنهم لم يكونوا كفَّارًا.

[١] مرادُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنكم لو فعلتم بأُحُد ما فعلتم بعُثْمانَ لانقضَّ وانهدَّ، فكيفَ برجلٍ؟!

---

(١) هذا البيت من نونية ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو برقم (٣٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر، رقم (٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣/ ٦٧).

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ ابْنِ الأَرَتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قولُهُ ﷺ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ» أي: المشذابِ الذي يُشْذَبُ به الخشب أو الحديد «فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ» أي: يُشَقُّ الرأس نصفيْنِ، ويُنْشَرُ نَشْرًا «وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ» أي: أنه يُسَرَّحُ جلدُهُ ويُمْشَطُ، أو المعنى: أنه يُخَلَّلُ بأمشاطِ الحديد، وقوله: «مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ» أي: يصل إلى العظم، ومع ذلك «فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ» وهذا إشارةٌ إلى وجوب الصبر على البلاء في الدِّينِ، وقد سَبَقَ الكلامُ على هذا مُفصَّلًا.

وقوله: «لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ» إذا قال قائل: كيف قُرِنَ مع اسم الله غيرُهُ بحرفِ الواو؟

قلنا: القَرْنُ بالواوِ هنا لاختلاف المعنى؛ لأن «يَخَافُ» مُشترَكٌ بين الخوف التعبُّدي والخوف الطبيعيِّ، فهو بالنسبة لله خوفٌ تعبُّدِيٌّ، يخاف اللهَ، فيتجنَّبُ أسبابَ سَخَطِهِ، وأمَّا خوفُهُ من الذئب فهو خوف طبيعيٌّ، يستعدُّ له بالمقاومة.

٢- بَابٌ فِي بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ»[١].

---

[١] المُكْرَهُ على البيع ينقسم إلى قسمين: مُكْرَهٌ بحقٍّ، ومُكْرَهٌ بغير حقٍّ، فمَنْ كان مُكْرَهًا بغير حقٍّ فإن البيع منه لا يصحُّ، سواءٌ كان مشتريًا أم بائعًا، وإن كان مُكْرَهًا بحق فالبيعُ منه صحيحٌ، سواءٌ كان مشتريًا أم بائعًا.

مثال البائع المُكْرَهِ بحقٍّ: أن يُجْبَرَ الرجلُ على بيع المرهون الذي رَهَنَهُ، فهذا مُكْرَهٌ بحقٍّ، ومثل: أن يُكْرَهَ على بيع شيءٍ؛ ليُنْفِق منه على أولاده، أو على زوجته، أو ما أشبه ذلك.

وكذلك في الشراء، فمَنْ أُكْرِهَ على شراء نفقةٍ لأهله وأولاده كان شراؤُهُ صحيحًا.

مثال المُكْرَه بغير حقٍّ: أَكْرَهَ شخصٌ إنسانًا على أن يبيعه سيَّارته، أو ساعته،

....

أو قلمه، أو كتابه، وقال: لَتبيعنِّي هذا الشيءَ أو لأفعلُ بك وأفعلُ، فباعه، فهذا مُكْرَهٌ بغير حقٍّ، فلا يصحُّ البيعُ.

والضابط: أن مَنْ أُكْرِهَ بحقٍّ فعَقْدُه صحيحٌ، ومَن أُكْرِهَ بغير حقٍّ فعَقْدُه غيرُ صحيحٍ.

فإن قال قائل: إذا أُكْرِهَ الرجلُ على بيع شيءٍ من ماله بغير حقٍّ، وتصرَّف المشتري وهو لا يعلم أن البائع مُكْرَهٌ، فعلى مَن يكون ضمانُ العين إذا تلِفت؟

قلنا: هنا لا يصحُّ البيع، والمشتري لا ضمانَ عليه؛ لأنه لم يعلم، ولكنْ لصاحب العين أن يُضَمِّنَ المشتريَ؛ لأن التَّلَفَ حصل بيده، ثم المشتري يرْجِعُ على مَن غرَّهُ.

وقول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ**» يعني: أن الأرضَ لله ورسوله شرعًا، وهي لله تعالى كونًا وشرعًا، والمسائلُ الشرعيَّةُ يصحُّ أن يُعْطَفَ فيها الرسولُ ﷺ بالواو؛ لأن شَرْعَهُ شرعُ الله، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٥٩]، ولم يقل: ثم رسولُهُ؛ لأن الإتيانَ الشرعيَّ يشترك فيه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه يفعله بأمرِ الله، أمَّا الكوني فلا يجوز أن يُقْرَنَ الرسولُ باللهِ إلا بـ:«ثم».

أو نقول: إن قوله: «**أَنَّ الأَرْضَ للهِ**» أي: مِلْكًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف:١٢٨]، فإذا ورِثَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأمْرِ الله صارت للرسول.



٣- بَابٌ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ المُكْرَهِ

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

---

[١] نكاحُ المُكْرَه لا يجوزُ، سواء كان من الرجل أو من المرأة، فإذا أُكْرِهَ الرجل على أن يتزوَّجَ بنت عمِّه مثلًا -كما يفعله بعضُ الناس في البادية- فإن النكاح لا يصحُّ، وإذا أُكْرِهَتْ هي أيضًا على أن تتزوَّج بابن عمِّها فإن النكاحَ لا يصحُّ.

ثم استدلَّ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وكانوا في الجاهلية يُكْرِهونَ الفتياتِ -أي: المملوكات- على الزِّنا؛ من أجل أخذ الأجور؛ لأنه قال: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، وهذا القيدُ بناءً على الغالب، وما كان قيدًا أغلبيًّا فإنه لا مفهومَ له، فلو أكرَهها لغير هذا الغرضِ فهو داخلٌ في النهيِ، وقد يُقال: إنَّ كل غرض غير شرعي فهو من عرَض الدنيا، فلو أكرهها رشوةً لشخص أو أكرهها من أجل أن يتزوَّج بنت هذا الشخصِ الذي أَكْرَهَ فتاته له وما أشبه ذلك فقد يُقال: إن هذا من عرَض الدنيا، لكن إذا قلنا: إن عرَض الدنيا هو المال صار ما سواه مثلَه؛ لأن قيدَهُ بذلك قيدٌ أغلبيٌّ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ هذا لبيان الواقع، وللإشارة إلى توبيخ هؤلاء السادةِ: كيف فتاتُك -وهي أَمَةٌ- تُريد التحصُّنَ، وأنت تُجبِرها على البِغاء؟! هذا لا يليقُ، وكان الأَوْلَى أن يكون الأمرُ بالعكس.

= وعلى هذا فلو قال قائل: لو أردْنَ غير التحصُّن -كما لو كانت لا تُريد هذا الرجل الذي أُكْرِهت عليه- فهل يجوز إكراهُهَا؟

نقول: لا يجوزُ؛ لأن العلَّةَ هي إكراهُها على الزِّنَا لأيِّ سببٍ من الأسباب.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: لـهنَّ، لا للمُكْرِهِ، وهذا يدلُّ على أن المُكْـرَهَ على الزِّنا لا إثمَ عليه، فلو دعته امرأةٌ، وقالت: إمَّا أن تفعل وإمَّا أقتلنَّك. فهذا إكـراهٌ، وأمَّا لو قالت: إمَّا أن تفعل وإمَّا أفضحنَّك. فهذا قد يكون إكراهًا، وقد لا يكون إكراهًا؛ لأنَّ بعض النساء تُشير إلى الرجل وهو في سيارته، ويُرْكِبها، ثم تقول له: افعل وإلا فضحتُكَ. فيَبْقَى أمْرُهُ مُشْكِلًا، ومثل هذا قد لا يجد فرَجًا ولا مخـرجًا؛ لأنه عصى الله تعالى بإركابه إيَّاها بدون محْـرَمٍ، فيكون منَ العقوبة العاجلةِ له أنْ يَحْصُلَ له مثل هذا الضِّيقِ.

لكنْ هل يُعْتَبر قوله في الإكراه مطلقًا أم لا بُدَّ من قرائنَ؟

نقول: لا بُدَّ من قرائنَ.

فإن قال قائل: أليست المغفرة لا تكون إلا بعد الذنب؟

قلنا: لا، ولكنها بعد ما يكون سببًا للذنب، وهذا الذي في الآية الأصل أنه ذنبٌ، وأنها لا تطيع في الزِّنا ولو قُطِّعت تقطيعًا، لكنْ من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ ومغفرته أنه غَفَرَ لها.

فإن قال قائل: ألا نقول: إنها استمالت إلى الزِّنا؛ فلذا ذكر أنه غفر لها؟

قلنا: لا؛ لأنها لو استمالتْ لم تكن أُكْرِهَتْ.

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا[١].

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو (هُوَ ذَكْوَانُ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ، فَتَسْتَحِي، فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «**سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**»[٢].

---

[١] هذا يدلُّ على أن نكاح المُكْرَهةِ لا يصحُّ؛ ولهذا ردَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نكاحَ هذه المرأةِ، وهي ثيِّبٌ، لكن يثبت لها المهرُ بما استحلَّ من فرْجِها.

فإن قال قائل: لو أنه أكْرَهَها على النكاح، ثم رضيت بعد ذلك، فهل يُعادُ العقدُ؟

فالجواب: في هذا خلافٌ، فمنهم مَن يرى أنه لا بُدَّ من إعادته، والذي يُجيز تصرُّفَ الفضوليِّ حتى في النكاح يقول: إذا أجازت فلا بأسَ، لكنِ الاحتياطُ أن يُعادَ.

فإن قال قائل: وهل من الإكراه إذا أكرهت الأم ولدها على الزواج بامرأة، فرَضِيَ ليس حبًّا في المرأة، لكنْ طاعةً لأُمِّهِ؟

قلنا: لا، هذا ليس بإكراهٍ، إلا إن أخذت السكينَ، وقالت: إمَّا أن تفعل أو أقتلك، أمَّا مُجَرَّدُ أن تقول: إمَّا أن تَفْعَلَ وإلا سخطتُ عليك مثلًا فليس بإكراهٍ.

[٢] هذا دليلٌ على أن البِكر تُستأمَرُ، وأنها إذا تزوَّجت مُكْرَهةً فلا نكاحَ، وهذا

....

= هو الصحيح، وأنه لا فرْقَ بين الأب وغيره؛ لقول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في رواية مسلم: «**وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**»(١).

وما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن للأب أن يُجْبِر ابنته البِكْرَ على النكاح قولٌ ضعيفٌ لا شَكَّ فيه، وهو عَجَبٌ من قائله، وقد وردتْ به السُّنَّةُ! ثم إن هذا القائلَ يقول: لو أن الأب أَكْرَهَ ابنتَهُ البِكْرَ على أن تبيع قِرْطًا من مالها فالبيع غير صحيحٍ، فكيف يُكرِهُها على أن تبيع نفسها لهذا الرجلِ؟! ولهذا كان النصُّ والقياسُ يُؤَيِّدان القولَ الصحيحَ: أن المرأة لا تُجْبَرُ على النكاح مطلقًا، سواء كانت بكرًا أم ثيِّبًا، وسواء كان الوليُّ أباها أم غيرَهُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤٢١/ ٦٨).

٤- بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ[١].

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[٢].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ» القاعدة في هذا: أنَّ كلَّ مَنْ أُكْرِهَ على عقدٍ فإن العقدَ لا يصحُّ، أيَّ عقدٍ كان، سواءٌ كان هبةً، أم بيعًا، أم شراءً، أم إجارةً.

[٢] التدبيرُ: تعليقُ العِتْقِ بالموت، مثل: أن يقول: إذا متُّ فعبدي فلانٌ حُرٌّ. فهذا الرجلُ دبَّر مملوكًا، لكن لم يكن له مالٌ غيرُهُ، فأبطل النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ذلك، وقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فاشتراه نُعَيْمٌ، فدلَّ هذا على أن الإنسان إذا دبَّر عبده ولم يكن له مالٌ غيرُهُ فإنه يبطل التدبيرُ. ولكن هل يكون من الثُّلُثِ -بمعنى: أنه يعتق منه ثُلُثه- أو لا؟ ظاهرُ الحديث خلافُ ذلك، أمَّا إذا باعهُ قبل أنْ يموتَ فهذا جائزٌ وإن كان له مالٌ؛ لأن التدبيرَ تعليقُ العِتْقِ بالموت، وما دام الشرط لم يُوجَدْ فالعبدُ عبدٌ.

....

= وقول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ**» قصدُهُ بهذا تحقيق هذه المسألةِ، يعني: أنه يعرف هذا العبدَ، وأنه عبدٌ قِبْطِيٌّ، ويعرف عن حياته حتى إنه يعرف متى مات.

وهنا فائدة: هل الأجرُ في العبد المُدَبَّر كالأجر في الذي يُعْتَقُ في حياتِهِ؟

الجواب: لا، وكلُّ ما كان بعد الموت فإنه أقلُّ؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا سُئِلَ: أيُّ الصدقة أعظمُ أجرًا؟ قال: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ**»(١)، لكن يثبتُ له فيه أجرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم (١٠٣٢/ ٩٣).

٥- بَابُ مِنَ الإِكْرَاهِ

﴿كُرْهًا﴾ وَ﴿كَرْهًا﴾ وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ[١].

---

[١] كانوا إذا مات الرجل فأهلُهُ أحقُّ بامرأته من أوليائها، فهم الذينَ يتولَّون تزويجَها، إمَّا منهم أو من غيرهم، لكنْ أنزلَ الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآيةَ، فأبْطَلَ هذه العادةَ التي كانت عندهم.

ومرادُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: تفسيرُ الآيةِ، كأنه يقول: كُرْهًا وكَرْهًا بمعنى: إكراهٍ.

٦- بَابُ إِذَا اسْتُكْرِهَتِ المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ، وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الوَلِيدَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَمَةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيُجْلَدُ.

وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الحَدُّ[١].

---

[١] **الأثر الأول: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا»** أي: افتضَّ بكارتها **«فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ»** أي: حدَّ الزنى، وكلمة الحدِّ هنا يحتمل أن يكون المراد به: الحدُّ الواجبُ على الحُرِّ، ويحتمل أن يكون المراد به: الحدُّ الواجبُ على الرقيق.

وأكثر العلماء على أنَّ حدَّ الرقيق على النصف من حدِّ الحُرِّ بالقياس على الأَمَةِ؛ فإنَّ الأَمَةَ يقول الله عَزَّوَجَلَّ فيها: **﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾** [النساء:٢٥] قالوا: وكذلك العبد يُقاسُ عليها.

وأمَّا أهل الظاهر المانعون من القياس فقالوا: إن العبدَ الذَّكَرَ يُجْلَدُ مئةَ جلدةٍ كالحُرِّ، لكنِ الراجحُ في الحدِّ أنه على النصف.

= وقوله: «**وَنَفَاهُ**» رُبَّما يُؤَيِّدُ حَمْلَ الحدِّ على حد الحُرِّ؛ لأن الحُرَّ هو الذي يُغَرَّبُ.

وفي هذا: دليلٌ على أن العبد يُغَرَّب ولو فات حظُّ سيِّده منه مُدَّةَ التغريب؛ لأن هذا يكون كالمصائب التي تعتري العبد، وتمنعه من الخدمة مثلًا، ولكنِ المشهورُ من مذهب الحنابلة: أن العبد يُجْلَدُ خمسين جلدةً، ولا يُغَرَّبُ(١).

وقوله: «**مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ**» أي: التابع للإمارة.

الأثر الثاني: قول الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الأَمةِ البِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الحُرُّ: «**يُقِيمُ ذَلِكَ الحَكَمُ مِنَ الأَمَةِ العَذْرَاءِ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، وَيُجْلَدُ**» هذا رأيٌ للزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه إذا زنَى بالأَمَة، وافتضَّ بكارتها فإنها تُقَدَّرُ أَمَةً بكرًا، ثم تُقَدَّر أمةً ثيِّبًا، فما بين القيمتيْنِ يكون هو المهرَ، فإذا كانت بكرًا تُساوي عَشَرَةَ آلافٍ، وإذا كانت ثيِّبًا تُساوي ستة آلافٍ أو خمسة آلافٍ، فما نقص من قيمتها يكون هو المهرَ، وحجَّتُهُ: أن هذا من باب الإتلافِ، والإتلافاتُ في الإماء تجري مجْرَى الأموال.

وأمَّا المشهورُ من المذهب عندنا فإنه يجب لها مهرُ المثلِ(٢)، لكن قول الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ له وجهةُ نظرٍ قَوِيَّةٌ؛ لأن هذا ليس بعقدِ نِكاحٍ حتى يُوجب المهرَ، وإنما هو إتلافٌ محضٌ، فينبغي أن تكونَ فيه القيمةُ.

وقوله: «**وَلَيْسَ فِي الأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الأَئِمَّةِ غُرْمٌ**»؛ وذلك لأنه إذا زنَى بالأمة الثيِّب فإنه لا ينقصها شيئًا؛ لأنها ليست بِكْرًا أزال بكارَتها، فليس فيه شيءٌ «**وَلَكِنْ عَلَيْهِ**

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢٨٧).
(٢) منتهى الإرادات (٢/ ١١٩).

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ -أَوْ- جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ، وَتُصَلِّي، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ**»[١].

= **الحَدُّ**»، وقد يُقال: ينبغي أنْ يُغَرَّمَ؛ لأن هذا وإن كان ليس فيه فضُّ بكارةٍ لكن فيه نقصُ الأَمَةِ؛ لأن الأَمَةَ إذا قيل: إنها قد زنتْ ولو كانت ثيِّبًا فإن قيمتها تَنْقُصُ.

وهنا فائدة حول قول الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الحَكَمُ**»: **إذا قال قائلٌ**: إن النبيَّ ﷺ غيَّر كُنية صحابيٍّ من أبي الحَكَم إلى أبي شُرَيحٍ(١)، فكيف نُوَجِّهُ قول الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا؟

قلنا: «**الحَكَمُ**» في قول الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وصفٌ، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] ولا يُريد به رجلًا اسمه الحَكَمُ، مع أن «الحَكَمُ» إذا لم يُقْصَدْ به الوصفُ فلا بأسَ به، فمن الصحابة مَن اسمُهُ: «الحَكَمُ» في عهد الرسول ﷺ.

[١] **وجه الدلالة من الحديث**: أنها سألت الله عَزَّوَجَلَّ أن يُنْجِيَهَا من هذا الإكراهِ؛ لأن المَلِكَ أرادَ أن يفعلَ بها، فسألتِ اللهَ ولجأتْ إليه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُجيب دعوةَ المضطرِّ، فغُطَّ الكافرُ -أي: أُغْمِيَ عليه- حتى سقط على الأرض، وجعل يَرْكُضُ بِرِجْلِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم، رقم (٥٣٨٩).

= وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الوضوء كان معروفًا من قبلُ، وأنه ينبغي للإنسان إذا وقع في شدَّة أن يلجأ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالوُضوء والصلاة إن أمكنَهُ، وإذا لم يُمكنْ فبالدُّعاء.



٧- بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: أَنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَسِعَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَسَعْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ، فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا العَبْدَ أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ. يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ، وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي اللهِ**»(١).

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم (٢٣٧١/ ١٥٤).

فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: أَنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ**» مثال ذلك: أراد شخصٌ أن يقتل رفيقَك، فقلتَ: هذا أخي. فقال لك: احلف أنه أخوك. وأكْرَهك على اليمين، فاحْلِفْ؛ لأنَّ في هذا إنقاذًا له من القتل، ثم إن الإنسان يُمْكِنُ أن يقول: هو أخي يعني: في الدِّينِ.

وقوله: «**وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ**» وفي بعض النسخ: «**الظَّالِمَ**» يعني: كذلك يجب عليه أن يَذُبَّ الظالمَ عن أخيه، فإذا رأيتَ ظالمًا يُريد أنْ يأخُذَ مال أخيك أو يقتلَهُ أو ما أشبه ذلك فذُبَّ عنه وجوبًا «**وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ**»؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ**»(١).

وقوله: «**فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ**» أي: قاتَلَ الظالمَ «**فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ**» والقَوَدُ: هو القِصاصُ، فيكون هذا من باب عطف أحَد المترادفيْنِ على الآخر، كقول الشاعر:

فَــأَلْفَى قَوْلَــهَا كَــذِبًا وَمَيْنَــا(٢)

والمَيْنُ هو الكَذِبُ.

أو يُحْمَل على أن المراد بالقَوَدِ: القِصاصُ في النفس، والمراد بالقِصاص: فيما دون النفس كاليد وما أشبَهَها، فلو دافع وقَطَعَ يده فليس عليه قِصاص.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤/ ٣٢).
(٢) عجز بيت لعدي بن زياد العبادي كما في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٢٢٧)، وصدره: «**وَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ**».

....

وقوله: «**وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَسِعَهُ ذَلِكَ**» المشار إليه: شربُ الخمرِ، وما عُطِفَ عليه، فلو أُكْرِهَ على أنْ يَشْرَبَ الخمرَ أو يأكلَ الميتةَ أو يبيعَ العبدَ أو يُقِرَّ بدَيْنٍ أو يَحُلَّ عُقْدةً -أي: يفسخ العَقْدَ- أو لنقتلنَّ أباك أو أخاك في الإسلام وَسِعَهُ ذلك؛ وذلك «**لِقَوْلِ النَّبِيِّ** ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**» فإذا كان أخاهُ وجَبَ عليه أن يُدافِعَ عنه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**» إذا قال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بعضُ الناس» فالمراد بهم: الحنفيَّةُ؛ لأنه دائمًا يحمل عليهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ، أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، لَمْ يَسَعْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ**» أي: ليس بمضطرٍّ لشرب الخمر؛ لأن الأذيَّةَ والقتلَ ستكون على غيره، لكنْ هذا القولُ ضعيفٌ، ومَن يَصْبِرُ على قتل أبيه أو ابنه أو أخيه في الإسلام أيضًا؟! ولهذا قال: «**ثُمَّ نَاقَضَ**» أي: هذا القائلُ «**فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا العَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ. يَلْزَمُهُ فِي القِيَاسِ**» يعني: ولا يَسَعُهُ، لكنْ هذا تناقضٌ؛ لأنه أن يُقْتَلَ ابنُهُ أو أبوه أعظمُ من أنْ يَبِيعَ شيئًا من ماله.

وقول النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ**» يعني: إذا حلَّفك أحدٌ، فحلفْتَ، فإن كنت ظالمًا فعلى نيَّة المستحلِفِ، وإذا كنت مظلومًا فعلى نيَّتِكَ أنت.

مثال ذلك: رجلانِ تخاصما عند القاضي، فقال الخصمُ: احلف أنه ليس في ذمَّتك شيءٌ لي! والواقع أن في ذمته شيئًا له، فحلف المُدَّعَى عليه، قال: واللهِ ما في ذمَّتي له

= شيءٌ! فهنا المُدَّعى عليه ظالمٌ، فتكون اليمينُ على نيَّة المستحلِفِ، فلو تأوَّلَ هذا الظالمُ فإن ذلك لا ينفعُهُ، وإن كان مظلومًا فعلى نيَّته؛ لأنه مظلومٌ.

وهذا يعـود إلى مسألة سبقَتْ، وهـي التأويل في الكلام، وهو أن يُريدَ الإنسانُ بلفظه ما يُخالِفُ ظاهرَهُ، فهل هو سائغٌ وجائزٌ؟ وقد سبق أنه إن كان مظلومًا فالتأويل في حقِّه جائزٌ، وإن كان ظالـمًا فالتأويل في حقِّه حرامٌ، وإن كان لا هذا ولا هذا، فقد اختلف العلماء في جواز التأويل، والأقربُ: ألَّا يُؤَوِّلَ.

مثاله: إذا قال الرجلُ: واللهِ ما لفلانٍ عندي شيءٌ! فهنا ظاهر العبارة النَّفْيُ، لكن قد يُريدُ بها الإثباتَ، بحيث يجعل «ما» اسمًا موصولًا، يعني: الذي لفلان عندي شيءٌ، فهنا إذا حلَّفه صاحبُ الحقِّ عند القاضي، وقال: قل: واللهِ ما لكَ عندي شيء! فقال: واللهِ ما لك عندي شيء! وهو يُريد بـ:«ما» الذي، فإن هذا لا ينفعه؛ لأنه ظالمٌ.

مثال المظلوم: أن يأتِيَ ظالمٌ يُريد أن يضرب عليه ضريبةً، فيقول له: أنت غنيٌّ كثيرُ المال، وعليك أن تُسَلِّمَ الآن عَشَرَةَ آلافِ درهمٍ. فيقول: واللهِ ما عندي عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ! ويُريد بـ:«ما» الاسم الموصول، يعني: الذي عندي عَشَرَةُ آلافِ درهمٍ. فالتأويل هنا جائزٌ؛ لأن هذا الذي حَلَفَ مظلومٌ، وهذا الظالمُ أرادَ أن يَفْرِضَ عليه ضريبةً.

ومنه: قول إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للملك الظالم: «**هَذِهِ أُخْتِي**» يعني: أُختي في الإسلام، فإنه مظلومٌ.

أمَّا إذا لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا -كما يقع بين الأصحاب كثيرًا، فإذا استأذن عليه، وقال: أين فلانٌ؟ قالوا: ليس في هـذا، يُريدون أنه ليس في المجلس، وهو في غرفةٍ

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»**[١].

= أُخْرى- فإن العلماء مختلفون في هذه الحالِ، فمنهم مَن أجازَ التأويلَ، ومنهم مَن منعهُ. والأقربُ: ألَّا يفعل إلا لمصلحةٍ أو حاجةٍ، فإن كان لمصلحة أو حاجة فلا بأسَ، وإلا فلا يفعل.

ووجه ذلك: أنه إذا عُثِرَ عليه بعد هذا أنه خلافُ ما قال نَسَبَه الناسُ إلى الكذبِ، وصاروا لا يثقون به، وصاروا يظنُّون أنَّ كلَّ كلامٍ يتكلَّم به فهو تأويلٌ، أمَّا إذا دعت الحاجة إلى هذا فلا بأسَ.

وقد حدَّثنا شيخُنا عبد الرحمن ابن سعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن رجلًا جاء يسأل عن المرُّوذيِّ من أصحاب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك في مجلس الإمام أحمدَ، فقال له الإمام أحمدُ: ليس المرُّوذيُّ هاهنا، وما يصنع المرُّوذيُّ هاهنا؟! وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يلمس راحتَهُ، ومعلوم أن المرُّوذيَّ ليس جالسًا على راحة الإمام أحمدَ، لكنه كان موجودًا مع الجماعةِ، فرأى رَحِمَهُ اللَّهُ من مصلحته أن يَبْقَى لحضور الإلْقاء، وكان السائلُ يظنُّ أنه يعني: ليس في هذا المكانِ(١)، وهذا لمصلحةٍ، فلا بأسَ به.

[١] قول النبيِّ ﷺ: **«لَا يَظْلِمُهُ»** أي: لا يعتدي عليه بظلمٍ، لا في مال، ولا دم،

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص:٣٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣١٩)، وفيهما أن الذي فعل ذلك مهنا بن يحيى في حضور الإمام أحمد.

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟!.......................

= ولا عِرْضٍ، وقد أعلن النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حُرْمَـة هذه الأشياءِ في حجَّةِ الوداع، وقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»(١).

وقوله: «وَلَا يُسْلِمُهُ» أي: لا يُسْلِمُهُ لعدوِّه، فيخذلَهُ، بل يجب عليه أن يُدافِعَ عن أخيه المسلم، ولا يُسْلِمَهُ.

ثم ذكر ﷺ قاعدةً عامَّـةً: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»، ومَن كان الله في حاجته تيسَّرتْ حاجتُهُ؛ لأنَّ الله تعالى مُيَسِّرُ الأمور.

وفي هذا: إشارة إلى أنَّ مَنِ اشتغل بحوائج الناس أعانَهُ الله على حوائجه الخاصَّةِ، بعكس ما نتصوَّر نحن أننا إذا اشتغلنا بحوائِجِ الناس اشتغلنا عن حوائجنا الخاصَّةِ، ولكنك إذا اشتغلت بحوائج الناس باركَ الله لك في عملك وفي عُمُرك، وأعانك على مَهمَّاتك، ففي هذا: حثٌّ واضحٌ على قضاء حوائج الناس، ولكنْ من المعلـوم أنَّ هناك أَوْلوياتٍ، فيُبْدَأ بالأهم قبل المُهِمِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٢٩) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٧٣٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: «تَحْجُزُهُ -أَوْ- تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[١].

[١] إذا كان الأخ مظلومًا فنَصْرُهُ بدفع الظلمِ عنه، فإذا رأى أحدًا يُظْلَمُ فإنه يجب أنْ يَنْصُرَهُ.

أمَّا إذا كان ظالمًا فنَصْرُهُ أن تَحْجِزَهُ عن الظلم؛ لأَنَّك تنصرُهُ على نفسه؛ فإنَّ نفسه الأمَّارةَ بالسوء تأْمُرُهُ بالسوء، فتمنعه أنت عن هذا الظلمِ، وهذا نصرٌ له في الحقيقة.

وعلى هذا فمَنْ نَصَحَ شخصًا عن فعلٍ مُحَرَّمٍ أو عُدْوَانٍ على أحد فإنه يُعْتَبرُ ناصرًا له؛ لأنه نَصَرَهُ على نفسه الأمَّارة بالسوءِ.

والمراد بالظلم هنا: الاعتداءُ على ماله أو على عِرْضِهِ أو على دمه، قال بعضُهُم: والظلمُ هو النقصُ؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣]، والمتعدِّي نَقَصَ حقَّ أخيه بالتعدِّي عليه، لكن إذا قُرِنَ التعدِّي بالظلم صار معناه غيرَ التعدي، مثل: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٣٠]؛ لأَنَّهُ كم مِن كلمة إذا ذُكِرَتْ مع غيرها صار لها معنًى، وإذا ذُكِرَت وحْدَها صار لها معنًى!



(٩٠) كِتَابُ الحِيَلِ

١ - بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا[١]

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا» يُشير إلى ما سَبَقَ في مسألة الطلاق الذي قسَّمناهُ إلى أقسام فيما إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ. وذكرنا فيما سَبَقَ أنه أربعةُ أقسام:

الأول: أنْ يَنْوِيَ به الطلاق، فيقع الطلاقُ.

الثاني: أنْ يَنْوِيَ به: طالقٌ من وَثاق -أي: من قيدٍ أو شِبْهِهِ- موصولًا به، فلا يقعُ الطلاق مطلقًا.

الثالث: أنْ يَنْوِيَ بقلبه: طالقٌ من وثاقٍ، دون أن يُضيفه إلى اللفظ، فهنا لا تُطَلَّقُ، ولكن ذكرنا أنه لا يُقْبَلُ حكمًا، أي: لا يُقْبَلُ في المحاكمةِ.

ثم ذكرنا: هل تُحاكمه الزوجةُ في هذه الحالِ أو لا تُحاكمه؟ وذكرنا أن هذا بحَسَبِ الحال.

الرابع: أنْ يقول: أنتِ طالقٌ. ولا ينوي شيئًا، إنما خرجت من فمه، فهذه لا تُطَلَّقُ، إلا أنه إذا حاكَمَتْهُ فيُرْجَعُ إلى ما سَبَقَ.

والمهم أنه لا بُدَّ من النِّيَّةِ، فالألفاظُ بلا نِيَّةٍ لا عبرةَ بها.

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

---

[١] الشاهدُ: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، فالنِّيَّةُ هي التي عليها المدارُ، والمُتحيِّل نوى ما تحيَّل عليه، وإن كان ظاهرُ صنيعه أنه لم يَنْوِهِ؛ ولهذا جاءت النصوصُ بتحريم الحِيَلِ، وقد كتبَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مُجلَّدًا اسمه: «إقامةُ الدليل على إبطال التحليل» وذكر فيه أدلَّةً كثيرةً في تحريم الحِيَلِ.

وقد ذمَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اليهودَ على أَكْلِهِمُ السُّحْتَ وأَخْذِهِمُ الرِّبا؛ لأنهم كانوا يتحيَّلونَ على هذا، وقال النبيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»(١)، فلو أن رجلًا باع سلعةً بمئةٍ إلى أجل، ثم اشتراها بخمسين نقدًا، فهذا حرامٌ؛ لأنه اتَّخذ حيلةً على إعطاء الخمسين بمئةٍ، كأنه أعطاهُ خمسين بمئةٍ، مع أنه رُبَّما في تلك الساعةِ ليس عنده نيَّةٌ أن يشتريَهُ منه، لكن سدًّا للباب يُمْنَعُ، وهذا هو الذي يُسَمَّى في الأحاديث وعند أهل العلمِ يُسَمَّى: العِينَةَ، أمَّا لو باعها على غير الذي اشتراها فهذه يُسَمُّونها: مسألة التورُّق، وفيها خلافٌ بين العلماء، فمنهم مَن أجازها، ومنهم مَن منعها كشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، لكن الذي نرى أنها جائزةٌ بشروطٍ.

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص:١١٢).

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ٨٦).

= ومن بابِ أَوْلَى وأحْرَى في التحيُّل ما يفعلُهُ بعضُ الناسِ؛ حيث يحتاجُ إلى السلعة عندَ شخصٍ، وليس عنده دراهمُ، فيذهب إلى التاجر، ويقولُ: أنا أُريدُ السلعةَ الفلانيةَ، فاشْتَرِها لي، وبِعْهَا عليَّ بمُؤَجَّلٍ. أكثرَ ممَّا اشتراها به، فيتَّفقانِ على هذا، ولا شَكَّ أن هذا من الحِيَلِ، كأَنَّهُ أقرضهُ القيمةَ بزيادةٍ، بدلًا من أن يقول مثلًا: خذ ألفَ ريالٍ بألفٍ ومئتيْنِ، يقول: أنا أشتريها لك وأبيعها عليك. والدليلُ على هذا: أنه لولاه ما اشتراها، فليس له غرضٌ في السلعة، إنما غرَضُهُ في الزِّيادة.

وقد يتعلَّلـون، فيقولون: نحن إذا اشـتريناها له فإنه إن شاء ترَكها، وإن شاء أخذَها، ولا نُلْزِمُهُ، وهذه علَّة عليلةٌ؛ لأن هذا الرجلَ المحتاجَ إلى الشيء، والذي جاء إليك يطلبـه منك، لا يُمكن أنْ يَتَنازَلَ عنه، حتـى لو فُرِضَ أنه وُجِدَ فيه عيبٌ فهو سيتنازل عن هذا الذي وَجَدَ فيه العيبَ، ثم يطلبُ منك شراءَ سلعةٍ أُخرى سليمةً، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يعلم ما في القلوب، وهذا التاجرُ الذي اشترى السلعة لهذا الرجلِ المحتاج ما اشتراها تقرُّبًا إلى الله، ولا لسوادِ عيْنِهِ، بل اشتراها للفائدة الرِّبويَّةِ التي تَحَيَّلَ عليه بهذه الحِيلَةِ، ولو كان صادقًا في أنه يُريدُ التقرُّبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ لأقْـرَضَهُ قرضًا، قال: اشْتَرِها، وأنا أُعطيك قيمَتها، وأُسَجِّلها عليك بقِيمَتِهَا التي اشتريتَ به.

فإن قال قائل: وهل مثلُ هذا إذا أراد أن يشتريَ سيارةً، وقام صاحبُ المعرض بطلب السيارة؛ ليَبِيعَها عليه؟

قلنا: لا، هذه ليست حيلةً، إنما الحيلةُ على الرِّبا، أنْ يذهب إلى التاجر، ويقول: أنا أُريد السيارة الفلانية. فيشـتريها التاجر من المعرض، ويبيعها عليه، أمَّا هنا فالذي سيبيع

....

= عليه نفس المعرض، وليس رجلًا ثالثًا، فلا شيءَ في هذا، لكن في هذه الحالِ يكتبون الطلبَ، ولا يُعْقَدُ البيع حتى تحضر السيارةُ؛ لأنه إذا لم تكن عنده فكيف يبيع ما لا يَمْلِكُ؟! فإن قال صاحبُ المعرض: هي عندي، لكنَّها في المعرض الفلانيِّ أو في المخزن الفلانيِّ. ووثق به، فلا بأسَ.

فإن قال قائل: لو أن الإنسان أقْرَضَ شخصًا جزءًا من قيمة السلعة، ثم إنَّ الْمُقْتَرِضَ جَلَبَها إلى السوق؛ ليبيعها، فاشتراها منه المقرضُ، فهل له ذلك؟

قلنا: لا بأسَ بذلك، لكنِ الأحسنُ أن يُوَكِّلَ أحدًا يشتريها له؛ لأنه إذا رأى الْمُقرِضَ هو الذي يشتريها فرُبَّما يَخْجَلُ، ويُنَزِّلُ له، فيكون قَرْضُهُ جرَّ منفعةً.

ومن التحيُّل: نكاحُ التحليل، إذا طُلِّقتِ المرأة ثلاثًا فإنها لا تحلُّ لزوجها المُطَلِّق حتى تَنْكِحَ زوجًا غيرَهُ، فيأتي إنسانٌ، ويتحيَّل، فيتزوَّج هذه المرأةَ؛ من أجل أن يُحَلِّلها للأوَّلِ، فنقول: هذا نكاحٌ مُحَرَّمٌ باطلٌ، ومع ذلك لا تحلُّ للأول به ولو كان لم يَعْلَمْ، وقد لعَنَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له(1)، فإذا كان المحلَّلُ له عالمًا وراضيًا فهو داخلٌ في اللعنة.

لكن لو أنه نكحها بنيَّة التحليل، ثم لـمَّا دخل بها أمسَكَها، فهل يصحُّ العقدُ حينئذٍ؟

الجواب: لا، العقد باطلٌ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١٢٠)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا، رقم (٣٤٤٥)، وأحمد (١/ ٤٤٨).

= **فإن قال قائل**: لو كانت المرأةُ هي التي أرادت التحيُّلَ على التحليل، والزوجُ ليس على باله هذا، فهل يكون نكاحَ تحليلٍ؟

قلنا: القاعدة في هذا: أن مَنْ لا فُرْقَةَ بيده لا أثرَ لنيَّتِهِ، والمرأة ليس بيدها فرقةٌ، وإنما الفرقةُ بيد الزَّوْجِ، فلا أثرَ لنيَّتها، هذا هو المذهبُ[1].

لكن قال بعض العلماء: الزوج الثاني نكاحُهُ صحيحٌ؛ لأنه ما عَلِمَ، لكن لو فُرِضَ أن الزوج الثانيَ رَغِبَ عنها وطلَّقها باختيارِهِ فإنها لا تحلُّ للأوَّلِ؛ لأنها نَوَتِ التحليلَ.

وأمَّا قولهم: مَنْ لا فُرْقَةَ بيده لا أثرَ لنيَّته. فصحيحٌ أن المرأة ليس بيدها فرقةٌ، لكنها تستطيع أنْ تُمَلِّلَ الزوج حتى يُطَلِّقَها، أو إن كانت غنيَّةً تُغريه بالمال، وتقول: إنه تزوَّجها وهي ثيِّبٌ كبيرةُ السِّنِّ مهْرُها عَشَرَةُ آلافِ ريالٍ، سأُعطيك مئةَ ألفِ ريالٍ، وخذ لك بِكْرًا. فتُغريه بالمال، ويُطَلِّقُ.

ويُشبه هذا من بعض الوجوه البيعُ على بيع المسلم هل هو مُحَرَّمٌ في حال الخيار، أو حتى بعد انتهاء زمنِ الخيارِ؟

توضيح ذلك: بعْتَ البيتَ على شخصٍ، وله الخيار ثلاثةَ أيامٍ، فذَهَبَ رجلٌ إلى المشتري، وقال له: أنت اشتريْتَ بيتَ فلانٍ بمئةِ ألفٍ، سأُعطيك بيتًا أحسنَ منه بخمسين ألفًا، وكان هذا في زمنِ الخيارِ، فلا شَكَّ أنه حرامٌ؛ لأن المشتريَ يستطيعُ أن يفسخ البيعَ، ويشتريَ بالعرض الجديد.

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٩٨).

لكن إذا انتهى زمنُ الخيار وحصَلَ البيعُ على بيع المسلم فهل يَحْرُمُ أو لا؟

نقول: المشهور من المذهب: أنه لا يَحْـرُمُ؛ لأنه ليس بيد المشتري خيارٌ الآنَ[١]، واختار ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرح الأربعين النووية) أنه يَحْـرُمُ، قال: لأنه وإن كان لا خيارَ لكن رُبَّما يتحيَّل، ويأتي بعيبٍ في السلعة، أو ما أشبه ذلك؛ حتى يفسخ البيعَ[٢].

ومسألتنا هذه تُشبهها، فإذا كانت الزوجة هي التـي نوتِ التحليلَ دون الزوج فنقولُ: الزوجـة ليس بيدها خيارٌ، ولا تستطيع الطلاقَ، لكن رُبَّما تُنكِّدُ على الزوج؛ حتى يُطَلِّقَ.

فإن تمَّ النكاحُ على وجـه سليمٍ، ثم رأتْ أنَّ زوْجَها الثانيَ لا يُناسبها، وأغرَتْهُ بالمال حتى يُطَلِّقها، فلا بأسَ، لكن يُشْكِلُ عليه أن مَنْ سألتْ زوجَها الطلاقَ من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليـها رائحةُ الجنة، فنقول: إذا كان يُمكنها الصـبرُ على الزوج الثاني فلا تسألْ، وإن كان لا يُمكنها الصبرُ -كامرأة ثابت بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- فلا بأسَ.

والمهم في هذا: أن ارتكاب الحِيَلِ على المُحَرَّمِ أشدُّ من الصريح؛ لأنها تجمع بين مفسدة المُحَرَّم ومفسدة الحِيلَةِ؛ ولهذا صار المنافقون أعظمَ من الكفار الخُلَّصِ؛ لأنهم يتحيَّلون ويُخادعونَ، والكفار الخُلَّص يُصَرِّحـونَ بما هم عليه، فهذا المرابي الذي لفَّ ودار هو في الحقيقة مُتحيِّلٌ، فيكون أشدَّ إثمًا.



(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٥١).

(٢) جامع العلوم والحكم، شرح الحديث رقم (٣٥).

٢- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١].

---

[١] الظاهر لي -والله أعلمُ- إن قلنا بأن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أصاب في هذه الترجمةِ. فلعلَّه إذا فعل الصلاةَ تحيُّلًا على مأرب يُريدُهُ وهو على غير وُضوءٍ فإن هذه الصلاة لا تُقْبَلُ منه، كما لو تحيَّل وصلَّى أمام الناس بغير وضوءٍ؛ ليعصم دمَهُ إنْ كان محكومًا عليه بالقتل؛ من أجل ترك الصلاة، أو لسببٍ من الأسباب، فهنا نقول: هذه الصلاة وإن فكَّتْكَ عند الناس، لكنَّها عند الله غيرُ مقبولةٍ.

وإن قلنا: إن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أخطأ في الترجمة. فهو كغيره من الناس يُخْطِئ ويُصيبُ.

وأمَّا ما ذكره بعضُ أهل العلم من أنه أراد الرَّدَّ على مَن قالوا: إنه إذا أَحْدَثَ فإنه كافٍ عن السلام، ورُبَّما يتحيَّل فيُحْدِثُ اكتفاءً به عن السلام. فإننا نقول: إذا ثَبَتَ أن الحدثَ يُكْتَفى به عن السلام فلا حاجةَ إلى التحيُّلِ.

٣- بَابٌ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[١].

---

[١] قوله: «أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» ذلك أن العُمَّال الذينَ يذهبون إلى البَدْوِ في المواشي رُبَّما يُفَرِّقُ الإنسانُ منهم ماشيتَهُ؛ لئلا يُلْزَمَ بالدفع.

مثاله: رجلٌ عنده أربعون من الغنم، وفيها من الزكاة شاةٌ واحدةٌ، فوزَّعها، فجعل عشرينَ في مكانٍ، وعشرين في مكانٍ آخَرَ، فإذا جاء العاملُ ولم يجد إلا عشرينَ وعشرينَ في مكانٍ آخَرَ لم يُلْزِمْهُ بالزكاة، فهذه يفعلها؛ لأجل إسقاط الزكاة.

وقوله: «وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» توضيح ذلك: أن يجتمع ثلاثةٌ كلُّ واحد عنده أربعونَ شاةً، ويجعلوها عند واحد منهم، فيكون عنده مئةٌ وعشرون، وفيها شاةٌ واحدةٌ؛ لأننا إذا جمعناها فالخُلْطَةُ في المواشي تجعل المالَيْنِ كالمال الواحد كما قال العلماء، لكن لو كان كلُّ واحدٍ وحده لوجب ثلاثُ شياهٍ، فهنا جمعوا بين مُتفرِّقٍ؛ خشيةَ الصَّدَقةِ.

والقاعدة: أن مَن تحيَّل على إسقاط واجبٍ فإنه لا يسقطُ، ومَن تحيَّل على فِعْلِ مُحَرَّمٍ فإنه لا يَحِلُّ، وإلا لكان كلُّ إنسانٍ يتحيَّل، ويُسقِطُ ما أوجبَ الله عليه، أو يستبيحُ ما حرَّمَ الله عليه.

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ -أَوْ- دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

= واعلم أن خُلْطَةَ الماشية أعيانٌ وأوصافٌ، فخُلْطَة الأعيان، مثل: أن يَرِثَ اثنانِ ثمانينَ شاةً من أبيهما؛ لأن كلَّ عينٍ مُشْتَرَكةٌ بين الرجل وصاحبه.

وخُلْطَة الأوصاف: أن يتميَّز كلُّ واحد منهما، لكن يشتركانِ في الأمور التي عدَّها الفقهاءُ، وهي خمسة أشياءَ:

إِنَّ اتِّفَاقَ فَحْلٍ مَسْرَحٍ وَمَرْعَى ... وَمَحْلَبِ المُرَاحِ خَلْطٌ قَطْعَا

فإذا اتَّفقا في الأشياء الخمسة المذكورة في هذا البيت فهذه خُلْطَةٌ، وقد قالوا: الخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المالَيْنِ كالواحد، وإن كان كلُّ واحدٍ من هذا لشخصٍ.

وهذا خاصٌّ في المواشي، فلو كان في غير المواشي كنخل بين رجلَيْنِ يبلغ نصابًا ونِصْفًا فليس فيه زكاةٌ؛ لأنَّ نصيبَ كل واحد منهما أقلُّ من نصابٍ؛ إذ إنَّ لكلِّ واحد نصابًا إلا رُبُعًا، فلا زكاةَ فيه؛ لأن الخُلْطَة إنما تكون في المواشي خاصَّةً.

ووجه إدخال هذا الحديثِ في الحِيَلِ: أن هذا العملَ حِيلَةٌ لإسقاط الزكاة.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[١].

٦٩٥٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ!**» قَالَ: «**وَاللهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ، فَيُلْقِمَهَا فَاهُ**».

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا**».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ؛ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ[٢].

---

[١] **الصحيح**: أنه إذا تحيَّل الإنسانُ على منع الزكاة فعليه الزكاةُ؛ لأن التحيُّلَ على الواجب لا يُسْقِطه، والتحيُّلَ على الحرام لا يُبِيحُهُ.

ومناسبة الحديث للترجمة: أن هذه الشرائعَ لا يجوزُ التحيُّلُ لإسقاطها.

[٢] كأنه يعترض عليه، فيقولُ: كيف تقول: إنه إذا قدَّم زكاتَها أجزَأَتْ. وتقول: إنه إذا باعها أو غيَّرها قبل الحول بسَنَةٍ سقطت الزكاةُ؟! والصواب: أنها تَسْقُطُ إلا إذا كان محتالًا، وإلا فلو باعها قَبْلَ أن يَحُولَ الحولُ بيوم أو يوميْنِ أو عشَرَةِ أيام أو ما أشبه ذلك، وليس قصْدُهُ أن يتحيَّل على إسقاط الزكاة، فإنَّها تسقطُ الزكاة، إلا إذا كانت

= عُروضَ تِجارةٍ، فإذا كانت عُروضَ تِجارةٍ فعروضُ التجارة يُعْتَبر فيها القيمةُ، ولو تغيَّرت أو تبدَّلت فهي باقيةٌ على الحَوْلِ الأوَّلِ.

مثال ذلك: تاجر يشتري السلع ويبيعها، فإذا كانت زكاتُهُ تَحِلُّ في مُحَرَّمٍ، وفي ذي الحِجة باع الذي عنده، واشترى غيره للتجارة، فمتى يُزَكِّي الذي اشتراهُ أخيرًا؟

الجواب: في مُحَرَّمٍ، وإنْ لم يملكه إلا قبل ذلك بشهر، ووجه ذلك: أن عُروضَ التجارة يَخْلُفُ بعضُها بعضًا، فلا تُعْتَبرُ فيها الأعيانُ، إنما المعتبرُ فيها القيمةُ، وهذه مسألةٌ قد تخْفَى على بعض الناس، ومثلُهُ لو باع بعض البضاعة قبل تمام الحَوْلِ ولم يشترِ بضاعةً جديدةً فإنه يُزَكِّي هذا المالَ إذا تمَّ الحولُ الأوَّلُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا**» «مَا» هنا زائدةٌ، و«رَبُّ» فيها خلاف، فالكوفيون يقولون: إنها مبتدأٌ، وإنه يجوز أن تليَ «إذا» الجملةُ الاسميَّةُ، فيقولون في قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار:١] ﴿ٱلسَّمَآءُ﴾ مبتدأٌ، وجملة ﴿ٱنفَطَرَتْ﴾ خبر المبتدأ.

وأمَّا البصريون فيقولون: إن ﴿ٱلسَّمَآءُ﴾ فاعلٌ لفعلٍ محذوفٍ، والتقدير: إذا انفطرت السماء.

وقال بعض العلماء: ﴿ٱلسَّمَآءُ﴾ فاعلُ ﴿ٱنفَطَرَتْ﴾ مُقَدَّمًا، ويجوز تقديمُ الفاعل.

والأقرب أن يُقال: إن (إذا) تُضاف إلى الجمل الاسميَّة أحيانًا، وإلى الجُملة الفعليَّة أحيانًا، وهو الأكثر، وعلى هذا فيكون «رَبُّ» في الحديثِ مبتدأً.

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ[1].

---

[١] إذا قال قائل: ما مناسبة هذا الكلامِ للحديث الذي قبله؟

نقول: مناسبتُهُ قول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «اقْضِهِ عَنْهَا» فهو دليل أنه إذا وجَبت الزكاة على الإنسان قَبْلَ أن يموت ثم مات فإنها تُقْضَى عنه.

لكن لو قال قائل: هل يُتَصَوَّرُ أن شخصًا يهَبُ الإبلَ فرارًا من الزكاة، مع أنه لا يجب عليه في الزكاة إلا قليلٌ منها؟

نقول: يُمكن أن يَهَبَ شيئًا ينقص به النصاب، وتسقط عنه، وقد يهبها من أجل أنه يرى أن هذا الوليَّ إذا رأى عنده نصابًا من الزكاة جعل عليه ضريبةً، كما يُوجَدُ في بعض في البلاد؛ حيثُ يجعلون ضرائبَ على الأموال، فيُخْفِي الناس أموالهم، فيَهَبُهَا خوفًا من ذلك، وقد يكون هناك أغراضٌ لا يُمكن حصْرُها، والفقهاءُ يذكرون الشيءَ على سبيل الفرض، فقد تُذْكَرُ الصورة ولا تقع، كما يذكرون: لو مات ميِّتٌ عن عشرينَ جدَّةً، ومن الذي سيموت عن عشرين جدَّةً؟!

= **فإن قال قائل**: ما الذي جعل بعض العلماء يتوسَّعُ هذا التوسُّعَ في الحِيَلِ؟

قلنا: لأنهم يرجعون دائمًا إلى العقل والرأي، فيأخذون بصورة الواقع دون حقيقتِهِ؛ ولهذا يُسَمَّونَ عند العلماء بأصحاب الرأي، فإذا قال في المغني أو في الشرح الكبير: وقال أصحاب الرأي. فهو يعني أصحاب الإمام أبي حنيفةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



٤- بَابُ الحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ[1].

---

[١] **الشِّغارُ**: أن يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ -يعني: بنتَهُ أو أُختَهُ- على أن يُزَوِّجَهُ الآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ، وليس بينهما صداقٌ، وسُمِّيَ شغارًا؛ لِخُلُوِّه، من قولهم: شَغَرَ المكانُ. إذا خلا.

وقيل: إن الشِّغارَ: أن يُزَوِّجه مَوْلِيَّتَهُ على أن يُزَوِّجه مَوْلِيَّتَهُ ولو كان بينهما صداقٌ، وإنه مأخوذ من: شَغَرَ الكلبُ إذا رفع رِجْلَهُ؛ ليبولَ، فكأنَّ الوليَّ رفع سيطرته على المرأة بتزويجها، فشُبِّهَ بالكلب، فتكون نسبتُهُ إلى الشغار من باب التقبيح والتشويه.

وعلى هذا فنكاح الشِّغار تبادلٌ بين رَجُلَيْنِ في امرأتين هما وليَّان عليهما.

والذي أرى: أنه إذا كانت البنتان راضيتين، والمهرُ مهرَ المِثْلِ، وكلٌّ من الزوجين كُفْئًا للزوجة، فإن هذا لا بأسَ به؛ لأن تفسير نافعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ للشِّغار تفسير جيد.

٦٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ[١].

= والمراد بالمكافأة: المكافأة في الدِّين والخُلُق، وقد ترْضَى المرأة بالشيخ إمَّا لتجارته، أو لعِلمه، أو لغير ذلك من الأشياء، وإن كانت هي شابَّةً.

وإذا قلنا: إن النكاح جائزٌ، والشرط -وهو أن لا مهْرَ بينهما- باطلٌ، فإننا نقول حينئذٍ: يجب لهما المهر.

وأمَّا المتعة فهي النكاح المُؤَقَّتُ، وعلى هذا فلو قال قائل: بعض الناس يتزوَّج أكثَرَ من خمسين امرأةً، يتزوَّج ويُطلِّق، فهل هذا من المتعة؟

فالجواب: لا، ليس مُتْعَةً؛ لأنه غير مُقَيَّدٍ، وليس عنده نيَّةُ الطلاق، ويُقال لنا عن أُناس من جماعتنا ما أدركناهم، لكن يُقال لنا: إنهم تزوَّجوا إلى ثمانين؛ لأن النكاح في الأول كان يسيرًا جدًّا، يتزوَّج الإنسان المرأة بدرهم، وإذا كان في الصباح، وجاءه أحد الغُرماء يقول: أعطني دَيْنِي. قالت له: خُذْ هذا الدرهمَ أَوْفِهِ. بل بعض القصَّابين يقولون لنا: إنه يتزوج المرأة على كَبِدِ الخروف، وهو رخيصٌ، وبعضهم يتزوَّجها على خمارٍ.

[١] قوله عن المتعة: «نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ» المشهور أنه نهى عنها عام الفتح،

= ولا يُنافي هذا ما يذكره بعضُ الرُّواة أنها في غزوة أَوْطَاسٍ أو غزوة حُنَيْنٍ أو ثقيفٍ؛ لأن السَّنَةَ واحدةٌ، فعام الفتح هو عام غزوة أَوْطَاسٍ وثقيفٍ وحُنَيْنٍ؛ لأن غزوة الطائف مُتَّصلةٌ بالفتح، حين فتح النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مكةَ وقرَّر فيها التوحيد خرج إلى أهل الطائف.

وأمَّا ما يذكره بعض الرواة أنها في غزوة تبوكَ أو عام حجة الوداع فهذا إن كان محفوظًا فهو من باب إعادة الحُكم تأكيدًا، وإن كان غير محفوظ فقد كُفِيناهُ.

وأمَّا غزوة خَيْبَرَ فنقول: إن كان محفوظًا فتكون المتعة قد نُسِخَتْ مرَّتيْنِ، وبهذا صرَّح الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: أن المتعة ممَّا نُسِخَ مرَّتين كتحريم مكَّةَ، فإن مكة كانت حرامًا، ثم أُحِلَّتْ للنبيِّ ﷺ، ثم حُرِّمت، فمن العلماء مَن يقول: ليس عندنا حُكْمٌ نُسِخَ مرَّتين إلا المتعةَ وتحريمَ مكة، وإنما يستقيم هذا في المتعة إذا قلنا: إنها حُرِّمت في خَيْبَرَ، ثم أُحِلَّت في عام الفتح، ثم حُرِّمت، وأمَّا تحريم مكةَ ففيه نظرٌ؛ لأن حِلَّها كان حِلًّا مُؤَقَّتًا، أُحِلَّت للنبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ساعةً من نهار فقط، وليس إحلالًا مُطْلَقًا، ثم نُسِخَ، بل هو إحلالٌ مُقَيَّدٌ، وعلى هذا فلا يصحُّ التمثيل به.

وقال بعض العلماء: إن قوله «يَوْمَ خَيْبَرَ» وهم من الراوي، وإن النهيَ عنها كان في فتح مكةَ، وإن التقييد بـ:«يَوْمَ خَيْبَرَ» يعود على لحوم الحُمُر الإنسيَّةِ، وجعل صواب اللفظ: «نَهَى عَنْهَا، وَعَنْ لُحومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».



(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢٦)، وفتح الباري (٩/ ١٧٠).

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاحْتِيَالِ فِي البُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَأِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَأِ**»[1].

---

[١] الاحتيالُ في البيوع من أكثر الحِيَلِ؛ لأن الناس يحتالون فيه على الشيء المُحَرَّم بما ظاهرُه الإباحةُ.

ومن ذلك: احتيالُ اليهود لمَّا حرَّم الله عليهم شحومَ المَيْتَةِ صاروا يُذَوِّبُونَهُ حتى يكون وَدَكًا، ثم يبيعونه، قال النبيُّ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا**»(١) فلما حُرِّمت عليهم الشحومُ لم يأكلوها، ولم يبيعوها على أنها شحمٌ، بل أذابوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها.

ومن ذلك أيضًا: الحِيَلُ على الربا، كما يُوجَد في كثيرٍ من الناس يتحيَّلون على الربا، مثل: العِينَةِ، وهي أن يَبِيعَ شيئًا بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، ثم يشتريه نقدًا بأقلَّ، قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هي دراهمُ بدراهمَ دخلت بينهم حريرةٌ، وإذا كانت سيَّارةً نقول: دراهمُ بدراهمَ دخلت بينهما سيارةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يُذَاب شحم الميتة، رقم (٢٢٢٣)، وفي، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، رقم (١٥٨٢/ ٧٢) (١٥٨١/ ٧١) عن ابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

....

= والحِيَلُ أنواعها كثيرةٌ، وهي حرام، وأمَّا قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ مَا يُكْرَهُ**» فهذا على اصطلاح المتقدِّمين أن الكراهة بمعنى التحريم، فكلما وجدْتَّ في القرآن أو السُّنَّة أو كلام السلف لفظ «كراهة» فالمراد به: التحريمُ، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى أن قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٢٣-٣٨].

ومنه: قول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[(١)].

ولهذا قال أصحاب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإمام أحمدَ إذا قال: أكْرهُ. فهو للتحريم، كما ذكره صاحب الفروع في أول الفروع[(٢)]، بل قالوا: إذا قال: لا يُعجبني. فإنه يقتضي التحريمَ؛ لأن السلف يتحرَّزون من كلمة: حرام؛ لأنها ثقيلةٌ عليهم.

واعلم أن هناك حِيَلًا مُباحةً، مثل: رجل عنده تمرٌ رديءٌ، وهو يُريد تمرًا جيِّدًا، ولا يُمكن أنْ يأخذ صاعًا من التمر الجيد بصاعيْنِ من الرديء، فماذا يعمل وهو لن يبقى لا يأكل إلا التمرَ الرديءَ؟

نقول: بِع التمر الرديء بالدراهم، واشترِ بالدراهم تمرًا طيِّبًا، ولا شيءَ في هذا لا ربا ولا غيره، نعم، لو اتَّفق مع البائع، وقال له: أُريد أن أبيع عليك التمر الرديء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣/ ١٣) عن المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٧١٥/ ١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنْظَر: الفروع (١/ ٤٥).

....

= بعشرة على شرط أن تبيعني التمر الطَّيِّب بعشرة. وهو أقلُّ، فهذا لا يجوزُ.

ومع ذلك نقول كما قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل ألَّا يشتريَ من الذي باع عليه، فإذا بعت التمر الرديء على أحدٍ، وعنده تمر طيِّب، فالأحسن ألَّا تشتريَ منه، بل تذهب إلى السوق؛ لتأخُذَ التمر الطَّيِّبَ، فإذا لم تجد رجعْتَ إليه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَأِ**» الكلأُ: ما نبت من الأمطار في الأرض، والماء: ما نبع من الأرض، فلا يَمْنَعُ الإنسانُ فضلَ الماء؛ لأنه إذا منع فضل الماء منع فضل الكلأ، فإذا جاء البدو مثلًا إلى الأرض؛ من أجل أن ترعى إبلُهم أو ضأنُهم أو معزُهم من هـذه الأرضِ، ولم يجـدوا فيها ماءً تركوها، فإذا مَنَعَ الإنسانُ فضلَ الماء فهذا يقتضي مَنْعَ فضل الكلأ؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلَأِ**»، وهذا من الحِيَلِ.

وقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيُمْنَعَ**» يَحْتَمِلُ أن تكون اللامُ للتعليل، ويَحْتَمِلُ أن تكون للعاقبة، فإن جعلناها للتعليل صار مَنْعُ فضل الماء ليس حرامًا إلا إذا قَصَدَ مَنْعَ فضل الكلأ، وإن جعلناها للعاقبة صار مَنْعُ فضل الماء حرامًا مطلقًا، والعاقبةُ أنه يمنع فضل الكلأ، وهذا الأخيرُ أقربُ.

واللام تأتي للعاقبة، مثل: قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]، فليست اللام هنا للتعليل؛ لأنهم لم يلتقطوه ليكون عدوًّا وحزنًا، بل لو علموا أنه عدوٌّ وحَزَنٌ لأهلكوه، لكنهمُ التقطوه، فصار لهم عدوًّا وحَزَنًا.



٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ[١].

---

[١] النَّجْشُ: أن يزيد الإنسانُ في السلعة لا يُريد شراءها، وإنما يُريد إضرارَ المشتري، أو نفعَ البائع، أو يقصد هذا وهذا، أمَّا مَنْ زاد في السلعة بناءً على أنها رخيصة، فلما انتهت إلى حدٍّ يرى أنها غير رخيصة تركها، فإن هذا ليس من النَّجْشِ.

أمَّا السبب في النهي عنه؛ فلأنه يُؤَدِّي إلى العداوة والبغضاء والتطاول على الخَلْق، وأن يكون الاعتداءُ على الناس سهلًا على الإنسان.

٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ[١].

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»[٢].

---

[١] قول أيوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو السختيانيُّ، من التابعين-: «**يُخَادِعُونَ اللهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا**» وفي لفظ عنه: كما يُخادعون الصبيانَ. «**لَوْ أَتَوُا الأَمْرَ عِيَانًا**» وفي لفظ عنه: على وجهه. «**كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ**» وصدقَ رَحِمَهُ اللَّهُ! فإن المخادع في شريعة الله مُتلاعبٌ بالله عَزَّوَجَلَّ، كأنما يُخادع صبيًّا، ولو أنه أتى الأمر على وجهه بصراحة لكان أهْوَنَ؛ وذلك لأن المخادع والمتحيِّلَ يرى أنه على صوابٍ، فيبقى على ما هو عليه، لكن الذي يأتي الشيء على وجهه يرى أنه واقع في معصيةٍ، فيخجل من الله عَزَّوَجَلَّ، ويُحاول أن يُنْتَشَلَ منها.

[٢] هذا الحديث استدلَّ به مَن يرى أنه لا خيارَ في الغبن إلا إذا شُرِطَ، والغَبْنُ: أن يبيع البائع السلعة على شخص لا يعرف الأسعارَ، فيبيع عليه ما يُساوي عَشَرَةً بعشرينَ، فيرى بعض العلماء أنه ليس له خيار، والصحيح: أن له الخيارَ؛ لأن هذا خداعٌ وخيانةٌ ومكرٌ، ولا يُمكن أن يُمَكَّنَ للماكر الخادع حتى ينال مقصودَهُ.

....

= ومن الخداع في البيوع: التدليسُ، وهو أن يُظْهِرَ البائع السلعة بالمظهر الجيد وهي بخلاف ذلك، مثل: أن يكون عنده بيتٌ قديمٌ مُتشقِّقٌ، فيأتي ويُلَيِّسُ عليه حتى يظهر وكأنه جديدٌ، فلا شَكَّ أن هذا خداعٌ، فهل للمشتري أن يختار ويَرُدَّ البيعَ؟

الجواب: نعم، له ذلك، ومَن لا يرى هذا يقول: لا بُدَّ أن يشترط. والصحيح: أنه لا يُشْتَرَطُ أن يَشْتَرِطَ، وأنه متى ثبت الخداعُ ثبت الخيار للمخدوع، ويدلُّ لهذا قول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»[(١)]، والتَّصْرِية: جَمْعُ اللبن في ضَرْعِ البهيمة، فبدلًا من أن يحلبها في اليوم مرَّتين لا يحلبها إلا مرَّةً؛ لأجل أن يراها البائع وكأنها ذاتُ لبنٍ كثيرٍ، فيزيد في الثمن، فجعل النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم للمشتري الخيار ثلاثة أيامٍ، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها ومعها صاعًا من تمرٍ[(٢)].

فإن قال قائل: لكن أحيانًا تختلف الأسعارُ باختلاف الأماكن المؤجرة، فهل له الخيارُ؟

فالجواب: له الخيارُ، إلا إذا علم المشتري أن صاحب المحل المُؤَجَّر بأجرةٍ كثيرة يزيد في الثمن بناءً على الأجرة فلا؛ لأنه دخل على بصيرةٍ، لكن كوننا نجعل الأسعار تختلف باختلاف الأماكن المُؤَجَّرة هذا ضررٌ، ويجب على المسؤولين أن يُلاحظوا هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر، رقم (٢١٤٨)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٥١٥/ ١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤/ ٢٤).

= **فإن قال قائل:** إذا اشتريت سلعةً من محلٍّ، وبعد أيام وجدتها في محل آخرَ بأنقصَ، فهل لي أن أردَّها على البائع الأول؟

فالجواب: لا؛ لجواز اختلاف السعر في هذه المدة، وإذا كان البائع معروفًا برفع الأسعار فقد نقـول: إن المشتريَ هو الذي فـرَّطَ، وكان عليه أن يدور على المحلات كلِّها.



٨- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الِاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يُكَمِّلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١].

---

[١] من الحِيَلِ: أن الرجل يكون عنده أُنثى هو وليُّها -كابنة عمِّه مثلًا- فيرغبُ في مالها وجمالها، ويُريد أن يتزوَّجها، فيتحيَّل على ذلك بردِّ الخُطَّاب، وإشعارها أنها لم يخطبها أحدٌ، فحينئذٍ تخضع لرغبته هو، فيتزوَّجها بأقلَّ من المهر، أو يتزوَّجها وهي كارهةٌ، فنُهُوا عن ذلك.

٩- بَابٌ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً، فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ، وَلَا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا



وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَخْذِهِ القِيمَةَ، وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةُ غَيْرِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(١)، وَ«**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ**»[1].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً، فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ**» ليس المعنى: غصبها على الجِماع، وإنما غصبها من سيِّدها وأخذها وضمَّها إلى بيته، ثم قال: إنها ماتت «**فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ**» يعني: قيل للغاصب: تلزَمُكَ قيمتُها. فسلَّم القيمةَ، ثم إن صاحبها وجدها، أي: أنها لم تمت، قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَهِيَ لَهُ**» أي: لصاحبها الأول، لا للغاصب «**وَيَرُدُّ القِيمَةَ، وَلَا تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا**» والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما ثَبَتَ بعقْدٍ، والقيمة ما ثَبَتَ بتقويمٍ، أي: بتقديرٍ، فقد تكون القيمةُ أكثرَ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٢٩) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٧٣٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الثمن، وقد يكون الثمنُ أكثرَ من القيمة، فقد أشتري منك سيَّارةً بعَشَرَةِ آلافِ ريالٍ، وقيمتها في السوق عشرون ألفَ ريالٍ، فالعَشَرَةُ تُسَمَّى: ثَمنًا، والعشرون هي القيمة، وقد أشـتريها بعشرين ألفَ ريالٍ، وهذا هو الثمنُ، وتكون قيمـتُها في السوق عَشَرَةَ آلافِ.

ولهذا قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا تَكُونُ القِيـمَةُ ثَمَنًا**» لأنه ليـس هناك عَقْدٌ، فكيف تكون ثمنًا بلا عقد؟!

وقوله: «**وَقَالَ بَعْـضُ النَّاسِ: الجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ؛ لِأَخْـذِهِ القِيمَةَ**» أي: لأَخْـذِ صاحبها القيمةَ «**وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةُ غَيْرِهِ**» يعنـي: لو قلنا بهذا القولِ لكان كُلُّ إنسان يُريد جاريةَ شخصٍ فإنه يغصبها، ثم يقول: قد ماتتْ. ثم تُقَوَّمُ، ويدفع القيمةَ، وتبقى له، وهذا صحيح، وهي حيلةٌ واضحةٌ.



١٠- بَابٌ

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[١].

---

[١] سبق أن البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا لم يضع ترجمةً، وإنما قال: «بَابٌ» فهو بمنزلة قول الفقهاء: فصلٌ.

وهذا الحديثُ هنا شاهد لِمَا ترجم له البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب السابق، أي: أن القاضيَ يحكم بقول الغاصب: إنها ماتتْ. بحسب ما سَمِعَ.

١١- بَابٌ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا سَكَتَتْ**».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ، وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ[١].

---

[١] قوله: «**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ البِكْرُ، وَلَمْ تَزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا**» بناءً على الشهادة، وهو إنما يقضي بنحو ما يسمع «**وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ**» لكنه يتذرَّع بحكم القاضي، وكما يقول العامَّة عندنا: اجعل بينك وبين النار مُطَوَّعًا، فإذا قضى له القاضي فإنه يُجامعها وإن كان يعلم أنه كاذبٌ «**وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ**»، ولكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق هذا مساقَ الإنكار، لا مساقَ الإقرار، ولا شَكَّ أنه مُنْكَرٌ، وكيف يسوغُ له أن يعتقد أن هذا النكاحَ صحيحٌ، وهو يعلم أن الشهود شهودُ زُورٍ؟! ولا شَكَّ أن هذه حِيَلٌ مُحَرَّمةٌ، والمُحَرَّمُ لا يجعل الحرامَ حلالًا.

وهؤلاء أصحاب القول لعلَّهم يأخذون بظاهر قوله صلَّى الله عليه وعلى آله

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جعْفرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَها وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ؛ فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خَنْسَاءَ.

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ القَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ**» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

= وسلَّم: «**أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[1]، والقاضي معذور إذا كان لا يعلم أن هؤلاء شهداء زُورٍ، لكِنْ هذا الزوجُ الذي قُضِيَ له لا يكون معذورًا وهو يعلم أن الشهود زُورٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يُغيِّر الباطن، رقم (١٧١٣/ ٤).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ، فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ، فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ[١].

---

[١] كلُّ هذا المذكورِ لا يجوزُ.

فإن قال قائل: لكنِ اليتيمةُ رَضِيَتْ في المسألة الأخيرة!

نقول: لا تكون يتيمةً إلا قبل البلوغ، ورضاها قبل البلوغ غيرُ مُعْتَبَرٍ إلا إذا كان من الأب؛ لأنَّ الأولياء غيرُ الأب لا يُزَوِّجونَ إلا إذا بلغت، وهنا لا يُمكن أن يكونَ من الأب؛ لأنها يتيمةٌ.



١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ العَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكِ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قُلْتُ -تَقُولُ سَوْدَةُ- وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى البَابِ؛ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «**لَا**» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «**سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**لَا حَاجَةَ لِي بِهِ**» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ:

سُبْحَانَ اللهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي[١].

---

[١] خيرُ النساء هُنَّ زوجاتُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك تحيَّلْنَ هذه الحِيلَةَ العجيبةَ: لماذا يتأخَّر عند حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكثرَ من غيرها؟

فاتَّفقت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهي أصغر نسائه، وهي التي أتت بهذه الحيلةِ- وسودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وهي من أكبر نسائه، أو أكبرهنَّ- وصفيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اتَّفقن على أن الرسول ﷺ إذا دنا منهنَّ يَقُلْنَ: أكلْتَ مغافيرَ؟ والمغافيرُ: نبتٌ له رائحةٌ كريهةٌ، وكان الرسولُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يكره أن يأكل ما فيه الريحُ الكريهةُ، حتى كان يكره أكل البصل وشِبْهه، ولمَّا جيء إليه بقِدْرٍ فيه بُقُولٌ، وأُدْنِيَ إليه، قال: «**قَرِّبُوهَا**» يعني: إلى بعض أصحابه، قال: كيف آكل يا رسول الله، وأنت لم تأكل؟ قال: «**كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**»(١) يعني: جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس يعني اللهَ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يناجيه كلُّ مُصلٍّ، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكره الرائحةَ الكريهةَ، فقال: إنما شربتُ عسلًا عند حفصةَ. فقُلْنَ: إذن جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. أي: أكلت العُرْفُطَ، وهو نَبْتٌ له رائحة كريهة، يعني: لعلَّ العسل تغيَّر بسبب أن النحل الذي حصل منه هذا العسلُ أَكَلَ العُرْفُطَ، فلما عاد النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقرَّبت منه العسل قال: لا أُريدُهُ؛ بناءً على كلام ثلاث نساء من نسائه، فكانت سودةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: سبحانَ الله! لقد حرمناه من هذا العسلِ، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ العسلَ. فتقول لها عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اصمتي! يعني: لا تفضحينا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦٤/ ٧٣).

١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ[١]

[١] **الطاعونُ**: صيغةُ مبالغة من الطَّعْنِ، وهو الوكز باليد أو بالرمح أو ما أشبه ذلك، وهو داءٌ فتَّاكٌ مُعْدٍ، يسير سير الرياح.

وقد اختلف الناس فيه، فقيل: إنه نوعٌ مُعَيَّنٌ من الأمراض، وإنها أورام خبيثةٌ تخرج في مَرَاقِّ الجسم، وتُهْلِكُ الرَّجُلَ.

ومنهم مَن قال: هي أوجاعٌ في البطن، يصحبه إسهال وارتفاع في الحرارة حتى يُهْلِكَ الرَّجُلَ.

ومنهم مَن قال: إن الطاعونَ اسمٌ لكل وباءٍ مُعْدٍ يعمُّ البلد، ولعلَّ هذا أقربُ، وهو وإن لم يدخل لفظًا في الطاعون فهو داخلٌ فيه معنًى؛ إذ لا فَرْقَ بين أن يكون ورمًا أو داءً في البطن أو ما أشبه ذلك، وبين أن يكون في غير هذا.

وطبيعة النفوس أنْ تَفِرَّ من مثل هذا كما تفرُّ من النار، وكما تفرُّ من السيل، ولكنِ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نهى أن نَخْرُجَ من البلد؛ فرارًا منه؛ من أجل أن نُغَلِّبَ جانب التوكُّلِ، ورُبَّما يكون المتوكِّلُ سالِمًا، والفارُّ عاطبًا ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ أي: ألوف مُؤَلَّفة ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٣] ليُعْلَمَ أن لا فرارَ من قَدَرِ الله عَزَّوَجَلَّ، وكم من وباء فتَّاكٍ طاعونٍ نزل في البيت، وأهلك أهله إلا واحدًا منهم! وكان في هذه البلادِ فيما سبق تحصل أوبئةٌ عظيمةٌ، ويُقال لنا: إنه قد يُقَدَّمُ لشيخ شيخنا إمامِ المسجد الجامع في الصلاة الواحدة

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١].

= سبعُ أو ثمانِ جنائزَ، مع العلم بأن أهل البلد في ذلك الوقتِ قليلون جدًّا، وأذكر أن المسجد الجامع يسع الناس كلَّهم، وليس في البلد إلا هذا المسجدُ، وهو أقل من نصف المسجد الآنَ، فعلى قلَّة الناس في تلك السَّنةِ كان يموت أممٌ عظيمةٌ، إلى أن قال شيخ شيخنا: مَن مات عنده ميت فليُصَلِّ عليه في مسجده، ويدفنه؛ لأنه إذا جاءت الجنائز أرعبت الناسَ وخوَّفتهم، حتى الصحيح رُبَّما يُصيبه بطنُهُ، ويموت، وتُسَمَّى هذه السنةُ عند العامة: سنةَ الرحمة؛ تفاؤلًا أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ رحم الأُمَّةَ بهذا الطاعونِ.

وقد وقع في عدة بيوت فأهلكهم، لكن أحيانًا يُهْلِكُ كلَّ أهل البيت إلا واحدًا أو اثنين، وهذه من آيات الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] مراد سالمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بعبد الرحمن: ابنُ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وذلك أنه لمَّا سمع عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخبر الوباء استشار الصحابة -كعادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هل يرجع، أو يَقْدَمُ؟ فأشار بعضهم عليه بالرجوع، وأشار بعضهم بعدم الرجوع، ومن جملة مَن أشار عليه بعدم الرجوع أبو عُبيدة عامر بن الجرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال عنه رسولُ الله ﷺ: «هَذَا

= أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[1] وقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طُعِنَ: لو كان أبو عُبيدة حيًّا لجعلته الخليفة؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ» فكان أبو عُبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحاجُّ عُمَرَ في هذا، ويقول له: يا أمير المؤمنين! أَفِرارًا من قدَر الله؟! يعني: كيف تفرُّ، وترجع؟! فقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلمةً فيها قَطْعُ الخصومة، وإلا كان بإمكانه أن يقول غير هذه الكلمةِ، قال: نفرُّ من قَدَر الله إلى قدَر الله، يعني: إن ذهبنا فبقدَر الله، وإن رجعنا فبقدَر الله، ثم ضرب له مثلًا، قال: أرأيت لو كان لك إبلٌ أو غنمٌ، وكانت في وادٍ له عُدْوَتان: عُدْوَة مُخْصِبة، وعُدْوَة مُجْدِبة، فبأيِّها ترعى إبلك أو غنمك؟ قال: بالمُخْصِبة، قال: إذن إن رعيتها في المخصبة فبقدَر الله، أو بالمجدبة فبقدَر الله، ثم عزم على الرحيل؛ بناءً على ترجيح أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي أثناء ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان في حاجة له- فحدَّثهم أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فانظر كيف كانت بركة المشورة أن وُفِّقوا للصواب والحق!

وفي هذا عِبْرَةٌ، وهو أنه إذا كان حديثٌ عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خَفِيَ على الصحابة كلِّهم الذين مع عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهم أكابرُ الصحابة- فمن الجائز أن يَخْفَى على واحد من العلماء أيضًا، وهذا أحد الأعذار التي يُعْتَذَرُ بها عن بعض الأئمة الذين تُخالف أقوالُهم نصًّا من السُّنَّة: أن نقول: إن ذلك لم يبلغه. وهذا كثيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة، رقم (٣٧٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي عبيدة، رقم (٢٤١٩/ ٥٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٠) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= وظاهر النهي في الحديث: التحريمُ؛ لأن الأصل في النهي التحريمُ، وأمَّا ترجمة البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ مَا يُكْرَهُ**» فنقول: إن البخاريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من العلماء الأقدمين إذا عبَّروا بالكراهة فإنهم يُريدون بها التحريمَ.

وفي قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**فِرَارًا مِنْهُ**» دليلٌ على أنه لو خرج لغير هذه العلةِ فهو جائزٌ، فلو أن الرجل أراد أن يُسافر من بلده التي وقع فيها الطاعون إلى مكةَ؛ ليحجَّ، أو يعتمر، أو إلى بلد آخرَ؛ ليتَّجِرَ، فإن ذلك جائزٌ؛ لأنه قيَّد هذا بقوله: «**فِرَارًا مِنْهُ**»، وهذا ما دام سليمًا، أمَّا لو كان مريضًا فقد يُقال: إن ولي الأمر له أن يأمره بالبقاء؛ لئلا يَنْتَشِرَ الوباءُ من جهته، مع أن الوباء قد ينتشر عن طريق المصاب، وقد ينتشر عن طريق الهواء، فإن الرياح تحمل الأوبئةَ.

وعلى هذا فلا يتوجَّه قول مَنْ قال: إن هذا من باب الحَجْر الصحِّيِّ، فإن بعض المتأخرين جعلوا هذا الحديثَ أساسًا للحَجْر الصحِّيِّ، وهو أن البلد الوبِيء أو الأرض الوبيئة يُحْجَرُ على أهلها لا يخرجون، ولكن الحديث له مَغْزًى أهمُّ من هذا، وهو صِدْقُ التوكُّل على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: «**فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»، بل اعتمدوا على الله عَزَّوَجَلَّ، واصدُقوا التوكل عليه، وابْقَوْا.

فإن قال قائل: فلماذا لا نقول إذن: إذا سمع به في بلد فإنه يتوكَّل على الله عَزَّوَجَلَّ، ويذهب إلى ذلك البلدِ؟

قلنا: لا نقول بهذا لثلاثة أسباب:

الأول: أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ**».

= **الثاني**: أن الذي يدخل يُعَرِّض نفسه للخطر، وهو منهيٌّ عنه، أمَّا الذي يخرج فإنه لا يقود نفسه للسلامة؛ لأنه قد لا يَسْلَمُ، وفي الفِقه يقولون: الدفعُ أسهلُ من الرفع، فكون الإنسان يُدافِعُ البلاءَ ولا يتعرَّض له أهونُ من كونه إذا وقع ذهب يفرُّ منه.

الثالث: أن نزول الطاعون في البلد ليس باختياره، ولكن دخوله إلى بلدٍ هو فيها يكون باختياره.

وهل هذا الحكمُ خاصٌّ بالطاعون، أو يشمل الأمراض الجنسيَّةَ والمُعْدِيةَ؟

نقول: الظاهر أن العلَّة واحدةٌ، فلوِ انتشرت هذه الأمراضُ في بلد فحُكْمُهَا حُكْمُ الطاعون.

ثم إنه قد ورد في بعض الأحاديث أن الطاعون شهادةٌ، أي: أن مَنْ مات به فهو شهيدٌ[1]، وهذا ليس ببعيد؛ لأنه يُشْبِهُ المبطونَ إن لم يكن المبطونُ ممَّن مات بالطاعون؛ لأن هذه الأشياءَ التي تأتي هكذا كالحرق والهدم والغرق وما أشبهها كل هذه إذا مات بها الإنسان فإنه يُكْتَبُ عند الله شهيدًا، والحمدُ لله، وهذه من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن كيف يتحيَّلُ الإنسان على الفرار من أرض الطاعون؟

الجواب: بأن يقول مثلًا لصاحب له خارج البلد: اكتب لي كتابًا قل فيه: أُريد أن تتوجَّه إلينا، فإن هذه حيلةٌ؛ لأنه لا غَرَضَ له، لكنه تحيَّلَ لأجل أن يخرج، والحِيلَةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، رقم (٢٨٢٩) (٢٨٣٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥/ ١٦٥) (١٩١٦/ ١٦٦) عن أبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= لا تُفيد المحتالَ، بل لا تزيده إلا انغماسًا فيما فرَّ منه، فإن كان لإسقاط واجب زاد إثمًا، وإن كان لانتهاك مُحَرَّمٍ زاد إثمُهُ أيضًا.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديثِ، وبين قول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(١)؟

قلنا: حديث المجذوم أخصُّ، فإن المجذوم معك يُخالطك، والطاعونَ واقعٌ في البلد عمومًا، فليس كهذا، ثم إنه قد يكون الجُذام أشدَّ عدْوى من الطاعون، فأمر الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالفرار منه.

وهنا فائدة: قول عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كان أبو عُبيدة حيًّا لاستخلفته. هل يدلُّ على أن أبا عُبيدة أفضلُ من عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

الجواب: لا، هو أراد أن يجعلَهُ خليفةً؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ**»(٢)، لا لأنه أفضلُ، ومعلومٌ أن الخلافة تقتضي الأمانة، بل إن من أخصِّ ما يكون بالأمانة الولايةَ، فكونه منصوصًا على أنه هو أمين هذه الأُمَّةِ يقتضي أن لا أحدَ مثله في الأمانة، فإذا كان كذلك صار أحقَّ، لكن لا يلزم من هذا أن يكون أفضلَ؛ لأن الفضلَ الخاصَّ في شيء مُعَيَّن لا يدلُّ على الفضل المُطْلَق، كما أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٥)، وعلقه البخاري: كتاب الطب، باب الجذام، رقم (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب أبي عبيدة، رقم (٣٧٤٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي عبيدة، رقم (٢٤١٩/ ٥٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران، رقم (٤٣٨٠) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الوَجَعَ، فَقَالَ: «رِجْزٌ -أَوْ- عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ المَرَّةَ، وَيَأْتِي الأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ»[١].

= غزوة خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، ثم قام الناس يدوكون: أيهم يُعْطَاها؟ فلما أصبح دعا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: إن به رَمدًا. فأتى، ثم بَصَقَ في عينه، فبرأ، ثم أعطاه الراية(١)، ومع ذلك لا نقول: إنه بهذا يَفْضُلُ أبا بكر وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن القاعدة: أن الفضيلة الخاصة لا تقتضي الفضلَ المطلقَ.

وهذا كما أن بعض أهل السُّنَّة والجماعة يَرَوْنَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلَ من عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك لا يختلفون في أن أَوْلَى الناس بالخلافة بعد عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو عثمانُ.

[١] هذا الحديثُ كالحديث السابق، لكن كيف نجمعُ بين كون الطاعون عذابًا، وبين كون مَن مات به يكون شهيدًا؟

قلنا: أصل الطاعون عُذِّبَ به أُمَّةٌ، فإذا أصاب مَن لا يستحقُّ العذابَ كان شهادةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي، رقم (٣٧٠٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، رقم (٢٤٠٦/ ٣٤) (٢٤٠٧/ ٣٥) عن سهل وسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٤- بَابٌ فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الهِبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ[١].

---

[١] قوله: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ» الغالب أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال ذلك فهو يعني الحنفية؛ لأنه دائمًا معهم في صراع، غفَر اللهُ للجميع.

وأمَّا كونه خالف الرسولَ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الهبة؛ فلأنه رجع فيها بعد قبضها، وقد قال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ، يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١)، وخالف أيضًا في إسقاط الزكاة؛ لأن الهبة هذه المدةَ إمَّا أن تكون في مِلْكِ الموهوب له، وإمَّا في مِلْكِ الواهب، ولا بُدَّ فيها من زكاة، لكن كأنهم يقولون: إنه لمَّا رجع فيها ارتفع حكم المِلْكِ في الموهوب له، فلا زكاةَ على الموهوب له، ولمَّا كانت خرجت من يد الواهب لم يكن عليه زكاةٌ؛ لأنها خرجت عن مِلْكِهِ.

لكن كيف يستطيع أن يرجع الواهب في الهبة؟

قلنا: يكون ذلك بأن يفعل حِيلَةً حتى يردها، مثل: أن يقول: هذه ليست ملكي، أو ما أشبه ذلك، وللموهوب له الحقُّ في أن يَمْنَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، رقم (١٦٢٢/ ٨).

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»[١].

---

[١] مثَّله بهذا المَثَلِ القبيح؛ تنفيرًا من هذا الفعلِ، وورد في حديث عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»(١)، لكن هذا بشرط: ألَّا يتحيَّل الوالِدُ، فإذا أراد أن يُفَضِّلَ بعض الأولاد وهبهم جميعًا، ثم عاد في الهبة من الجميع إلا الولدَ الذي يريد أن يُفَضِّلَهُ، فهذا لا يجوز؛ لأنه حِيلَةٌ.

لكن هل له أن يرجع في هبته إذا كان لمصلحة ككونه يُدَخِّنُ مثلًا؟

نقول: إن كان لمصلحةٍ فلا بأسَ به، ويمكن أن يقول له: سآخذ منك الدراهمَ، ولكن إن تبت من الدخان رددتُّه عليك؛ حتى يكون في هذا تشجيعٌ له على تركه.

فإن قال قائل: لو أنه بعد أن وهبه اشـترط عليه شرطًا فهل يُعْتَـبرُ من العَوْد في الهبة؟

قلنا: إذا قبَضها الموهوب له ثبتَتْ في ملكه، وليس للواهب فيها تدخُّلٌ إطلاقًا، لكنْ لو أن الموهوب له أعادها حينئذٍ فقد دَخَلَ العائدُ في هذا الحديثِ.

وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**» هل المراد: أن نتمثَّل بالحيوان مطلقًا، أو بالحيوان في هذه الحالِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب كراهية الرجوع في الهبة، رقم (١٢٩٩)، والنسائي: كتاب النِّحَل، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، رقم (٣٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع..، رقم (٢٣٧٧)، وأحمد (١/ ٢٣٧).

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْـرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ[١].

= **نقول:** الظاهر أن التمثُّل بالحيوان مطلقًا لا يجوزُ؛ لأنه تنزُّلٌ بمرتبة الإنسان إلى الحيوان، اللهم إلا إذا كان على سبيل الشرح أو العلم، مثل: أن يقول: إن الأسد يقول في زئيره كذا وكذا. ويَزْأَرُ، فقد يُقال: إن هذا لا بأسَ به؛ لأنه من باب التعليم، لا من باب التمثيل والتقليد.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» هذا من طبيعةِ الكلب إذا قاء ثم جاع رَجَعَ وأكل قَيْئَهُ.

[١] **الشُّفْعَةُ:** أن ينتزع الشريك نصيبَ شريكه إذا باعه من المشتري.

مثال هذا: بيني وبينك أرضٌ، فبعتُ نصيبي من هذه الأرضِ، فلك أنت أيُّها الشريكُ أن تأخُذَها من المشتري بالثمن الذي استقرَّ عليه العقدُ قَهْرًا عليه؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قضى بذلك.

مثال آخَرُ: بيني وبينك بيتٌ أنصافًا ورثناه من أبينا، فبعتُ نصيبي منه على فلانٍ، فلك أن تأخذه من فلان الذي اشتراه بالثمن الذي استقرَّ عليه العقدُ، سواء رضي أم كَرِهَ، وسواء كان الثمنُ أكثرَ من القيمة أو أقلَّ، فلو بعتُ نصيبي بعَشَرَةِ آلافِ ريالٍ، وهو يُساوي خمسةَ آلافٍ، فإنك تأخذه بعَشَرَةٍ؛ لأن المشتريَ ما ذنبه أن نقول: لا نُعطيك إلا خمسةً؟! بل نُعطي المشتري ما سلَّم، وإذا بعتُه بخمسةٍ وهو يُساوي عَشَرَةً فإنك تُعْطِي المشتريَ خمسةً؛ لأن المشتريَ لا يُنَقَّصُ ولا يُزَادُ.

....

= لكن لوِ احتال، وأظهر أن الثمن عشرون ألفًا، وهو يُساوي عَشَرَةَ آلافٍ، والشريك يقول: لا آخذ بعشرينَ ألفًا، ثم تبيَّن أن الثمن الحقيقيَّ عَشَرَةُ آلافٍ، فهل يأخذ، أو لا؟

الجواب: نعم، يأخذُ بالثمن.

فإن قال قائل: لو قال البائع للمشتري: نحن نعرف أن الشريك لو بعتُه عليك بعَشَرَةِ آلافٍ أخذ بالشفعة، وسَهُلَ عليه، لكن سنُظهر للناس أنه بمئةِ ألفٍ؛ لأن الشريك سوف يقول: لا أشتريه بمئةِ ألفٍ وهو لا يُساوي إلا عَشَرَةً، فكيف تكون الشُّفْعَةُ؟

قلنا: يُؤْخَذ بالقيمة على القول الصحيح؛ لأن هذه المواطأةَ ليست حقيقةً، إنما أظهرا أنه بمئة ألفٍ، وهو قد باع عليه بعَشَرَةِ آلافٍ؛ لأجل أن يَحُولا بين الشريك وبين الشُّفْعَةِ.

فإن قال قائل: إذا باع نصيبه على قريب له بعشَرَةِ آلافٍ، وهو يُساوي مئةَ ألفٍ، فكيف يأخذه الشفيع؟

قلنا: يأخذه بالثمن الذي استقرَّ عليه العقدُ، فيأخذه بعَشَرَةِ آلافٍ.

فإن قال قائل: لكن هنا فات مقصود البائع!

قلنا: لكنه رضيَ بأن يخرج من مِلْكِهِ على هذا الوضعِ، وهذا حظُّ الشريك؛ ولهذا في مثل هذه الحالِ إذا خاف من الشفعة يَحْسُنُ أن يبيعه عليه بقيمته، ثم يهب له من القيمة ما شاء؛ ولهذا لو أنه باعه بالقيمة، ثم أبرأهُ من الثمن إبراءً، فإن الشريك لا يأخذه إلا بالقيمة التي استقرَّ عليها العقدُ.

=

فإن قال قائل: لو علم البائع بأن الشريك سوف يأخذ بالشُّفْعَةِ فهل له أن يفسخ البيع؟

قلنا: إذا كان بعد طلب الشُّفْعَةِ فإنه لا يُمكن الردُّ؛ لأنه بمُجَرَّد طلبه إياها ينتقل إليه.

والحكمة من تمكين الشريك من الشُّفْعَةِ: إزالة الضرر بالشريك الجديد؛ لأن هذا الشريكَ الجديد رُبَّما يكون سيِّئَ العِشْرَةِ والمعاملة، فيشقُّ على الأول أن يسير معه؛ فلهذا قضى النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالشُّفْعَة في كل ما لم يُقْسَمْ.

فإن قال قائل: كيف تُؤْخَذ الشُّفْعَةُ من المشتري قهرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]؟

قلنا: لأن هذا المشتريَ دخل على الشريك، وحقُّ الشريك سابقٌ عليه، فقُدِّم، ونحن لا نضرُّ المشتريَ، بل نقول: سنُعطيك الثمن الذي دفعْتَ قلَّ أو كَثُر.

إذن: الشُّفْعَةُ لا تُخالف القياسَ خلافًا لِمَن قال: إنها تُخالف القياسَ؛ لأنها أخذُ مالٍ من صاحبِهِ قهرًا.

وظاهر الحديث: أنه لا فرقَ بين الأرض التي يُمكن قَسْمُها بلا ضررٍ، والأرض التي لا يُمكن قَسْمُها إلا بضررٍ.

مثال الأرض التي يُمكن قَسْمُها بلا ضررٍ: أن يكون بيني وبين شخص أرضٌ واسعةٌ كبيرةٌ، فهذه يمكن أن نقسمها، فآخذ نصيبي، ويأخذ نصيبه بلا ضررٍ.

= وأمَّا التي فيها الضرر فمثل: أن يكون بيني وبين شخص أرضٌ صغيرةٌ جدًّا إذا قُسِمَت لا يَصْلُحُ أن تُسْتَعْمَلَ، كعَشَرَةِ أمتارٍ مثلًا، فإذا قسمنا عشرة أمتار صار كلُّ واحد له خمسةُ أمتارٍ، وماذا يصنع بخمسة أمتار؟! فهذه لا يُمكن قَسْمُهَا.

إذن: ظاهر الحديث: أنه لا فَرْقَ بين أن تكونَ الأرضُ المشتركةُ ممَّا يُمكن قسمتُهُ، أو ممَّا لا يُمكن قسمتُهُ، خلافًا لِمَن قال: إن الشُّفْعَةَ لا تكونُ إلا في الأرض التي تُمكن قسمَتُها، أمَّا التي لا تُمكن قسمَتُها فلا شُفْعَةَ، قالوا: لأن الأرض التي تُمكن قسمَتُها هي التي جاءت في الحديث: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**» والأرضُ التي لا تُمكن قسمَتُها لا يُمكنُ أن تَقَعَ فيها الحدودُ.

ولكن نقول: هذا القولُ من أضعف الأقوال؛ لأنه إذا جازت الشُّفْعَةُ في الأرض التي يُمكن قسمتها فالتي لا تُمكن قسمتها من بابِ أَوْلَى؛ لأن التي تُمكن قسمَتُها إذا جاء الشريكُ الجديدُ، ورأى الأولُ أنه لا يُمكن أن يستقيمَ معه، فإنه يقسم وينتهي منه، فإذا كان هذا في الأرض التي تُمكن قسمَتُها فالذي لا تُمكن من بابِ أَوْلَى.

والمذهب هو القولُ الضعيفُ: أنها إنما تكون في أرض تُمكن قسمَتُها[1]، وهذا من غرائب العلم، ولها نظيرٌ من بعض الوجوه، قالوا: لو أن رجلًا ذَبَحَ ذبيحةً ونسِيَ أن يُسَمِّيَ فالذبيحةُ حلالٌ، ولو صاد صيدًا ونَسِيَ أن يُسَمِّيَ فالصيدُ حرامٌ، مع أن الصَّيْدَ أَوْلَى بالعُذْرِ؛ لأن الصيد يأتي على عجلةٍ، والإنسان مُشْفِقٌ أن يطير الطائرُ أو يَعْدُوَ الظبيُ أو الأرنبُ قبل أن يُدركَهُ، فتجده مع العجلة يَنْسَى كثيرًا، ومع ذلك يقولون: إذا نَسِيَ

(١) منتهى الإرادات (١/ ٣٧٦).

= التسمـيةَ في الصيد فهو حرامٌ، وأمَّا الذبيحةُ التـي تكون على وجـه مطمئنٍّ يأخذها ويُضْجِعها ويأخذ السكـين يقولون: إنه إذا نَسِيَ فهي حلالٌ. وكان الأَوْلَى أن نقـول بالعكس: إنه في الذبيحة حرامٌ، وفي الصيد حلالٌ؛ لأنه أَوْلَى بالعذر. والصحيح: أنها حرامٌ في الصيد والذبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

وقوله في الحديث: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ**» أي: أنه بعد أن نقسم الأرضَ التي بيننا بعتُ نصيبي الذي صار لي، فهل لجاري أن يُشَفِّعَ؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الرسـولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»؛ لأنه صار جارًا، لا شريكًا، فإذا اقتسم الشريكان، ورسما الأرض، وصار كلُّ واحد منهما يختص به وبطريق ملكه، فلا شُفْعَةَ؛ لأنهما حينئذٍ صارا جارَيْنِ، وعلى هذا فلا شُفْعَةَ للجار؛ لأن الجار بيني وبينه حدودٌ، مع أن بعض الجيران يُنَكِّدُ على جاره أكثرَ ممَّا يُنكِّدُ الشريكُ.

ولكن الصحيح في هذه المسألةِ: أنه إذا كان بين الجارَيْنِ شركةٌ في شيء من منافع المِلْكِ فإن الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ، مثل: أن يكون الطريق بينهما واحدًا، أو ماء النهر بينهما واحدًا، أو ما أشبه ذلك، فللجار أن يُشَفِّعَ؛ لأنه قال في الحـديث: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُـدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**» ولم يقل: فإذا قُسِـمَتْ. فظاهر الحـديث: أنه إذا لم تُصَرَّفِ الطرق بأن كان الطريق واحدًا فالشُّفْعَةُ باقيةٌ.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّهُ قول الرسولِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»[1]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها، رقم (٢٢٥٨).

= قلنا: يُحْمَل على الجار الذي له اشتراكٌ مع جاره في حقٍّ من حقوق المِلْكِ، وبهذا نجمع بين الأدلة؛ لأن هناك أدلَّةً تدلُّ على أن الجارَ ليس له شُفْعَةٌ كهذا الحديث، وهناك أدلَّةٌ مُطْلَقَةٌ تدلُّ على أن الجار له شفعةٌ، فتُحْمَلُ على هذا.

فإذا قال قائل: عرفنا أن الشُّفْعَةَ تكون في العقار، فهل تكون في المنقول، كرجليْنِ بينهما سيارةٌ، فباع أحدهما نصيبَهُ، فهل لشريكه أن يُشَفِّعَ؟

نقول: فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيرهم يقولون: لا شُفْعَةَ في المنقول، إنما الشُّفْعَةُ في العقار فقط[1]. وقيل: تَجِبُ الشُّفْعَةُ في كل شيءٍ مُشْتَرَكٍ، إذا باع أحدُ الشريكيْنِ نصيبه فللثاني أن يأخُذَ بالشُّفْعَةِ. قالوا: لأن الحديثَ عامٌّ في قوله: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» وأمَّا قوله: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**» فهذا وصفٌ يختصُّ ببعض أفراد العامِّ، فلا يقتضي التخصيصَ.

ونظيره: قولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فقوله:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ عامٌّ يشمل الرجعيَّةَ والبائنَ، فإذا طلَّق الإنسان زوجتَهُ آخِرَ ثلاث تطليقات فإنها تتربَّص ثلاثةَ قروءٍ، وكذلك إذا طلَّقها أوَّلَ مرَّة فإنها تتربَّص ثلاثةَ قروءٍ، لكن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يخصُّ الرجعيَّةَ؛ لأن البائن لا يُمكن أن يُراجعها ولو كانت في العِدَّةِ، فهنا عامٌّ عُطِفَ عليه حكم خاصٌّ ببعض أفراده، فهل نُخَصِّصُ العامَّ من أجل هذا الحكمِ الخاصِّ ببعض الأفراد، ونقول: إن قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ يختصُّ بالرجعيات، أو نقول: هو عامٌّ؟

(١) منتهى الإرادات (١/ ٣٧٦).

الجواب: نقول: هو عامٌّ، فالمُطَلَّقة ولو كانت بائنًا عِدَّتُها ثلاثةُ قُروءٍ، وأمَّا قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فإنه لا يقتضي التخصيصَ؛ لأنه حكمٌ خاصٌّ ببعض الأفراد، وهذا لا يقتضي التخصيصَ.

ثم نُطَبِّقُ هذا الحُكْمَ على قوله هنا: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ**» فإن «**مَا**» في قوله: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» اسمٌ موصولٌ تشمل كلَّ شيءٍ لم يُقْسَمْ، وقوله: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ**» يختصُّ بالأرض، فهل نقول: إن هذا يُخَصِّصُ العمومَ في قوله: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**»؟ هاتان المسألتان كلُّ واحدة منهما نظيرُ الأخرى، ومع ذلك اختلف الحُكْمُ فيهما عند فقهاء الحنابلة، فقالوا: لا شُفْعَةَ إلا في العقار؛ لقوله: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**» وهذا لا يُتَصَوَّرُ إلا في العقار، وبيان الحكم فيما بعدُ يدلُّ على أن المراد بقوله: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**» أي: من العقارات.

فنقول لهم: ما تقولون في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؟ هل تقولون: هذا خاصٌّ بالرجعيات؛ لأن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يخصُّ الرجعياتِ، أو هو عامٌّ للمُطَلَّقات؟ فإذا قالوا: هو عام للمُطَلَّقات فنقول: إذا عمَّمتُم في المُطَلَّقات فعمِّموا أيضًا في قوله: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**».

ولهذا نرى أن القول الراجح: استحقاقُ الشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ حتى من المنقولات، فلو كانت سيَّارةٌ بين شخصيْنِ نصفيْنِ، وباع أحدهما نصيبه من السيارة على رجل ثالثٍ، فللشريك أن يُشَفِّعَ، فيأخُذَها بالشُّفْعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا سَدَّدَهُ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى البَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ[١].

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، قَالَ: جَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي،....

= **فإن قال قائل**: إذا استأجر الإنسانُ أرضًا مدَّةً طويلةً، وهو يزرع فيها، وأراد صاحبُها أن يبيعها، فهل للمستأجر الشُّفْعَةُ؟

قلنا: لا، ليس للمستأجر أن يُشَفِّعَ؛ لأنه ليس مالكًا، لكن هو أحقُّ بمنفعتها، وما دامت له مُدَّةً فليُكملْ مُدَّتَهُ، لكن يَحْسُنُ من صاحب الأرض أن يُؤْذِنَ المستأجرَ بأنه سيبيع، والغالب أنه إذا كان المستأجر يُريد أن يشترِيَها أنه يَبْذُلُ فيها ثمنًا أكثرَ من الأجر.

[١] **من الحِيَلِ**: أن يشتريَ سهمًا من مئة سهمٍ؛ من أجل أن يكون شريكًا، ثم يشتري الأسهمَ الباقيةَ، فيكون شريكًا اشترى حصة شريك، لكن هذا لا ينطبق حتى على مذهبنا؛ لأن الشركاء يشتركون في الشُّفْعَةِ(١).

فإذا كان عقارٌ بين ثلاثة، واحد له النصفُ، وواحد له الثلثُ، وواحد له السدسُ، فباع صاحب النصف، فهنا يكون لصاحب الثلث اثنان من ثلاثة، ولصاحب السدس واحد من ثلاثة.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٣٧٨).

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا، فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» مَا بِعْتُكَهُ. أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحُدُّهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ[١].

---

[١] قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» أي: بجواره، فإذا باع شخصٌ بيتًا فإن جاره أحقُّ به من غيره، ولكن هذا يُخاطَبُ به البائع قبل أن يَبِيعَ، يُقال: ينبغي لك أنْ تبدأ بالجار، وتُخْبِرَهُ بأنك ستبيع، فإن كان له رغبةٌ في الشراء اشترى، وإلا قال: بِعْ.

وهكذا ينبغي أيضًا في الإجارة، فإذا أردت أن تُؤجر بيتك فينبغي لك أن تُخبر الجارَ بمَن تُؤَجِّرُهُ، هذا إذا كان المستأجِر مشكوكًا فيه، أمَّا إذا كان من الناس المعروفين بالعدالة والاستقامة والأمانة فلا حاجةَ.

ومن ذلك أيضًا: أن المعروف عندنا أن الأعزب لا يكون بين الآهلينَ، فإذا أردْتَ أن تُؤَجِّرَ من هؤلاء فاستأذِنْ من الجيران؛ حتى لا تُؤْذِيَهُمْ؛ لأن لهم حقًّا.

أمَّا الشُّفْعَةُ فلا يستحقها الجار إلا إذا كان بينهما حقوقٌ مُشْتَرَكةٌ، كالماء، أو الطريق، أو ما أشبه ذلك.

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» لَمَا أَعْطَيْتُكَ.

= وأمَّا هذه الحِيلَةُ التي ذكرها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فهذه قد يُوجَد مَن يفعَلُها، يُظْهِر أنه وهَبَ نصيبَهُ للمشتري، ورُبَّما يكتب عقدًا ظاهرًا للناس بأني وهبتُ نصيبي من الأرض الفلانية أو من البيت الفلاني لفلانٍ، وهو في الحقيقة قد باعَها، وفي هذه الحالِ لا يكون للشريك شُفْعَةٌ؛ لأن الشُّفْعَةَ لا تكون إلا إذا انتقلت بعقد البيع، وهو المذهبُ[1].

والقول الثاني: إنه إذا وهَبَها الشريكُ ففيها الشُّفْعَةُ، وهو أصحُّ؛ لأنَّ حق الشريك سابقٌ.

لكن لو قال قائل: ما هو الأصل الذي يبني عليه هؤلاء الناس تصويبَ هذه الحِيَلِ؟

نقول: هم رحمة الله عليهم يأخذون بظاهر المسائل، ولا يعودون إلى المعاني المقصودة، ورُبَّما يستدلون بقول الرسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[2] قالوا: وهذه حِيلَةٌ إلى أن يأخذ تمرًا جيِّدًا بتمر رديءٍ. لكن نقول: هذه ليست حِيلَةً، ومن أحسن مَن كتب في هذه المسألةِ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه المعروف: «إقامةُ الدليل على إبطال التحليلِ» وهو مُجَلَّدٌ.

---

(١) منتهى الإرادات (١/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٣/ ٩٥).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ[١].

---

[١] إذا نقل المشتري المِلْكَ قَبْلَ أن يأخذ الشريكُ بالشُّفْعَةِ فإن نَقَلَهُ ببيعٍ فللشريك أن يأخذ بالشُّفْعَةِ فيما يُناسبه من أحد البيعيْنِ.

مثال ذلك: باعهُ على زيدٍ بمئةٍ، ثم باعه زيدٌ على عمرو بمئةٍ أو بمئتين، فللشريك أنْ يأخذَ بأحد البيعيْنِ.

أمَّا لو نقل المِلْكَ على وجهٍ لا تَثْبُتُ الشفعةُ فيه -بأن وهَبَهُ المشتري، لَّما اشترى نصيب الشريك وهبه فورًا- فإنه لا شُفْعَةَ؛ لتعذُّر أخذه من الثاني الذي انتقل إليه بِهِبَةٍ بلا عِوَضٍ، فتسقط الشُّفْعَةُ.

وكذلك لو بادَرَ المشتري، فوقَّفه فورًا، فإن الشُّفْعَةَ تسقط؛ لأنه نقل مِلْكَهُ؛ لأن الشيءَ إذا وُقِّفَ انتقل ملكُهُ؛ ولهذا يَعْمِدُ بعض الناس إلى هذا الشيءِ، فمن حين يشتري يقول: هذا وقْفٌ. ولكن بعض القضاة عندهم انتباهٌ، فإذا قال: اكتبْ: باع فلانٌ على فلان مِلْكَهُ بكذا وكذا وكذا، وجعله المشتري وقفًا. قال: أخْشَى أن يكون هذا حيلةً! فإذا كان حيلةً فللشريك أن يُشَفِّعَ، وحينئذٍ يَبْطُلُ الوقفُ، وأمَّا إذا كان غير حِيلَةٍ، بل الأمرُ صحيحٌ -بأن يكون المشتري قد اشترى هذا النصيبَ لوقف فلان مثلًا- فإن الشُّفْعَةَ تسقطُ.

فإن قال قائل: وهل للقاضي أن يُحَلِّفَ الواقف؟

قلنا: عندنا لا يُحَلَّفُ؛ لأن الأصل عدمُ الاحتيال، لكن إذا عُلِمَ بقرائنَ فللقاضي أن يُحَلِّفَهُ.

=

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن الهبة لا تُنَفَّذُ؟

قلنا: لأن الشريك لم يأخذ بالشُّفْعَةِ، والواهب رجلٌ أجنبيٌّ، ووهبَهَا مِن مِلْكٍ مُستقرٍّ؛ ولهذا لو فرضنا أنه كسب في هذه المدةِ -كما لو كان عقارًا يُؤَجَّرُ الساعةَ بعشرينَ ريالًا مثلًا- فهذه تكون للمشتري حتى يأخذ الشريك بالشُّفْعَةِ.

وذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض الناس يَهَبُ لابنه الصغيرِ، ثم حينئذٍ لا يكون له شُفْعَةٌ.

وهنا مسألة: إذا لم يعلم الشفيعُ بالبيع فمتى يسقط حقُّ الشُّفْعَةِ؟

نقول: الصحيح: أنه ما دام لم يعلم فله الشُّفْعَةُ ولو طالت، فإذا علم الشريكُ وتباطأَ في أخْذِ الشُّفْعَةِ فإن المَذْهَبَ أنه لا بُدَّ أن تكون فورًا، إلا أنهم رخَّصوا له إذا كان يأكل غداءَهُ أو عشاءَهُ أن يُكمل غداءَهُ أو عشاءَهُ[1].



(١) منتهى الإرادات (١/ ٣٧٧).

١٥- بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ؛ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!**»، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟! وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي[١].

---

[١] هذا الحديثُ يدلُّ على أن هدايا العمال من الغُلولِ، كما جاء ذلك في مسند الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»(١) أي: أن الموظفين الذين يعملون للدولة إذا أُهْدِيَ إليهم فقَبِلُوا يأتون به يوم القيامة يحملونَهُ، إن كان بعيرًا فله رُغاءٌ، وإن كان بقرةً فلها خُوارٌ، وإن كان شاةً فهي تَيْعَرُ، وإن كان مالًا فهو مُثَقَّلٌ عليه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤).

٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ،..............

= ولهذا يَحْرُمُ على كل مُوَظَّفٍ أن يقبل الهديَّةَ مهما كان، حتى بعد انتهاء المعاملة، والضابطُ الذي ذكره النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ضابطٌ جَيِّدٌ، وهو الميزانُ، يقول: «أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ!» فحاسِبْ نَفْسَكَ: لو لم تعمل بهـذا العملِ هل يُهْدِي الناسُ لك؟ فإذا كان: لا، فلا تَقْبَلْ، فما دامت الهديَّةُ لم تكن إلا لأَنَّكَ عملت هذا العملَ فإنه لا يحلُّ لك أن تأخُذَها.

وأشدُّ من ذلك: مَن يستعمل منصبَهُ سُلطةً يُهَيِّبُ الناسَ به، فإن بعض الناس يكون بينه وبين أحدٍ شيءٌ، ثم يكتب: فلان بن فلان رئيس بنـي فلان. وتجده رئيسًا مُتقاعدًا منذ زمنٍ، لكن يستخدم كلمة «رئيس» يُهَيِّبُ بها الناس، وهذا حرامٌ، ولا يجوز أن تستخدم مُسَمَّى وظيفتك فيما تنال به مقصودَك.

وكثير من الناس إذا أُهديَ إليهم في أعمالهم بشَّ الوجـهُ، وقـال: ما شاء الله! أكثرَ اللهُ من أمثالك، وأكثرَ اللهُ هداياك! والواجبُ عليه أن يردَّها.

لكنْ قد يقول بعضُ الناس: إن ردَدْتُها أَخْشى أن يكون في نفسه شيءٌ، فنقول: لا تردَّها بجفاءٍ، ولكن رُدَّها، وقل: يا أخي! هذا حرامٌ عليَّ، وأنت تكون مُعينًا لي على الإثم، وأَدَعُها لك.

فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ؛ لِأَنَّ البَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ، وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ**»(١)[١].

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:.........................

---

[١] انتقد البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الحيلةَ على قائل هذا القولِ؛ لأن المقصود من هذه الحيلةِ إسقاطُ الشُّفْعَةِ، وقد سَبَقَ أنه لا يجوز التحيُّل على إسقاط الشُّفْعَةِ أو غيرها من الواجبات، ولا على فِعْلِ الْمُحَرَّمات، وأن التحيُّلَ على إسقاط الواجبات أو فعل الْمُحَرَّماتِ لا يزيدها إلا خُبْثًا؛ لأنه يجمع بين مفسدة المتحيَّل عليه وبين الخداع، وقد سَبَقَ قولُ أيوبَ السختيانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هؤلاءِ المتحيِّلين يُخادعون الله عَزَّوَجَلَّ، وأنهم لو أتَوُا الأمرَ على وجهه لكان أحبَّ إليه.

وخلاصةُ القول في مسألة الشُّفْعَةِ: أن الشريك يأخذها بالثمن الذي استقرَّ عليه العقدُ، سواء كان دراهمَ أو دنانيرَ أو متاعًا أو حيوانًا أو آلاتٍ أو أراضيَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، رقم (١٢١٦)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، رقم (٢٢٥١).

«الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ[١].

---

[١] تقدَّم أن نَفْيَ الشُّفَعَةِ في الجوار على الإطلاق غيرُ صحيح، وإثباتَها على الإطلاق غيرُ صحيح، وأنه لا شُفْعَةَ للجار إلا إذا كان بينه وبين جاره مشاركة في حقٍّ من حقوق المِلْكِ، مثل: أن يكون النهر بينهما سواءً، أو الطريقُ، أو البئرُ، أو ما أشبهَ ذلك.



(٩١) كِتَابُ التَّعْبِيرِ[١]

[١] التعبيرُ: يعني تعبيرَ الرُّؤْيَا، وهو تفسيرها، وسُمِّيَ تعبيرًا؛ لأنه يَعْبُر ممَّا رُئِيَ إلى ما يُتَوَقَّعُ، فهو من العبور، فإذا رأى الرُّؤْيَا عَبَرَ منها إلى ما يتوقَّعُ وُجودُهُ منه على أساس هذه الرُّؤْيَا، والتعبيرُ في الحقيقة موهبةٌ ومَكْسَبَةٌ.

١- بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ **حَتَّى بَلَغَ** ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي**»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «**يَا خَدِيجَةُ! مَا لِي؟**» وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وَقَالَ: «**قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ.

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ -فِيمَا بَلَغَنَا- حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا؛ كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ؛ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

---

[١] قولها: «أَيِ ابْنَ عَمِّ» «أَيْ» نداءٌ للقريب وللبعيد.

وقوله: «ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟» «ابْنَ» هنا مُنادى حُذِفَت منه ياءُ النداء.

وقوله: «هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى» الناموسُ أصله: رسولُ السِّرِّ، ورُبَّما يُطْلَقُ على الكتاب، والظاهر أن المراد به هنا: الكتابُ، يعني: هذا الكتابُ المُوحَى به.

= وإنما ذكر موسى، ولم يذكر عيسى عليهما الصَّلاة والسَّلام، مع أنه قد تنصَّر؛ لأن الإنجيل مُتَمِّمٌ للتوراة، وليس مُستقلًّا، فالأصلُ هو التوراة، وهو الكتابُ الأكبرُ، وهو الذي يقرنُهُ الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن، وأمَّا الإنجيل فإنه مُتَمِّمٌ.

وقوله: «**يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا**» هـذا فيه إشكالٌ نحويٌّ؛ إذ إن المعـروف في اللغة العربية أن «ليت» تنصبُ الاسمَ وترفعُ الخبرَ، وهنا الخبر منصوبٌ ظاهرًا.

فنقول في الجواب: الخبرُ حقيقةً محذوفٌ، والتقدير: يا ليتنـي كنتُ فيها جذعًا، فـ:«**جَذَعًا**» خبر لـ:«كان» المحذوفة، و«كان» المحذوفة هي خبرُ «ليت» فتمنَّى أن يكون جَذَعًا، أي: شابًّا صغيرًا.

وقوله: «**أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ**» أي: أنه قال: إن قوْمَك سيُخرجونك. وتمنَّى أن يكون جَذَعًا، وأن يكون حيًّا في ذلك الوقتِ؛ حتى يَنْصُرَهُ ويُساعدَهُ، فتعجَّب النبيُّ ﷺ من هذه الكلمةِ، وقال: «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**»، وهذا استفهام تعجُّبٍ واستنكارٍ، يعني: كيـف يُخرجونني وأنا منهم وفيهم؟! فقال له ورقة: «**نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ**» وأول مَنْ يُعاديه قَوْمُهُ، وهكذا ورثة الأنبياء مِن بعدهم يكـون لهم أعداءٌ، ورُبَّما يكـون أخصُّ أعدائهم من قومهم، ولكن الواجب الصبرُ والاحتسابُ وانتظارُ الفرَج، ولعلَّ هذا من حكمةِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُهيِّئَ النبيَّ ﷺ، ويجعلَه مُستعدًّا لهذه العداوةِ التي ذكَرها له وَرَقَةُ، وذكر أنها كانت للأنبياء من قبله، ويشهد لقول وَرَقَةَ هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام:٣٤].

= وقوله: «**وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا**» قال أهل العِلم: وبذلك صار ورقةُ مؤمنًا، فكان أوَّلَ مَنْ آمن بالرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لكنه آمَنَ به قبل أن يكونَ رسولًا، وعلى هذا فلا تُنافي هذه الأوليَّةُ أوليَّةَ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإن أول مَنْ أسلم أبو بكر، وهذا متفقٌ عليه، لكن المرادُ: أول مَن أسلم بعد الرسالة، وأمَّا ورقةُ فآمن قبل الرسالة وبعد النُّبوَّةِ، وأمَّا قول جبريلَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ**» فالمراد: في المستقبل.

وهل قول ورقة هذا يُنجيه من النار؟

نقول: هذا هو الظاهر؛ لأنه آمَنَ، والتزم بأن يُساعدَ الرسولَ ﷺ؛ ولذلك ادَّعى بعض الناس أنه صحابيٌّ؛ لأنه ينطبق عليه حدُّ الصحبةِ: مَن اجتمع بالنبيِّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على ذلك، وهو مُجْتَمِعٌ به، مُؤْمِنًا به.

وقوله: «**ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ**» أي: لم يَلْبَثْ إلا قليلًا، ثم تُوُفِّيَ.

وقوله: «**وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً**» أي: توقَّف، قيل: إنها ثلاث سنوات، وقيل: غير ذلك، والحكمة من ذلك: أن يشتدَّ شوقُ النبيِّ ﷺ إليه؛ لأنه كلما اشتدَّ الشوقُ إلى الشيء كان مجيئُهُ عند ذلك أشدَّ قبولًا وأشدَّ تأثيرًا ممَّا لو بَغَتَ الإنسانَ من أول الأمر؛ ولهذا كان من حكمة النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه لم يُخبر الرجل الذي كان يُصَلِّي ولا يطمئنُّ لم يُخبره من أول الأمر بأن صلاته نَقَصَها كذا وكذا، وعليه أن يَفْعَلَ كذا وكذا، بل ردَّده حتى صار أشوقَ ما يكون إلى العلم، فقال: والذي بعثك بالحق لا أُحْسِنُ غيرَ هذا، فعلِّمْني.

= وقوله: «**وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ -فِيمَا بَلَغنَا- حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا؛ كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ**» أي: أنه اشتاق شَوْقًا عظيمًا، حتى إنه من شدَّة شوقه كان يصعد إلى قممِ الجبال؛ ليتردَّى منها حتى يأتِيَهُ الوحيُ؛ ولهذا «**كُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ؛ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ**» وهذا الذي أراد النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يفعله ليس تسخُّطًا على القضاء والقدَر، ولكن شوقًا وحُزْنًا على ما فاته، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يعلم أنه لن يُمَكِّنَهُ من إلقاء نفسه؛ لأنه كلما همَّ بذلك أتاه جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فطمأنَهُ، ولكن من أجل أن يشتدَّ شوقُ الرسولِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فلا يكون في هذا دليلٌ للمُنتحرين الذين إذا فاتهم الشيءُ ذهبوا ينتحرون لفقدانه؛ لأنَّنا نعلم أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لن يتمكَّن من ذلك بسبب مجيءِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إليه، وتطمينه إيَّاه، لكن هؤلاء المنتحرين مَنْ يقول: إنه سيحصل لهم مقصودهم لو همُّوا بالانتحار؟!

وقوله: «**وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ -فِيمَا بَلَغنَا- حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا؛ كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ**» قد يُقال: إن هذا غير مُتَّصلٍ؛ لأنه قال: «**فِيمَا بَلَغَنَا**» وهذا الحديثُ قد ساقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في أوَّلِ الكتاب، وليس فيه هذه الكلمةُ.

وهذا الحديث يُسَمَّى: حديثَ الوحي، وقد افتتح به المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بعد حديث عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ إشارةً إلى أنَّ هذا الكتابَ كتابُ سُنَّةٍ، والسُّنَّةُ قرينةُ الكتاب العزيز في أنها حُجَّةٌ، وأنها يجبُ تصديقُ خبرها، وامتثالُ حُكْمِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ ضَـوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَـوْءُ القَمَرِ بِاللَّيْلِ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ أي: مُظْهِر ومُبيِّن، والإصباح: إصباحُ النهار بضوء الشمس، وكان ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: إن ضوء القمر بالليل من هذا؛ لأنه يُضِيءُ ويُبَيِّنُ.



٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[١].

---

[١] قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ هذه الجملةُ مُؤَكَّدةٌ بثلاث مُؤَكِّداتٍ، وهي: اللام، و«قد» والقَسَمِ المُقدَّرِ.

وقوله: ﴿صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا﴾ أي: أخبره بالصِّدْقِ، وهناك فرقٌ بين «صَدَق» و«صَدَّق»، فـ:«صَدَق» أي: أخبر بالصِّدْقِ، و«صَدَّق» أي: صَدَّق مَن أخبر بالصِّدْقِ.

وقوله: ﴿ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ أي: الرؤيا المصحوبة بالحقِّ، وهو الشيءُ الثابتُ، وهذه الرُّؤْيَا: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ وهذه الجملةُ مُؤَكَّدةٌ أيضًا بثلاث مُؤَكِّدات: اللام، والنون، والقَسَمِ المُقَدَّرِ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ هذه قد تُشْكِلُ على بعض الناس، فيُقال: كيف يقولُ الله عَزَّوَجَلَّ عن فعله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ وهو يعلم أنه سيقع؟ ونحن مأمورون إذا وعَدْنا شيئًا في المستقبل أن نقول: إن شاء الله؛ لأننا لا نعلمُ أيتحقَّقُ هذا أم لا؟ ولكنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يعلم أنه سيتحقق، فلماذا قال: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾؟

والجواب عن هذا أن نقول: قال: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾؛ ليُبيِّن للصحابة أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

= لم يشأ أن يدخلوا الآنَ، ولكن سيَدخلونه بمشيئة الله، وأنَّ كل شيء مقرونٌ بمشيئته، فالشرط هنا لبيان الواقع، وهو يُشْبِهُ قولَهُ ﷺ في زيارة المقبرة: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»(١)، فإن لحوقنا بالأموات مُتيقَّنٌ، لكن المعنى: وإنا نَلْحَقُ بكم إذا شاء الله ذلك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ءَامِنِينَ﴾ حالٌ من فاعل: ﴿لَتَدْخُلُنَّ﴾ والأمنُ ضدُّ الخوْفِ.

وقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ لم يقل: رؤوسَكُمْ. فقيل: إن هذا من باب الاكتفاء، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] يعني: والبرد، فكذلك قوله هنا: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ يعني: رُؤُوسَكُمْ.

وقيل: بل هناك فرق؛ لأن التحليق يكون على جميع الرأس شَعَرَةً شَعَرَةً، والتقصيرَ لا يكون على جميع الرأس شَعَرَةً شَعَرَةً، بل يكون بحيث يظهرُ على الرأس أثرُ التقصير، فيكون كلُّ مَنْ شاهدَهُ يعلم أنه قد قصَّرَهُ، ولا يجب استيعابُ الرأس كلِّه شَعَرَةً شَعَرَةً؛ لأن هذا لا يتمُّ إلا بالحَلْقِ.

وفي تقديم الحَلْقِ على التقصير دليلٌ على أنه أفضلُ، والحلق: جزُّ الشَّعَر بالمُوسَى، والتقصير: قصُّهُ، ومن القصِّ: المكائنُ التي تقص الشعر قصًّا تامًّا، والتي يُسَمُّونه: رقْمَ واحدٍ، فهذا يُعْتَبَر تقصيرًا؛ لأنه ليس جزًّا بالمُوسَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٩/ ٣٩)، وفي كتاب الجنائز، باب ما يُقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤/ ١٠٢) (٩٧٥/ ١٠٤) عن أبي هريرة وعائشة وبريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= ولم يَذكُر في الآية الطوافَ والسعيَ؛ لأن التحليقَ والتقصيرَ به التَّحلُّل، ولا تحلُّل إلا بعد الطواف والسعي، فذكر آخِرَ النُّسُكِ؛ ليزدادَ اطمئنانُهم بذلك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَخَافُونَ﴾ قيل: إنها جملة مُستأنفةٌ، والمعنى: لا تخافون من إخلاف الوَعْدِ، وقيل: بل هي حالٌ مُؤَكِّدةٌ لقوله: ﴿ءَامِنِينَ﴾ أي: آمنين لا تخافون في هذا الأمنِ، أي: لا يلحقكم فيه أيُّ خوفٍ، فيكون النفيُ هنا لإثبات كمال الأمن.

وقوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ﴾ أي: اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ أي: ممَّا سيكون هذا الصلحُ الذي جرَى، فإن هذا الصلحَ الذي جرى حصل في ظاهره غضاضةٌ على المسلمين، حتى قال عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ألسنا على الحقِّ، وعدوُّنا على الباطل؟ قال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «بَلَى» قال: فلِمَ نُعْطِي الدنيَّة في ديننا؟[1]، فجعلوا ذلك من الدَّنِيَّة، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ أي: من المصالح العظيمة في هذا الصلحِ ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ أي: من دون دخولكم المسجدَ الحرامَ ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ وهو هذا الصلحُ، فسَمَّاه الله تعالى: فتحًا، وكذلك سمَّاه فتحًا في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، فإن المراد بالفتح في هذه الآيةِ: صُلْحُ الحديبيةِ، وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١] فالمرادُ بالفتح هنا: فتحُ مكَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، رقم (٣١٨٢)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية، رقم (١٧٨٥/ ٩٤) عن سهل بن حنيف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١) عن المسور ومروان.

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

---

[١] قوله ﷺ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» أي: أنها كالوحْيِ، لكنها ليست وحيًا تامًّا، بل هي جزءٌ من ستةٍ وأربعين جُزءًا من النُّبُوَّةِ، فيكون فيها شيءٌ من صِدْقِ ما يراه الإنسانُ الصالحُ في منامه إذا كانت رؤيا حسنةً، أمَّا الرؤيا السَّيِّئةُ فإنها من الشيطان يسوءُ بها المؤمنَ، فيُريه أشياءَ يَكْرَهُها، فيتألَّمَ وَيَحْزَنُ، ولكنْ لهذا دواءٌ يأتي ذِكْرُهُ في الأبواب الآتية إن شاء الله.

فإن قال قائل: إذا رأى الإنسان رؤيا تدلُّ على حُكْمٍ شرعيٍّ فهل يأخذ به؟

نقول: لا، لا يأخذ به إلا إذا وافَقَ الشرعَ.

فإن قال قائل: كيف لا يأخذ به، والرؤيا الصالحة جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النُّبُوَّةِ؟

قلنا: المراد: أنها تصدق، فكما أن النُّبُوَّةَ الصدقُ والحقُّ فكذلك الرُّؤْيَا الصالحةُ، وهذا مثل ما كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أول ما بُدِئَ به الوحي الرؤيا الصالحة، كان لا يرى رُؤْيَا إلا جاءت مثل فلَق الصبح.

فإن قال قائل: كيف نجمعُ بين هذا الحديثِ وبين حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»(١)؟ وهل نقول: إن هذا الاختلافَ بحسب حال الرائي؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٥/ ٩).

= **فالجواب**: لا؛ لأنَّ هذا الوصفَ للرؤيا نفسها، لا للرائي، ولو كان الوصفُ للرائي لقلنا: هذا بحسب قوة إيمانِهِ، لكنِ العددُ دائمًا يكون فيه نسيانٌ، كما اختلف الرواةُ في قيمة جَمَلِ جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، وكما اختلفوا في القِلادة التي اشتراها فُضالةُ بن عُبَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باثنَيْ عَشَرَ دينارًا أو أكثرَ أو أقلَّ[٢]، لكن ما اتَّفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ هو أصحُّها: «سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ» والباقي يكونُ شاذًّا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (١٥٩١).

٣- بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»[١].

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»[٢].

---

[١] وقع في بعض النسخ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ» فإن كانت النسخةُ صحيحةً فالمراد: الرُّؤْيَا الصادقةُ أو الحسنةُ.

[٢] هذا الأخيرُ هو الحُلْمُ، وهو ما يأتي به الشيطان يُمَثِّلُهُ للنائم مِمَّا يَكْرَهُهُ، مثل: أن يرى أنه قَتَلَ أباه، أو قَتَلَ ابنه، أو أحرقته النارُ، أو ما أشبه ذلك، فهذه مُؤْلِمة مُحْزِنةٌ، فهي حُلْمٌ من الشيطان، وقد أمر النبيُّ ﷺ بمداواتها في هذا الحديثِ بأمريْنِ:

الأول: «فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا».

الثاني: «لَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

أَمَّا إذا رأى ما يحبُّ فليُحَدِّثْ بها، ولكن يُحَدِّثُ بها مَنْ يحبُّه؛ لئلا يَكِيدَ له.

٤- بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ -وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، لَقِيتُهُ بِاليَمَامَةِ- عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وَعَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ[١].

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

---

[١] زاد في هذا الحديثِ عمّا سبق: البَصْقَ على اليسار؛ لقوله: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ»، فهذه ثلاثةُ أشياءَ يفعَلُها الإنسانُ إذا رأى ما يكرَهُ، والبصقُ يكون بريقٍ كبيرٍ.

٦٩٨٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[١].

---

[١] إذنْ: تكون الرؤيا جُزْءًا من ستة وأربعين جُزْءًا من النبوة بوصفيْنِ:

الأول: أن تكون هي صالحةً.

الثاني: أن تكون من رَجُلٍ صالحٍ مؤمنٍ.



٥- بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ**» قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**»[١].

---

[١] الرُّؤيا الصالحةُ إمَّا يراها الرجل لنفسه، أو تُرى له، فيرى هو خيرًا، فيستبشر به، أو يُرَى له خيرٌ، فيستبشر به، فهذه من المُبَشِّرات.

٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ۝٤ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٥ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٠٠ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَاطِرٌ وَالبَدِيعُ وَالْمُبْتَدِعُ وَالبَارِئُ وَالخَالِقُ وَاحِدٌ، مِنَ البَدْءِ بَادِئَةٍ[١].

---

[١] هذه رُؤْيَا أنزل الله تعالى فيها سورةً كاملةً، تُسَمَّى: سورةَ يُوسُفَ، رأى أَحَدَ عَشَرَ كوكبًا والشمسَ والقمرَ يسجدون له، والأحد عَشَرَ كوكبًا هم إخوتُهُ؛ لأنه هو الثاني عشرَ، والشمس والقمر أبوه وأمه، ولكن أيُّهما الأبُ؟

= الجواب: قيل: إنه القمر؛ اعتبارًا بتذكير اللفظ، والأُمُّ الشمسُ؛ اعتبارًا بتأنيث اللفظ، وقيل: بل الشمسُ الأبُ، والقمرُ الأُمُّ؛ اعتبارًا بالمعنى؛ لأن القمر ضوؤه مستفادٌ من الشمس، فالشمس هي الأصل في إضاءة القمر.

وعلى كلِّ حالٍ نقول: الشمس والقمر هم أبواه: الأُمُّ والأبُ.

ولَمَّا قص على أبيه هذه الرؤيا فهمها، وقال له: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًا﴾، والتصغيرُ هنا للإشفاق والرحمة والتمليح والتقريب كما تقول الأُمُّ لابنها: يا وُلَيْدي. وكذلك الأبُ.

وقوله: ﴿فَيَكِيدُواْ﴾ محذوفةَ النون هنا؛ للنصب بفاء السببية، أو بـ«أن» مضمرةً بعدها على رأي البصريين؛ لأنها وقعتْ في جواب النهيِ: ﴿لَا تَقۡصُصۡ﴾ والكيد: أن يَتَوَصَّلَ بأسبابٍ خفيَّةٍ إلى الإيقاع بالشخص من حيث لا يشعر، ويُسَمَّى أيضًا: مَكْرًا، وخِداعًا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ هذا تعليل لِمَا يُتَوَقَّعُ من فعلهم لو أنه قصَّ عليهم الرُّؤْيَا، ولكن وقع لهم أن كادوا له كيدًا بدون أن يسمعوا بهذه الرُّؤْيَا، إنما كادوا له كيدًا؛ حسدًا لَمَّا رأَوْا أنه في منزلةٍ عند أبيه أكثرَ منهم، فحصل منهم ما حصل، وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجُبِّ بعد أن تشاوروا: هل يقتلونه أو لا؟ وهذه مِمَّا كادَ الله عَزَّوَجَلَّ له أنه صَرَفهم عن القَتْلِ؛ لأنهم لو قتلوه لم يحصل له ما حصل، وهو نظيرُ صَرْفِ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لقُرَيْشٍ حينما مكروا بالنبيِّ ﷺ أن يقتلوهُ أو يُثْبِتُوهُ أو يُخْرِجوهُ، فاتَّفقوا على أنهم يقتلونه، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنجاه منهم، فكاد له.

= وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ هذا خبرٌ، وإذا كان عدوًّا مُبِينًا فسيأمره بما يضرُّهُ، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦] فأخبر وأمر، أخبر أنه عَدُوٌّ، وأمرنا أن نتَّخذه عَدُوًّا، فلا نَقْبَلَ منه أمرًا ولا نهيًا؛ لأنه عَدُوٌّ.

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ﴾ الكاف قالوا: إنها مفعولٌ مُطْلَقٌ بمعنى: مثل، وعاملُها قوله: ﴿يَجْتَبِيكَ﴾ أي: ومِثْلَ ذلك الاجتباءِ المُتَوَقَّع لك يجتبيك ربُّك ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ ولعلَّه استدلَّ على أنه يُعَلِّمُهُ تأويلَ الأحاديث -ومنه: تعبير الرُّؤْيَا- بأن الله تعالى أكرمَهُ أوَّلَ ما أكرمه بهذه الرؤيا، فكانت مُناسبةً أن صار من أعلم الناس بتعبير الرُّؤْيَا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ يعني: نَفْسَه ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾، وإبراهيمُ وإسحاقُ ليسا أبوينِ ليوسفَ، بل هما جَدَّانِ، فإسحاقُ جدُّهُ، وإبراهيمُ أبو جدِّه.

وفي هذا: دليلٌ على القول الصحيح في باب الفرائض: أن الجدَّ أبٌ، وأنه لا ميراثَ للإخوة -الأشقاء، أو الذين لأبٍ، أو الذين لأُمٍّ- مع وجود الجدِّ.

ولَمَّا رفَع يوسفُ ﷺ أبويْهِ على العرش خرُّوا له سُجَّدًا -أبواه وإخوانه- تحيَّةً له، وكانت الأممُ فيما سبقنا يُحَيُّونَ بالسجود لا عبادةً، ولكن إكرامًا وتحيَّةً ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا﴾ أي: ما نُشاهِدُهُ ﴿تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ﴾ و«تأويل» هنا بمعنى: عاقبة، وليست بمعنى: تفسير؛ لأن التأويل في كتاب الله يُراد به معنيانِ:

= الأول: التفسير.

الثاني: العاقبةُ؛ وذلك لأن التأويل مصدرُ «أَوَّل، يُـؤَوِّلُ» أي: حوَّل الشيءَ إلى عاقبةٍ، من «آل، يَؤُولُ».

ففي قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٥٣] المراد بالتأويل هنا: الوقوعُ والعاقبةُ، أي: ما ينتظر هؤلاء المُكَذِّبون إلا وقوعَ ما أُخْبِرُوا به.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٣٦] فالمراد به: التفسيرُ، أي: فسِّر لنا هذه الرُّؤْيَا، ومنه: قول إمام المفسرينَ بالأثر ابنِ جريرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول في تأويل قوله تعالى. ثم يذكر الآيةَ، يعني: في تفسير قوله تعالى، وتفسيرُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشهورٌ معروفٌ.

وهنا في هذه الآيةِ لا يصلح أن نقولَ: إنها بمعنى التفسير؛ لأنه يُشيرُ إلى أمْرٍ واقعٍ، فيقول: هذا مآلُ رُؤيايَ ووقُوعُهَا.

وأمَّا التأويل عند المتأخِّرين -وهو صرفُ اللفظ عن ظاهره إلى معنًى يُخالف الظاهرَ- فهذا لا يُعْرَفُ في الكتاب ولا في السُّنَّة، بل هو اصطلاحٌ حادثٌ لم يُعْرَفْ إلا في القرن الثالث فما بعده.

وقوله: ﴿قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ ﴿جَعَلَهَا﴾ هنا بمعنى: صيَّرها؛ ولهذا نَصَبَتْ مفعولَيْنِ.

وقوله: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ﴾ بمعنى: حين ﴿أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾ والسجن الذي سُجِنَ عليه كان سببه أنه أبى أن يُجيبَ امرأةَ العزيز إلى ما دعته إليه، وقال: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف:٣٣-٣٥]، ثم أخرجهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من السجن طاهرًا عفيفًا مُعزَّزًا مُكرَّمًا، حتى إن المَلِكَ قال: ﴿ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف:٥٤] أي: أجعلْهُ من خواصِّي وأقربِ الناس إليَّ؛ لأنه رأى منه ما سرَّه وأعجبَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ يعني: إلى المُدُنِ، ولا شَكَّ أن تحضُّر البادية من الخيرِ؛ لأنهم يتفقَّهون في دين الله، وهم في باديتهم أبعدُ عن معرفة حدود الله، قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧] فإذا صاروا في الحاضرة وتعلَّموا وتفقَّهوا فهذا من إحسان الله إليهم.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإحسان إلى الوالدينِ أو الأولاد أو الأقارب إحسانٌ للإنسان نفسه؛ لأن يُوسُفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾.

وفيه أيضًا: أن أفعال العبد مخلوقةٌ لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾، ومعلومٌ أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يأتِ بهم يحملهم، ولكنه قدَّر مجيئَهُم، فجاؤوا هم بأنفسهم، لكن لمَّا كان فعلُهم مخلوقًا لله ومرادًا له قال: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾.

= وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓ﴾ أي: أَوْقع بيني وبينهم تلك الوقيعةَ والقطيعة، والتي كانت منهم لا منه؛ إذ أَلْقَوْهُ في غيابة الجُبِّ، وتركُوهُ.

وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٞ لِّمَا يَشَآءُ﴾ اللطيفُ: مأخوذٌ من اللُّطْف واللَّطَافة، وله معانٍ، منها:

الأول: العليمُ بخفايا الأمور.

الثاني: بمعنى اللطف والرحمة.

ويُقال: لَطَفَ به، ولَطَفَ له، فاللام تُبيِّن الحِكْمَةَ من هذا اللُّطفِ، والباءُ للتعدية تُبيِّنُ محلَّ اللطف، والقرآنُ جاء بهذا وهذا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي﴾ ﴿رَبِّ﴾ مُنادى، لكن قد يُشكل هذا؛ لأنَّ هذه الكلمةَ ليست منصوبةً، وليست مبنيَّةً على الضمِّ، والمنادى إمَّا منصوبٌ أو مبنيٌّ على الضمِّ، فلماذا جاءت هكذا: ﴿رَبِّ﴾؟

والجواب عن هذا الإشكالِ أن نقول: أصلها: «رَبِّي» بالياء، فحُذِفَتِ الياءُ تخفيفًا، وبقيتِ الكسرةُ دليلًا عليها، وعلى هذا فنقول: هو مبنيٌّ على ضمٍّ مُقَدَّرٍ على آخره مَنَعَ من ظهوره اشتغالُ المحلِّ بحركة المناسبة.

وقوله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ لم يقل: آتيتني المُلْكَ؛ لأن المُلْكَ كاملًا لا يكون إلا لله عَزَّوَجَلَّ ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦]، أمَّا ما يملكه الإنسان فهو محدودٌ، فهذا مَلِك في أرض

مُعَيَّنة، ثم مُلْكُهُ قاصرٌ لا يستطيع أن يتصرَّف كما يشاء، بل إنما يتصرَّف في الحدود الشرعيَّة.

وقوله: ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ أي: تفسيرها، والأحاديثُ: جمع حديثٍ، ومنه: الرُّؤْيَا التي يراها الإنسان ﴿فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: يا فاطرَ السموات والأرض، قالوا: والفاطرُ هو مَنْ خَلَق الشيء على غير مثالٍ سَبَقَ، يعني: خَلَقَه لأوَّلِ مرَّةٍ، ولم يُوجَد له نظيرٌ فيما سبق.

وقوله: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ أي: مُتَوَلِّي أمري في الدنيا والآخرة، وولاية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نوعانِ:

الأول: ولايةٌ عامَّةٌ لكل أحد، وهي التصرُّف في خَلْقه بما يشاءُ.

الثاني: ولاية خاصَّةٌ، وهي أن يتولَّى أمرَ الإنسان، ويعتنيَ به بصفةٍ خاصَّةٍ.

فمن الأُولى: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦١-٦٢].

ومن الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة:٢٥٧].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ أي: اقبضني إليك، والمراد بذلك: وفاةُ الموت، لا وفاة النوم، و﴿مُسْلِمًا﴾ حالٌ من الياء في قوله: ﴿تَوَفَّنِي﴾ يعني: حال كوني مُسلمًا.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أي: بالصالحين من عبادك، وعلى رأسهم

....

= وفي مُقَدَّمتهم الرسلُ، ثم الأنبياءُ، ثم الصِّدِّيقون، ثم الشهداءُ، ثم الصالحون، والصالحون إذا ذُكِرَت وحْدَها فإنها تشملُ كلَّ الطبقات.

وليس في هذه الآية تمنِّي الموت أو الدعاء به، بل فيها الدعاء بالموت على صفة مُعَيَّنة، وهي: الإسلامُ، ومن ذلك: قوله في الحديث: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[1]، فليس المعنى: فاقبضني إليك عند وجود الفتنة وأَمِتْني حتى أستريح منها، وإنما المعنى: اقبضني في هذه الحالِ، أي: على وصف عدم الفتنة.

فإن قال قائل: هذه الكلماتُ التي ذكرها الله تعالى عن يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بلسانٍ عربيٍّ مُبينٍ، فهل يوسفُ كان لسانُهُ عربيًّا؟

فالجواب: لا، لكن الله تعالى نَقَلَه بالمعنى، وعلى هذا فإضافةُ القول إلى قائله لا تستلزم أن يكون القائلُ قال هذا اللفظَ بعَيْنه، بل قد يُنْقَلُ عنه بالمعنى.

فإن قال قائل: لكن في المعراج خاطبَ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والظاهر أنه كان يُكَلِّمه بالعربية؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يفهم إلا العربيةَ!

قلنا: الذي أنطقه بغير العربيَّة في الدنيا يُنطقه بالعربيَّة بعد الموتِ.

ومن ثَمَّ يتبيَّن لنا أنه لا يلزمُ من الأحاديث القدسيَّة أن يكون لفظُها كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ بنفسه؛ لأنها لو كانت كلامَ الله بنفسه لوجبَ أن يكون لها حكمُ القرآن؛ لأن

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٣)، (٣٢٣٥)، وأحمد (١/ ٣٦٨)، (٥/ ٢٤٣).

= كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ لا يختلفُ، بل هو مُحْتَرَمٌ، سواءٌ جاء عن طريق جبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى النبيِّ ﷺ، أو مباشرةً من الله عَزَّوَجَلَّ إلى محمدٍ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وهذه المسألةُ -أعني: الأحاديث القدسية- فيها لعلماء مُصْطلحِ الحديث قولانِ:

القول الأول: إنها من اللهِ لفظًا ومعنًى؛ لظاهر قوله: قال الله تعالى: كذا وكذا.

القول الثاني: إنها من الله معنًى لا لفظًا. وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ لأنه لو كانت هي لفظ الله لوجب أن يكون لها حُكْمُ القرآن؛ إذ لا فَرْقَ، بل لكانت أعلى من القرآن سَندًا؛ لأنَّها من الله إلى الرسول، والقرآنُ من الله إلى جبريلَ إلى الرسول.

فإن قال قائل: إذن ما الفرقُ بين الأحاديث القدسيَّة وبين الحديث النبويِّ؟

قلنا: الفرق بينها من وجهيْنِ:

الأول: شَرَفُ النسبة؛ فإن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نسبها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

الثاني: أن الأحاديث النبويةَّ قد يكون النبيُّ ﷺ يُلْهَمُها إلهامًا، كما سُئِلَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن الشهادة: هل تُكفِّرُ كلَّ شيءٍ؟ قال: «نَعَمْ»، فلما انصرف الرجل دعاه، وقال: «إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»[1] فهذا وحيٌ. وأحيانًا لا تكون وحيًا، إنما يقولها النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من عنده، ثم يُقِرُّها الله عَزَّوَجَلَّ عليه، فتكون شَرْعَ الله؛ لإقراره إيَّاها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، رقم (١٨٨٥/ ١١٧).

٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ اللَّهُ مِنَ الصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمَا﴾ سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ، ﴿وَتَلَّهُۥ﴾ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ[١].

---

[١] رُؤْيَا إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المرائي العجيبة، وهي من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، فقد رأى في المنام أنه يذبح ولدَهُ، وكان ذلك لَمَّا بلغ معه السعيَ، فليس صغيرًا لا تتعلَّق به النفس كثيرًا، ولا كبيرًا قد انصرفت عنه النفس، فإن الإنسان مع أولاده له ثلاثُ حالاتٍ:

الأُولى: إذا كانوا أطفالًا، فإن الرجل لا يتعلَّق قلبُهُ بهم، إنما يتعلَّق بهم قلبُ الأُمِّ.

الثانية: إذا بلغ معه السعيَ، وصار يذهب معه ويجيءُ، ويقضي حوائجَهُ، لكنه لم يكبر حتى يكون معه أَنَفَةٌ، فهنا يتعلَّق به كثيرًا.

الثالثة: إذا كبر وارْتَفَعَ انصرف عنه وانعزل.

وإبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس له إلا ولدٌ واحدٌ، وأتاه على حينٍ من الكِبَر، ولَمَّا بلغ معه السعيَ وصار يسعى معه وفي حوائجه -وهو أشدُّ ما تكون النفس به تعلُّقًا-

....

رأى في المنام أنه يذبحه، ورؤيا الأنبياء وحيٌ وحقٌّ، فعَرَض هذا على ابنه لا استشارةً له؛ لأنه سيفعل، ولا يُمكن لإبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يستشير ابنه في تنفيذ أمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنِ اختبارًا للولد ماذا يتلقَّى هذا الأمرَ العظيم؟ فكان الولد نِعْمَ المعينُ لأبيه على طاعة الله، قال: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، وهذه نصيحةٌ من ابنٍ صغيرٍ لأبٍ كبيرٍ، لكن واللهِ هذه قرَّةُ العينِ أن يكون الأولاد عونًا لآبائهم وأُمهاتهم على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ثم وَعَدَ وعْدًا غير وعْدِ الإنسان المغترِّ بنفسه، قال: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، والسين هنا للتحقيقِ، أي: ستجدني إنْ شاء الله من الصابرينَ على ما سيُنَفَّذُ فيهم من هذا الأمرِ العظيم.

ونحن نقرأ هذه قراءةً نظريَّةً، لكن لو ابتُلِيَ بها الإنسانُ على وجهٍ عمليٍّ فستضيق عليه الدنيا أضيقَ ما يكون: أن يُؤْمَر بأن يَذْبَحَ ابنَهُ، والإنسان يفدي نفسه اتِّقاءَ شرٍّ يلي ابنه.

فهذه محنةٌ إن لم تكن أعظمَ المِحَنِ فهي من أعظَمِهَا؛ ولهذا قال: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فعَلِمَ أنَّ هذا أمرٌ عظيمٌ يحتاج إلى صبرٍ عظيمٍ: صَبْرٌ على طاعة الله، وعن معصيته، وعلى أقداره المُؤْلِمَةِ، فهو جامعٌ بين الأنواع الثلاثة من الصبر.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ أي: استسلما لأمر الله، وانقادا له، وسلَّما الأمرَ إلى الله، يعني: إبراهيمَ وابنه عليهما الصَّلاة والسَّلام ﴿وَتَلَّهُۥ﴾ أي: أبوه ﴿لِلْجَبِينِ﴾ أي: على الجبين، وهو الجبهة أو أعلاها، جعلها على الأرض؛ امتثالًا لأمر ربِّ العالمين عَزَّوَجَلَّ الذي أوجدهما جميعًا من العدم، قال العلماءُ: وإنما تلَّه على جبينه؛ لئلا يَنْظُرَ إلى وجهه حين تُقْبِلُ السكينُ عليه وهو يتمعَّرُ، خَشِيَ أنْ يَفْتَتِنَ وتَعْجِزَ يدُهُ عن ذبح ابنه.

= وجواب «لَمَّا» محذوفٌ؛ لأن «لَمَّا» شرطيةٌ تحتاجُ إلى شرطٍ وجوابٍ، والجوابُ محذوفٌ، يعني: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ تبيَّن بذلك صدقُهُما وإخلاصُهُما وانقيادُهُما لله ربِّ العالمين، وحينئذٍ جاء الفرجُ في محلِّه أضيقَ ما يكونُ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»(١)، ففي هذه الحالِ الضيقة الضنك جاء الفرجُ من الله ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾ أي: من بعيدٍ؛ لأن النداء يكون من بعيد ﴿أَن﴾ تفسيريَّةٌ ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ أي: نفَّذتها وطبَّقتها؛ لأنه عَمِلَ، ولم يتأنَّ، ولم يسترخِ، ولكن جاءت المنَّةُ من الله عَزَّوَجَلَّ بعد أن كَتَبَ له أجرَ هذه الطاعةِ العظيمة.

وأمَّا ما يُذْكَرُ من أن السكين انقلبت، ثم أعادها، فانقلبت، ثم أعادها، فانقلبت، فكلُّ هذا إسرائيليٌّ ليس بصحيح، وهو من جنس الذي يُرْوَى عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لَمَّا دخل في غار ثورٍ جاءت العنكبوت، وعشَّشت عليه، ثم جاءت حمامةٌ، ووقعت على شجرة على فمِ الغار، فلما جاءت قريشٌ ورَأَوْا ذلك قالوا: إنه لا أحدَ في الغار(٢). ولا شَكَّ أن هـذا خبرٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأن أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا»(٣)، فالقومُ قد وقفوا على فم الغار، وهذا أعظمُ في آيات الله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، والبزار في المسند (١٠/ ٢٤٥ رقم ٤٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٤٣ رقم ١٠٨٢). وأخرج حديث العنكبوت فقط أحمد (١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب المهاجرين، رقم (٣٦٥٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨١/ ١)

أنه عَزَّوَجَلَّ أعْمَى أبصارَهم وهم لو شاؤُوا لأبصروهم، لكن بعضُ الناس يأتي في مثل هذه الأمورِ بالغرائب.

فإن قال قائل: وهل يُؤْخَذُ من هذه القصةِ: أنه لا يلزم إذا أُوِّلت الرُّؤْيَا أن تقع؛ لأنه رأى أنه يذبحُ ابنه، ولم يذبَحْهُ؟

قلنا: لا يلزمُ وقوعُها بالفعل، لكنْ هنا كُتِبَ له أجرُها كأنه فعلها، ونظير هذا: أن الله عَزَّوَجَلَّ كتب لنا أجرَ خمسين صلاةً، ونحن لا نُصَلِّي إلا خمسًا، وليس المراد: أن الحسنة بعَشْرِ أمثالها، بل هي خمسون صلاةً، والحسنةُ بعَشْرِ أمثالها، فتكون خَمْسَ مِئَةٍ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ﴾ أي: إنا مثلَ ذلك الجزاءِ ﴿نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وَلْيَنْتَبِهِ الإنسانُ إلى مسألة، وهي أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يبتليك بأمر تَكْرَهُهُ، ويشقُّ عليك؛ لتترقَّى به إلى درجة الكمال، فيجزيك اللهُ عَزَّوَجَلَّ أحسنَ ممَّا فعلْتَ، ولا تيأسْ! وانظر إلى قصة أبيك الأوَّلِ آدمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، نهاه اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يأكل من الشجرة، فأكلَ ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢]، فكان بعد ذلك مُجْتَبًى مختارًا من الله عَزَّوَجَلَّ، حالُهُ بعد هذه المعصيةِ والتوبة منها أكملُ من حاله من قَبْلُ.

فتنبَّهْ لهذه اللطائفِ العظيمة التي يَقُصُّها الله عليك في القرآن حتى تُرَبِّيَ نفسَكَ عليها، فإن العلم إذا لم يكنْ نظريًّا عمليًّا فإنه قليلُ البركة، وقد يكون حُجَّةً عليك، كما قال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣/ ١).

= وفي قـوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ دليـلٌ على أن الله عَزَّوَجَلَّ يُحِـبُّ الإحسانَ، وهو كذلك، والإحسانُ نوعانِ:

الأول: إحسانٌ في عبادة الله، وقد حدَّه أعلمُ البشر به -وهو النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- في قوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١)، وبين الدرجتيْنِ فـرقٌ عظيمٌ، فإن قوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» هذه عبادةُ رغبةٍ وطلبٍ، وأمَّا «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» فهذه عبادةُ خوفٍ وهَرَبٍ، والذي يعبد الله كأنه يراه يحثُّ نفسَهُ على أن يصل إلى هذا الذي يعبده عَزَّوَجَلَّ، وليس كالذي يعبد الله؛ لأن الله يراه فيُعاقبه، فإنَّ الأوَّل أكملُ؛ ولهذا قال: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

النوع الثاني: إحسانٌ إلى عباد الله، وبيَّنه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(٢)، هذا هو الإحسان: أن تَأْتِيَ إلى الناس ما تحبُّ أن يُؤْتَى إليك، ويُحقِّقُهُ قولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩/ ٥) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٨/ ١) عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، رقم (١٨٤٤/ ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥/ ٧١).

= ولو أن المسلمين تعاملوا هذه المعاملةَ فلن يبقى في النفوس أحقادٌ أو بغضاءُ أو عداواتٌ، لكن أكثرنا يُعامل الناسَ بأن يُحِبَّ أن يستأثر على أخيه، فيكون أنانيًّا لا يُبالي بغيره، وإنما يعمل لنفسه.

وهنا مسألة: مَن هو الذبيحُ في هذه الآياتِ؟

الجواب: الذبيحُ هو إسماعيل ﷺ، والقول بأنه إسحاقُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قولٌ ضعيفٌ جدًّا، وقد قيل: إنه من كلام اليهود؛ لأنَّ إسحاقَ جدُّهم، وإسماعيلَ جدُّ العرب، وإنَّ أصل هذا القولِ منشؤُهُ من بني إسرائيلَ، هم الذين روَّجُوهُ، وإلا فالآية واضحةٌ في هذا من ثلاثة أوْجُهٍ:

الأوَّلُ: أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ وَبَشَّرْنَـٰهُ بِإِسْحَـٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [الصافات:١١٢] ولم يذكر بعد هذه البِشارةِ ابتلاءً.

الثاني: أن البشارة جاءت بعد قصة الذَّبْحِ كاملةً.

الثالث: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرَّق بين إسماعيلَ وبين إسحاقَ عليهما الصَّلاة والسَّلام، فقال عن إسحاقَ في موضعيْنِ: ﴿بِغُلَـٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر:٥٣، الذاريات:٢٨]، وقال عن إسماعيلَ: ﴿بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات:١٠١].

وهل يُؤْخَذ من هذه القصةِ: أن الإنسان لو رأى أنه يفعل شيئًا فإنه يُطْلَبُ منه أن يفعله؟

الجواب: لا؛ لأن رُؤْيَا الأنبياء حقٌّ، أمَّا رُؤْيَا غيرهم فلا، فلو رأى الإنسان أنه

= يأكل خُبْزًا فلا نقول: إنه يُسَنُّ لك أن تأكُلَ خُبْزًا. وكذلك لو رأى أنه يذبح ابنه، لكن لو نذر أن يذبح ابنه فماذا يصنعُ؟

الجواب: يرى بعض العلماء أنه يُكَفِّر بشاةٍ، قالوا: كما فدَى إبراهيمُ ﷺ ابنَهُ بذِبْحٍ عظيمٍ، فإذا نَذَرَ أن يذبح ابنه قلنا: هذا حرامٌ عليكَ، لكن اذبح شاةً؛ فداءً عنه.

وقال بعض العلماء: شريعتُنا ورَدت بخلاف ذلك، وهي أن يُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ؛ لأن كلَّ نَذْرِ معصيةٍ لا يجوز فعلُهُ، ولكن يُكَفِّرُ عنه كفَّارةَ يمينٍ.



٨- بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»[١].

[١] تواطؤُ الرُّؤْيَا يعني: اتِّفاقَها على شيء مُعَيَّنٍ، والرُّؤْيَا الصالحةُ جزءٌ من ستة وأربعين جُزْءًا من النُّبُوَّةِ، فإذا تواطأتْ واتَّفقتْ على شيء صار هذا زيادةً في قوتها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن السبع الأواخر أرْجَى ما يكون لليلة القَدْر، وأنها أرْجى من بقيَّة العَشْرِ، ولكنِ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم استمرَّ يعتكف العَشْرَ الأواخر من رمضانَ، مع أنه قال لهؤلاء القومِ الذين رأَوْهَا في السبع والذين رأَوْهَا في العشر قال: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ﴾.

وَقَالَ الفُضَيْلُ لِبَعْضِ الأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللهِ ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ

ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ
﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ
سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ
سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ
سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ
يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ
رَبِّكَ﴾.

﴿وَٱدَّكَرَ﴾ افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ.

﴿أُمَّةٍ﴾ قَرْنٍ، وَتُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ الأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ.

﴿تُحْصِنُونَ﴾ تَحْرُسُونَ[١].

---

[١] قول المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالفَسَادِ وَالشِّرْكِ» يعني: الرُّؤْيَا في السجن، وأحكامُها، وكذلك أهل الشرك والفساد، وهي حكاية للواقع، وإلا فرُؤْيَا أهل السجون وغيرهم على حدٍّ سواءٍ.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة يوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أنه دخل معه السجنَ فتيانِ، فرأيا في المنام رؤيييْنِ، فالأوَّلُ رأى أنه يعصر خمْرًا، مع أن الخمر لا يُعْصَرُ، وإنما الذي يُعْصَرُ العنبُ، فيكون منه العصير، وهذا العصيرُ يكون خمْرًا، فسمَّاه خمْرًا باعتبار ما يؤولُ إليه، وفي اللغة العربية التوسُّعُ، فأحيانًا تُطْلِقُ الشيء على ما مضى، وأحيانًا تُطلقه على المستقبل،

= ففي هذه الآيةِ من باب إطلاقه على ما يُسْتَقبلُ، وفي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٢] من إطلاقه على ما مضى؛ لأن اليتيمَ ما دام يتيمًا لم يبلغ فإنه لا يُعْطَى مالَهُ، إنما يُعْطَى مالَهُ إذا بَلَغَ.

وأمَّا الآخَرُ فرأى أنه يحمل فوق رأسه خبزًا تأكل الطيرُ منه، وهذا غريبٌ، ولكنهما على الخبير سقَطا: على يوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الذي علَّمهُ الله عَزَّوَجَلَّ من تأويل الأحاديث.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾ يحتمل أن المعنى: نبِّئنا بتفسيره، أي: فسِّره لنا، أو أن المعنى: نبِّئنا بما يؤولُ إليه؛ لأن التأويل يُطْلَقُ في لغة القرآن والحديث على المعنيَيْنِ: التفسير، أو ما يؤول إليه.

وقوله: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ومن الإحسان: أن يُعَلِّمَ الناسَ الخيرَ، ويدلَّهم عليه، وفي هذا: دليلٌ على أن الأصل بقاءُ ما كان على ما كان، وأن هذا الرجل لمَّا كان من المحسنينَ توسَّما فيه أن يُحْسِنَ إليهما بتأويل ما رأياهُ.

فقال لهما: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا﴾ اختلف المفسِّرون في معنى هذه الجملةِ، فقيل: المعنى: أن يوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُخبرهما بالطعام الذي سيأتي قبلَ أن يَأْتِيَ، فيقول: سيكون الغداءُ اليومَ كذا وكذا، والعَشاءُ كذا وكذا. وما أشبه ذلك، وهذا ليس بغريبٍ؛ فإن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال لقومه: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران:٤٩].

ومن المفسِّرين مَن قال: المعنى: سأُخبركما بتأويل ما رأيتما قبل أن يأتِيَكُما طعامٌ

....

تُرزقانِهِ، كما نقول نحن: سأُخبرك بخبر هذا قبل العَشاءِ أو قبل الغَداءِ. والمعنى: أنه سوف يُبادر بإخبارِهِما.

وعلى هذا فالضميرُ في قوله: ﴿بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ على المعنى الأوَّلِ يعودُ على الطعام، وعلى المعنى الثاني يعودُ على ما رأياه، وهذا يُرَجِّحُهُ أنهما سألا عن التأويل، فقال: سأُنبئكما بتأويله قبل أنْ يأتِيَكُما طعامٌ تُرزقانِهِ.

فإن قال قائل: ما العلاقةُ بين هذا وهذا؟

قلنا: ليس هناك علاقةٌ، إنما العلاقة هو أن يُبيِّن أنه سوف يُنبِّئهما مُبادرًا بذلك.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ في هذه الجملةِ: إسناد النعمة إلى مُسْدِيها ومُوليها، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وفيها أيضًا: التحدُّث بنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثم علَّل ما علَّمه الله، فقال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾، فهذه الجملةُ تعليلٌ لقوله: ﴿مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسان إذا أَخْلَص في توحيده وعَمِلَ عملًا صالحًا كان ذلك من أسباب العِلم، وهو ظاهرٌ، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

والمِلَّة: ما ينتحله الإنسان ويتديَّنُ به، كمِلَّة الإسلام مثلًا.

وقوله: ﴿لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ أي: أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخِر، و«هم» الأُولى مبتدأٌ، و«هم» الثانية توكيدٌ للأُولى، أي: أنهم كافرونَ بالآخرة على وجه مُؤَكَّدٍ.

= وفي قوله هذا إشارةٌ إلى أن التخلية قبل التحلية، وهذا في الأمور المعنوية والحسيَّةِ، فلو أردْتَ أن تفرش فـراشًا على الأرض، فإنك تُنَظِّـفُ الأرض أولًا قبل أن تفرش الفراش عليها، فتُزيل الأَذى، ثم تأتي بالمطلوب؛ ولهذا قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ﴾ وهذا هو معنى «لا إله إلا الله»؛ لأنَّ «لا إلهَ» نفيٌ، و«إلا اللهُ» إثباتٌ.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إبراهيمُ جدُّ أبيه، وإسحاقُ جدُّه، ويعقوبُ أبوهُ، وكلُّهم آباءٌ.

وفي هذه الجملةِ: دليلٌ على أن الجدَّ أبٌ، وعلى هذا فيَحْجُبُ مِن الإِخْوَةِ مَنْ يَحْجُبُهُمُ الأبُ، فلا يَرِث معه أخٌ شقيقٌ، ولا أخٌ لأبٍ، كما لا يرث معهُ أخٌ لأُمٍّ بالإجماع.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ يعني: لا يحـق لنا، ويمتنعُ علينا أنْ نُشْرِكَ بالله من شيءٍ، و﴿شَيْءٍ﴾ نكرةٌ دخلت عليها «مِن» الزائدة، فتُفيدُ العمومَ؛ لأن النكرة إذا كانت في سياق النهيِ أو النفيِ أو الشرطِ أو الاستفهامِ الإنكاريِّ فهي للعموم، لكن إذا دخلت عليها «من» الزائدة كانت نصًّا في العمومِ، وعلى هذا فنقول: «مِن» حرفُ جرٍّ زائدٌ لفظًا، وزائدٌ في المعنى. وإنما قلنا ذلك؛ لأن كلمة «زائد» اسم فاعل من: «زاد» وهي مُتعدِّيةٌ ولازمةٌ، يُقال: زاد الماءُ. -وهذا لازم- ويُقال: زاده خيرًا -وهذا مُتعدٍّ-.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ﴾ المشار إليه: أن الله عَصَمَهم مـن الشِّرك وخصَّهم بالتـوحيد. أمَّا كونُهُ مـن فضل الله عليـهم فظاهر؛ لأنَّ الله هداهم

للإسلام، وأمَّا كونُهُ من فضل الله على الناس؛ فلأنَّ الله جعل هداية الدَّلالة على أيدي هؤلاءِ الرسلِ الكرام: إبراهيمَ، وإسحاقَ، ويعقوبَ عليهم الصَّلاة والسَّلام، فقد بيَّنوا للناس طريق الهُدَى، فصار ما هم عليه فضلًا من الله عليهم، وفضلًا من الله على الناس.

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشُكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأكثرُ الناس هؤلاءِ نسبتُهم تسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ من الألْفِ؛ لأنَّ الله تعالى يقول يوم القيامة: «يَا آدَمُ!» فيقول: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، فيقول: «أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ»، فيقول: «وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟» فيقول: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ» وهؤلاءِ من بني آدمَ، كلُّهم في النار، وواحدٌ في الألْف في الجنة، قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المعنى[1]:

يَا سِلْعَةَ الرَّحْمَنِ لَيْسَ يَنَالُهَا ... فِي الأَلْفِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا اثْنَانِ

يعني بذلك الجنَّةَ.

لكن ما هو الشُّكْرُ؟

الجواب: حدَّه العلماءُ بأنه القيام بطاعة المُنْعِم، فمَن عصى الله فليس بشاكرٍ، لكن إنْ كفَر فقدِ انتفى عنه الشُّكْرُ انتفاءً مُطْلَقًا، وإلا فقدِ انْتَفَى عنه كمالُ الشُّكْرِ، وقالوا: إن بينه وبين الحمدِ عمومًا وخصوصًا من وجهٍ، فبالنسبة لتعلُّق الشُّكْرِ بالقلب واللسان والجوارح يكون أعمَّ من الحمدِ؛ لأن الحمدَ يتعلَّق باللسان فقط، وبالنسبة لكون الشُّكْرِ في مقابلة نعمةٍ وكَوْنِ الحمد في مقابلة نعمةٍ وكمال المحمود -أي: أن سببَهُ الفضلُ والإفضالُ- يكون الحمدُ أعمَّ.

(١) نونية ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، البيت، رقم (٥٦٣٣).

= وعلى هذا فالحمدُ أعمُّ من الشكر باعتبار سببه، والشكرُ أعمُّ من الحمد باعتبار مُتعلَّقِهِ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام:١]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء:١١١]، وهذا حمدٌ على الكمال، وقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[1]، وهذا حمدٌ على الإفضال، يعني: على النعم، وفي هذا يقول الشاعر[2]:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

ثم قال: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ هذا انتقالٌ من حال إلى حال قبل أن يَأْتِيَ تأويلُ الرُّؤْيَا، وهذا من حكمة يوسفَ ﷺ، وهو انتهازُ الفُرصة في إيصال الحقِّ، فهو أوَّلًا تحدَّث عن نفسه وعن آبائه، وأنهم على التوحيد الخالص، ثم دعا صاحبَيِ السجن، فقال: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾.

والجواب: اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لكنه يُخاطِبُ قومًا عاشوا في شِرْكٍ، فكان من البلاغةِ أنْ يُقارِنَ بين آلهتهم وبين الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]، وإلا فمن المعلوم أنه لا نسبةَ، لكن نحن إذا كنا نُخاطِبُ شخصًا يعترف بشيءٍ فلنا أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل، رقم (٢٧٣٤/ ٨٩).
(٢) انظره في غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٤٦)، والفائق للزمخشري (١/ ٣١٤) غير منسوب.

....

= نُقارن بين ما يعترف به وبين الحقِّ، ولا حَرَجَ، ولا يُعَدُّ هذا من قول الشاعر[١]:

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ السَّـيْفَ يَـنْقُصُ قَـدْرُهُ   إِذَا قِيلَ: إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ العَصَا

لأننا نحن نُخاطِبُ شخصًا يعتقد أن مَنْ يُعَظِّمه مثلُ مَن نُعَظِّمه، فيقول: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ وكلٌّ يَعْرِفُ أن الله الواحد القهار خَيْرٌ.

وهنا قال: ﴿أَمِ ٱللَّهُ﴾ ولم يقـل: أم الرَّبُّ، وهناك قال: ﴿ءَأَرْبَابٌ﴾ ولم يقـل: آلهة؟ مع أن إبراهيمَ ﷺ قال لقومه: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات:٨٦]؛ لأن المَقام هنا يقتضي ذلك؛ إذ إن هذيْنِ الفتييْنِ رأيا رُؤْيَا من مقتضى المُلْكِ والخَلْق، فخاطبهما بالرُّبُوبيَّةِ، ثم عَدَلَ عن الرُّبُوبيَّـةِ في جانب الله عَزَّوَجَلَّ إلى الأُلُوهِيَّـةِ، فقال: ﴿أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ﴾ الذي لا شريكَ له ﴿ٱلْقَهَّارُ﴾ ومن هنا تأتي الرُّبُوبِيَّةُ؛ لأن القهرَ لا يكون إلا مع تمام الرُّبُوبِيَّةِ: الخَلْقِ والأمْرِ.

وهذا نظيرُ قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٢٩]. توضيحُهُ: رجـلٌ يملك عبدًا لا يُنازعه فيه أحـدٌ، بل هو سَلَمٌ له، وآخَـرُ يملك عبدًا، ومعـه شركاءُ متشاكسون، كلَّ يوم يقع ضربٌ ونزاعٌ على العبد، فهنا الأَوَّلُ أحسنُ.

ثم ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملـةً معترضةً: أن الفُضَيْلَ بن عِـياضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال لبعض أصحابه: يا عبد الله! ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ ولا أدري هـل يُريد الفُضَيلُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُقَرِّرَ التوحيد في قلب هـؤلاء البعض، أو أنه رأى هـؤلاء

(١) غير منسوب، وممن ذكره ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٢٦).

= أتباعًا، مرَّةً مع هؤلاء، ومرَّةً مع هؤلاء، ومرَّةً مع هؤلاء، فأراد أن يَضْرِبَ لهم مثلًا بالآية؟

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ﴾ العبادة: التذلُّل، كالصلاة، والركوع، والسجود، والذَّبْح تقرُّبًا وتعظيمًا، وما أشبهَ ذلك ﴿إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ﴾ أي: سمَّيتم هذا ربًّا، فعبدتموه، لكنه ليس على مُسَمَّاهُ حقيقةً، ولا يستحقُّ الرُّبُوبِيَّةَ، ولا يصلح أن يكونَ ربًّا ﴿أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم﴾ يعني: فأنتم مُقَلِّدونَ لهم ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ أي: حجَّة، والسلطانُ في كل موضع بحَسَبِهِ، فإذا قلنا مثلًا: أطعِ السلطانَ فيما أمرك، فالمراد بالسلطان هنا: الوليُّ الذي له الأمرُ، وإذا قلنا: ليس لك سلطانٌ في وجوب كذا وكذا، يعني: ليس لك دليلٌ، أي: حجَّةٌ.

فإن قال قائل: هذا الوصفُ: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ هل هو قيدٌ، أو بيانٌ للواقع؟

قلنا: هو بيانٌ للواقع؛ لأن جميعَ الآلهة ما أنزل الله بها من سلطانٍ، وإذا جاء الوصف بيانًا للواقع كان مُتضمِّنًا للتوبيخ، كأَنَّهُ يقول: كيف تعبدونَ آلهةً ليس فيها دليلٌ؟!

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ رُبَّما يقول قائلٌ: كيف دخلت «إن» الشرطيَّةُ على الاسم؟

قلنا: «إن» هنا نافية؛ لأنه إذا أتت «إلا» بعد «إن» فهي نافيةٌ، مثل: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ﴾ [المائدة:١١٠]، ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾ [ص:٧]، ويكون المعنى هنا: ما الحُكْمُ إلا لله، لكن هل المراد: الحُكْمُ الشرعيُّ، أو القدَريُّ، أو هما؟

....

= نقول: المراد: الشرعيُّ والقدريُّ، فالذي يحكم بين الناس بالشرع والتنظيم والتوجيه هو الله عَزَّوَجَلَّ، والذي يَحْكُمُ بينهم بالقَدَرِ ويُنَفِّذُ ما شاء هو اللهُ.

وقد ذكر العلماءُ أن حُكْمَ الله عَزَّوَجَلَّ ثلاثةُ أنواعٍ: كونيٌّ، وشرعيٌّ، وجزائيٌّ. وقال بعضهم: إنه قسمان: كونيٌّ وشرعيٌّ. وقال: إن الجزائيَّ داخلٌ في الكونيِّ؛ لأنه ثوابٌ أو عقابٌ.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ المشار إليه: ألَّا نعبد إلا الله، والدِّينُ هو العمل، واعلم أن الدِّينَ يُطْلَقُ على العمل كما هنا، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وكما في قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، ويُطْلَقُ على الجزاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ [الانفطار:١٧]، أي: يوم الجزاء، وكما في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٣] أي: الجزاء.

وقوله: ﴿ٱلْقَيِّمُ﴾ ضدُّه المُعْوَجُّ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣]، وإنما كان هذا دينًا قيِّمًا؛ لأنه وَضْعٌ للحقِّ في نصابه، فالمستحقُّ للعبادة هو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: لا يعلمون أن هذا هو الدِّينُ القيِّمُ؛ ولهذا ضلُّوا ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

إذن: يوسفُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ انتهز الفُرْصَةَ في هذه الحالِ؛ ووجهُ ذلك: أن هذينِ الفتييْنِ جاءا لحاجةٍ، فقدَّم بين يدَيْ قضاء حاجتهما دعوتَهما للحقِّ، لكن كيف دعاهما؟

= نقول: أخبر أوَّلًا أنه هو وأباه على هذه الحـالِ؛ ليتبيَّن أن دعوتَهُ صادقةٌ؛ حتـى لا يكونَ من الذين يقولون ما لا يفعلون، ثم تحـدَّث أن هذا من نِعمة الله وفضله على الناس، ثم دعاهما إلى الحقِّ، مبتدئًا بالتخلية ثم التحلية: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ أي: انبذوا هذه الأربابَ، وأَقْبِلُوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم شرَع عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُؤَوِّل الرُّؤْيَا، فقال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ﴾ فإمَّا أن يكون لا يعرف أسماءَهما، وإمَّا أن يكون أراد بذلك أن يُبَيِّنَ حالهما التي هما عليها؛ من أجل أن تَرِقَّ قلوبُهما، وتَقْبَلَ الحقَّ، وكأنه يقول: لعلَّ هذا السجنَ بسبب الذنوب والشِّرْكِ والفساد.

وهل مثل ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]؟

الجواب: لا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يعلم هذا الرجـلَ المؤمنَ، وهو يقـول: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا﴾ يعلم أن هذا الرجلَ هو موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، لكنَّهُ أتى به بصيغة النكرة؛ لئلا يَظُنَّ هؤلاء أن بينه وبين موسى صلةً، وأنه إنما دافع عنه من أجل المعرفة، وهذا من فقه الرَّجُلِ، فلو قال: أتقتلون مُوسَى؟ قالوا: هذا صاحبٌ له، بينهما صلةٌ ومعرفةٌ. لكن قال: ﴿رَجُلًا﴾ كأنه لا يعرفه.

وقـوله تعالى: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ أي: سيِّدَهُ، والربُّ يُطْلَـقُ على السيِّـد، ومنه: قـوله ﷺ: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَـةُ رَبَّهَـا» كـما في إحـدى رواياتِ البخـاريِّ[(١)]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩/ ٥).

= والأكثرُ: «رَبَّتَهَا»[(١)]، ويُطْلَق على المالك، كما قال النبيّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في اللُّقطة: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»[(٢)].

لكن كيف أخذ يوسفُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا؟

نقول: من قوله: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ وهو لا يعصره إلا لِمَن يشْرَبُهُ، وهذا فتًى، فسيعصره لربِّه يَشْرَبُهُ.

لكنِ الآخَرُ قال له: ﴿فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ﴾ ولعلَّ هناك مناسبةً بين الخُبْزِ وبين مُخِّ الرأس، والجامعُ بينهما: اللُّيونَةُ.

وقوله: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ إنما قال ذلك؛ لئلا يعودا إليه، فيُناقشاه: كيف؟ ولماذا؟ كيف أسقي ربي خمرًا وأنا في السجن؟ وكيف أَسْلَمُ، وأخي يُصْلَبُ وتأكلُ الطيرُ من رأسه؟ فلما كانت المسألة محلَّ إيراداتٍ ومناقشةٍ قال: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾.

وما أحسنَ ما يستعمله بعض الناس في الإفتاء، تجد الرجل يستفتيه، ويقول: فعلتُ كذا وكذا وكذا. فيقول: لا شيءَ عليك. ثم يعودُ: فعلتُ كذا وكذا. أو يعودُ مرَّةً ثالثةً أو رابعةً؛ لأنَّ بعض الناس يكون عنده وساوسُ، لا يفهم الشيءَ، أو يفهمه ويُريد أن يُكَرِّرَ، فهنا لا بأسَ أن تقولَ له: انتهى الأمرُ، ولا تُكْثِرْ عليَّ. كما قال يوسفُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾، رقم (٤٧٧٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم (٢٤٢٨)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢/ ٥).

= وفي قوله: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ تواضعٌ من نفسه؛ لأنه هو الذي قَضَى هذا الأمرَ ونبَّأهما، لكن جعله مجهولَ الفاعل؛ تَواضُعًا منه.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ هو الذي يعصر الخمرَ لسيِّده، لمَّا أحسن إليه أراد أن يُكافئَهُ هذا على إحسانه، فقال له: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ أي: قل له: إن في السجن رجلًا سجينًا مظلومًا؛ لعلَّهُ يُحاول إخراجَهُ، ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ ﴿ذِكْرَ﴾ هنا مصدرٌ مضافٌ إلى المفعول به، أي: نَسِيَ أن يُذَكِّرَ ربَّهُ، ونسب الإنساء إلى الشيطان؛ لأن الشفاعةَ في دفْعِ الظلم خيرٌ، والشيطان يُنسي الإنسان كلَّ خيرٍ، ولا يحب أن يذكر الإنسان ما فيه الخير، بل إذا ذكر ما فيه الخير حاول الشيطان أن يصدَّه عنه، ﴿فَلَبِثَ﴾ أي: يوسفُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ﴿فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾؛ لأن هذا الوصيَّ نَسِيَ، والبِضع: ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر.

ولكن الله عَزَّوَجَلَّ هيَّأ أمرًا كان فيه نجاةُ يوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتخليصه من هذا السجنِ، فقال المَلِكُ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ وهذا المشهدُ مشهد مُرَوِّعٌ، فكيف البقرُ تأكل البقرَ؟! ثم كيف الهِزَالُ يأكلن السِّمانَ؟! ﴿وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ فارتاع المَلِكُ من هذه الرُّؤْيَا، ثم دعا الناس، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ﴾ أي: أشراف القوم ﴿أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ والجملة في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ تحدٍّ، يعني: إن كنتم صادقين فأفتوني في هذه الرُّؤْيَا، ﴿قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ أضغاث: جمع ضِغْثٍ، وهو شمراخُ النخل، أي: هذه أحلام مُتجمِّعةٌ ليست شيئًا، وإنما قالوا هذا؛ ليفتكُّوا ممَّا ورَدَ عليهم، وإلا فالواقع أنها ليست

....

= أضغاثًا؛ لأنها أربع كلماتٍ: ﴿سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ﴾ ﴿يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ﴾ ﴿وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ﴾ ﴿وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ﴾ وهذه قليلةٌ ومعقولةٌ، وأمَّا الأضغاث فمثل أن يرى في المنام أشجارًا وأنهارًا وجبالًا وإبلًا وبقرًا وشاءً وإنسانًا وحميرًا وبغالًا وما أشبه ذلك، فهذا هو الذي يُقال له: أضغاثُ أحلامٍ، لكن هـذه رُؤْيا مُركَّزةٌ قليلةٌ، وقالوا أيضًا: ﴿وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ أرادوا بهـذا الفكاكَ، وإلا فإن كل إنسان يَعْبُرُ الرُّؤْيَا لا يقول: هذه أضغاثُ أحلامٍ؛ لأن المشهد مُرَوِّعٌ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا﴾ أي: من الفتيَيْنِ ﴿وَٱدَّكَرَ﴾ أي: تذكَّر ﴿بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾ أي: بعد مدَّةٍ، والأُمَّة في القرآن لها أربعةُ معانٍ:

الأوَّلُ: الزمن والمدَّة.

الثاني: الدِّينُ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [المؤمنون:٥٢]، وفي قوله: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾ [الزخرف:٢٢].

الثالث: الجماعة، مثل قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [البقرة:٢١٣] أي: جماعةً واحدةً على دينٍ واحدٍ، ومثل قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗا﴾ [الأعراف:١٦٤].

الرابع: الإمامُ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠] أي: إمامًا.

فإن قال قائل: هذه المعاني المشتركة في لفظ واحد في هذه الكلمةِ أو في غيرها إذا جاءت فهل نحملها على جميع معانيها، أو على واحد منها؟ فإن قلنا بالأوَّلِ صار هـناك

....

= إشكالٌ، وهو استعمال المُشْتَرَك في معانيه أو مَعْنَيَيْهِ، وإن قلنا بالثاني صار فيه إشكالٌ أيضًا، وهو ما الذي نُرَجِّحُ من هذه المعاني المُشْتَركة؟

فالجواب عن ذلك أن نقول: نُرَجِّحُ أحد المعاني إن كان فيه ترجيحٌ، وإن لم يكن فيه ترجيحٌ وكان اللفظ يحتمل المعانيَ كلَّها على السواء فإننا نقول: هو شاملٌ للمعاني كلِّها، ولا يضرُّ أن نستعمل المُشْتَرَكَ في مَعْنَيَيْهِ أو معانيه إذا كان اللفظ يحتمل هذا المعنى، وليس فيه مناقضةٌ للمعنى الثاني.

مثال ذلك: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] و﴿قُرُوٓءٍ﴾ جمع قَرْءٍ، وهو يُطْلَق على الحيْضِ، ويُطْلَق على الطُّهر، فهل نقول: إن هذا اللفظَ يصلح للمعنييْنِ، أو نقول: هو لواحد؟

الجواب: لا يُمكن أن يكون للمعنييْنِ؛ لأن الطُّهْرَ نقيض الحيْضِ، فلا يُحْمَلُ هذا اللفظُ إلا على أحد المعنييْنِ، وننظر للمُرَجِّحُ من القرآن والسُّنَّة واللُّغَةِ، والصحيح: أن المراد بالقروء: الحِيَضُ لا الأطهارُ.

مثال آخرُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٧-١٨] ﴿عَسۡعَسَ﴾ أي: أقبل أو أدبر، قال العلماء: إنه صالح للمعنييْنِ، وإذا كان صالحًا للمعنييْنِ فإنه يُحْمَلُ عليهما؛ لأنه لا منافاةَ، فاللهُ تعالى يُقْسِم بالليل عند إدباره، وبالليل عند إقباله، فيكون المعنى مشتركًا.

إذنِ: القاعدة في اللفظ الذي له معانٍ مُتعدِّدةٌ -وهو المُشْتَرَكُ-: أن نحمله على معانيه أو مَعْنَيَيْهِ إذا لم يكن تناقضٌ، فإن كان هناك تناقضٌ طلبنا الترجيح، فإن لم نجد وجَب التوقُّفُ.

وقول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُقْرَأُ: أَمَهٍ: نِسْيَانٍ» يعني: ذكَر بعد أن نَسِيَ، وهذه القِراءةُ ليست سَبْعِيَّةً؛ ولهذا قال: «يُقْرَأُ».

وقول الله تعالى: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: بتفسيره ﴿فَأَرْسِلُونِ﴾ هذا يحتمل معنيَيْنِ: الأول: أمهلوني، والثاني: من الإرسال، أيِ: ابْعَثُوني.

وهذه الجملةُ يقول عُلماء البلاغة: إن فيها إيجازًا بالحذف؛ لأن الإيجاز عندهم نوعان: نوعٌ بالحذف، ونوعٌ بالقَصْر، فالحذفُ هنا تقديرُهُ: فأَرْسَلُوهُ، فأتى يوسفَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾ والإيجازُ بالحذف لا يجوز إلا إذا كان معلومًا، قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ألفيَّته[1]:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ، كَمَا ... تَقُولُ: «زَيْدٌ» بَعْدَ «مَنْ عِنْدَكُمَا؟»

أي: عندنا زيدٌ.

وهنا في هذه الآيةِ وَصَفَهُ بأنه صِدِّيقٌ -وكان بالأول يقول مع صاحبه: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾- فيدلُّ هذا على أن الإحسان قد يصل به الإنسانُ إلى درجة الصِّدِّيقيَّة.

وهنا إشكالٌ نحويٌّ في قوله: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾ حيث جاءَ ﴿يُوسُفُ﴾ مضمومًا، مع أنه ليس بفاعلٍ، ولا يصحُّ أن يكون مبتدأً، فما هو حل الإشكال؟

الجواب: هذا مُنادى، وحرفُ النداء محذوفٌ، والتقدير: يا يوسفُ.

(١) الألفية (ص:١٨).

= وقوله تعالى: ﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ هذه هي رُؤيا المَلِكِ ﴿لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: لعلِّي أرجعُ إلى الناس، فأُخْبرهم، فيعلمون.

﴿قَالَ﴾ يُوسُفُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في جوابه: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ أي: مُستمرَّةً، والغيث يَهْطُلُ، والأرض خِصْبَةٌ، والمراد: تزرعون وتحصدون ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ أي: لا تدوسوه حتى يخرج الحبُّ من القشور، ولكن أَبْقُوا الحَبَّ في قشوره، إلا ما تحتاجون إليه ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي: من بعد سبع السنين الخِصْبَةِ ﴿سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ أي: شديدةٌ ضيِّقةٌ ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ أي: أنتم تأكلون فيهنَّ ما تركتموه في سُنْبُلِهِ، لكن أضافه إلى السنين كما يُؤَكِّد العربُ شدَّة ذلك في قولهم: أَكَلَنَا الدهرُ. وما أشبه ذلك، ومنه: قول الشاعر:

عَضَّنَا الدَّهْرُ بِنَابِهْ لَيْتَ مَا حَلَّ بِنَا بِهْ[1]

وفي هذا البيتِ جناسٌ تامٌّ، فقوله: «بِنَابِهْ» واحدُ الأنياب، وقوله: «بِنَا بِهْ» «نَا» ضميرٌ، والباء حرفُ جرٍّ، لكن اللفظ لا يختلف.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ أي: ممَّا تحرصون عليه، وتجعلونه في حِصْنٍ حصين، وهذا يدلُّ على أن الناس في هذه السبعِ الشداد يطلبون الأكْلَ، وأنه إن لم يُحَصَّنْ عنهم أكلُوهُ؛ لشدَّة ما نالهم من الجَدْبِ.

---

(١) ذكره النويري في نهاية الأرب (٧/ ٩٢)، وابن حجة الحموي في خزانة الأدب (١/ ٥٨)، غير منسوب.

فإذا قال قائل: ما هي المناسبة بين هذا التفسير وبين الرُّؤْيَا؟

قلنا: المناسبة ظاهرةٌ، فـ:﴿سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ﴾ هذه هي السبع التي كانوا يزرعون فيها، وإنما مُثِّلت بالبَقَرِ؛ لأن البقر يُحْرَثُ عليها ويُداسُ، و﴿يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ﴾ يُناسبها سبعُ سنـواتٍ شِدَادٍ مُجْدِبَةٍ، يأكلون فيها كلَّ ما مضى، فمِنْ أَجْل هذه المناسبةِ أوَّلها عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بهذا التأويلِ.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ﴾ أي: تُزالُ شدَّتُهم ﴿وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ﴾ أي: تكثر عندهم الفواكهُ والأنعامُ حتى يكونوا يعتصرون هذه الفواكهَ، لكن كيف توصَّل يوسفُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى هذا الاستنتاجِ بأنه بعد السبع الشداد يأتي عام يُغاثُ فيه الناس؟

نقول: علم ذلك بأن العددَ مُحَدَّدٌ: سبعٌ وسبعٌ.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ﴾ إذا قال قائل: هل حَذَفَ يُوسُفُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الفاعلَ؛ لأنه أراد أَلَّا يُصَرِّح بتوحيدِهِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؟

فالجواب: قد يُقال هذا، وقد يُقال: حَذَف الفاعلَ للعلم به، مثل: قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء:٢٨].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦ﴾ أي: أن الرسول الذي أُرْسِلَ رَجَع، وأَخْبَرَ المَلِكَ، فقال المَلِكَ: ائتوني به ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ﴾ الهاء تعودُ على يوسفَ ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ أي: من قِبَلِ المَـلِكِ ﴿قَالَ﴾ أي: يوسـفُ: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ﴾ وهـذا من حلمه وأَناته عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنه سجـينٌ الآنَ،

= وله مدَّةٌ، وجاءه رسولُ المَلِكِ يقول: احضر. وكان مقتضى الطبيعة البشريَّة أن يُبادِرَ بالخروج، لكنَّهُ أراد أن يَخْرُجَ على شرفٍ وعلى عزَّةٍ وكرامةٍ، فأراد ألَّا يَخْرُجَ حتى تظهرَ براءةُ ساحته ممَّا اتهمته به امرأةُ العزيز، فقال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ أي: سيِّدكَ ﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾ أي: ما شأنهنَّ ﴿ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾.

وقصة هؤلاء النسوة أنهنَّ كنَّ يتحدَّثن بامرأة العزيز -امرأةِ المَلِكِ- ولعلَّها من أجمل النساءِ، وهي بلا شَكٍّ أرفعُهُنَّ مكانةً في الأمور الدنيويَّة؛ لأنها امرأةُ المَلِكِ، والنساءُ عندهنَّ غيْرَةٌ، فجعلن يتحدَّثْنَ.

وقد ذكَرها الله عَزَّوَجَلَّ، فقال: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ أي: تُريد أن يفعل بها ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ أي: بَلَغ حبُّه شِغَافَ قلْبِها ﴿إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ فكيف تقول امرأةٌ سيِّدةٌ لخادِمها وعبْدِها أن يفعلَ بها؟! ففهِمَتِ امرأةُ العزيز أنَّهُنَّ يُرِدْنَ الاطِّلاعِ على هذا الفتى؛ لأنه لو لا أن هذا الفتى نادرٌ ما كانت امرأةُ العزيز لتَضَعَ نَفْسَهَا حتى تُراودَهُ عن نفسه ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ مَكَرَتْ بهنَّ بأن ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ أي: مكانًا يتَّكئن فيه ويطمأننَّ فيه، ولعلَّها قدَّمت لهن طعامًا أو شيئًا من الضيافة لزيادة الطمأنينة؛ لأن المُتَّكأ عادةً إنما يكون عند الطمأنينة والراحة ﴿وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ﴾ فخرج ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ كأنه أُغْمِيَ عليهنَّ من حُسْن الرجل وجماله؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْنِ»[1] أي: نصفَ الحُسْنِ الذي في بني آدمَ كله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢/ ٢٥٩).

= وقد قيل: إنها أعطتهنَّ أُتْرُجًّا -ويُسَمَّى في اللغة العامية: «تِرَنْج»- وإن الواحدة منهنَّ جعلت تُقَطِّعُ يدَها تَحْسَبُ أنها تُقَطِّعُ الأُتْرُجَّةَ، ولكن هذا ليس في القرآن، فيكون من أخبار بنـي إسرائيلَ، والقرآنُ ظاهرُهُ لا يُخالفه ولا يُوافِقُهُ، فنقول: الله أعلمُ. إنما الشأن كل الشأن أنهن قطَّعن أيديهنَّ، فصار ما أصابهنَّ من الذهول أشدَّ ممَّا أصاب امرأةَ العزيز؛ ولهذا قالت لهن: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾، ثم صرَّحت بما لا تستطيع دفعه: ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ﴾، وأكَّدت هذا بثلاث مُـؤَكِّداتٍ: القَسَم، واللَّام، و«قد» وسبحانَ الله! كيـف تقول امرأةٌ هذا الكلامَ؟! باحَتْ بشيءٍ لا يبوح به أحدٌ، عَجِـزَتْ أن تَمْلِكَ نفسـها، ثم قالـت: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾، والله أعلمُ هل تُريد أن يفعلَ ما تأمره أمام هؤلاء النسوةِ أو لا؟ لكن المهم أنها هـدَّدته بالسجن. فأراد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ألَّا يَخْـرجُ من سجنه إلا وهـو بريءٌ أتمَّ البراءة، وهذا من حِلْمِهِ وطُمَأْنِينَتِهِ.

وقوله: ﴿إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ يحتمل أن المراد: اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ويحتمل أن المراد: المَلِكُ، ولكن الأصل أنه إذا وقع مثل هذا الكلامِ من مُوَحِّدٍ فهو يعودُ على ربِّ العالمين عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: كيف قال المَلِكُ: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ وهي دعوى، ولا تُقْبَل الدعوى بلا بيِّنة؟

قلنا: بل هناك بيِّنةٌ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨].

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي، لَأَجَبْتُهُ»[١].

= **فإن قال قائل:** المراودةُ حصلتْ ليوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من امرأةٍ واحدة، فكيف قال: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾؟

قلنا: الخطابُ للمجموع، لا لكلِّ واحدةٍ، ولعلَّ المَلِكَ استعظم أن يُخاطِبَ امرأتَهُ بهذا، فيقول: ما خَطْبُكِ؟

[١] هذا من تواضُعِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأن هذه الكلمةَ فيها ثناءٌ عظيمٌ على يوسفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وينبغي لنا أن نَقْتَدِيَ به في هـذا بألَّا نَغْمِطَ الناسَ حقَّهم، فإن كثيرًا من الناس يُذْكَرُ عنده الرجل الفاضل في دِينه أو في عِلمه أو في خُلُقه أو في بَذْلِه للمال، ولا يَذْكُرُ فضلَهُ، فهل يُلْحَقُ هذا بالحاسد الذي يذكر السَّيِّئَ؟ لأنَّ الناس عند ذِكر الغير ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يذكره بما يَكْرَهُ، فلا شَكَّ أن هذا غِيبةٌ.

القسم الثاني: يذكره بما يُحِبُّ، وهو مُتَّصِفٌ به، فهذا قال الحـقَّ، وأعطى الحـقَّ صاحبَهُ.

القسم الثالث: ساكتٌ مع علمه بحال صاحبه أنه أهلٌ للثناء، فهذا فيه نوعٌ من الحسد؛ لأنه بسكوتِهِ كَتَمَ فضلًا أعطاهُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذا الرَّجُلَ، وكمالُ العدل أنْ يَذْكُرَ الإنسانَ بما يستحقُّ، كما فعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم إن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكر هذا بمقتضى الطبيعة البشريَّة، فإن رجلًا يَبْقَى في السجن هذه المدَّةَ، ثم يأتيه الداعي مِن قِبَلِ مَنْ سَجَنَهُ - لا شَكَّ أنه سوف يَفْرَحُ، ويُبادِرُ.

فإن قال قائل: وهل معنى هذا أن كلام النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هنا في الحديث ليس على الحقيقة؟

قلنا: لا، لا يُمكن أن يتكلَّم النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بكلام ليس على الحقيقة، بل هو على الحقيقة.

فإن قال قائل: لكن النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أفضلُ الأنبياء!

قلنا: لكن قد يتميَّزُ المفضول بخصيصة ليست للثاني، كما أخبر الرسولُ ﷺ بأن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين يَصْعَقُ الناسُ، فيكون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أوَّلَ مَنْ يُفيق، قال: «**فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ**»[1] وقد سبق ذِكْرُ هذه القاعدة: أن هناك فرقًا بين الفضل المُطْلَق والفضل المُقَيَّد، فقد يكون المفضولُ له فضلٌ خاصٌّ في شيء مُعَيَّن، وهذا لا يستلزمُ أن يكون له الفضلُ المُطْلَقُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب ما يُذْكَر في الإشخاص والخصومة، رقم (٢٤١٢).

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي المَنَامِ

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ.

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي**».

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ**».

تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي»[١].

---

[١] هذه الأحاديث كلُّها تُفيد ما ترجم له المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن مَن رأى النبيَّ ﷺ في المنام فقد رآه حقًّا، ولكنِ الأمرُ كما قال ابنُ سيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رآه في صورته، وليس هذا بمُجَرَّد أن يرَى شخصًا أو شَبَحًا، فيقع في نفسه، أو يُقال له: إنه الرسولُ. يكون بذلك رائيًا للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى يكون على صورتِهِ.

ولكن هل نقول: المراد: على صورته يوم شبابه، أو على صورته بعد شيخوخته؟

الجواب: شبابُ النبيِّ ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ لا عِبْرَةَ به؛ لأنه لم يكن نَبِيًّا، وبعد النُّبُوَّةِ إذا رآه الإنسانُ على صورته -قبل أن يَبْلُغَ سنًّا يأخذه به اللحم، أو بعد ذلك- وتيقَّن أنه على الوصف الذي ذكره أهلُ العلم في التاريخ، فهو الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ» هذا لا يصحُّ إلا قبلَ موته، وأمَّا بعد موته فلا يُمكن أن يراه؛ لأنه دُفِنَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وبَقِيَ في قبره.

وقوله: «وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» «لَا يَتَخَيَّلُ بِي» «لَا يَتَكَوَّنُنِي» «لَا يَتَرَاءَى بِي» وفي نسخة: «لَا يَتَزَايَا بِي» من الزِّيِّ، كلُّ هذا يدلُّ على أحد أمرَيْنِ: إمَّا أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تكلَّم بذلك عدَّة مرَّاتٍ، فمرَّةً قال بهذا، ومرَّةً قال بهذا، وإمَّا أن الرُّواةَ نقلوه بالمعنى، فأيهما نُغلِّب؟ هل نقول: إن الأصل أن الراويَ أتى بالحديث على وجهه، وأن تعدُّدَ تحدُّثِ النبيِّ ﷺ به ليس بغريبٍ، أو نقول: إن الأصل عدمُ تكرار الحديث به، وأن الرواة رَوَوْهُ بالمعنى؟

= نقول: إذا وجَدْنا أن السياق يختلفُ فهذا يدلُّ على أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يتحدَّث به مرارًا، ونحمل روايةَ الراوي على اللفظ -وهذا هو الأقرب إذا اختلف السياقُ- أمَّا إذا اتَّفق السياقُ واختلف الرواةُ في لفظ من الألفاظ فحينئذٍ نقول: رَوَوْهُ بالمعنى.

ورواية الحديث بالمعنى أمْرٌ معلومٌ بالتتبُّع وإن كان محلَّ خلافٍ بين العلماء، ولكن مَن تتبَّع الأحاديثَ جَزَمَ جزمًا لا شَكَّ فيه أنَّ الرواة يَرْوُونَها بالمعنى، لكنهم يُحافظون ما استطاعوا على اللفظ؛ ولهذا أحيانًا يقولون: «أو كما قال» أو يأتون باللفظة: هذا أو هذا، فتكون «أو» هنا للشكِّ من الراوي.

وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أن الشيطان قد يتمثَّل بغير النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقد يأتيك الشيطان في المنام بصورة أخيك أو أبيك أو صاحبك.

٢- أن الرُّؤْيَا الصالحةَ من الله، والحُلْمَ من الشيطان، والحُلْمُ الذي من الشيطان هو شيئانِ:

الأول: ما يُحْزِنُ المرءَ.

الثاني: ما لا تعرف له رأسًا ولا أُسًّا، ويُسَمِّيه العامَّة: «خذاريف» ويقولون: هذه خذاريف لا أمَّ لها ولا أبَ؛ ولهذا جاء رجل إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقصُّ عليه رُؤْيَا، يقول: يا رسول الله! رأيت كأن رأسي قُطِعَ، واشتدَّ -يعني: ذهب الرأس يَرْكُض- وذهبت أشتدُّ وراءه -أي: أَرْكُض- فقال له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»[١]؛ لأن هذا لا أصْلَ له، وكيف يُقْطَعُ رأسُهُ، ثم يَرْكُضُ وراءَهُ؟!

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»، وورد في لفظ أنه قال: «فَلْيَبْصُقْ»[٢] فإمَّا أن يُقال: إنه تَفْلٌ قويٌّ، فيكون بصقًا، أو أنه عُبِّر بأحدهما عن الآخرِ.

إذن: إذا رأى الإنسانُ ما يكره فإنه يفعلُ هذه الأشياءَ السِّتَّةَ:

١- يَتْفُلُ عن يساره ثلاثًا.

٢- يتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم.

٣- يتعوَّذ من شرِّ ما رأى.

٤- ينقلب إلى الجنب الآخرِ.

٥- لا يُخْبِرُ بها أحدًا.

٦- إن عادت عليه قام، وتوضَّأ، وصلَّى.

وبهذا يَسْلَم من شرِّها، ولا تَقُلْ: كيف نحتاجُ إلى هذه العمليَّاتِ؟! لأن كثيرًا من الناس يَسْلَمُ من هذه المرائي الكريهةِ، ولا يقدر قدْرَها، وبعضُ الناس يُبْتَلى بالمرائي ويقلق ويَضْجَرُ، لكن إذا استعمل ما أرشد إليه الهادي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلِمَ منها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يخبر بتلعب الشيطان به، رقم (٢٢٦٨/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الحلم من الشيطان، رقم (٧٠٠٥)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١/ ١).

= وهنا مسألة: إذا رأى الإنسان رُؤْيَا، وظنَّ أنها رُؤْيَا سوءٍ، فتعوَّذ بالله عَزَّوَجَلَّ من شرِّها، فكانت في الحقيقة رُؤْيَا خيرٍ، فهل يحصل له ما رأى؟

نقول: الظاهر أنه قد يُعاقَبُ، ويُحْرَمُ خيرَ هذه الرُّؤْيَا؛ لأنه لم يتثبَّتْ، وكان عليه أن يَسْأَلَ، وإن كان الغالبُ أن الإنسان لا يَحْزَنُ إلا لشرٍّ، لكن في هذه الحالِ له أن يُقَيِّدَ، فيقول مثلًا: اللهم إن كانت شرًّا فأَعِذْني من شرِّها وشرِّ الشيطان.



١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ(١).

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «**وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ البَارِحَةَ**» والبارحةُ تُطْلَقُ على الليلة التي طلع فجرُها، فأمَّا قبل طلوع الفجر فهي ليلتُك، فإذا طلع الفجرُ تكون البارحةَ، وليس بشرط أن تَطْلُعَ الشمسُ.

وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الكَلِمِ**» أي: ما يُفْتَحُ به الكَلِمُ؛ لأن كلام النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من أَبْيَنِ الكلام وأَخْصَرِهِ، كما جاء في روايةٍ أخرى: «**وَاخْتُصِرَ لِي الحَدِيثُ اخْتِصَارًا**»(٢)، فيتكلَّم بالكلمة قد يتكلَّم الإنسان مُجلَّداتٍ لا يستطيع أن يتكلَّم بمثلها، أو أن يأتيَ بالمعنى الذي جاءت به هذه الكلمةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١١٢)، وأبو داود في «المراسيل»، (ص:٤٨٨).

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ- عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ»[1].

= وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» هذا مُطْلَقٌ، لكنه مُقَيَّدٌ بحديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ»(١).

وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «إِذْ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي» فسَّرها أبو هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: «فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا»، وفي نسخة: «وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا»؛ وذلك لأن أُمَّتَهُ ورثته في العلم والدعوة والعمل والجهاد، فما نالته فكأنَّهُ ناله؛ ولهذا قال هرقلُ لأبي سفيانَ: إن كان ما تقول حقًّا فسيملك ما تحت قدميَّ هاتيْنِ، ومعلومٌ أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مات قبل أن يَفْتَحَ الشامَ، لكن فَتَحها خلفاؤُهُ، فصار فتحهم إيَّاها فتحًا للرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ومِلْكُهم لها مِلْكًا له صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

[١] هنا مسيحٌ ومسيحٌ، فالمسيحُ الأوَّل: هو ابنُ مريمَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ولُقِّب بهذا اللقبِ؛ لأنه كان لا يَمْسَحُ ذا عاهةٍ إلا بَرَأ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

= وأمَّا المسيح الثاني فسُمِّي بذلك؛ لأنه يسيحُ في الأرض، ويجول فيها، وقد أخبر النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه يسيرُ في الأرض كالغيث استدبرته الريحُ من سرعته[1]، ويصحُّ أن يُقال: سُمِّيَ بذلك؛ لأن عينه ممسوحةٌ.

وفي هذا الحديثِ: وَصْفٌ لعيسى ابنِ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ووَصْفٌ للدَّجَّال.

ووَصَفَ الدجَّالَ بأوصافٍ:

الأول: أنه رجل جَعْدٌ، أي: أن شَعَرَهُ مُتجعِّدٌ قويٌّ ليس بمُتسيِّب.

الثاني: قَطَطٌ، والقططُ هو المُتجمِّع الخِلْقَة مع قِصَرٍ.

الثالث: أعورُ العين اليُمنى، أي: أن عينه اليمنى عوراءُ.

وفي هذا نصٌّ صريحٌ على أن العوَرَ في العين، وأمَّا مَن قال: إن معنى قوله ﷺ: «**إِنَّهُ** -يعني: الدَّجَّال- **أَعْوَرُ**»[2] أي: معيبٌ، وليس المعنى: أن له عينًا عوراءَ. قالوا ذلك فرارًا من إثبات العين لله عَزَّوَجَلَّ لـمَّا قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**»، ونسوا أن الأحاديثَ الصحيحةَ صريحةٌ في أنه أعورُ العين، ولا إشكالَ فيها.

وقد بيَّنَّا أن كون الدجال أعور العين اليمنى دليلٌ على أن الله عَزَّوَجَلَّ له عينانِ اثنتانِ، ليس له أكثرُ، ولا واحدةٌ فقط؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٣/ ١٠١).

....

= وقد وردت العينُ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ على وجهين: الإفراد والجمع، فالإفراد كقوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه:٣٩] والجمع كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] ولا مُنافاةَ بينهما، فإن المُفْرَد المضاف يعمُّ، فلا يُنافي الجمع، والجمعَ يدلُّ على التعدُّد، ولكنْ هذا التعدُّدُ هل هو ثلاثٌ فأكثرُ، أو هما عينان اثنتانِ؟

نقول: أجمعَ أهلُ السُّنَّةِ على أنهما عينانِ اثنتانِ فقط بلا زيادة، وأن الجمعَ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨] أن الجمع هنا يُراد به التعدُّدُ للتعظيم، وليس لحقيقة العدد الذي هو ثلاثٌ فأكثرُ.

على أن من علماء اللغة مَنْ يقول: إن الجمع أقلُّه اثنانِ، ويستدلُّون بمثل قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] مع أنهما اثنتانِ، والاثنتانِ ليس لهما إلا قَلْبَانِ، كما قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤].

وعلى كل حال فإن من عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة: إثباتَ أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له عينان، وحديثُ الدجال صريحٌ في ذلك؛ لأنه لو كان له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أكثرُ من ثنتين لكانت الزيادة على الثِّنتيْنِ كمالًا، ولا يُمكنُ أن يَعدِلَ النبيُّ ﷺ عن هذا الكمالِ إلى قوله: «إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»، فهنا جعل الفارق بين عَين هذا الدَّجَّالِ وعين الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ العَوَرَ في العين، ولو كان له أكثرُ من اثنتيْنِ لقال: إن له عينيْنِ، ولربِّكم أَعْيُنًا. فلما قال: «إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» عُلِمَ أن الله عَزَّوَجَلَّ ليس له إلا عينانِ اثنتانِ، وهذا هو الذي أجمع عليه أهل السُّنَّة، كما نقله الأشعريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وغيره.

(١) الإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص:٢٢). وانظر: العرش للذهبي (٢/ ٣٨٤)، والصواعق المرسلة لابن القيم (١/ ٢٦١).

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي المَنَامِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ.

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ[١].

= وهذا المذكورُ في الحديث مَثَلٌ؛ لأن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينزل إلا في آخر الزمان، وكذلك المسيح الدجَّال لا يَخْرُجُ إلا كذلك.

وهذا الوصفُ للمسيح الدجال يُوهِنُ حديث الجسَّاسة، الذي رواه مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] فإن الجسَّاسة ليست على هذا الوصفِ.



(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٧٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢/ ١١٩).

١٢- بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ- مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ[١].

---

[١] في هذا الحديثِ دليلٌ على فوائدَ، منها:

١- أن رُؤْيَا النهار كرُؤْيَا الليل، أي: أن الإنسان يرى الرُّؤْيَا الحقَّ في النهار كما يراها في الليل.

....

٢- حِرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على السَّبْقِ إلى الخيرات، فإن أُمَّ حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يجعلها منهم.

٣- أن المرأة يجوز لها الغزوُ، ولكن ليس واجبًا عليها.

٤- جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح، لكن إذا كان من النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فلا شَكَّ في جوازه، كما قال عُكاشةُ بنُ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ادعُ الله أن يجعلني منهم. وكما قالت أُمُّ حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا، لكن من غيره الأَوْلَى أَلَّا تسأل أنْ يَدْعُوَ لك، إلا إذا كنت تُريد بذلك نفع هذا المطلوبِ، والإحسان إليه؛ لأنه إذا دعا لك أُجِرَ وأُثيبَ، وقال له المَلَكُ: آمين ولك بمثله. أو إذا سألته لأمرٍ عامٍّ، مثل: أن تقول: ادعُ الله أن يُغيث المسلمين، ادعُ الله أن يَنْصُرَ المسلمين. وما أشبه هذا؛ لأن السؤال المباشِر فيه نوع تذلُّلٍ للمسؤول، وفيه اتِّكالٌ على دُعائه، فيقول لنفسه مثلًا: أنا أوصيتُ فلانًا أن يدعوَ لي، ورُبَّما يكون فيه أيضًا إغراءٌ للمسؤول بإعجابه بنفسه؛ ولهذا قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه من المسألة المذمومة، إلا إذا كان يُريد مصلحةَ أخيه، فلا بَأْسَ[(١)].

وأمَّا حديث: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»[(٢)] فغيرُ صحيحٍ.

فإن قال قائل: وكيف نُجيب عن أمر النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الصحابة أن يطلبوا من أُويس القرنيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يستغفر لهم[(٣)]؟

---

(١) يُنْظَر: تلخيص كتاب الاستغاثة [الرد على البكري] (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤)، وأحمد (١/ ٢٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/ ٢٢٣).

= قلنا: هذا من خصائصِهِ، ولا يصحُّ القياسُ عليه؛ ولهذا لم يأمُرْنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن نطلب من أبي بكر ولا من عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وهما أفضلُ منه.

وهنا إشكالٌ: أُمُّ حرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جعلت تَفْلِي رأسَ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فما قرابتها؟ وما صِلَتُها؟

نقول: هذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون هذا قبل نزول التحريم.

الثاني: أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم له خاصة أن يختليَ بالمرأة، وأن تَكْشِفَ له وجْهها، وأن تَفْلِيَهُ، وما أشبه ذلك؛ لأنه وردتْ أحاديثُ تدلُّ على ذلك، وقد قرَّر هذا صاحبُ الفتح ابنُ حجر العسقلانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُباح له من هذا ما لا يُباح لغيره. وهذا هو الأرجحُ، لكن ذكر في الشرح أن أُمَّ حرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت خالتَه من الرَّضاعةِ[1].



(١) يُنْظَر: فتح الباري (١١/ ٧٨).

١٣- بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ -امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟**» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي**» فَقَالَتْ: وَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «**مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ**» قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**ذَلِكَ عَمَلُهُ**»[1].

---

[١] في هذا الحديثِ: رُؤْيَا النساء؛ حيث رأت أُمُّ العلاء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لعثمانَ بنِ مظعون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عينًا تجري، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**ذَلِكَ عَمَلُهُ**».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسان أن يَجْزِمَ بفعل الله عَزَّ وَجَلَّ في أيِّ شخصٍ، فلا يجزم بأن الله رحمه، ولا أن الله غفر له، ولا أن الله أكرمَهُ، ولا أن الله تغمَّده،

= وما أشبه ذلك، ولا يجـوز هذا أيضًا؛ لأنه خبر عمَّا لا نعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦] ولكن يُرْجَى له الخيرُ إذا كان ممَّن يُرْجَى له ذلك، كما قال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأمَّا الجزم فهذا لا يكون إلا لِمَن شهد له النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ولكن مَن أجمعت الأمةُ على الثناء عليه فقد قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يجوز أن نَشْهَدَ له بالجنة كالأئمة الأربعة مثلًا[1]، ولكنْ جمهورُ أهل السُّنَّة على خِلاف ذلك، وأنه لا يُشْهَدُ إلا لِمَن شهِد له النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولكن نقول: نرْجُو له الخيرَ، أو نُثْنِي عليه خيرًا. ونقول مثلًا: هو رجلٌ صالحٌ، أو هو رجل مُحْسِنٌ، ونذكر من صفاته، وأمَّا الجزاءُ فأمْرُهُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قلت: وكيف نُجيب عن قول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لـمَّا مُرَّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيرًا، فقال: «وَجَبَتْ» يعني: الجَنة[2]؟

قلنا: هنا أقرَّهم، وهي أيضًا وجبتْ بشهادة الرسول ﷺ.

فإن قلت: يجري على ألسُن الناس أنهم يقولون: فلانٌ المرحومُ، فلانٌ المغفورُ له. فهل هو من هذا البابِ؟

والجواب على ذلك أن نقول: إن كان خبرًا فهو من هـذا البابِ؛ لأنه لا يجـوزُ أن

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يُثْنَى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩/ ٦٠).

= تَجْزِمَ بأن الله رحِمه أو غفَر له؛ لأنه جَزَمَ بما لا عِلْمَ لك به، وإن كان رجاءً أو دعاءً فإنه يجوز، كما تقول: فلانٌ غَفَرَ اللهُ له. فإن هذه جملة خبريَّة، لكن يُراد بها الطلبُ والإنشاءُ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على جواز الردِّ على الكبير مهما كَبُرَ؛ لأنه لَمَّا قال لها ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» قالت: بأبي أنت يا رسول الله، فمَن يُكْرِمُهُ الله؟ يعني: إذا لم يُكْرَمْ هذا الرجلُ فمَن الذي يُكْرَمُ؟ تريد أنه أهلٌ لأنْ يُكْرِمَهُ الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخبرها بأنه لا نجزم بهذا الشيءِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي» المراد: أنه لا يدري ما يُفْعَلُ به على سبيل التفصيل، وإن كان يعلمُ أن الله قد غَفَرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر.



١٤- بَابُ الحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفُرْسَانِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الحُلُمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ»[١].

---

[١] سبَق ذِكرُ ما يفعله الإنسانُ إذا رأى ما يكره:

١- أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شرِّ ما رأى.

٢- أن يَبْصُقَ عن يساره.

٣- أن ينقلب على الجنب الثاني.

٤- ألَّا يُخْبِرَ بها أحدًا، وهذا أهمُّ شيءٍ.

وسَبَقَ أن الحُلْمَ يكون على وجهيْنِ:

الأول: أن يكون مكروهًا.

الثاني: ألَّا يُعْرَفَ له أصلٌ، ولا يُمكن تأويلُهُ.

١٥- بَابُ اللَّبَنِ

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي» يَعْنِي: عُمَرَ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

١٦ - بَابٌ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»[1].

---

[١] هنا رأى الرسولُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه شرب لَبَنًا، فأوَّله بأنه عِلْمٌ أُوتيه، ثم أعطى بقيَّته عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأُوتِيَ عُمَرُ علمًا من عِلْمِ الرسول ﷺ.

ووجه المناسبة: أن اللَّبَنَ طعامٌ وشرابٌ وغذاءٌ وحلوٌ، والعلم كذلك، فإن العلم غذاءٌ للروح، وهو حلوٌ أيضًا؛ فإن مَن تمتَّع بالعلم لا يجد شيئًا ألذَّ منه؛ ولهذا جاء: «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا»(١).

فإن قال قائل: لكنَّ أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أكثرَ من عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روايةً للأحاديث!

قلنا: كون الصحابيِّ أكثرَ روايةً لا يعني أنه أكثرُ علمًا وأخذًا عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لكنَّ أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخَّر موته، فصار يُحدِّث الناس

---

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم، رقم (٣٤٤) (٣٤٦) عن ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قولهما.

= كثيرًا، وإلا فإننا نعلم أن ما أخذه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النبيِّ ﷺ أكثرُ بكثير ممَّا أخذه أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أقلِّ الخلفاء الأربعة روايةً عنه؛ لأن مدَّته قصيرةٌ، والناس في عهده كان كل واحد معه حديث، وهو لم يتفرَّغ للتحديث أيضًا؛ فلهذا كانت الرواية عنه قليلةً، أمَّا أبو هـريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد تفرَّغ للتحديث، وطالت مدَّتُهُ بعد موت النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فإن قال قائل: كيف نُوجِّهُ قول أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما من أصحاب النبيِّ ﷺ أحدٌ أكثرُ حديثًا عنه منِّي إلا ما كان من عبد الله بن عَمْرٍو؟

قلنا: هذا بحَسَبِ عِلْمِهِ، والواقع خِلاف ذلك.

لكن يبقى النظر بالنسبة لأبي بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهل هذا الحديثُ يعني أن عمرَ أكثرُ علمًا من أبي بكر؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أعطاه الفَضْلَة، أو يُقالُ: إن هذا يدلُّ على أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محتاجٌ، بخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ هذا محلُّ نظرٍ وتأمُّلٍ، وإلا فلا شَكَّ أن عِلم أبي بكر أكثرُ من عِلم عمرَ، وإن كان عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمِّرَ وانتفع الناسُ بحياته وخلافته، وأخذوا منه علمًا كثيرًا وسياسةً كثـيرةً بخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



١٧ - بَابُ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: مَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ»[١].

---

[١] وجه ذلك: أن القميص لباسٌ، والدِّين أيضًا لباسٌ، فإذا كان اللباس الحسِّيُّ سابغًا فاللباس المعنويُّ كذلك.

١٨- بَابُ جَرِّ القَمِيصِ فِي المَنَامِ

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْتَرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

١٩- بَابُ الخُضَرِ فِي المَنَامِ، وَالرَّوْضَةِ الخَضْرَاءِ

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ -وَالمِنْصَفُ الوَصِيفُ- فَقِيلَ: ارْقَهْ. فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى»[١].

---

[١] في هذا: دليلٌ على الإنكار على مَن شهِد لرجل بأنه من أهل الجنة؛ لأنه شهِد بما ليس له به عِلْمٌ، كما قال عبد الله بن سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد شهِد له النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالجنة في هذا الحديثِ وغيره، وهو ممَّنْ يُشْهَدُ لهم بالجَنَّة.

٢٠- بَابُ كَشْفِ المَرْأَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ»(١).

٢١- بَابُ ثِيَابِ الحَرِيرِ فِي المَنَامِ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُ المَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٠٧٨)، و(٥١٢٥).

٢٢- بَابُ المَفَاتِيحِ فِي اليَدِ

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الكَلِمِ: أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الأُمُورَ الكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ وَالأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[١].

---

[١] قوله: «قَالَ مُحَمَّدٌ» وقع في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ» والمراد: البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو عبد الله كُنْيَتُهُ.

٢٣- بَابُ التَّعْلِيقِ بِالعُرْوَةِ وَالحَلْقَةِ

٧٠١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى العَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ! قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي وَصِيفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي، فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ العَمُودُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ العُرْوَةُ عُرْوَةُ الوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ**»[١].

---

[١] العُرْوَةُ: مثل حَلْقة الباب وشبهه.

وفي هذه الرُّؤْيَا عَبَر النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الروضةَ بروضة الإسلام، والعمودَ بعمود الإسلام، وهو الصلاة كما جاء في الحديث(١)، ويَحْتَمِلُ أن يُراد به ما هو أعمُّ، وهو ما يقوم عليه الإسلام من جميع شرائعه، وعَبَر العُرْوَةَ بالعُرْوَةِ الوُثْقى، وقدِ ارتفع عبد الله بن سلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإسلام، فقد كان يهوديًّا من أحبار اليهود، ثم أَسْلَمَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١).

= ثم إنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ انتبه وهو مُستمسكٌ بالعروة، أي: أنها استوعبتْ جميعَ منامه، فأخذ النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من هذا أنه سيبقى على الإسلام حتى يموت، كما بقِيَ مستمسكًا بهذه العروةِ حتى استيقظ.



٢٤- بَابُ عَمُودِ الفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ[١]

[١] الفُسطاطُ: مثل الخَيْمة.

وذكر ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن البخاريَّ أشار بهذه الترجمةِ إلى حديث جاء من طُرُقٍ، وأقربُها إلى شرط البخاريِّ حديثُ أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ»(١) وهذا -والله أعلمُ- إذا صحَّ الحديث فإنه يُحْمَلُ على أن الخِلافة انتقلت من المدينة ومن العراق إلى الشام، ثم عادت إلى العراق، كما هو معروفٌ.

وهنا فائدة: الأحاديثُ التي ورَدت في فضل الشام ومصرَ والحجاز كيف نُوَفِّقُ بينها، وبين الواقع الآنَ؟

نقول: لا يمتنع أن تكون الأفضليَّةُ في زمنٍ مُعَيَّن إمَّا مضى أو يُستقبَلُ، ولا شَكَّ أن هذه الأقاليمَ الثلاثة في زمنٍ مضى كانت هي أفضلَ الأقاليم الإسلاميَّة، لكن لمَّا دخلها الكُفَّار واستعمروها وذلَّ أهلُها عادت إلى ما يقع الآنَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٩)، ويُنْظَر: فتح الباري (١٢/ ٤٠٢).

٢٥- بَابُ الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الجَنَّةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ**» أَوْ قَالَ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**»[١].

---

[١] لأن هذا يدلُّ على أنه كان يُسابقُ إلى الخيرات، فهو يَهوي بهذه السَّرَقَةِ من الحرير إلى كلِّ مكانٍ، ولا شَكَّ أن الجَنة قيعانٌ، وأن غِراسَها ذِكْرُ الله عَزَّوَجَلَّ وما والاهُ.

٢٦- بَابُ القَيْدِ فِي المَنَامِ

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ عَوْفًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ.

قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ.

قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ.

وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا تَكُونُ الأَغْلَالُ إِلَّا فِي الأَعْنَاقِ[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ**» الظاهر -والله أعلمُ- أنه يعني به قيام الساعة «**لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ**» فإذا اقتربت الساعة فإن رُؤْيَا المؤمن لا تكاد تكذب، أي: لا يرى إلا الحقَّ.

=

وقوله: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» سَبَقَ أنه قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»[1] أو «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ»[2] وذكرنا أن هذا وصفٌ للرُّؤْيَا، وللرائي.

وقوله: «قَالَ مُحَمَّدٌ» يعني به: ابن سِيرِينَ «وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ» يعني: «وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ».

وقوله: «وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ» أي: أن أسبابها ثلاثةٌ:

الأول: حديثُ النفس، أي: أن الإنسان إذا كان يُفَكِّرُ في شيء فإنه يراه في المنام في الليل، وهذا كثيرًا ما يقعُ، ويقول أهل نجدٍ: إن حُلْم أهل النَّجد حديثُ قلوبهم. يعني: أنهم يَرَوْنَ في المنام ما تُحَدِّثه به قلوبُهُم.

الثاني: تخويف الشيطان، وذلك إذا رأى ما يَكْرَهُ.

الثالث: بُشْرى من الله، وذلك إذا رأى ما يسرُّهُ.

وهناك قسم رابع: الرؤيا التي لا يُعْرَف لها أساسٌ ولا أصلٌ، وإنما هي من جنس هَذَيان الهَرِم والشيخ الكبير وما أشبهَ ذلك، وهذه من الشيطان.

وقوله: «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» سَبَقَ أن مَن رأى ما يكره فإنه يُؤْمَر بأمورٍ خمسةٍ:

---

(١) تقدم الحديث برقم (٦٩٨٩).
(٢) تقدم الحديث برقم (٦٩٨٤).

=

الأول: التَّفْلُ عن يساره ثلاث مرَّات.

الثاني: أن يستعيذ بالله من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأى.

الثالث: أن ينقلبَ إلى الجنب الثاني.

الرابع: ألَّا يُخْبِرَ بها أحدًا.

الخامس: إذا عادت عليه قام، فصلَّى.

وبذلك يَسْلَمُ من شرِّها.

أمَّا البُشْرَى فقد سَبَقَ أن الإنسان إذا رأى ما يحب فلا يقصها إلا على مَنْ يحبُّه، وأمَّا ما ورد في بعض الألفاظ: «فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»[(١)]؛ فلأن الغالبَ أن مَن تُحِبُّه فهو يحبُّك؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!»[(٢)].

وإذا رأى الإنسان قَيْدًا في يديه فهو ثبات في الدِّين، وإذا رأى غُلًّا -والغُلُّ يكون في العُنُق- فهو ضِيقٌ، ففرْقٌ بين القَيْدِ الذي يُفيد تَقَيُّدَ الإنسان بدِينه وثباته عليه، وبين الغُلِّ الذي هو الضِّيقُ على الإنسان.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١/ ٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

٢٧- بَابُ العَيْنِ الجَارِيَةِ فِي المَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ العَلَاءِ -وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ- قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى المُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ مِنَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي، وَلَا بِكُمْ»، قَالَتْ أُمُّ العَلَاءِ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ.

قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ»[١].

---

[١] تقدَّم التعليق على هذا الحديث(١).

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٧٠٠٣).

٢٨- بَابُ نَزْعِ المَاءِ مِنَ البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ»[١].

---

[١] ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما كان في نزعه ضعفٌ؛ لأن مدَّته لم تَطُلْ، فلم يحصل في خلافته ما حصل في خلافة عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمَّا عمرُ فإن خلافته طالت، وحصل فيها من الفتوحات الشيءُ الكثيرُ؛ ولهذا قال: «**فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا**» أي: تحوَّلت إلى غَرْبٍ، وهي في الأول دَلْوٌ، والدلو صغير بالنسبة إلى الغَرْبِ؛ لأن الدَّلْوَ يُمكن للرجل الواحد أن يقوم بنزعه، لكنِ الغَرْبُ لا يقوم بنزعه إلا رجلانِ فأكثرُ، وتنزعه الإبلُ والبقرُ.

وقوله: «**فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ**» أي: مثله في النَّزْع، وقوته فيه، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والعبقريُّ: الشديد القوي، ووقع في نسخة: «**فَرِيَّهُ**».

---

(١) يأتي في الباب التالي إن شاء الله.

= وفي قوله ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَغَفَرَ اللهُ لَهُ» -وفي لفظ: «وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ»[1]- دليلٌ على أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يضرَّه هذا الضعفُ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دعا له بالمغفرة.

وفي هذا الحديثِ: إشارةٌ إلى خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن النزع في الحديث هو الخِلافة. لكنْ هل في الحديث إشارة إلى مقدار خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ»؟

الجواب: لا؛ لأن خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت سنتين وأربعةَ أشهر.

فإن قال قائل: وهل في هذا الحديثِ دليل على تفضيل عمرَ على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

فالجواب: عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألةِ أقوى من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنَّ أبا بكر لم يضرَّه الضعفُ؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دعا له بالمغفرة.



(١) ستأتي في الباب التالي.

٢٩- بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٣٠- بَابُ الْاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي؛ لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»[١].

---

[١] سَبَقَ هذا الحديثُ بألفاظ مُخْتَلفةٍ، فهل هذا يعني أن الرواة لم يضبطوا الحديث، أو أن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حدَّث به في مجالسَ؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، ولكنِ احتمالُ أنه حدَّث به في مجالسَ أقربُ؛ لأن في بعضه اختلافًا بيِّنًا لا يحتمل أن يكون من اختلاف تعبير الرُّواة، ولكن الرسول ﷺ في مثل الأمور الهامَّة قد يتحدَّث بها في مجالسَ مُتعدِّدة، فمرَّةً يقول هكذا، ومرَّةً يقول هكذا، ثم يأخذها عنه الصحابة، ثم مَنْ بعْدَهم.

٣١- بَابُ القَصْرِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا**» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟!

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ**»، قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟![١]

---

[١] **الغَيْرَةُ**: أن الإنسان يغار من الشخص، ويكره أن يتناول منه شيئًا، وكان عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديد الغَيْرَةِ، فلما رأى النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قَصْره في الجنة هاب أن يدخله؛ من أجل غَيْرَةِ عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما يَغارُ الإنسان أن يدخل بيته رجلٌ أجنبيٌّ، فبكى عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل هذا الذي حصل؛ فرحًا بما له من القَصْر،

= وفرحًا بأن الرسول ﷺ أثْبَتَ له الغَيْرَةَ الشديدة؛ لأن غَيْرَةَ الإنسان على بيته ومحارمه محمودةٌ، ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟**» والاستفهام هنا للنفي، يعني: لن أغار عليك. هذا هو معنى الحديث.



٣٢- بَابُ الوُضُوءِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا**» فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟[١]

---

[١] الوضوء في هذا الحديثِ من غير الرائي، فإنه رأى امرأةً تتوضأ إلى جانب هذا القصرِ، لكن لو رأى النائم نفسه يتوضأ فبماذا نُفَسِّر هذه الرؤيا؟

الجواب: أقرب ما نُفَسِّرها به أن الرجل قد تاب توبةً نفعته؛ لأن الوضوء مُكَفِّرٌ للخطايا، تخرج خطايا الوجه، ثم اليديْنِ، ثم الرأس كلما طهَّرها الإنسان، فإذا رأى الإنسانُ نفسه يتوضأ فهذا خيرٌ، وهي تدلُّ على أنه نَزَعَ من الذنوب، وتاب منها.

فإن قال قائل: كيف كانت هذه المرأةُ تتوضأ، مع أن الجنة ليس فيها تكليفٌ؟

قلنا: كما أنهم في الجنة يُسَبِّحون وإن لم يُكَلَّفوا به، لكن يتلذَّذون به.

٣٣- بَابُ الطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ»، وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ[1].

٣٤- بَابٌ إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ»[2].

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٩٩٩).
(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٧٠٠٧).

٣٥- بَابُ الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي المَنَامِ

٧٠٢٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ. ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ اليَمِينِ.

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ

يُكْثِرُ الصَّلَاةَ[١].

---

[١] في هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

١- جواز اتِّخاذ المسجد مَبيتًا عند الحاجة؛ لفعل ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ حيث قال: «بَيْتِي المَسْجِدُ»، أمَّا مع عدم الحاجة فلا ينبغي للإنسان أن يجعل المسجدَ بيتًا له إلا لحاجة شرعية أو عاديَّة، فالشرعيةُ: كالاعتكاف المشروع في المسجد، والعاديَّةُ: كإنسان مرَّ ببلدٍ، ونزل فيه، وجعل المسجد بيتًا له، أو رَجُلٍ ليس له أهل يبيتُ في المسجد، وابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان أعزبَ ليس عنده أهل، وهذه حاجةٌ، ولا سيَّما في عهدهم؛ لأن الأمر قد يختلف عن عهدنا الآنَ؛ لأن الأعزب -عندنا- الذي ليس له أهلٌ قد يكون عند أبيه أو عند أخيه الكبير أو ما أشبه ذلك، لكن عندهم هذا غير معروف.

٢- فيه مَنْقَبَةٌ لعبد الله بن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وذلك من وجهَيْنِ:

الأول: أنه دعا الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أن يُرِيَهُ ما يكون فيه الخيرُ، فأراه.

الثاني: أنه نُبِّهُ على إكثار الصلاة؛ حيثُ قال له المَلَكُ: نِعْمَ الرجلُ أنت لو تُكثر الصلاةَ.

لكن هل للإنسان أن يقول كما قال ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا**»؟

قلنا: إذا كان المقصود بذلك المسابقةَ إلى الخير فلا بأسَ أن يقول مثلًا: اللهم إن كنتَ تعلم فيَّ خيرًا فأرني رُؤْيَا تسرُّني. أو ما أشبه ذلك، فإن لم يرَ فهذا لا يدلُّ على أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُرِد به خيرًا؛ لأن الله قد لا يُجيب دُعاءهُ لشيءٍ يدَّخرُهُ له، وإن كان يَخْشى فلا يقول شيئًا.

....

٣- من فوائد الحديث: أن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحبُّ أن ينال من الخير ما ناله غيرُهُ، وهو كما قال النبيُّ ﷺ: «رَجُلٌ صَالِحٌ»، فهو من أصلحِ الصحابة، وأحرصِهِم على اتِّباع آثار النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، حتى إنه كان من حرصه على اتِّباع آثاره يتحرَّى في السفر المكانَ الذي نزَل فيه النبـيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ليبولَ، فينزل ويبول فيه، وإن كان هذا خالفه عليه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يروا أن ما فعله النبيُّ ﷺ اتِّفاقًا من الأمور المشروعة، بل ما فعله قصدًا هو المشروع، أمَّا ما كان بغير قصدٍ فليس بمشروعٍ، لكن مِن تَحرِّي ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للسُّنَّة كان يفعل هذا.

٤- فيه الرُّؤْيَا العجيبةُ التي مرَّت بابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث رأى هؤلاءِ الملائكةَ، ورأى النار، ووقف على شفيرها، ورأى فيه أُناسًا مُعلَّقين على رؤوسهم، وفيها أُناسٌ من قريش يعرفهم، وكلُّ هذا يدلُّ على أن النار موجودةٌ الآنَ، كما هو في القرآن الكريم: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، وأهلها الذين هم أهلها موجودون فيها؛ فإن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم رأى عَمْرَو بن لُحَيٍّ الخُزاعيَّ يجرُّ أمعاءَهُ في النار؛ لأنه أوَّلُ مَن أدخل الشِّرْكَ على العرب، وأوَّلُ مَن سيَّب السوائبَ[1].

وقوله: «لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ البِئْرِ» ذلك أن الحصى في الطيِّ أحيانًا يكون مُتساويًا، وأحيانًا يكون له قرونٌ، ويحتمل أيضًا أن القرون تكون غيرَ متساوية في الطيِّ، بمعنى: أن بعضَها داخلٌ، وبعضَها خارجٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وفي كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، رقم (٣٥٢١)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٣)، وفي كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٦/ ٥١) عن عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= لكن إذا قال قائل: هذه الرُّؤْيَا التي رآها ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رُؤيا مُزْعِجَةٌ!

قلنا: لا؛ لأنه قال له: «لَنْ تُرَاعَ» فطُمْئِنَ بأنه لن يُراعَ، فزال الرَّوعُ الذي كان أصابه ممَّا رأى.

٥- أن مَن أكثر الصلاة فهو محلُّ ثناءٍ، وقد قال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لِمَن قال: يا رسول الله! أسألك مُرافقَتَكَ في الجَنة. قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[1]، فالصلاة خيرُ موضوعٍ، وينبغي للإنسان أن يُكثِرَ من الصلاة دائمًا.

وإذا تعوَّد الإنسانُ على إكثار الصلاة صارت قُرَّةَ عَيْنِهِ، وصار يألَفُها دائمًا، ولكننا نعني بالصلاة الصلاةَ الحقيقيَّة التي تكون صِلةً بين الإنسان وبين ربِّه، بحيث إذا دخل في صلاته لا يلتفت قلبُهُ إلى شيء من الدنيا، بل يلتفت إلى الله وحده، إن كبَّر استشعر عظمةَ الله عَزَّوَجَلَّ وكبرياءه، وإن قرأ كتابه الكريم الفاتحةَ أو غيرَها استشعر بأنه يتلو كلام ربِّ العالمين الذي تكلَّم به لفظًا ومعنًى، وإن ركع استشعر أنه يخضع لله عَزَّوَجَلَّ، وإن سجد استشعر أنه يُنَزِّلُ أعلى ما في جسده وأشرفه إلى مهبط القدميْنِ وموضع الأقدام؛ تواضعًا لله عَزَّوَجَلَّ، وهكذا يكون مع الله عَزَّوَجَلَّ في صلاته، وهذا يحصل إذا استشعر الإنسانُ هذه الأمورَ.

أمَّا مَن دخل في الصلاة على أنها من الأمور المعتادة فالغالبُ أن قلبه يسرحُ، ولو لا أنه معتاد على الركوع والسجود ما ركع ولا سجد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩/ ٢٢٦).

= ٦- من فوائد الحديث: الاستنابة في العِلم؛ لأن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قصَّها على حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أُخته، وحفصةُ قصَّتها على رسـول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.



٣٦- بَابُ الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرُهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي، فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ. فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ اليَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ[١].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الأَخْذِ عَلَى اليَمِينِ فِي النَّوْمِ**» أي: أن يُؤْخَذَ به ذات اليمين، وليس المراد: المنام على اليمين.

وفي هذا الحديثِ: استعمال الزعم في المُتيقَّنِ؛ لأن قوله: «**زَعَمَتْ**» يعني: ذَكَرَتْ، وليس معناه: ادَّعت ما لم يكن.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ**»، يحتمل أن

= «لَوْ» شرطيَّة، ويحتمل أنها للتمنِّي، يعني: ليتَهُ يُكْثِرُ، وهذا هو الأقربُ؛ لأنه في بعض الألفاظ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»[1] بدون هذه الزيادة، فيكون معنى: «لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ» يتمنَّى أنْ كان يُكْثِرُ الصلاة من الليل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٤٠).

٣٧- بَابُ القَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ»[١].

---

[١] مراد البخاريِّ رَحِمَهُٱللَّهُ بهذه الترجمةِ: إذا رأى الإنسان قدَحًا في النوم، والمراد: إذا رأى قدَحًا فيه شيءٌ.

٣٨- بَابٌ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي المَنَامِ

٧٠٣٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ.

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا، وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا العَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِاليَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ[١].

---

[١] قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**» الذاكِر هنا مجهولٌ، ولكن يُحْمَلُ على أن الذاكِر صحابيٌّ، فيكون الحديث مُتَّصلًا؛ لأن أدْنى ما نحكم به على هذا السندِ أنه مُرْسَلُ صحابيٍّ، ومُرْسَلُ الصحابيِّ محمولٌ على الاتصال، هكذا قرَّر علماءُ المصطلح، فلو أن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى عن النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حديثًا نعلمُ أنه لم يَشْهَدْهُ فإنه مُتَّصِلٌ؛ لأنه مُرْسَلُ صحابيٍّ، هذا إذا أسنده إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سواء كان عن صحابيٍّ، أو كان عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ.

أمَّا إذا قال قولًا لا مجالَ للاجتهاد فيه، ولم يُسْنِدْهُ إلى الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإنه لا يُحْكَمُ بأنه مرفوعٌ، إلا إذا كان ممَّن لم يُعْرَفْ بالأخذ عن بني إسرائيلَ.

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَفُظِعْتُهُمَا» في نسخة: «فَفَظِعْتُهُمَا» والمعنى: أنِّي رأيتُهما أمرًا فظيعًا مُزعجًا؛ ولهذا قال: «وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا» فأوَّلهما ﷺ بأنهما كذَّابان يَخْرُجانِ، أي: يدَّعيانِ النُّبُـوَّةَ، وقد حصل ذلك، فأمَّا الأسـودُ العنسيُّ فقُتِلَ باليمن، وأمَّا مُسَيْلِمَةُ فقُتِل باليمامة، وكلاهما ادَّعى أنه رسول الله.

وقوله: «فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ» في نسخة: «كَذَّابَانِ» ولا وجْهَ للرفع.



٣٩- بَابُ إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

٧٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ مِنَ الخَيْرِ، وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»[١].

---

[١] وجه كون الصحابة مُثِّلوا بالبقَر في المنام: هو ما فيها من الخير والبرَكة، فإن البقرَ من خير المواشي والبهائم نفعًا وبركةً.

لكن ما وجه الشاهد من الحديث للترجمة؟

الجواب: من عادة البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يُشير بترجمته إلى حديثٍ ليس على شرطه(١)، أو إلى سياق آخرَ غير الذي ساقه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١).

٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي المَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ اليَمَامَةِ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَحْنُ» أي: أُمَّة محمدٍ «الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» أي: الآخرون زمنًا السابقون فضلًا، وفي لفظ: «السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١)، فإننا نسبق غيرَنا في جميع المواقف، فنُحاسَبُ قبل الناس، ونَعبُر الصراط قبل الناس، وندخل الجنة قبل الناس، وفي كل مواقف القيامة هذه الأُمَّةُ هي السابقة؛ إظهارًا لفضلها، ولفضل رسولها صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّهُ قول الله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:١٣-١٤] فإن المراد بالأولين: الأمم السابقة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٥/ ١٩)

= قلنا: هذا التفسيرُ قد قاله بعض المفسرين، لكنه ليس بصحيحٍ، بل المراد: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ أي: من هذه الأُمَّةِ، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ أي: من هذه الأُمَّةِ أيضًا؛ وذلك لأن هذه الأُمَّةَ شَطْرُ أهل الجنة، وفي مسند الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أهل الجنة مئةٌ وعشرونَ صفًّا، منهم ثمانون من هذه الأُمَّةِ[1]، فكيف يكون القليلُ من هذه الأُمَّةِ؟!

فإن قال قائل: هذه الأُمَّـةُ تُؤْتَى أجْرَها مرَّتين، كما صحَّ ذلك في الحديث عن الرسول ﷺ[2]، ولكن هل تُعاقَبُ أكثرَ من غيرها؟

فالجواب: أمَّا نساءُ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فإنهن يُؤْتَيْنَ الأجرَ مرَّتيْنِ، ولكن يُضاعَفُ لها العذاب ضعفيْنِ، وأمَّا هذه الأُمَّةُ فلا أدري عنها.

وتقدَّم التعليقُ على بقية الحديث[3].



(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في كم صف أهل الجنة؟، رقم (٢٥٤٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم (٢٢٦٨).
(٣) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٧٠٣٤).

٤١- بَابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ -وَهِيَ الجُحْفَةُ- فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا»[١].

[١] في مناسبة الحديث للترجمة إشكالٌ؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما رأى أنه أخْرَجها، إنما دعا الله عَزَّوَجَلَّ أن يَنْقُلَ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ، فنُقِلَت، لكن قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كأنه نسبَهُ إليه؛ لأنه دعا به، فقد تقدَّم من حديث عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ»(١)، وهذه مناسبةٌ جيِّدةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، رقم (١٨٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، رقم (١٣٧٦/ ٤٨٠)، ويُنْظَر: فتح الباري (١٢/ ٤٢٥).

٤٢- بَابُ المَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ» وَهِيَ الجُحْفَةُ[١].

---

[١] وكان كذلك، فإن النبـيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين قَدِمَ المدينةَ، وكانت المدينة أَوْبأ البلاد، أي: فيها وباءٌ، فدعا النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يَنْقُلَ الله عَزَّوَجَلَّ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ، وكانت الجُحْفَةُ في ذلك الوقتِ قريةً أَهْلُها غيرُ مسلمينَ، فنُقِلَت إلى هناك.

ثم إن السيول اجتاحتها؛ لأنها في مجرى الوادي، فتُرِكَت وهُجِرَت، وهي ميقاتُ أهـل الشام، ثم انتقل الناس في الميقات عنـها إلى «رابغ» المكان المعروف، فصار هو الميقاتَ.

ومراد البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالترجمة: أننا إذا رأينا امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأس خرجتْ من مكانٍ محمومٍ أو فيه وباءٌ إلى مكانٍ آخَرَ، فيُمكن أن نُؤَوِّلها كما أَوَّلها النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٤٣- بَابُ المَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ» وَهِيَ الجُحْفَةُ[١].

[١] قوله: «نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ» وقع في بعض النسخ: «يُنْقَلُ» والأُولَى أحسنُ.

٤٤- بَابٌ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي المَنَامِ

٧٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ»[١].

---

[١] وجه ذلك: أن الأصحاب حمايةٌ للإنسان، بهم يستنصِرُ، وبهم يُقْدِمُ، وبهم يَقْوَى؛ فلذلك أوَّل النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم السيف بأصحابه الذين استُشهدوا في أُحُد، وعددهم سبعون رجلًا، ثم إنه هزَّه مرَّةً أُخْرى، فعاد أحسنَ ما كان، فإذا هو ما جاء اللهُ به من الفتح واجتماع المؤمنينَ؛ لأن المؤمنينَ إذا اجتمعوا كانوا كالسيف على الأعداء، يقطعون ما يُواجههم، وإذا تفرَّقوا وتشتَّتوا الْتَهَمَهُمُ الأعداءُ؛ ولهذا نَجِد في القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّةِ الحثَّ على اجتماع الكلمة، والنَّهْيَ عن كلِّ ما يُفَرِّقها، حتى في المعاملات نهى عن بيع بعضنا على بعض؛ خوفًا من العداوة والبغضاء والتفرُّق.

٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ: مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ، نَحْوَهُ.

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديثِ ثلاثُ مسائلَ:

المسألة الأولى: مَن تحلَّم بحُلْمٍ لم يَرَه فإنه يُعَذَّبُ بذلك، بأن يقول: رأيت في المنام

....

كذا وكذا وهو كاذبٌ، فإنه يُكَلَّفُ أن يَعْقِدَ بين شعيرتيْنِ، ومعلومٌ أن هذا مستحيلٌ، وعلى هذا يُعَذَّبُ بقدر ما يُكَلَّفُ بهذا الشيءِ.

المسألة الثانية: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والآنكُ هو الرصاص المذابُ، وفي هذا: دليل على أن التسمُّع إلى قوم يكرهونَهُ من كبائر الذنوب؛ لأنه رُتِّبَ عليه عُقوبةٌ، والذنبُ المرتَّبُ عليه العقوبةُ يكون من الكبائر.

وفيه أيضًا: التحذير من التجسس، قال العلماء: وإذا رأيت اثنين يتحدَّثان، والْتفتَ أحدُهما، فلا تستمع إليهما؛ لأن الالتفاتَ يدلُّ على أنهما يفرَّان من استماع الناس إليهما.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا إذا تسمَّع إلى قومٍ يتحدَّثون فيه وهم يكرهونَ ذلك؟

الجواب: نعم.

المسألة الثالثة: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا» أي: ينفخ فيها الرُّوحَ، كما جاء ذلك مُفَسَّرًا في ألفاظ أخرى(١)، فيُقال له: أحْيِ ما خَلَقْتَ! انفخ فيه الرُّوحَ! «وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»؛ لأنه مستحيلٌ؛ إذ لا ينفخ الرُّوحَ في الجسد إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أن الصورة التي ليس لها روح لا بأسَ بها، كما لو صوَّر شجرةً

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من صور صورةً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم (٥٩٦٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١٠/ ١٠٠).

= أو قصرًا أو سيَّارةً أو طيَّارةً أو جبلًا أو نهرًا أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ليس فيه روح، وكذلك لو صوَّر قمرًا أو شمسًا أو نجومًا فإنه لا بأسَ به.

وأخذ بعضُ العلماء من هذا: أن مَن صوَّر نصف صورةٍ فلا حَرَجَ عليه؛ لأن نصف الصورة لا تحلُّه الحياةَ، ولا يبقى فيه حياةٌ، فلو صوَّر الصدر فما فوق ولو بيده فإنه لا بأسَ؛ لأن هذا لا يُنْفَخُ فيه الروح، وليس فيه مضاهاةٌ لخَلْق الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذ إن خَلْقَ الله يكون كاملًا بالبطن والرجليْنِ والأفخاذ.

ولكن في نفسي من هذا شيءٌ، لا سِيَّما إن صوَّر أعْلى الجسد، فإنه يُشْبِهُ الذي يُطِلُّ من نافذة، ولا يظهر إلا صدره، أو يُشبه الذي هو جالسٌ، ولا يَبِين إلا صدره، أمَّا أسفلُ البدن أو اليد أو الرِّجْلِ أو ما أشبه ذلك فلا بأسَ به، ولا تُعَدُّ من مُماثلةِ خَلْق الله، ولا يكون فيها روحٌ.

وجاء في سنن النسائيِّ أن جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال للنبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي البَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»(١)، وقد كان عنده تمثالٌ تامٌّ برأسه ويديْهِ ورجليْهِ، فأمره أن يقطع الرأس حتى يكون كهيئة الشجرة، أي: كشجرة لها أغصانٌ، وهي اليدانِ والأصابعُ.

وهو يدلُّ على أنه إذا فُصِلَ الرأسُ عن الجسم فإنه لا يجب طمسُ الرأس ولا كسرُه، ولا طمس الجسم أيضًا، وأمَّا ما يفعله بعض الناس حيث يُصَوِّرُ الصورة،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، رقم (٢٨٠٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابًا، رقم (٥٣٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٥).

....

= ثم يفصل بين الرأس وبين بقية الجسم بخطٍّ أبيضَ مثلًا، فهذا لا يتبيَّن فيه الفصلُ، بل قد يقول قائلٌ: إن هذا الفصل تحسينٌ لها كالقلادة، وهذا قد وجدناه في بعض الكتب، يجعلون خطًّا أبيضَ يفصل بين الرأس والجسم على سبيل التـورُّع، وهذا لا يكفي، لكن إذا فُصِلَ الرأسُ من جانب والجسمُ من جانب فلا بأسَ.

فإن قال قائل: إذا رسم آدَميًّا للتعليم، فهل في هذا بأس؟

قلنا: لا مانعَ، لكنْ يجعل الرأس في جانب، فإن كان الرأس هو المقصودَ في الرسم فإنه يُصَوِّرُ الرأسَ فقط.

وقوله: «مَنْ صَوَّرَ» حمله بعضُ العلماء على مَن صوَّر جسمًا، بخلاف مَن صوَّر بالتلوين، قال: لأن المضاهاة التامَّة لا تكون إلا إذا كانت الصورة جسمًا بأن يَخْلُقَ كهيئة الإنسان، كما كان عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْلُقُ من الطين كهيئة الطير، فينفخ فيه، فيكون طيرًا بإذن الله، وأمَّا مَن صوَّر بالتلوين فإنه لا يدخل في هذا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[(١)]، والرقْمُ تلوينٌ، وليس مُماثلًا لخَلْق الله على قولهم.

لكن الذي يظهر: العمومُ، وأن التصوير حرامٌ، سواء كان بتجسيم جسمٍ على صورة الحيوان، أو كان بالتلوين، ويُحمَلُ قوله: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**» على ما جاز تصويرُهُ كالشجر وشبهه، ويُؤَيِّدُ هذا حديثُ أبي الهيَّاج أن عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»[(٢)]، وهذا يظهر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصور، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦/ ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب جعل الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩/ ٩٣).

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ»[١].

= منه أن المراد: الصورة ولو بالرسم، فإنها تُطْمَسُ، فتكون صورةً، ولا شَكَّ أنَّ هذا القولَ أحوطُ وأبرأُ للذِّمَّة: أن يكون النَّهْيُ عامًّا، سواء كان بالرسم، أو كان بتمثيل الجسم.

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا التصويرُ بالآلات التي ليس لليد فيها عملٌ؟

فالجواب: لا، لا تدخل في الحديث، وضبط الأزرار ليس بتصويرٍ؛ لأن هذا لتوجيه الآلة وضبط مقياس المقابلة فقط، ولا يُحَدِّدُ الأنفَ أو العينَ أو الشفتيْنِ أو ما أشبهَ ذلك.

ويُوجَد في مجلة الفُرقان التي تصدر في الكويت تحقيقٌ جيِّدٌ لعبد الرحمن عبد الخالق في خمسة أعدادٍ أو أربعة، وهو تحقيقٌ جيِّد جدًّا، فمَن شاءَ رجع إليه، فهو حَسَنٌ.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْرَى الفِرَى» أي: أعظم الكذبات.

والظاهر أن هذا الحديثَ يُحْمَلُ على المنام، كما هو ظاهر صنيع البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وليس المعنى: أن يُرِيَهما في اليقظة، بأن يقول: رأيتُ. وهو لم يرَ، مع أن ظاهر الحديث العمومُ.

وكون هذا من أفْرى الفِرَى؛ لأن الرُّؤْيَا جزءٌ من ستة وأربعين جُزْءًا من النُّبُوَّةِ، هذا إذا قال: رأيتُ رُؤْيَا، أمَّا الحُلْمُ فقد تقدَّم أنه من الشيطان.



٤٦- بَابٌ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا[١]

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٧٠٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[٢].

---

[١] قوله: «مَا يَكْرَهُ» ضُبِطَت في بعض النسخ: «يُكْرَهُ» والأُولى أقربُ.

[٢] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ: «وَلْيُحَدِّثْ بِهَا» يُقَيَّد بـ:مَنْ يُحِبُّ.

وقوله: «فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا» سَبَقَ في الذي قبله: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ» فيُؤْخَذ بالأَوَّلِ؛ لأن فيه زيادةً، وعلى هذا فيقول: أعوذ بالله من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأيت.

= وقد سَبَقَ أن الإنسان إذا رأى ما يكره فإنه يصنع ما يلي:

أوَّلًا: يَبْصُقُ عن يساره ثلاثًا، ويقول: أعـوذ بالله من شرِّ الشيطان، ومن شرِّ ما رأيت.

ثانيًا: ينقلبُ على الجنب الثاني.

ثالثًا: لا يُخْبِرُ بها أحدًا.

رابعًا: إذا عادت عليه بعد انقلابه على الجنب الثاني يقوم، ويتوضَّأ، ويُصَلِّي.

وبهذا يندفع شرُّها مهما كانت عظيمةً ومُرَوِّعةً، سواء كانت فيه، أو في الناس؛ لأنه أحيانًا يرى الإنسان في الناس عمومًا رُؤْيَا ينزعجُ منها ويَكْرَهُها، فهذا هو الدواءُ.

وهنا مسألة: بعض الناس يقرأ قبل النوم ما أُمِرَ به، ثم يرى حُلْمًا مُزعجًا، ثم ينام يومًا آخَرَ، ولا يقرأ ما أُمِرَ به قبل النوم، فلا يأتيه شيء، فكيف توجيهُ هذا؟

الجواب: أمَّا مَن قـرأ ولكنه أُصيب فليس من شرط القراءة أن يحـصلَ ما رُتِّبَ عليها؛ لأنها سببٌ، والسبب قد يكون له موانعُ، إمَّا غفلةٌ، أو قَرَأَهُ وهو لم يتدبَّر ما قال، أو ما أشبهَ ذلك.

ولا يَلْزَمُ من عدم قراءة الوِرْدِ عند النوم لا يلزم منه ألَّا يَسْلَم، بل قد لا يقرأُ ويَسْلَمُ، كما أنه رُبَّما يقرأ ولا يَسْلَمُ؛ لسببٍ من الأسباب، أو لمانع من الموانع، وإن انتفَتْ فلا شَكَّ أن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمَن قرأ آيةَ الكُرسيِّ: «**لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**»[1].

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠).

وكما أننا نُؤمن بأن الصلاة تَنْهَى عن الفحشاء والمنكَر، ونُصَلِّي والقلوبُ كما هي، لا نرى أنها صلَحت، وأنها انتهت عن الفحشاء والمنكَر؛ وذلك لأن هناك موانعَ تمنع من نفوذ هذه الأسبابِ.



٤٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَاللهِ لَتَدَعَنِّي، فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ»، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ العَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ القُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَالحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ، فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ، أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمْ»[١].

---

[١] جاء البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ في هذا البابِ مُستدلًّا به على أن الرؤيا إذا طُلِبَ من شخصٍ أن يَعْبُرَها، فعَبَرَها، وأخطأ، ثم عَبَرَها ثانٍ بعدَهُ، فأصاب، فإنها

= لا تكون لأول عابرٍ، بل لأول عابرٍ إن أصاب، وإلا فهي للعابر الثاني.

توضيح ذلك: رجلٌ قصَّ رؤياه على شخص، فقال: تفسيرُ هذه الرُّؤْيَا كذا وكذا وكذا. لكنه لم يطمئنَّ إليه، فذهب إلى آخَرَ، فقصَّها عليه، ففسَّرها بتفسيرٍ آخَرَ، فقد يكون المصيبُ هو الثانيَ لا الأوَّلَ.

وكأن في المسألة خلافًا، وأن الرؤيا تكون لأول عابر، لكِنْ هذا الحديثُ يدلُّ على أنها لا تكون لأول عابر؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، ولو كانت لأوَّلِ عابر لكان مُصيبًا في كلِّ ما قال.

وعندي أن وجه الخطأ في تأويل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولُه: «فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ»؛ لأنه لـمَّا انقطع بعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُوصَّلْ له، بل قُتِلَ، ثم جاء من بعده عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُقْسِمْ» أي: لماذا أقسمْتَ؟ ولا حاجةَ للقسَم، وليس المعنى: لا تُكَرِّر القسَم، بل هذا خلاف الظاهر، وما زالت هذه العبارةُ موجودةً في عُرفنا، يقول لك: واللهِ لتفعلنَّ كذا. فتقول: لا تحلف. ولا يخطر ببالك أن المعنى: لا تُكَرِّر الحَلِفَ.



٤٨- بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ»، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: «فَيَشُقُّ»، قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى»، قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ» قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ»، قَالَ:

«فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ -حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ، كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا» قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ، انْطَلِقْ».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَلَا أَحْسَنَ»، قَالَ: «قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا»، قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ»، قَالَ: «قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا، فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ»، قَالَ: «وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي، كَأَنَّ مَاءَهُ

المَحْضُ فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»، قَالَ: «قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ»، قَالَ: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ»، قَالَ: «قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي، فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ، وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ»[1].

---

[١] قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**» هذا بيانٌ لِمَا يقع من النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث كان إذا صلَّى الصبحَ سأل أصحابه:

= «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فتُقَصُّ عليه، ويَعْبُرها أحيانًا، ويتركها أحيانًا.

فإن قال قائل: وهل يُسَنُّ للإنسان أن يقول: هل رأى أحدٌ منكم رُؤْيَا؟

قلنا: كان الرسول ﷺ يسأل ليَعْبُرَها لهم، أمَّا نحن فليس عندنا تأكُّد من أن هذا الرجلَ عنده تأويل للرُّؤْيَا.

وكان من هَدْيِهِ ﷺ ألَّا يترفَّع على أصحابه، بل يتواضَعُ، فكما أنهم يُخبرونه بما يرون أخبرهم بما رأى في هذا الحديثِ الطويل، ومن المعلوم أن رُؤْيَا النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حقٌّ ووحْيٌ، فرأى هذه الرؤيا العجيبةَ.

وفي هذا الحديثِ تسلسلٌ بصيغة الأداء؛ لأن جميع الرواة كانوا يقولون: «حَدَّثَنَا»، والتسلسل يكون بالأحوال، ويكون بالأشخاص، ويكون بصيغ الأداء، ويكون بما يَصْحَبها من قولٍ أو فعلٍ، **ومن ذلك:**

١- ما ذُكِرَ عن مُعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»(١)، فكان كلُّ مَن حدَّث به يقول لتلميذه: «إني أُحِبُّك، فلا تَدَعَنَّ».

٢- حديث القضاء والقدَر: «**آمَنْتُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ**»، ثم يقبضُ كلُّ واحد من المُحَدِّثين لِحيتَهُ عندما يُحدِّث به(٢).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٥).
(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، (ص:٣٢).

= إلى غير ذلك من أنواع التسلسل المعروف في المصطلح، والفائدة منه: ضبط الراوي ما روى، بحيث ضبط حتى الصيغة أو الحال التي كان عليها مُحَدِّثُه.

وقوله ﷺ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» «مِنْ» هنا زائدةٌ؛ لأنها في سياق الاستفهام، والنكرة في سياق الاستفهام تكون للعموم، ورُبَّما تتَّصل بها «مِن» الزائدةُ.

وقوله: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ» الظاهر أنهما مَلَكَان أرسلَهُما الله عَزَّوَجَلَّ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ ليُرياه ما ذُكِرَ في هذا الحديثِ.

وقوله: «أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا» يعني: وها هنا «فَيَتْبَعُ الحَجَرَ، فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ» أي: إلى الذي ثَلَغَ رأسه «حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى، قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ!» أي: تنزيهًا لله عَزَّوَجَلَّ، والله عَزَّوَجَلَّ مُنَزَّهٌ عن كل نقص وعيب، وعن مماثلة الخَلْق، والتسبيح يُؤْتَى به عند العجَب، وأحيانًا يُؤْتَى بالتكبير، لكن الغالب أن التكبير يُؤْتَى به فيما يكون به الفرح والسرور.

ووجهُهُ: أن التكبير تعظيمٌ لله عَزَّوَجَلَّ، فإذا جاء ما يُفرح العبد كبَّر اللهَ عَزَّوَجَلَّ؛ لعِظَم ما سمِعه، أو ما حصل له من نعمة الله، وأمَّا التسبيح فهو في الأمر الذي يكون على خلاف ذلك؛ لأن الإنسان يُسَبِّح الله عَزَّوَجَلَّ أن يقع مثلُ هذا الشيءِ الذي يسوء العبد إلا لحكمة، فهنا قال النبيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟» والمشار إليهما: الرجل الذي يضرب الرجل الآخر.

....

= وقوله ﷺ: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ» الكَلُّوب: الحديدة المَحْنِيَّة الرأسِ، وتُسَمَّى عند العامَّة: «كَالُوبة» مثل المحجان الذي تُعلَّق به القربةُ «وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ» أي: يشقُّه «إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى» وهكذا العذاب ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء:٥٦]، فهذا كلما شَقَّ مَنْخِرَهُ وعينَهُ وشِدْقَه وذهب إلى الشقِّ الآخرِ صحَّ الأوَّلُ، ثم إذا شَرْشَره مرَّةً ثانيةً صحَّ الثاني، وهكذا.

وقوله هنا: «وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ» يعني بدل: «فَيُشَرْشِرُ».

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا» أي: ضجُّوا، وصار لهم صياحٌ من هذا اللهبِ الذي تحتهم.

وقوله: «فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ» أي: يمضي، فيسبح ما شاء الله أن يسبح «ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ» أي: يفتحه «فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا».

وقوله: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ» أي: الرُّؤْيَةِ «كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا» أي: يضمُّ بعضَها إلى بعض «وَيَسْعَى حَوْلَهَا» أي: يدور حولها.

= وقوله: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ» الظاهر -والله أعلمُ- أن المعنى: مجتمع بعضُها إلى بعض، ووقع في نسخة: «مُعْتِمَةٍ» وفي أخرى: «مُغِنَّةٍ» أي: غنَّاء، كما يُقال: روضةٌ غنَّاءُ. يقولون: إنه إذا كَثُرت الأشجار كَثُرت الحشراتُ، وصار لها صوتٌ، فهو كناية عن كثرة أشجارها.

وقوله: «فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ» أي: زهر الربيع، وفي نسخة: «لَوْنِ الرَّبِيعِ»، «وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا» يعني: الرجل؟ «مَا هَؤُلَاءِ» يعني: الولدان؟

وقوله: «فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَا» أي: الرجلان «لَهُمْ» أي: لهؤلاءِ الذين شطرٌ من خَلْقِهم كأقبح ما أنت راءٍ: «اذْهَبُوا، فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي، كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ فِي البَيَاضِ» يعني: اللبنَ الخالص الذي لم يُشَب بماء.

وقوله: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا» أي: ارتفع «فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ البَيْضَاءِ، قَالَا لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ»؛ وذلك لأنه الآنَ في الدنيا، وهذا القصرُ في الآخرة.

لكن ألا يدلُّ هذا على أن هذه الرُّؤْيَا كانت بجسد النبيِّ ﷺ؟

قلنا: لا، لا يدلُّ على ذلك؛ لأن النائم إذا رأى رُؤْيَا يرى وكأنه يمشي بجسده الحقيقي، وإلا فإن جسده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان في فراشه ما تجاوزَهُ.

....

= وقوله: «أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ» يعني: ويتدَهْدَهُ الحجر ها هنا وها هنا، فإذا اتَّبعه وأخذه وعاد إليه وَجَده قد صحَّ وزال الثَّلْغُ، فيضربه مرَّةً ثانيةً وهكذا «فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ، فَيَرْفُضُهُ» ولا يعمل به «وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ» فلا يهتمُّ بها.

وقوله: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ» يتحدَّث الناس بها يظنُّون أنها حقٌّ، وهي كذبٌ؛ ولهذا شُرْشِر فُوه الذي تكلَّم بهذه الكلمةِ، وعينُه التي تنظر وتطَّلع وتُخْبِر مَن رأتْ، وأنفُهُ؛ لأن به جمالَ الوجه، وسواء غدا من منزله أو ذهب مساءً؛ لأن المقصود بالغُدُوِّ هنا إمَّا مُطْلَق الرَّواح، وإمَّا الغدوُّ في الصباح، فإن كان المراد به مُطْلَق الرَّواح فالأمرُ ظاهرٌ في أنه يشمل الصباح والمساء، وإن كان المراد به الغدُوَّ في الصباح فكذلك الذهاب في المساء مثلُه.

وقوله: «وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي» يُعَذَّبون جميعًا في هذا الذي مثل التنُّور، وتخرج النارُ من تحتهم، فيكون لهم ضَوْضَاءٌ وأصواتٌ، بدل ما نالوا من اللَّذَّة المُحَرَّمة ينالون هذا العقابَ، فانظر كيف كانت هذه اللَّذَّةُ التي تمضي وكأنها خيالٌ أو حُلْمُ نائمٍ تُعْقَبُ هذا العذابَ! وفي هذا: التحذيرُ الشديد من الزِّنا.

وقوله: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهرِ، وَيُلْقَمُ الحَجَرَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا» مُنغمسٌ في هذا النهرِ، وهذا النهرُ -كما سبق في أول الحديث- أحمرُ مثل الدمِ، ولكن مع خُبْثِ منظره فإن هذا مُنغمسٌ فيه؛ لأنه كما وصف الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ

= ﴿ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]، ومع ذلك لا يشبعون من الرِّبا، بل يسبح ما شاء الله أن يسبحَ، ثم يعود؛ ليُلْقَمَ فُوهُ بهذا الحجرِ.

وقوله: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا، وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ» قد ذكر الله تعالى اسمَهُ في القرآن، فقال: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧].

وقوله: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ» يكون حول إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذا من تسخيرِ الله عَزَّوَجَلَّ لهم أَنْ جعَل مَن يتولَّاهم هو أباهم إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ»؛ وذلك لأن أولاد المشركين يُولَدون على الفطرة، فآباؤهم يُهَوِّدونهم أو يُنَصِّرونهم أو يُمَجِّسونهم، وإلا فهم مولودون على الفطرة.

وظاهر هذا الحديثِ: أن أولاد المشركين في الجنة، وقد جاءت أحاديثُ تدلُّ على أنه لا يُعْلَمُ عنهم، فإن النبيَّ ﷺ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١]، وجاء في أحاديثَ أُخرى أن أولاد المشركين منهم[٢]، فاختلف العلماء: كيف يُخَرِّجون هذه الأحاديثَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٣) (١٣٨٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»، رقم (٢٦٦٠/ ٢٨) (٢٦٥٩/ ٢٦) عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب أهل الدار يُبَيَّتون، فيُصاب الولدان، رقم (٣٠١٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات، رقم (١٧٤٥/ ٢٦).

= ولكن تخريجها أن نقول: أمَّا قوله: «أولاد المشركين منهم» فالمراد بذلك: أحكام الدنيا، فإن وَلَدَ المشرك إذا مات يُعامَلُ مُعاملة المُشْرك، لا مُعاملة المسلم، فلا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ مع المسلمينَ.

وأمَّا قوله: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»؛ فلأن الله تعالى يمتحنهم يوم القيامة بما شاء من الامتحان، ولا يُعْلَمُ: هل يُطيعون فيَنْجوا، أو لا؟

وأمَّا قوله هنا: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» فيُحْمَلُ على أولاد المشركينَ الذين نَجَوْا حين امتُحنوا في القيامـة، أي: أن الذين عَلِمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنهم ينجون يمـوتون على الفطرة، ويتولَّاهم إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: لكن في يوم القيامة سوف يرون من الأمور ما يجعلهم يُؤمنون!

قلنا: لا؛ فإن الآياتِ الموجودةَ الآنَ مثلُ آيات يوم القيامة، لكن مَن يُضْلِلِ اللهُ فلا هاديَ له، وإن كان الكُفَّار الذين في الدنيا كانوا كافرينَ يُؤْمِنون في ذلك الوقت، ويقولون: ﴿قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [الأعراف:٥٣]، ولكنهم يُلْهَمون الإيمان في ذلك اليوم؛ لزيادة التحسُّر؛ لأنه سوف يُقال لهم: الآنَ ليس وقتَ التوبة، أمَّا الذين قضى الله عَزَّوَجَلَّ أن يمتحنهم فإنه لا بُدَّ أنه يكـون عندهم إرادةٌ للإيمان أو للكُفر، ومَن عَلِمَ الله منهم أنه ليس أهلًا للإيمان لا يُؤْمِن ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

= فإن قال قائل: ألا نقول: إن الأحاديث الأُخرى الواردة في أولاد المشركين نسخت هذا الحديثَ هنا؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سأل عن إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع أنه رآه ليلة المعراج، وهذا يدلُّ على تقدُّم هذه الرُّؤْيَا؟

قلنا: رُبَّما، لكن هذا ليس بصريح بأنه مُتقدِّمٌ على ليلة الإسراء؛ لأن الإنسان قد يرى الشخصَ فينساهُ، أو يكون رآه في ليلة المعراج على غير هذه الهيئةِ، والجمعُ الذي ذكرنا أَوْلَى، والقاعدة عند العلماء: أنه إذا أمكن الجمعُ فلا عُدولَ إلى النسخ؛ لأنَّ النَّسْخ معناه إبطال النصِّ الثاني، وإبطال النص ليس بهيِّنٍ، فما دام يُمكن الجمعُ فهو الواجبُ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائد:

١- التحذير والتخويف من بعض الذنوب والمعاصي.

٢- المَنْقَبَةُ العظيمةُ لإبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- أن الخَلْق ينقصُ، فإن الله خَلَقَ آدمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طولُهُ في السماء ستونَ ذراعًا، وما زال الخَلْقُ ينقص شيئًا فشيئًا حتى انتهى إلى هذه الأُمَّةِ؛ ولهذا كان إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طويلًا رأسُه في السماء؛ لأنه كان قبل أن يَنْقُصَ الخَلْقُ إلى ما كان عليه الآنَ.

لكن هل هؤلاءِ الذين رآهم يُعَذَّبون كانوا في البرزخ؟

الجواب: الله أعلمُ: هل هم في البرزخ، أو أنها أمثالٌ ضُرِبَت له، أو أنهم أُناسٌ

حقيقةً يُعَذَّبون بهذا العملِ؟ لكنِ الأصلُ الحـقيقةُ، وأنهم أكلةُ ربًا، وأنهم زُناةٌ، وأنهم عُرِضُوا عليه كما عُرِضَت عليه النارُ في صلاة الكسوف، ورأى فيها المرأة التي تُعَذَّب في هِرَّة حبسَتْها[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رقم (٧٤٥) عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٤/ ٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٢) كِتَابُ الفِتَنِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ[١]

[١] الفِتَنُ: جمع فِتْنَةٍ، وهي: ما يفتنُ المرءَ عن دِينه، وهي أنواع كثيرةٌ:

منها: الشبهاتُ التي تعرض للإنسان حتى يلتبس عليه الحقُّ بالباطل، فتجده ذا عِلم، ولكن يُفْتَنُ، فيلتبس عليه الحقُّ بالباطل.

ومنها: الشهواتُ، يُفْتَنُ الإنسان مع عِلمه بشهوة نفسه، والمراد بالشهوة هنا: الهَوَى، لا شهوةُ النكاح، فيكون للإنسان هوًى، يَعْلَم، ولكن يُخالِفُ.

وهذه الشبهاتُ تكون في العقائد، وتكون في الأعمال، فالذين ضلُّوا في عقائدهم وعطَّلوا ما وَصَفَ اللهُ به نفسه، أوِ استغاثوا بغير الله، وتعلَّقوا بغير الله، هؤلاء فتنتهم فتنةُ شُبْهَةٍ إذا لم يكن عندهم عِلْمٌ، أو فتنةُ شَهْوَةٍ إن كان عندهم عِلْمٌ، ولكن خالفوا.

وقد تكون الفتنة بالعمل، كما حصل في صدر هذه الأُمَّةِ من قتال المسلمينَ بعضِهِم لبعض، فإن منهم مَن قاتَل لاشتباه الحقِّ بالباطل عنده، ومنهم مَن قاتَل لرئاسة وجاهٍ وسُلطة، فالأول قاتَل لشُبْهَةٍ، والثاني قاتل لشَهْوَةٍ.

وجميع الفتن تعود إلى هذين الأمرين: إمَّا فتنةُ شُبْهَةٍ، وإمَّا فتنةُ شَهْوَةٍ.

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي! فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى القَهْقَرَى»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ.

= وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ أي: احذروا هذه الفِتنةَ، لا تُصيب الذين ظلموا، بل تُصيب الظالمَ والعادِلَ؛ ولهذا قال: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾.

وفي هذه الآيةِ: دليلٌ واضحٌ على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكَر، وأن الإنسان لا يَسْلَمُ من شرِّ غيره إذا كان لم يقم بالواجب عليه، فالواجبُ أن نتَّقيَ هذه الفتنةَ، وأن نأمر بالمعروف، وننْهَى عن المنكَر.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الآيةِ وقوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟

قلنا: إذا لم يأمر الإنسانُ بالمعروف وينهَ عن المنكَر فهذا من وِزْرِهِ؛ لأنه مأمورٌ أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكَر، فإذا لم يفعل كان وزرًا، ولو أنه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لسَلِمَ، ولكن إذا عمَّ العذابُ فإنه يَسْلَم في الآخرة، ويكون ما حصل من العذاب تكفيرًا لسيئاتِهِ.

وقول البخاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الفِتَنِ**» كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد حذَّر أُمَّتَهُ من الفتن، ولا سِيَّما فتنةُ الدَّجَّال، فقد حذَّر عنها تحذيرًا عظيمًا، ووصف الدَّجَّالَ بالوصف الذي ينطبق عليه تمامًا.

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَصْحَابِي. يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٧٠٥٠/ ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»[١].

---

[١] هذا الحديثُ يدلُّ على حِرْصِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على أُمَّتِهِ، وأنه يتقدَّمهم على الحوض؛ ليسقيَهُم، ولكنه يُؤتَى إليه بأقوامٍ، ويُقْتَطعون دونه، ولا يتمكَّن من سقْيِهم، فيسأل، يقول: «أَصْحَابِي!» فيُقال: «لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» أي: أنهم أحدثوا أشياءَ تُوجب أن يُحْرَموا من الشُّرب من حوض النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولكن هذا لا يدلُّ على أنهم إذا عُوقبوا بمنعهم من شُرْبِ الحوض أنهم لا يدخلون الجنة؛ لأنهم قد يُعَذَّبون بهذا، ويُمْنَعون من الشرب من الحوض، وليسوا من أهل النار.

= ثم إن الرافضة استدلُّوا بهذا الحديثِ على أن الصحابة كلَّهم ارتدُّوا عن دين الإسلام إلا آلَ البيت ونفرًا قليلًا يُعَدُّون بالأصابع، وقالوا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَيْ رَبِّ! أَصْحَابِي» فيُقال: «**لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**» مع أن هذا الحديثَ قال فيه: «**رِجَالٌ مِنْكُمْ**».



٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»(١).

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»[١].

---

[١] هذا قاله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه العبارةِ: «سَتَرَوْنَ» والسينُ تُفيد شيئين: القُرب والتحقيق، و«سوف» تُفيد أمرين: التحقيق مع البُعْد، فقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً» أيِ: استئثارًا عليكم في الأموال وغيرها «وَ» سترون «أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» وكذلك وقَع؛ فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأَوُا استئثارًا من الولاة، ورأَوْا أمورًا أنكروها.

فلما حدَّثهم بهذا الحديثِ علموا أن الأمر سيكون شديدًا عليهم، فسألوا النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: ماذا يصنعون؟ قال: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»، ولنفرض أنهم نهوا عن شيء وهم يفعلونه، أو أمروا بأمْرٍ وهم لا يفعلونه، فهذا استئثارٌ، فهل تقول إذا أمروك بأمْرٍ: أنا لا أسمعُ ولا أُطِيعُ؛ لأنهم لا يفعلونه، أو تقول إذا نهوك عن شيء: أنا سأفعله؛ لأنهم يفعلونه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١/ ١٣٩).

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١].

الجواب: لا، وهذا لا يجوز أيضًا، بل أَدِّ إليهم حقَّهم، وهو السمعُ والطاعةُ في غير معصية الله، واسألِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يهديَهم حتى لا يستأثروا عليكم.

ولو أن الناس سلكوا هذا المسلكَ ما حصلت الفتنُ التي حصلت في آخِرِ عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإلى يومنا هذا، ولم تحصل كراهةُ الوُلاة، ولا عداوتُهم، ولا تسلُّطهم على الناس، ولا خروجُ الناس عليهم؛ فلذلك أَحْدَث الناسُ فأَحْدَث اللهُ لهم.

وهذا الميزانُ الذي ذكَره النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هو الحقُّ، ولا أحدَ منَّا يشكُّ أن رسول الله ﷺ أنصحُ الخَلْق للخَلْق، وأعلمُ الخَلْق بما ينفعهم، ومع ذلك لم يقل: إذا رأيتم أثرةً فطالبوهم، ونابذوهم، وقولوا: لن نسمع حتى تفعلوا ما تأمروننا به، ولن نسمع حتى تتركوا ما تنهوننا عنه. بل قال: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ» وهو السمعُ والطاعةُ «وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»، وذلك لأن مَن نزع يدًا من طاعة مات مِيتةً جاهليَّةً.

[١] إسناد هذا الحديثِ فيه تسلسلٌ بالعنعنة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ» هل المراد: شيئًا من أمور الدِّين، أو شيئًا من أمور الدنيا، أو هو عامٌّ؟

الجواب: هو عامٌّ، سواء كان من أمور الدِّين، أو من أمور الدنيا، فلو رأيت من أميرك أنه يشربُ الخمر، وأنه يتعامل بالرِّبا، وما أشبه ذلك، فاصبر على ذلك، ولكنِ انصحه بقدر ما تستطيعُ، فإنِ اهتدى فلنفسه، وإن لم يهتدِ فعلى نفسه، وإذا رأيت منه

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[١].

= ما تكره من تسلُّطٍ عليك في مالك أو أهلك أو وظيفتك أو ما أشبه ذلك فاصبر، ولا نُريد بقولنا: «تسلَّط على أهلك» أن يُريد أن يفعل بهم الفاحشةَ، بل المراد: آذاهم بالحبس والضرب وما أشبه ذلك.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ**» أي: من طاعتِهِ وحقِّه «**شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» فإن خرَج نصف شِبْرٍ فكذلك؛ لأن القَيْدَ بالشِّبْر للمبالغة، وقد ذكر العلماء أن ما كان للمبالغة فلا مفهومَ له، سواءٌ كانت المبالغة في الكثرة أم في القِلَّة.

لكن لِمَ قاس الشيء المعنويَّ -وهو مفارقة الجماعة- بالشيء المحسوس -وهو الشِّبر-؟

قلنا: هذا من باب التقريب.

مسألة: ما حُكم البَيْعَةِ للسلطان؟ وما صِفَتُها؟

الجواب: البيعة للسلطان واجبةٌ، لكن ليس معنى هذا أنَّ كل واحد من الناس يُبايع، حتى العجوز في حُجْرَتها، وحتى العذراء في خِدْرها، بل إذا بايع وُجهاء الناس ومَن بيدهم الحلُّ والعقدُ ثَبَتَتْ إمارتُهُ وسلطانُهُ.

[١] هذا السياقُ كالسياق السابق، لكن هنا قال: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ**» فدلَّ هذا على أن الجماعة هي الاجتماعُ على السلطان، وعدم التفرُّق عليه، ولا شَكَّ أن الاجتماعَ

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ! حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ.

= على وليِّ الأمر وعدمَ التفرُّق عليه يجعل الأُمَّة أُمَّةً واحدةً، فإذا تفرَّقوا عليه وصار لكل قبيلةٍ زعيمٌ يُدبِّرهم ويُوَجِّههم تفرَّقتِ الأُمَّةُ.

وبهذا نعرف خطأ ما يكون من بعض الإخوة؛ حيث يُبايعون واحدًا منهم على السمع والطاعة، فيجعلونه كالأمير المطاع، ورُبَّما يأخذون بقوله، ورُبَّما يكون هناك عاطفةٌ دينيةٌ، فإن هذا بِدعةٌ في دِين الله، ولا يُعْرَف معهودًا عن الصحابة، وهو أيضًا نوعٌ من الخروج عن سلطة السلطان.

صحيحٌ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال فيمَن خرَجوا في سفر: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[1]، لكن هذه إمارة خاصَّةٌ في عمل خاصٍّ؛ لأنهم إذا لم يُؤَمِّروا أحدَهم في سفرهم يُدبِّرهم عند الرحيل، وعند النزول، وعند المكث طويلًا أو قصيرًا، صاروا فوْضى، أمَّا أن يُبايَعَ شخصٌ على أنه أميرٌ حاضرًا كان أم غائبًا، وأنه يُطاع كما يُطاع السلطانُ -فهذا لا يجوز حتى في المسائل الدينيَّة، وهو بدعةٌ من وجهٍ، ونوعٌ من الخروج عن سلطة السلطان من وجهٍ آخَرَ.

وكلُّ إنسان يسلك طريقًا غير مشروعٍ فإنه يأثَمُ، ورُبَّما يكون هذا الرجلُ في يوم من الأيام مُنْحَرِفًا، فينهاهم عن طاعة وُلاة الأمور مثلًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يُؤَمِّرون أحدهم، رقم (٢٦٠٨) (٢٦٠٩) عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ[١].

---

[١] قوله: «**وَهُوَ مَرِيضٌ**» هذه الجملةُ لها فائدتان:

الأولى: ضبطُ الراوي للحديث، وأنه ذكر حتى حال مُحَدِّثه.

الثانية: أن المريضَ لن يُحدِّث إلا ما عَلِم عِلْمَ اليقين بأن الرسولَ ﷺ قاله؛ لأن المريض الدنيا عنده رخيصةٌ، والآخرة عنده أَغْلى من الدنيا، فتجده لا يتكلَّم إلا بما يعلم أنه حقٌّ.

وقوله: «**حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**» يعني: ليس بينك وبينه واسطة.

وقوله: «**فَبَايَعْنَاهُ**» المبايعةُ: هي العهدُ، وسُمِّيت مُبايعةً؛ لأن كلًّا من المتعاهِدَيْن يمدُّ باعه إلى الآخرِ؛ ليُمْسِك بيدِهِ.

وقوله: «**فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**» يعني: لا على السمع والمعصية، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥]، وقال في أهل الكتاب: ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة:٩٣].

وقوله: «**السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**» السمع لنفهم ما يُقال وما نُؤْمَر به، والطاعة لنُنَفِّذَ.

وقوله: «**فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا**» له وجهان:

الأول: في منشطنا في القبول، ومكْرَهِنَا في عدم القبول، بمعنى: أننا نسمع ونطيعُ في أمر نتلقَّاه بنشاطٍ، وفي أمر نتلقَّاه بكراهةٍ.

الوجه الثاني: «فِي مَنْشَطِنَا» أي: منشط الجسم؛ لأن الإنسان إذا نفَّذ وهو نشيطُ الجسم سَهُل عليه، «وَمَكْرَهِنَا» أي: مع مشقَّةٍ في الجسم؛ لأن الإنسان إذا نفَّذ في حال التعب والمشقة صار عليه شيءٌ من الكراهَة.

وقوله: «وَعُسْرِنَا» أي: قلة المال «وَيُسْرِنَا» أي: كثرته، ودليلُ ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧].

وقوله: «وَأَثَرَةً عَلَيْنَا» أي: أن نسمع ونُطيع مع الأثرةِ علينا، أيِ: الاستئثار، ولنفرض أنَّنا أُمِرْنا بشيءٍ، واستأثر علينا ولاةُ الأمر بأن كانوا لا يفعلون ما يأمروننا به، ولا يتركون ما ينهوننا عنه، أو استأثروا علينا بالأموال، فَعَلُوا فيها ما شاؤوا، ولم نتمكَّن أن نفعل مثل ما فعلوا، فهذا من الأثرةِ، وهناك أشياءُ كثيرةٌ من الأَثَرة والاستئثار، لكن علينا أن نسمع ونُطيعَ حتى في هذه الحالِ.

وقوله: «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ» أي: لا نُحاول أن نجعلَ لنا سُلطةً نُنازعهم فيها، ونجعل لنا من سلطتهم نصيبًا؛ لأن السُّلطة لهم، فلا نُنازعهم.

وقوله: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» يعني: ففي هذه الحالِ نُنازعهم، لكنِ انظر إلى الشروط:

الأول: «أَنْ تَرَوْا» يعني: أنتم بأنفسكم، لا مُجَرَّد السمع؛ لأننا رُبَّما نسمعُ عن وُلاة الأمور أشياءَ، فإذا تحقَّقنا لم نجِدْها صحيحةً، فلا بُدَّ أن نرى نحن بأنفسنا مُباشرةً، سواء كانت هذه الرؤيةُ رؤيةَ عِلم، أو رؤيةَ بَصرٍ.

= الثاني: «كُفْرًا» أي: لا فُسوقًا، فإننا لو رأينا فيهم أكبرَ الفسوق فليس لنا أن نُنازعهم الأمرَ، بل لا بُدَّ أن نرى كُفرًا.

الثالث: «بَوَاحًا» أي: صريحًا ليس فيه تأويلٌ، فإن كان فيه تأويلٌ، ونحن نراه كُفْرًا، لكنهم لا يرونه كُفْرًا -سواء كانوا لا يرونه باجتهادٍ منهم، أو بتقليد مَنْ يرونه مجتهدًا- فإننا لا نُنازعهم ولو كان كُفْرًا؛ ولهذا كان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن مَن قال: القرآن مخلوقٌ. فهو كافرٌ. وكان المأمون يقول: القرآن مخلوقٌ. ويدعو الناس إلى ذلك، ويحبس عليه، ومع ذلك كان يدعوه بأمير المؤمنين؛ لأنه يرى أن القول بخَلْق القرآن بالنسبة له ليس بَوَاحًا وصريحًا، فلا بُدَّ -إذن- أَنْ يكون هذا الكُفرُ صريحًا لا يحتمل التأويلَ، فإن كان يحتملُ التأويل فإنه لا يحلُّ لنا أن نُنازع الأمْرَ أهلَهُ.

الرابع: «عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أي: دليلٌ قاطعٌ بأنه كُفْرٌ، لا مُجَرَّد أن نرى أنه كفر، ولا مُجَرَّد أن يكون الدليل محتملًا لكونه كُفرًا أو غير كُفْرٍ، بل لا بُدَّ أن يكون الدليل صريحًا قاطعًا بأنه كُفْرٌ.

فإذا تمَّت هذه الشروطُ الأربعة فحينئذ نُنازعه؛ لأنه ليس له عذرٌ، ولكن هذه المنازعةُ لها شرطٌ، وهو: أن يكون لدينا قدرةٌ، وهذه نقطة مهمَّة جدًّا، فلا نُنازع ونخرج إليه بالسكاكين ومحاجين الحمير، وهو عنده الدَّبَّابات والقذائفُ وما أشبه ذلك، ولو أننا فعلنا هذا لكنَّا سُفهاءَ، بل وحرامٌ علينا أيضًا؛ لأنه يضرُّ بنا، ويضرُّ بغيرنا، ولأنه يُؤَدِّي في النهاية إلى محْوِ ما نُريد أن يكون السلطان عليه؛ لأن السلطان ذو سُلطةٍ، يُريد أن تكون كلمته هي العليا، فإذا رأى مَن نازعه أخذته العِزَّةُ بالإثم، واستمرَّ فيما هو عليه،

= وزاد عليه أيضًا، فيكـون نزاعنا له زاد الطين بِلَّةً، فلا يجـوز أن نُنازعه إلا ومعنا قدرةٌ وقوَّةٌ على إزاحته، وإلا فلا.

وبناءً على ذلك نعرف خطأ مَن يتصرَّفون تصرُّفًا لا تنطبق عليه هذه الشروطُ؛ لأننا نشاهد الذين يقومـون باسم الإسلام على دولة مُتمكِّنة -عندها من القوات ما عندها، ولها من الأنصار أنصارِ الباطل كثيرون، ثم يقومون وهم ليس عندهم ولا رُبُع ما عند هؤلاء- نُشاهد أنه تحصل نتيجة عكسيَّة سيِّئة.

ونحن لا نُنكر أن يكون هذا نواةً لمستقبل بعيدٍ، لكننا لا ندري، والإنسانُ إنما ينظر إلى ما كان بين يديه، أمَّا المستقبل فإن كان بعض الناس قد يقول: أنا أُخَطِّط الآنَ لهذه الثورةِ، وأُقْدِم عليها، وإن لم أنجح فيها، لكن يكون هذا خطَّةً للمستقبل، لعلَّ أحدًا من الناس يفعلُ، فنقول: إن هذا احتمالٌ، ثم لو قُدِّر أنه فعل كما فعلتَ فالنتيجة واحدةٌ، فلا بُدَّ -إذَنْ- أن نصبرَ حتى يكون لنا القدرةُ على المنازعة والإزاحة، والمسألة خطيرةٌ جدًّا، والإنسان يتَّخذ عبرةً من الواقع السابق والواقع الحاضر القريب، ويتَّعظ، والأمثلةُ واضحةٌ وإن لم أُمَثِّلْ بها.

ولو مشَيْنا على ما بايَع النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أصحابَهُ، ثم أضفنا إلى هذه الشروطِ الأربعة التي ذكرها النبـيُّ ﷺ في هذا الحديثِ أضفنا إليها شرطًا ذكَره الله عَزَّوَجَلَّ في القرآن، وذكَره النبـيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الحديث أيضًا، وهو القدرةُ، وهي لا بُدَّ منها في كل واجبٍ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

=

وإذا رأى الإنسانُ أنه ما تمَّت الشروط في سلطانـه فبالإمكان أن يُنازع، لكنْ لا مقابلةً وجهًا لوجهٍ، وإنما من طُرُقٍ يُسَمِّيها الناس دبلوماسيَّة، فيستطيع أن يصل إلى العمق في جهاتٍ ما، لا يَحْسُن ذِكرُها، ويتوصَّل إلى غايته، أمَّا المجابهةُ كما يفعله بعض الناس فهذه ليست من الدِّين في شيء، وإن كان الإنسانُ عنده حُسْنُ نِيَّةٍ وعمل صالح وعبادة وعِلم، لكن ليس عنده حكمةٌ، والحكمة قال الله عَزَّوَجَلَّ فيها: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:٢٦٩].

ثم هنا طريقٌ آخرُ غيرُ المنازعة لا ندري لعلَّ الله يُحْدِث به خيرًا، وهي المناصحةُ بالطرق الحكيمة القوية، بأن يجتمع مثلًا مَن لهم كلمةٌ عند السلطان وزُلْفَى عنده -أي: قُرْبَى منه- ويدرسون الوضع تمامًا دراسةً مُتأنِّيَةً راسخةً عميقةً -لأن الدراسة السريعة أو السطحية لا يحصل فيها شيءٌ- وليست دراسة المعايب فقط؛ لأن السلطان إذا ذُكِرَتْ معايبُهُ ولم تُذْكَرْ محاسنُهُ يقول: هذا كافرٌ بالنعمة. ولكنِ اذكر المحاسنَ واذكر المساوئَ، وإذا ذكرْتَ المساوئَ فاذكرها مفتوحةً ليطَّلع عليها، ثم اذكرها مفتوحةً ليخرج منها، فقل مثلًا: هذا لا يجوز شرعًا، هذا إذا نُفِّذ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُفْسِدُ الأمرَ به، لكن عندك الطريق الأُخْرى: افعل هكذا، فهو خيرٌ. ثم تذكر منافع هذا الشيءِ، هكذا علَّمنا الله عَزَّوَجَلَّ، وعلَّمنا رسولُ الله ﷺ.

ففي القرآن قال الله تعالـى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤] لمَّا نهاهم عن المحظور بيَّن لهم المباحَ، فبدل أن تقول: راعنـي! راعني! قلِ: انظرني، أو انظُرْنا.

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا، وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**».

= وقال النبيُّ ﷺ في الرجل الذي جاء له بتمرٍ جيِّد، وقال: إني آخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قال له: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[١]، ولم يقل: هذا ربًا. وسكتَ، بل أَطْلَعه على المعايب، وبيَّن له ما يخرجُ به منها.

وهذا الأمرُ قد يجعل الله فيه خيرًا مع حُسْنِ النيَّةِ، والحكمة في إيصال النصيحة إلى وليِّ الأمر، لكن الشباب يُحِبُّون الشيء بسرعة، فيحصل عليهم من الضرر ما نسمعه في الإذاعات، والرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رسم لنا خطًّا مستقيمًا جيِّدًا.

فإن قال قائل: قول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لمَّا سُئِلَ: أفلا نُنابذهم بالسيف؟ قال: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»[٢]، هل المراد: أقاموا بأنفسهم، أو المراد: تركوا الناس يُقيمون الصلاة؟

نقول: الظاهر أن المراد: أقاموها بأنفسهم، أمَّا لو تركوا الصلاة ولكنْ لم يمنعوا الناس من الصلاة فهذا كُفْرٌ بواحٌ واضحٌ، وبهذا استدلَّ الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كُفْرِ تارك الصلاة.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٣/ ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (١٨٥٥/ ٦٥).

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ[١].

---

[١] من الفِتَنِ: أن يتولَّى أمورَ المسلمين أُغَيْلِمةٌ سفهاءُ، وفي تصغيرهم «أُغَيْلِمَةٍ» احتقارٌ لهم، وأنهم ليسوا أهلًا لأن يتولَّوا أمور المسلمينَ، وإذا كانوا أُغيلمةً -أي: صغار السِّنِّ- وسفهاءَ -أي: صغار العقول- ضاعتِ الأُمَّةُ، كما قال القائل:

إِنَّ الأُمُورَ إِذَا الأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا ... دُونَ الشُّيُوخِ تَرَى فِي بَعْضِهَا خَلَلَا(١)

قال بعضهم: لعل الصواب في وقْتنا أن يُقال: «تَرَى فِي كُلِّهَا خَلَلَا» وهذا هو الواقع؛ فإن فساد الأُمَّةِ أن يتولَّى أمورَها صغارُ السِّنِّ سفهاءُ الأحلام، ليس عندهم عقولٌ، ومَن ليس عنده عقلٌ ليس عنده إيمانٌ؛ لأن العقلَ الحقيقيَّ يُوجب أن يكون المتَّصف به مؤمنًا، فإن العقل يهدي إلى الإيمان.

---

(١) ذكره الأنباري في الإنصاف (٢/ ٦٣٢)، غير منسوب.

= وفي هذا: الحذرُ من أن يتولَّى أمورَ المسلمينَ مَنِ اتَّصفوا بهذه الصفةِ: أنهم أُغَيْلمةٌ، وأنهم سفهاءُ، كما هو الواقع الآنَ في كثير من ولايات أمور المسلمينَ في كل الأقطار الإسلامية؛ حيث يتولَّى أمر المسلمينَ مَن لا يستحقُّ أن يكون وليًّا عليهم، إمَّا لكونه بعيدًا عن الدِّين، أو لكونه بعيدًا عن العقل، أو للأمريْنِ جميعًا، فتجده إذا نال مرتبةً ما من العِلم -وهي مرتبةٌ لا يستحقُّها؛ لأنه إنما توصَّل إليها في الغالب غشًّا وخِداعًا ومكرًا- صار هو الذي يتولَّى أمورَ المسلمينَ، مع أنه قاصر العِلم الشرعيِّ، وقاصر الدِّين التعبُّديِّ، وقاصر التجربة، وقصير النظر أيضًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وفي هذا أيضًا: أنه ينبغي أن نُوَلِّيَ على الأمور مَن جَمَعَ بين ثلاثة أمور:

الأول: الكِبَر في السِّنِّ، لكن ليس المراد: إذا وصل إلى سِنِّ الهرم، ولكن المراد: أربعون سنةً مثلًا؛ لأنه جرَّبَ ومارس وعرَف.

الثاني: أن يكون ذا عقْلٍ راجحٍ، يَزِنُ الأمور ويُقَدِّرها.

الثالث: أن يكون ذا دِينٍ؛ لأن السفاهة ليست في أمور الدنيا فقط، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠].

ولا يعني ذلك أن الصغار لا يكون أحدٌ منهم مُبَرِّزًا، وعنده عقلٌ ودِينٌ، فإن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَّر عتَّاب بن أسيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على مكةَ وله ستَّ عشرةَ سنةً، لكنِ الغالبُ أنه لا يكون جيِّدًا وقويًّا على الولاية إلا إذا بلغ سِنَّ الأربعين؛ ولهذا لم يُبْعَثْ نبيٌّ إلا بعد تمام أربعين سَنةً.

= وفي قول مروان: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ» دعاءٌ عامٌّ على هؤلاء الأُغَيْلِمةِ، والدعاء العامُّ على مَن اتَّصف بوصف يستحقُّ عليه اللعنة -كالفسوق، والفجور، وما أشبه ذلك- لا بأسَ به، أمَّا الدعاء باللعنة على شخص مُعَيَّنٍ ولو كان أكْفَرَ الكافرين وهو حيٌّ فإنه لا يجوز ولو كان هذا بغير وجه الملعون؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لَـمَّا صار يلعن أبا جهل والثانيَ والثالثَ نهاه الله عَزَّوَجَلَّ عن ذلك، وقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨][(١)].

وظاهر الحديث: أن هذا المذكورَ قد وقع، وذلك في عصر بني أُمَيَّةَ؛ لأنه صار بعض خلفائهم صغيرَ السِّنِّ سفيهَ العقل، وهذا الهلاكُ كان بالفتن والقتال العظيم الذي حصل بينهم وبين منازعيهم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، رقم (٤٠٦٩).

٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنَهْلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**»[١].

---

[١] قوله: «**اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ**» يعني: مما رأى في المنام، ورُؤْيَا الأنبياء وحيٌ، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وهي كلمةُ الإخلاص التي بها النجاة من كل شرٍّ وفتنةٍ.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**»، و«**وَيْلٌ**» كلمة وعيدٍ، وخصَّ العرب بذلك؛ لأنهم هم حَمَلة الرسالة، وإلى ديارهم ترجع الرسالةُ، فإنَّ الإيمان يَأْرِز إلى المدينة كما تَأْرِز الحيَّةُ إلى جُحْرِها.

وقال أيضًا: «**فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» -وعقد سفيانُ تسعين أو مئةً- وأنا لا أعرف اصطلاحات العرب في العقود، لكن لعلَّه -والله أعلم- ضَمَّ رأس الإبهام إلى رأس السَّبَّابة؛ لأن هذه هي العادة التي يُضْرَبُ بها المثلُ في القلَّة.

وقوله: «**فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» يحتمل أنه فَتْحٌ حِسِّيٌّ، وأن

= هذا الردمَ بدأ ينهار، والردمُ قد بناه ذو القرنين، ويحتمل أنه فُتِحَ فتحًا معنويًّا لا حِسِّيًّا، وأنه في آخر حياة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدأ يتسلَّل الناس من تلك الجهةِ؛ ليفتنوا الناس في دينهم. ومعلومٌ أن يأجوجَ ومأجوجَ من ناحية المشرق، وأن الفتن إنما تكون من ناحية المشرق من حيث يطلع قرنُ الشيطان.

وفي هذا: تحذير العرب من هذا الفتحِ، وأنه يجب أن يستعدُّوا لهذا.

فإن قال قائل: وهل خرج من يأجوجَ ومأجوجَ أحدٌ؟

قلنا: أمَّا يأجوجُ ومأجوجُ الذين هم من علامات الساعة فما خرَجوا حتى الآنَ، وأمَّا يأجوجُ ومأجوجُ المفسدون فخرجوا من زمانٍ.

ثم إن زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت: «**أَنَهْلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟**» فقال ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»، وهل المراد بالخَبَثِ هنا: الكفر أو الكفار في بلاد العرب، أو المراد: العملُ السَّيِّئُ؛ لأن العمل السَّيِّئَ خَبَثٌ؟

نقول: يحتمل هذا وهذا، ولا شَكَّ أن كثرة المعاصي سببٌ للهلاك، لكن الظاهر أن المراد: الأول؛ لقولها: «**أَنَهْلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟**» وأنه إذا اختلط بنا أُناسٌ من أهل الشرِّ وأهل الكُفْر فإن ذلك مُوجبٌ لهلاكنا، فيكون فيه التحذير من السماح للكفار بالسُّكْنى في جزيرة العرب؛ ولهذا أمر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخر حياته في مرض موته أمَرَ بإخراج المشركين من جزيرة العرب[1]، وقال: «**لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧/ ٢٠).

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ القَطْرِ»[١].

= مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»(١).

ومن سفهاء الناس اليوم مَنْ يجلب العمالة الضخمة الكثيرة من أَجْل لُعاع الدنيا، وهم ليسوا على الإسلام، بل يدَّعي أن الكافِر خيرٌ من المسلم، عكس قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

فإن قال قائل: أبو لُؤْلُؤَةَ قاتلُ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مجوسيًّا، ومع ذلك ما أخرجه عُمَرُ من جزيرة العرب!

قلنا: لكنه ليس ساكنًا مُستقلًّا، بل هو عبدٌ يُسْتَخدمُ، وليس له من الأمر شيءٌ.

فإن قال قائل: ما عَلاقة كثرة الفِتن بيأجوجَ ومأجوجَ؟

قلنا: العَلاقة أن جيرانهم قالوا لذي القرنين: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف:٩٤].

[١] ما رآه النبيُّ ﷺ قد وقع؛ فإن الفتن وقعت خلال بيوت أهل المدينة، وذلك في وقعة الحَرَّة، التي كلَّما قرأها الإنسان يتصدَّع قلبُهُ ممَّا وقَع في مدينة الرسول ﷺ، فقد فُعِلَ بها كفعل الكُفَّار ببلاد الإسلام من القتل والنهب وهتك الأعراض وغير ذلك، كما هو معروفٌ في التاريخ، وهذه من الفتن العظيمة، نسأل الله أن يقِينا وإيَّاكم شرَّ الفِتَنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧/ ٦٣).

٥- بَابُ ظُهُورِ الفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «القَتْلُ، القَتْلُ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢/ ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: القَتْلُ.

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَى، فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: القَتْلُ.

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ، وَالهَرْجُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ القَتْلُ.

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ**»، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالهَرْجُ القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ.

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ: تَعْلَمُ الأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الهَرْجِ، نَحْوَهُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ**»(١)[١].

---

[١] الفتنُ تكون في الخير، وتكون في الشرِّ، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، فأمَّا فتنةُ الخير فإن الإنسان يُفْتَنُ فيها؛ ليَشْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أو لا يشكره، كما قال سليمانُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل:٤٠]، وأمَّا فتنةُ الشرِّ فهي الفتنةُ التي يُبْتَلى بها العبدُ؛ ليُعْلَم: هل يصبر أو لا يصبر؟

والمراد بالفِتن في كلام المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِتَنُ الشرِّ، وذكر في هذه الأحاديث ثلاثةَ أُمور: الأوَّل: نزول الجهل، والثاني: رَفْع العِلم، والثالث: الهَرْج.

أمَّا رفع العِلم فإنه يكون بموت العلماء، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(٢)،

---

(١) وصله الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٣٢) من طريق زائدة عن عاصم به.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم؟، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (٢٦٧٣/ ١٣).

= ونزول الجهل ورَفْع العِلم مُتلازِمان؛ لأنه إذا نزل الجهل رُفِعَ العلمُ، وإذا نزل العلمُ رُفِعَ الجهلُ.

وأمَّا الهَرْج فهو القتلُ، وقد بيَّن النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديثٍ آخرَ أنه يكثر الهَرْجُ، فلا يدري القاتلُ فيمَ قَتَل؟ ولا المقتولُ فيمَ قُتِلَ؟[1] وهذا موجودٌ الآنَ بكثرة في البلاد التي نسمع عنها، يُعْدَى على المرء ويُسْطَى عليه، فيُقْتَل، ولا يدري ما السبب؟ حتى القاتلُ نفسه بعد ما يُنَفِّذ القتلَ يتأمَّل: على أيِّ شيء قتلتُ؟ فلا يدري ما هو السبب الذي حمله على القتل؛ لأن الناس تطيش عقولُهم حتى يُصبحوا كالمجانين، لا يدرون ماذا يعملون؟ وهذا يكون بين يدَيِ الساعة، أي: أنه قريبٌ منها، فهو قريبٌ من الأشراط الكُبرى التي تظهر.

وكذلك من جملة الأشراط: كثرةُ المال، فإن المال كَثُر في بعض المواطن كثرةً فائضةً حتى أصبح الناس لا يدرون أين يضعون المال؟ فتجدهم يضعونه في أشياءَ تالفةٍ لا فائدةَ منها.

وقوله: «**وَالهَرْجُ: القَتْلُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ**» إذا قال قائلٌ: هنا خاطب النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الصحابة بالكلام الأعجمي مع أنهم عربٌ، فهل يُؤْخَذ منه جواز التلفُّظ باللفظ الأعجميِّ؟

نقول: الكلمة أو الكلمتان من غير العربية لا بأسَ بها، ولكن لا بُدَّ أن يُبَيَّن المعنى، كما سأل الصحابةُ النبيَّ ﷺ، لكنِ اتِّخاذُ لغةٍ غيرِ العربية لغةَ تَخاطُبٍ هذا هو الممنوعُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت، رقم (٢٩٠٨/ ٥٥).

= وقوله ﷺ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»، هؤلاء من شرار الناس؛ لأنَّهُم يكونون في وقت يُرْفَعُ فيه العلم، ويحلُّ الجهلُ، وحتى لا يُقال: الله الله. فيُرْفَع كل شيء عن الأرض، فتقوم الساعة على قومٍ لا يعرفون اللهَ، هم شِرارُ الخَلْق.

فإن قال قائل: قد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[1]، وفي لفظ: «**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[2] فما هو الجواب؟

نقول: أجاب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بجوابيْنِ:

الأول: أن هؤلاءِ الطائفةَ قليلةٌ بالنسبة لشرار الخَلْق، فهي كالعدَم.

الجواب الثاني: أن المراد بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**» أي: حتى يَقْرُبَ قيامُ الساعة، فعَبَّر بالقيام عن قُرْبِهِ، وهذا سائغٌ في اللغة العربية.

وهذا الوجهُ أحسنُ من الذي قبله، فالوجه الذي قبله راعى الأغلبَ، وهم الأشرار، وقال: الأقلُّ لا عبرةَ به. والثاني راعى الحقيقةَ والواقعَ، وجعل التجوُّز في لفظ قيام الساعة، وأن المراد به: قُرْبُها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ**»، رقم (٧٣١١) (٧٣١٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ**»، رقم (١٩٢١/ ١٧١) (١٠٣٧/ ١٧٤) عن المغيرة ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٩٢٠/ ١٧٠) (١٩٢٣/ ١٧٣) عن ثوبان وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٩٢٥/ ١٧٧).

=

ويُؤَيِّد الوجهَ الثانيَ: قولُ النبـيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ اليَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ»(١)؛ لأنها إذا قبضت أرواحَ المؤمنين ما بَقِيَ إلا الشِّرار.

وعلى هذا فالطائفةُ المنصورة التي تكون ظاهرةً تبقى إلى قُرْبِ قيام الساعة، ثم تأتي هذه الريحُ، ثم تقوم الساعةُ على الشِّرار.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ» هذا التعبير لا يدلُّ على أنهم هم أشرُّ الناس، وإنما يدلُّ على أن هناك مَن يُشاركهم في ذلك، كما لو قيل: إن هذا الرجلَ من خيار الناس، فهذا يعني أنه يُشاركه في الخيريَّة أحدٌ.

فإن قال قائل: ما المراد من إخبار النبيِّ ﷺ عمَّا يقع من أشراط الساعة؟

قلنا: المراد الخبر عن أمرٍ يقعُ، لكن إن كان من الأمور المُحَرَّمة فالمقصود به: التحذيرُ.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عمَّن قال: إن المذكور في هذه الأحاديثِ قد وقع في زمانه؟

قلنا: كُلُّ إنسان إذا وقع في زمانه شرٌّ وفِتَنٌ كثيرةٌ يُطَبِّقُ الحديثَ عليها، ورُبَّما يكون مراد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما هو أعظمُ ممَّا وقع في زمنه، كما أن القتل في البلاد الأخرى كثيرٌ وشيءٌ عجيبٌ، ومع ذلك لا نجزم جزْمًا بأن هذا مرادُ الرسول ﷺ، فقد يكون الأمرُ أكبرَ من ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون في قرب القيامة، رقم (١١٧/ ١٨٥).

٦- بَابٌ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[١].

---

[١] قوله: «**لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ أَشَرُّ مِنْهُ**» أي: في تسلُّط الوُلاة، وتفكُّك الأُمَّةِ، وتفرُّقها، وهذا في الجملة، فقد يأتي زمانٌ خيرٌ من الذي قبله، لكن هذا لا يُنافي التتابع؛ لأن زمانًا واحدًا في ضمن مئة زمانٍ ليس بشيء، فلو نظرنا إلى هذا وجدنا أن عمرَ بنَ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ زمانُهُ خيرٌ من الذي قبله بكثير، والذي بعده فيه شرٌّ، لكن هذا لا ينفي ما قاله النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأن المراد: في الجملة.

ثم إن الشرَّ قد يكون بحسب العموم، وقد يكون بحسب جزءٍ من الأرض أو من الأُمَّةِ، فيصدق عليه أنه شرٌّ ممَّا قبلهُ.

وفي هذا: دليلٌ على حال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم هم الفقهاء، وليسوا القُرَّاء، فإنهم لَـمَّا شكوا إليه ما يجدون من الحَجَّاج -وهو معروفٌ بظلمه، وعدوانه، وقتله بغير حقٍّ- لم يقل: اخرجوا، أوِ اقتلوه، أو اغتالوه. أو ما أشبه ذلك، بل قال: اصبروا. وهذا هو هَدْيُ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهَدْيُ السلف الصالح، قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

= لأصحابه: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً» أي: استئثارًا عليكم في كل شيء، قال: «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»(١).

أمَّا ما يفعله بعض الناس من النَّزعات التي تُخالف هَدْيَ السلف، إذا رأوا شيئًا قالوا: هيَّا ثوروا في مظاهرات، واستنكارات، واغتيالات إذا أمكنكم، وما أشبه ذلك ممَّا يُفزع الأُمَّةَ ويصدُّها عمَّا هي بصدده، كما يجري في بعض الأحيان، إذا حلَّت مسألة من المسائل صارت هي أكبرَ همِّ الشباب، وصاروا لا يتكلَّمون إلا بها، واشتغلوا بها عمَّا هو أهمُّ بكثير منها، ففرَّقت أفكارَهم، وفرَّقت آراءَهم، وشتَّتت شَمْلَهم على غير فائدة، وكأن هذه المشكلةَ التي تُعَدُّ يسيرةً في عُرْفِ السلف كأنها أكبرُ مشاكل الدنيا، وأنه لا يُوجَد في الدنيا مشاكلُ سوى هذه، ولا شَكَّ أن هذا خلاف هَدْيِ السلف.

ونحن لا نقول: إننا نُقِرُّ الباطل، لكن الشيء الذي لا يُمكننا وليس بإمكاننا إصلاحُهُ يجب علينا أن نصبر، وأن نسلك طُرُقًا أُخرى غير الكلام والفوضى والنَّزع إلى التشتُّت والتفرُّق؛ فإن هذا ضررُهُ أكثرُ بكثير من خيره إن كان فيه خيرٌ، وهاهو أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لأصحابه لمَّا شكوا إليه قال: اصبروا. والأمور لا تدوم، وقَبْلَه النبيُّ ﷺ قال لأصحابه: «اصْبِرُوا»، وقال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»، رقم (٣٧٩٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، رقم (١٨٤٥/ ٤٨) عن أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١/ ١٣٩) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[(١)].

وهذه المسألةُ في زمانِنا رُبَّما تُحْدِثُ فوضَى كثيرةً ضارَّةً للشباب والمجتمع من كونهم يتحدَّثون بما يحصل من الأمور التي لا يُقَرُّ عليها، لكن الواجب علينا نحو هذا الأمرِ الصبرُ ومعالجةُ الأشياء بحِكمة دون أن نجعلها على بساط البحث في كلِّ مكانٍ، وفي كلِّ مجلسٍ، حتى نتلهَّى بها عن أُمورٍ نحن بصددها أكبرَ وأهمَّ.

والشابُّ إذا نزع هذه النزعةَ فثِقْ بأنه تُنْزَعُ بركةُ عِلمه، ويصيرُ أكبرُ همِّه أن يكون ثائرًا على الأوضاع التي عنده، وعلى الوُلاة الذين عنده، لكن إذا كان همُّه تحقيقَ العِلم وإرساخَهُ في قلبه ومعالجةَ الأمور بالحِكمة دون الإثارة -حصل على خيرٍ كثيرٍ.

ولذلك لو تسأل الإخوة الذين عندهم هذه النزعةُ لو تسألهم عن مسائل العِلم التي يفهمها أدْنى طالبِ علمٍ لم تجد عندهم فيها خبرًا، ولا وقفوا فيها على عينٍ ولا أثرٍ؛ ولهذا نحن ننصح عن هذا الطريقِ.

ولكن ليس معنى ذلك أننا نقول: أَمِيتوا الغَيْرَةَ في قلوبكم؛ لأن هناك فرقًا بين مَن يكون عنده غَيْرَةٌ في قلبه، ويتحسَّر لِمَا يقع، ولكن يصبرُ ويسألُ اللهَ الفرَجَ، وبين إنسان عنده غَيْرةٌ، لكنه يثورُ، ويجعل هذا الأمرَ حديثَ مجالسه، وشغلَ فِكْره، فإن هذا ينقصه خيرٌ كثيرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٩/ ٥٥).

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ؛ لِكَيْ يُصَلِّينَ- رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[١].

= فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين وجوب إنكار المُنْكَر، وتحذيرِ الناس منه؟

قلنا: المراد بالصبر هنا: الصبرُ على الأمراء فيما يُكْرَهُ منهم، أمَّا الصبر على المعاصي -بحيث يُقِرُّ الإنسانُ المعصيةَ- فهذا لا يجوز، فإن المعصيةَ يجب أن تُنْكَرَ، ويجب أن يُبَيَّنَ الحقُّ، والرسولُ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ما أراد الصبر على المُنْكَرِ، إنما أراد الصبرَ على الأمراء والوُلاة؛ لأن حديثَ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيه أنهم شكوا إليه الحَجَّاج، وكان واليًا وأميرًا على العراق، فلو أن الواليَ ظَلَمَ الناس أو فعل مُنْكَراتٍ هو بنفسه فإننا نصبرُ، وننصحه بالتي هي أحسنُ.

[١] استيقظ الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فَزِعًا لِما رأى ممَّا فُتِحَ من الخزائن، وما أُنزل من الفِتَنِ، والمراد بالخزائن: خزائنُ الدنيا وكثرةُ المال، والفِتَنُ معروفةٌ، منها: القتلُ، والخوفُ، وغيرها ممَّا يَفْتِنُ الإنسانَ عن دِينه ويصدُّه عنه.

وفي هذا: إشارةٌ إلى أن كثرة المال تكون سببًا للفِتن؛ لأن الناس يتكالبون عليه، ويُؤَيِّدُ هذا ما أخبر به النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنها لا تقوم الساعةُ حتى يَحْسِرَ الفرات عن

= جبلٍ من ذهبٍ، فيتقاتل الناسُ عليه[1].

ثم قال ﷺ: «**مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟**» يعني: زوجاتِه، يُوقظهنَّ للصلاة في الليل، فإن هذه ممَّا تُعين الإنسانُ على السلامة من الفِتَنِ والشرور.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا**» أي: بكسوة البَدَنِ الحِسِّيَّة «**عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ**» من لباس التَّقْوى، وليس المراد: من لباس البَدَنِ؛ لأن الناس كلَّهم يُحْشَرون يوم القيامة حُفاةً عُراةً غُرْلًا، ثم يُكْسَوْنَ بعد ذلك.

والخُلاصة: أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حذَّر من هذه الفِتَنِ، وأشار إلى أن من أسباب الوقاية من الفتن: صلاةَ الليل.

وهل يُؤْخَذ من الحديث: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يخاف على النساء أكثرَ من خوفه على الرجال؟

الجواب: يحتملُ هذا، ويحتملُ أنهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُنَّ نائماتٍ، وأرادَ أن يُوقَظْنَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب خروج النار، رقم (٧١١٩)، ومسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، رقم (٢٨٩٤/ ٢٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يذكر البخاري التقاتل.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٨٩٥/ ٣٢) عن أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[٢].

---

[١] هذا يدلُّ على أن حَمْلَ السلاح على المسلم من كبائر الذنوب؛ لأنه رتَّب عليه الانتفاءَ منه، وكلُّ ذنبٍ رُتِّب عليه الانتفاءُ من فاعله فإنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب، كقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١)، يعني: ليس منَّا في هذه الخصلةِ، ولا يعني ذلك أنه يكون كافرًا، والدليلُ على هذا: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] ولا اقْتتالَ إلا بحمل سلاحٍ، وقد جعل الله هاتين الطائفتين أَخَوَيْنِ، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

[٢] في هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يجوز للإنسان أن يُشير على أحد بالسلاح،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم (١٠١/ ١٦٤).

= سواء كان سهمًا، أو مُدْيةً، أو بندقيَّةً، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لا يدري، فلعلَّ الشيطان ينزغ في يده أو ينزع، فتنطلق من يده هذه الآلةُ التي أشار بها، فتُصيب الآخَرَ، فيموت.

وهذا بالنسبة للبندقيات كثير، فكثيرًا ما يأخذ الإنسان البندقية يُشير بها على أخيه يمزحُ، فتنطلق، وتُهْلِكه، وكذلك السِّكِّينُ أيضًا، رُبَّما تُشير عليه كأنك تُريد أن تضربَهُ -ولو مازحًا- فيُطْلِقها الشيطانُ من يدك، فتقع في حُفْرَةٍ من النار.

وهذا النَّهْيُ للتحريم، فلا يجوز للإنسان أن يُشيرَ على أخيه بالسلاح، لا جادًّا، ولا هازلًا.

وأشدُّ من ذلك لو وجَّه السيارة إلى أخيه أو إلى جماعة جالسين يَمْزَحُ عليهم، ثم ضغط على البنزين، فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا لو قَتَلَ لقَتَلَ جماعةً، ثم إنه لا يجوز أن يغترَّ بالفرملة.

لكن هل تجوز الإشارة بالسلاح من أَجْل التدريب؟

نقول: لا، لكن يجعلون الهدف غيرَ إنسان، وما الفرق بين إنسان وبين أن تضع نُصُبًا ترْمِي إليه؟ فإذا كان الإنسان مُجيدًا للرمْيِ على النُّصُب أجاد إصابة العدُوِّ.

فإن قُتِلَ فإن قلنا بالتحريم فإنه يكون عمْدًا، وإن قلنا بأنه جائزٌ للتمرين فهو خطأٌ.

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا.

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ- أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»[١].

---

[١] من الآداب في حمل السلاح: أن الإنسان إذا حمله فليُمسكْ بنصاله، أي: بطرفه المُدَبَّب الذي يُصيب به؛ لئلا يَخْدِشَ أحدًا من المسلمينَ؛ لأنه لو أمسكه بعرضه صار نِصَاله إمَّا أمامه أو وراءه، فيُصيب مَن أمامَهُ أو مَن وراءه.

ولهذا قال العلماء: إذا كان مع الإنسان عصا فإمَّا أن يجعلها إلى فوق، أو يجعلها إلى أسفل، ولا يجعلها عرضًا؛ لأنه لو جعلها عرضًا آذى مَن وراءَهُ ومَن أمامَهُ.

ومن ذلك: الشَّمسيَّات في أيام المطر أو أيام الصيف، إذا أمسكها الإنسان فلا يجعلها عرضًا؛ لأنه يُؤذي مَن وراءَهُ ومَن أمامَهُ، ولكن ينصبها إلى فوق.

وكلُّ هذا من الآداب التي يتوقَّى بها المسلم أذيَّة إخوانِهِ.

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٢).

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

---

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٦٨).

أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الحَضْرَمِيِّ، حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ[١].

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٢].

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٣].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٥)، وكتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٦٩).

٩- بَابُ تكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ».

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»[1].

(١) الأحاديث (٧٠٧٦-٧٠٨٢) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

١٠- بَابٌ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قِيلَ: فَهَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ[١].

---

[١] هنا قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» ولفظ الحديث: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» والمعنى واحدٌ، قال النبيُّ ﷺ: «فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» يعني: القاتلَ والمقتولَ.

أمَّا كون القاتل من أهل النار فهذا نصٌّ في كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وأمَّا كونُ المقتول في النار فهو مُشْكِلٌ؛ ولهذا قيل له ﷺ: «فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟» أي: ما شأْنُهُ؟ فقال: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، وفي لفظ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(١)، والحرصُ يلزم منه الإرادةُ، فجعل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إرادةَ القتل سببًا لدخول النار، مع أنه لم يفعل، ولكنْ نوى وفَعَل الأسبابَ المُؤَدِّيَةَ إلى الجريمة، إلا أنه لم يقدر.

وهذا نستفيد منه فائدةً: أن مَن لم يفعل المُحَرَّم فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتركه لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا يُثابُ بحسنةٍ كاملةٍ؛ لأنه تركه لله عَزَّوَجَلَّ، فتَرْكُه المقرونُ بالإخلاص حسنةٌ.

مثال ذلك: رجل هَمَّ أن يَزْنِيَ، ولكنه تركه مع القُدرة عليه؛ خوفًا من الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا يُثابُ، بل إنه إذا كانت الأسباب مُتوفِّرةً فإنه يكون من السبعة الذين يُظِلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه «ورجلٌ دعتْهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخاف اللهَ»؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾، رقم (٣١).

= ولهذا جاء في الحديث الصحيح: أن مَن همَّ بالسيِّئة، فلم يعمَلْها، كتبَها الله له حسنةً كاملةً، قال: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»(١)، أي: من أَجْلي.

القسم الثاني: مَن تركَهُ عَجْزًا عنه، وإلا فقد فعل الأسباب، لكـنه عَجَزَ، فهذا يُعْطَى حُكْمَ فاعله؛ لقوله ﷺ هنا: «فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فهو قد فعل الأسباب، ولكنه عَجَزَ، فهذا يكونُ في النار.

فإن همَّ ولم يفعل الأسباب فهنا يكون كالفاعل في النِّيَّةِ فقط.

القسم الثالث: مَن ترك المُحَرَّم؛ لأنه لم يطـرأ له على بال، فليس من أهل الخَنَا والزِّنا وشرب الخمر، ولا تطرأ هذه على باله، فهذا لا يُثابُ ولا يُعاقَبُ، لكنه سالـمٌ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، والعَدْلُ فيمَن ليس منه فعل ولا نية ألَّا يكون غانمًا ولا غارمًا.

واستثنى بعض العلماء من هذا: الحَرَمَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، وأن المراد: من يهمُّ فيه بإلحادٍ بظلمٍ، وهذه المسألةُ ما نضِجت عندي؛ لأن النصوصَ عامَّةٌ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام:١٦٠]، وهذا في سورة الأنعام، وهي مكِّيَّة بالاتفاق، لكن إن كان أحد من العلماء قال: إن معنى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ﴾ أي: مَن يقرن إرادته بالإلحاد، فيكون جامعًا بين الإرادة وبين الإلحاد ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، رقم (١٢٩/ ٢٠٥).

فإن قال قائل: ما الفرق -إذَنْ- بين الحَرَم وبين غيره؟

قلنا: الفرق أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فيكون العذاب أشدَّ وأعظمَ، وإن كان لا يُزاد بالكَمِّيَّة، ولكن يُزاد في الكَيفيَّة. =

فإذا قال قائل: هل يَكْفُر القاتلُ أو المقتولُ؟

فالجواب: لا، لا يكفران خلافًا للخوارج، ودليلُ عدم كفرهما: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة:١٧٨] فجعل القاتِلَ عَمْدًا أخًا للمقتول.



١١ - بَابٌ كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ ابْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[١].

---

[١] حذيفةُ بنُ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو صاحبُ السِّرِّ، الذي أسرَّ إليه النبيُّ ﷺ أسماء بعض المنافقين، وكان يُلَقَّبُ بذلك، فيُقال: صاحب سرِّ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. وكان عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُناشده اللهَ، يقول: أنشدك اللهَ هل سمَّاني لك

= رسولُ الله ﷺ مع مَن سمَّى من المنافقين؟[١] هذا وهو عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن لا يخاف النفاقَ إلا مؤمنٌ، ولا يأمن النفاق إلا منافقٌ، كما قاله بعض السلف.

وكان حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذا حزمٍ، فكان الناس يسألون النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الخير؛ ليعملوا به، لكنه كان يسأله عن الشرِّ؛ ليستعدَّ له؛ مخافةَ أن يُدْرِكه ذلك اليومُ، فبيَّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا في جاهلية وشرٍّ، ثم مَنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليهم بالإسلام، فيُؤْخَذ من هذا: أن تحدُّثَ الإنسان عن ماضيه على سبيل العموم وإخباره بعد ذلك بما آلت إليه الحالُ لا بأسَ به، مثل أن يقول: كان الناس في جهل، أو في إعواز، أو في كذا وكذا. ويذكر من أمور الشرِّ، ثم يقول: حتى جاء الله عَزَّوَجَلَّ بالعِلم وبالصحوة وما أشبهَ ذلك.

لكن هل يقول هـذا على سبيل الخصوص، بمعنـى: أن يُحدِّث به عن نفسه، فيقول: كنت فاسقًا، كنت أُغازل النساءَ، كنت أشربُ الخمرَ، كنت مع السفهاء، حتى مَنَّ الله عليَّ، فالتزمتُ؟

الجواب: هذا محلُّ تفصيلٍ، فإن كان الإنسانُ قاله على سبيل الفخر والإعجاب بالنفس فلا شَكَّ أنه حرامٌ، وإن قاله على سبيل التحدُّث بنعمة الله عَزَّوَجَلَّ فهذا طيِّبٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال لنبيِّه: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:٦-١١] أي: بما أنعمَ اللهُ عليك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٩).

= وكذلك إن قاله ليُشَجِّعَ غيره على سلوك هذا المنهجِ، فلا بأسَ به، بل قد يكون هذا من الأمور المطلوبة؛ لأنه يفتح البابَ لغيره.

ثم قال حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟**» فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**نَعَمْ**» يعني: فيه شرٌّ.

ثم استدركَ حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لعِلمه بطول المُدة، فقال: «**وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟**» قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَعَمْ**»، يعني: فيه خيرٌ، لكن قال: «**وَفِيهِ دَخَنٌ**»، أي: فيه ما يُعَكِّرُ صَفْوَهُ، ويُغَطِّي نُورَهُ، فقال حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَا دَخَنُهُ؟**» فقال ﷺ: «**قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي**»، أي: بغير هديِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن «**تَعرِفُ مِنْهُمْ، وَتُنْكِرُ**» أي: أن فيهم خيرًا وفيهم شرًّا، فليس شرُّهم محضًا خالصًا.

ثم قال حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟**» قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ**» وهؤلاء شرٌّ محضٌ، لم يقتصروا على فساد أنفسهم، بل دَعَوْا غيرَهُم، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص:٤١]، فهؤلاء دعاةٌ على أبواب جهنَّمَ يقولون: تعالَ هنا! تعالَ هنا! «**مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، ولم يرحموه، وهذا يشمل كلَّ مَن دعا إلى ضلالة وبِدْعَةٍ بحَسَبِ ما عنده من البِدْعَةِ، ويشمل كلَّ مَن دعا إلى فتنة كالخروج على الأئمة، وتأليبِ الناس على ذلك، وما أشبهها.

ولم تتضرَّر الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ إلا بالبِدعة والخروج على الأئمة، فبِدعة الرافضة أفسدتْ جانبًا كبيرًا من الأُمَّـةِ، وبِدعة الخوارج كذلك، ثم تطـوَّرت البِدَعُ كما هـو معروفٌ عند أهل هذا الشأنِ.

ولا يعني هذا أن كلَّ داعٍ من هؤلاء يكون كافرًا أو داعيًا إلى كُفْرٍ، بل بحسب ما دعا إليه، فقد يكون ما دعا إليه صغيرًا، وقد يكون كبيرًا عظيمًا.

ثم قال حُذيفةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا**»، فقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا**» أي: من قومنا من العرب «**وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**» أي: باللسان العربيِّ، وقد جرى ذلك، وجرت الفتنُ العظيمةُ والمحنُ على أيدي أُناس من العرب سابقًا ولاحقًا، وإلى يومنا هذا، نسأل اللهَ السلامةَ والعافيةَ.

ثم قال حُذيفةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟**» قال ﷺ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ**»، وفي هذا إشارةٌ إلى أن ما أراده الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ هو الفتنُ والخروجُ على الأئمة؛ لأن الخروجَ على الأئمة يُمزِّق المسلمينَ، ويُضيِّعُ جماعتَهم؛ ولهذا أَمَرَهُ بأن يلزم جماعة المسلمينَ، أي: ما اجتمعوا عليه من وُلاة الأمر، وألَّا يُفرِّقَ الناسَ، وتفريقُ الناس حصل فيه فتنٌ كبيرةٌ كثيرة إلى يومنا هذا.

والأمة الإسلامية الآنَ عددها كثيرٌ ولها قوة، لكنَّها مُتمزِّقةٌ، وكل جانب قليل من الأرض له وليٌّ خاصٌّ، وقد كانت الأمة الإسلامية تملك مشارقَ الأرض ومغاربها، ثم أصبحتِ الآنَ مُتمزِّقةً إلى دُوَيْلات وإماراتٍ وشيوخٍ، بل أدَّى الحال إلى أن بعضها يُحارب بعضًا، ويُقاتل بعضُها بعضًا.

ثم قال حُذيفةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟**» يعني: وكانوا مُتفرِّقين مُتمزِّقين، كلُّ قبيلة لها إمامٌ، وكلُّ طائفة لها إمامٌ، فقال ﷺ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»،

= وهل هذا الأمرُ على إطلاقه، وأن الإنسان إذا لم يَجِد إمامًا عامًّا للمسلمينَ يجب عليه أن يَعْتَزِلَ؟

الجواب: الظاهر: لا، وإنما يجب ذلك إذا كانت الفتنةُ والقتالُ بين هذه الفرقِ، أمَّا إذا كانت مُتمزِّقةً من حيث الإمارةُ، لكنها مُطمئنَّةٌ وساكنةٌ وآمنةٌ، فلا بُدَّ من أن يكون الإنسان مع الناس، ولا ينبغي له أنْ يَعْتَزِلَ، ما لم يخف على نفسه مخافةً خاصَّةً، فهذا شيءٌ آخَرُ.

وعلى هذا فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا**» ليس على إطلاقه، بل إذا كانت هذه الفرقُ تتنازع وتتناحر؛ لأنك حينئذٍ مع مَن تكون؟ أمَّا إذا كانت الفرق آمنةً فاختَرْ ما ترى أنه أقربُ إلى الصواب وإلى تحكيم شريعة الله عَزَّوَجَلَّ إذا تمكَّنت من ذلك، مع أنه في الوقت الحاضر لا أحدَ يستطيعُ أن ينتقل من دولته إلى دولة أخرى، وتجد بعضَ الناس يُطالب بأن يبقى في هذه الدولةِ، ويكون من أهلها، له ما لهم، وعليه ما عليهم، ولكن لا يحصل له؛ لأمورٍ تتعلَّق بالحُكَّام، إمَّا من ناحية الأمن، أو غير ذلك.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**» يعني: لو بلغتْ بك الحالُ حقيقةً إلى هذا فافعل، وقد تصل الحال بالإنسان إلى أنه لا يستطيع أن ينزلَ إلى البلد يشتري طَعامًا وشرابًا.

لكن إذا قال قائل: كيف نُوَجِّهُ سؤالَ حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن أمرٍ لم يَقَع؟

قلنا: إذا كان الإنسانُ يخشى أن يَقع فلا بأسَ حينئذٍ.



١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ، فَيُرْمَى، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[1].

---

[١] تكثير سواد الفِتَنِ والظلم وأهلها -وإن لم يفعل معهم ما فعلوا- لا شَكَّ أنه مكروهٌ، بل هو من الإعانة على الإثم والعدوان، فلا يجوز للإنسان أن يُكَثِّرَ سواد أهل الباطل وأهل الفِتَنِ وأهل المعاصي؛ لأن في ذلك محذورَيْنِ:

المحذور الأول: تقوية شوكتهم.

المحذور الثاني: إرعاب أهل الخير، إذا رأوا أهل الشرِّ قد كَثُرَ سوادُهم فإنه يُخَوِّفهم ويُرْعِبُهم.

١٣- بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ؟ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا[١].

---

[١] في هذا الحديثِ: التحذيرُ ممَّا ذكَره النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن رفع الأمانة، فذكر أن الرجُل ينام النَّوْمَةَ، فتُقْبَضُ الأمانةُ من قلبه، فيُصبح ولا أمانةَ له، لكن يبقى أثرُها، ثم ينام، فيبقى أثرُها، لكنه أثرٌ لا أثرَ له في الواقع، مثل الجَمْرِ إذا تدحرج على الرِّجْل، فإنه ينتفخُ، وليس فيه شيءٌ، وهذا كما يكون في الأمانة يكون في الإيمان أيضًا.

= ولذلك تجد قلبك أحيانًا يكون عنده من الإيمان ما كأنه يُشاهد أُمور الغيْبِ بعينه، وأحيانًا ينطفئ هذا النورُ، ولا يجد في نفسه هذا اليقينَ، وحينئذٍ يجب أن يفزع الإنسان إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ بسؤال الثبات، وأن يتذكَّر من آيات الله عَزَّوَجَلَّ ما يُقوِّي إيمانَهُ؛ لأن المسألة خطيرةٌ، إذا صَدَأ القلب بمثل هذا الصدأ الخبيث فهو أشدُّ من السرطان في الجسم إذا لم يُبادر الإنسان بإزالته ودوائِهِ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»، ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسُه: «**اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**»[1]، هذا يقوله الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكيف بنا؟!

ولذلك أدعوك -أخي- إلى مُراقبة ومُتابعة القلب؛ فإنه أشدُّ من مُتابعة الجوارح؛ لأن عدم مُتابعة الجوارح تَفْسُدُ به الصلاة مثلًا، ثم تُعيدها، أو تترك واجبًا من الحجِّ وتفديه بدم، لكن القلوب هي المشكلة، ويجب على الإنسان أن يُلاحظ هذا دائمًا؛ لئلا تُنْزَع الأمانةُ والإيمانُ من قلبه، ويسأل اللهَ عَزَّوَجَلَّ الثباتَ، ويأتي بالأعمال الصالحة؛ لأن الأعمال الصالحة مثل سَقْيِ الشجرة، فإن الشجرة إذا يَبِسَ حوْضُها من الماء فإنها تَذْبُلُ، وتبدأ أوراقُها تتساقط، فإذا أتى عليها بالماء وروَّاها عادت خُضرتُها وانتعشت، فالأعمالُ الصالحة بمنزلة سَقْيِ الماء للأشجار، فعليك بهذا، إذا رأيت من قلبك فُتُورًا أو ضعفًا فقَوِّ ذلك بالأعمال الصالحة.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ؟ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ**»، المراد بالمبايعة هنا: البيعُ والشراءُ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، رقم (٢٦٥٤/ ١٧).

= يعني: كنتُ في الأول لا أُبالي إذا بايعتُ زيدًا أو عَمْرًا، سواء كان مسلمًا أو نصرانيًّا؛ لأن المسلم يردُّه عليَّ إسلامُهُ، ولا يمكن أن يُنْكِرَ لي شيئًا، أو يُؤَثِّرَ عليَّ شيئًا، وأمَّا النصراني فيردُّه عليَّ السُّعاةُ الذين يتفقَّدون النصارى في صدر الإسلام لَمَّا كان الإسلام قويًّا.

ثم قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا**»، وذلك لأنهم أُمناءُ، والمراد بقـولـه: «**أُبَايِعُ**» البيعُ والشراءُ، لا بيعة العَهْد، فصار في عهد حُذيفةَ بنِ اليـمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الأمناءُ لا يُوجَد منهم إلا فلانٌ وفلانٌ من البلد، وهذا الأمرُ له مئات السنين، فكيف الآنَ؟ أشدُّ وأعظمُ.



١٤- بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَنَزَلَ المَدِينَةَ.

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الفِتْنَةِ» أي: الخروج إلى البادية حتى يكونَ أعرابيًّا، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديثَ تدلُّ على جوازه إذا خاف الفتن.

وقول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «يُوشِكُ» أي: يَقْرُبُ، وهذا إذا كان الإنسان يخشى على نفسه، وصار فتنةٌ في المُدُن، فإنه يخرجُ؛ خوفًا على دِينه، إمَّا لأنه يخشى أن يَرْتَدَّ؛ لأنه ليس عنده قُدْرَةٌ على دفع الشبهات، أو يخشى أن يُجْبَرَ على أن يخرج ليُقاتل المسلمينَ، وما أشبهَ ذلك.

= أمَّا إذا كان لا يخشى على نفسه فإنه يبقى؛ من أَجْل أن يَدْعُوَ الناس إلى الخير، ويُزيلَ عنهم الشرَّ والفتنةَ، وإذا كان هو قادرًا على ذلك فإنه لا يحلُّ له أن يخرج إلى البَدْوِ؛ من أَجْل البقاء في المدن، وإبقاء الناس على ما هم عليه من الخير، وترك الفِتنة.

وكذلك إذا تساوى عند الإنسان الأمران فالمُدُنُ أَوْلَى.

وفي هذا: دليلٌ على أن التعرُّب بدون حاجة من أسباب الارتداد؛ ولهذا أمَرَ النبيُّ ﷺ في حديث بُريدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا أجابه مَن يُجيبه من الناس فإنهم يرحلون من باديتهم إلى المُدُنِ والقُرى ويُهاجرون؛ حتى يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١/ ٢).

١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الحَائِطِ»، قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافًّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ. أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ.

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ

مِنْ شَرِّ الفِتَنِ[١].

---

[١] في هذا الحديثِ: أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سألوا النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حتى أَحْفَوه بالمسألة، أي: أتْعَبُوهُ؛ حِرصًا منهم على العِلم، لا تطرُّقًا لإيذاء النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فصعِد ذات يوم المنبرَ، فقال: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ»، وهذا خبرٌ صدقٌ، فلو سألوه عن أيِّ شيء لبيَّنَهُ، لكن في هذا فتنةٌ؛ لأنه رُبَّما يسألونه عن أشياءَ في الجاهلية عن آبائهم أو عن أمهاتهم أو عن أمور ستحدث في المستقبل، فتكون مُرعبةً مُزعجةً، فلما قال هذا جعل كلُّ إنسان رأسَهُ في ثوبه، ولفَّه عليه، وجعلوا يبكون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ تعظيمًا لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وخجلًا أن ألجؤوه إلى أن يقول هذه المقالةَ.

ثم قام رجل كان إذا لاحى -أي: خاصَم- يُدْعَى إلى غير أبيه، وهذا تعريضٌ بالقذف أو هو قذفٌ، فقال: «يَا نَبِيَّ اللهِ! مَنْ أَبِي؟» قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، وهو أبوه حقًّا، ثم أنشأ عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال: «رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»؛ لتأكيد العقيدة، وأنهم يُؤْمِنون بالرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حقَّ الإيمان، ثم قال: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الفِتَنِ»، خشِيَ أن يقوم أحدٌ، فيسأل أسئلةً تكون فتنةً للناس إلى يوم القيامة.

ثم قال النبيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ كَاليَوْمِ قَطُّ» أي: أنه أقرَّ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على تعوُّذه من الفتن، وإقرارُ النبيِّ ﷺ على شيءٍ يُعْتَبرُ من سُنَّتِهِ.

والكاف في قوله: «كَاليَوْمِ» اسمٌ بمعنى: مثل، فتكون مضافةً إلى «اليَوْمِ» وتكون مفعولًا به لقوله: «رَأَيْتُ» يعني: ما رأيتُ مثلَ اليوم في الخير والشر؛ وذلك أنه صُوِّرت

= له الجنة والنار حتى رآهما دون الحائط، ولو سألوه: مَن فيهما؟ لأجاب؛ لأنه ﷺ قال في الأول: «**لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ**».

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ هذا في عهد النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أمَّا بعد وفاته ﷺ فالواجبُ أن يسألَ الإنسان عن كُلِّ ما يحتاج إليه؛ لأنه إن كان عند المسؤول عِلْمٌ بيَّنه، وإلا سَكَتَ.

وقوله في أحد الألفاظ: «**عَائِذًا بِاللهِ**» نُصِبَ على أنه حالٌ، أي: أقول ذلك عائذًا، ولولا الرواية -وهي مسموعة- لكان الوجـه أن يقول: «عائذٌ» على أنها خـبرُ مبتدأ محذوف، يعني: أنا عائذٌ.



١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «الفِتْنَةُ هَا هُنَا، الفِتْنَةُ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ -أَوْ قَالَ- قَرْنُ الشَّمْسِ»**.

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ المَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»**.

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَفِي نَجْدِنَا. فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **«هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»**.

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فَقَالَ: هَلْ

تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ[١].

---

[١] قوله ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ» هذا من الحديث الذي يتعيَّن أن يكون مُطَبَّقًا على مكانه الذي قيل فيه؛ وذلك لأنه لو قيل: إن الفتنة من قبل المشرق في كلِّ مكانٍ لزم أن يكون مَن في أفريقيا يرى الفتنة تخرج من الحجاز مثلًا، ومَن كان في أوربا يرى أنها تخرج من إفريقيا أو من الحجاز أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ -أَوْ قَالَ- قَرْنُ الشَّمْسِ» هذا شكٌّ من الراوي، ولا شَكَّ أن قرن الشمس يطلع مع قرن الشيطان؛ لأن الشيطان إذا طلعت الشمس يكون مقارنًا لها، فيسجد لها الكفار، وهو يرى أنهم يسجدون له.

وقولهم: «وَفِي نَجْدِنَا» فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» قال أهلُ العلم: إن النَّجْد اسم لكلِّ ما ارْتَفَعَ، وإن المراد بها: نجد العراق؛ لأن الفتن ظهرت في نجد العراق ظهورًا عظيمًا في أواخر زمن الخلفاء الراشدين، وكذلك في أوائل خِلافة بني أُمَيَّةَ، مثل: الخوارج وغيرهم، وقد كان عليٌّ بن أبي طالب والحسينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في العراق.

ولهذا قال بعض الناس الذين قاموا ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ قالوا: إن الشيخ محمدًا رَحِمَهُ اللَّهُ من نجد، ونجدٌ هي قرن الشيطان. لكن العلماء أنكروا على هذا، وقالوا: إن نجدًا ليست قِبَل المشرق بالنسبة لأهل المدينة، وإنما التي قِبَل المشرق لأهل المدينة هي العراق، أمَّا نجدٌ فإذا كنت مستقبل المشرق فإنها تقع عنها يمينًا، وهذا هو الأقرب، ومن تتبَّع التاريخ عرف هذا؛ لأنه لم يحصل من أهل نجدٍ مثلُ

= ما حصل من أهل العراق، وإلا فإن نجدًا قد حصل فيها مُسَيْلِمَةُ الكذَّابُ وظهر، لكن قُضِيَ عليه بدون فتنة تُذْكَرُ.

ورُبَّما يشمل الحديث ما وراء العراق أيضًا؛ لأن يأجوجَ ومأجوجَ من ناحية المشرق، وقد قال عنهم مَنْ كانوا دونهم: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف:٩٤].

لكن ليُعْلَمْ أنه إذا كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَدْعُ لهم بالبركة فلا يعني هذا ألَّا يكون فيهم أهلُ خيرٍ وأهلُ دعوةٍ، بل قد يكون فيهم؛ لكن لئلا يغترُّوا إذا بُورك لهم في هذا، فيَطْغَوا.

وأمَّا قول مَن قال: «كان أهل المشرق يومئذ أهلَ كُفْرٍ، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية» ففيه نظر؛ لأن أهل اليمن وأهل الشام في ذلك الوقتِ كانوا أهل شِرْكٍ أيضًا.

وقوله: «**فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ**» مرادُهُ: هل قالها في الثانية أو الثالثة؟ وليس الظنُّ هنا ماذا قال؟



١٧- بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ:

الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ[١]

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟..............................

---

[١] قوله: «الحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً» يعني: أن الإنسان حين يتقدَّم إلى الفتنة تجد عنده شجاعةً وقُدرةً على إثارة الفِتن، والسعْيِ بين الناس بالنميمة، وما أشبه ذلك.

وقوله: «حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا» يعني: كَرِهَها، وتمنَّى أن لم يكن فَعَلَ، وهكذا الفتنُ، أوَّلُ ما تبدأ يجد الإنسان من نفسه خفَّةً في إضرامها، ويجد أنه يُعْطِي نفسه شيئًا من الحُرِّيَّةِ، ولكن في النهاية يندم ندمًا عظيمًا، ويتمنَّى أن لم يكنْ، وكما قال: «شَمْطَاءَ» أي: عجوزًا كبيرةً «يُنْكَرُ لَوْنُهَا، وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ» وفي بعض النُّسَخ: «لِلَّثْمِ وَالتَّقْبِيلِ» لكن الأُولَى أبلغُ، والمراد: أنها كريهة المنظر والملمس.

قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ، أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ! قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً؛ وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ البَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ البَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ[١].

---

[١] قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ» هذه الفِتنةُ إمَّا أن يُعْنَى بها: التعلُّق بهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٥]، أو يُعْنَى بها: عدم القيام بحقِّهم، ويُؤَيِّد هذا الاحتمالَ الثانيَ قولُهُ: «وَجَارِهِ»، فإن الظاهر أن المراد بفتنة الجار: عدمُ القيام بحقِّه، والجارُ له حقوقٌ عظيمةٌ.

وقوله ﷺ: «يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»؛ وذلك لأنها حسنات، والحسناتُ كما قال ربُّنا عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

ولكِنْ أمير المؤمنين عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يسأل عن شيء أَبْعَدَ، قال: «لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ»، فقال له حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا»، فقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُكْسَرُ البَابُ، أَمْ يُفْتَحُ؟» قال: «بَلْ يُكْسَرُ»؛ وذلك لأنه لو فُتِحَ لأمكنَ إغلاقُه، لكن إذا كُسِرَ فَسَدَ، وصار غير صالح للاستعمال؛ ولهذا قال عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا».

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ؛ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ! فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَامْتَلَأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ**»، فَدَخَلَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَأْتِيَ،........................

ثم سُئِلَ حُذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنِ البَابُ؟**» -و«**مَنْ**» هنا اسمُ استفهامٍ- فقال: «**عُمَرُ**»، وهذا هو الذي حصل، فإنه بعد مقتل عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدأت الفتنُ تموجُ، وإلا فإن الفتنة قد حصلت من قبلُ، لكنها ليست الفتنة التي تموج كموج البحر، ثم توالت الفتنُ بمَقْتَلِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم بمقتل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا الفتن ما زالت إلى يومنا هذا، لكنها أحيانًا تخْبُو، وأحيانًا تشتعلُ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديثِ: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ»، وفي لفظ: «وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فلما بشَّره بهذا القيدِ قال عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهُ المستعانُ!(١)؛ لأنه علمَ أنها واقعةٌ ولا بُدَّ، ولكنه سأل الله عَزَّ وَجَلَّ العَوْنَ.

والبلاء الذي أصاب عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حصل في آخِر خلافته، فقد حصل عليه اختلاف وأذيَّةٌ، وفي النهاية قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، منها:

١- ما كان عليه الناس في عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث كانت البيوت في الغالب ليس فيها محلٌّ لقضاء الحاجة، فكانوا يخرجون كثيرًا للحوائط يقضون حوائجهم فيها.

٢- أن الساق ليس بعورة، وفي بعض ألفاظ هذا الحديثِ: «فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ» بالشكِّ(٢)، وإذا وُجِدَ لفظٌ على التردُّد ولفظٌ بالجزم فإنه يُؤْخَذ بلفظ الجزم؛ لأن التردُّد يدلُّ على شكِّ الراوي، وأمَّا الجزمُ فواضحٌ.

٣- الاقتداء بالنبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حتى فيما ليس بعبادة؛ فإننا لا نعلم أن كشف الساق عبادةٌ، ومع ذلك اقتدى به أبو بكر وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد يُقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٣/ ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم بمعناه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠١/ ٢٦).

= إنه عبادة من وجهٍ؛ حيث إنه ليس من الأدب أن يكون الرجل عند رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وقد كشف ساقه، وهو قد سَتَره، فيكون فِعلهم من باب التأدُّب، لا من باب الاقتداء والمتابعة، ولعلَّ هذا أقربُ؛ لأنه لا يظهر أن الاقتداء بالنبيِّ ﷺ في أمور العادة من الأشياء المحبوبة.

لكن رُبَّما يحمل الإنسانَ قُوَّةُ المحبة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يفعل فعله وإن لم يكن عبادةً، ومن ذلك: تتبُّع الدُّبَّاء في الأكل، والدُّبَّاءُ هو القَرْعُ، فإن النبيَّ ﷺ كان يتتبَّع الدُّبَّاء ويأكله، واقْتَدَى به أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

فإذا كان في قلب الإنسان محبَّةٌ شديدةٌ للنبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فرُبَّما يقتدي به حتى في الأفعال التي ليست بتعبُّديَّة؛ لأن المحبَّةَ تُوجب المَيْلَ إلى المحبوب والاقتداء به حتى وإن لم يكنْ على سبيل التعبُّد.

ولذلك تجد بعض الناس الذين يُحِبُّون أحدًا محبَّةً قويَّةً تجدهم يقتدون به حتى في الأفعال العادية، ورأيتُ بعض الناس في عهد شيخنا عبد الرحمن بن سعْدي رَحِمَهُ اللَّهُ يقتدي به حتى في لبس المشلح، وحتى في كيفية حمل العصا، وكان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يحمل العصا، وكان ينصبها، ولا يتوكَّأ عليها؛ لأنه ليس بحاجةٍ لها، فنجد بعض الناس ينصب العصا إذا كان يمشي.

إذَنْ: كَشْف أبي بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ساقَيْهما إمَّا أن يكون من باب التأدُّب، فيكون عبادةً، وإمَّا من باب قوة المحبة، فيقتديان به حتى في أمور ليست بتعبُّديَّةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، رقم (٢٠٩٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، رقم (٢٠٤١/ ١٤٤).

= مسألة: هل تطويل الشعر اقتداءً بالنبيِّ ﷺ يكون سُنَّةً؟

الجواب: اختلف في هذا العلماءُ، فرأى بعضُهم أن هـذا من الأمور المستحبة؛ لاتِّخاذ النبيِّ ﷺ إيَّاه، قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو سُنَّةٌ، لو نقْوَى عليه اتَّخذناه، لكنْ له كُلْفَةٌ ومَؤُونَةٌ(١).

وقال بعض العلماء: إن هذا من العادات؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يأمر به، إنما فعله تبعًا للعادة، فإذا اعتاد الناسُ هذا كان سُنَّةً؛ لأن من السُّنَّة اتباعَ العادة؛ لئلا يَخْرُجَ الإنسان إلى الشهرة، وهذا هو الذي يظهر لي؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الغلام الذي حُلِقَ بعضُ رأسه، قال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(٢).

٤- **من فوائد هذا الحديثِ**: أن نشهد لأبي بكر وعُمرَ وعُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالجنة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ**»، ويجب علينا أن نشهد بالجنة لِمَن شهد له النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأن شهادة النبيِّ ﷺ خبرٌ، وخبرُ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يجب علينا قبولُهُ، والقولُ بمقتضاه.

والشهادة بالجنة تنقسم إلى قسميْنِ:

القسم الأول: شهادةُ عينٍ، بأن تشهد بأن فلانًا في الجنة.

القسم الثاني: شهادة وَصْـفٍ، بأن تشهد لكُلِّ مؤمن مُتَّـقٍ بأنه في الجنة، لكـن لا تشهد لشخصٍ مُعَيَّنٍ بأنه في الجنة إلا لِمَن شهِد له النبيُّ ﷺ.

---

(١) انظر: الفروع (١/ ١٥١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في الصبي له ذؤابة، رقم (٤١٩٥)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٥١)، وأحمد (٢/ ٨٨).

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِرَجُلٍ، فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيَطْحَنُ فِيهَا كَمَا يَطْحَنُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ! أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ**»[١].

٥- من فوائد الحديث: جواز اتِّخاذ البوَّاب؛ لأن النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أقرَّ أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان لم يَأْمُرْهُ.

٦- أنه إذا استأذن أحدٌ -ولو كان من أخصِّ الناس بصاحب البيت- فلا يُؤْذَن له إلا بعد إِذْن صاحب البيت؛ ولهذا منع أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يعلم أن أبا بكر من أخصِّ أصحاب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إليه.

٧- فضيلة أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيثُ تمنَّى أن يأتيَ أخوه، ولكنه لم يأتِ.

لكن كيف نُوَجِّهُ تأويلَ سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن هذا الأمرَ كان يقظةً؟

قلنا: قصدُهُ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلهم هكذا لتكون قبورُهم هكذا، فهو على حكاية الحال الماضية.

[١] هذا ممَّا يدلُّ على أن أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ذا عقْلٍ راجحٍ؛ لأن هؤلاء طلبوا منه أن يُكَلِّم عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علنًا بما انتقدوا عليه، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن أنه لن يُكَلِّمَهُ علنًا؛

= لِمَا في ذلك من الشرِّ والفتنة والفساد، وإنما كلَّمه سرًّا؛ خوفًا من أن ينفتح على الناس بابٌ؛ لأن الناس بطبيعة الحال إذا علموا أن الخليفة قد نُصِحَ، ولكنه أصرَّ على ما هو عليه من الباطل فإنَّهم سوف تمتلئ قلوبُهم غيظًا وبغضًا له، فكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَوْنَ من المصلحة أن يُكَلَّم سرًّا؛ حتى لا تحصل فتنةٌ، ولا سِيَّما في وقت تموجُ فيه الفتنة، ويتكلَّم الناس كثيرًا في وليِّ الأمر، أمَّا إذا كانوا لا يتكلَّمون فيه وقد أرضاهم فالمسألة هيِّنةٌ؛ ولهذا كانوا أحيانًا يعترضون على عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يخطب الناس، ويَرُدُّونَ عليه، ويُبَيِّنون له.



١٨- بَابٌ

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِـيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[١].

---

[١] قول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» «**قَوْمٌ**» هنا نكرةٌ في سياق النَّفْيِ، فيَعُمُّ كلَّ قومٍ، هذا هو المتبادر من هذا الحديثِ، وقيل: المراد به: هؤلاء القومُ فقـط، يعني: فارسَ، والمعنـى: أنهم لن يُفلحوا لَمَّا ولَّوْا أمْرَهُم امرأةً، والأوَّلُ هو ظاهر اللفظ.

فإن قال قائل: ألا ينتقض علينا هذا بما يُوجَد في بلاد الكُفْر من نساء تَوَلَّيْنَ الأمرَ، فأفلحوا؟

فالجواب عن ذلك أن نقول: أولًا: أن هؤلاءِ النساءَ لم يتولَّيْنَ الأمْرَ حقيقةً، إنما هُنَّ صورٌ، ونضرب لذلك مثلًا بمَلِكَةِ بريطانيا، فإنها مَلِكَةٌ صُورةً.

ثانيًا: الفلاح فلاحانِ، فإذا ولَّوْا أمْرَهم امرأةً فأفلحوا فإنه لولاها لكان فلاحُهم أكثرَ وأعظمَ وأوسعَ، فيكون النفيُ هنا نفيَ الكمال، أي: لن يُفلحوا الفلاحَ الكاملَ.

وعلى كلٍّ فإن فارسَ فُتِحَت في عهد عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما يُعْلَم ذلك من التاريخ، ولله الحمدُ.

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ؛ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ، أَمْ هِيَ؟[١]

= والمؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم يذكر للباب ترجمةً فإنه يكون مثلَ الفصل، فالباب السابق: «**بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ**»، وهذا البابُ يُعْتَبَرُ فصلًا منه، والمناسبة هنا: أن هؤلاء سوف يزولُ مُلْكُهُم.

وقول أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ**» كأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ أن الذين مع عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لن يُفْلِحوا، فتَرَكَ.

[١] قوله: «**إِيَّاهُ تُطِيعُونَ، أَمْ هِيَ؟**» إذا قال قائل: لماذا لم يقل: «أم إيَّاها»؟

قلنا: أحيانًا تنوب ضمائرُ الرفع المنفصلة عن ضمائر النصب وعن ضمائر الجرِّ، كما يُقال: أنا كهو.



١٩- بابٌ

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ.

٧١٠٢/ ٧١٠٣/ ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ! فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ! وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ.

٧١٠٥/ ٧١٠٦/ ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ! وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ! فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ -وَكَانَ مُوسِرًا-:

يَا غُلَامُ! هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى، وَالأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ[١].

---

[١] أعطاهما الحُلَّتين؛ إرضاءً لهما؛ لأن كلا القولين متضادَّان، هما يلومانه على الإسراع، وهو يلومهما على الإبطاء، وما فيه التأليفُ فهو خيرٌ.

وهذا الذي حصل فتنةٌ عظيمةٌ، والإنسان الذي يخشى على نفسه من الزلل لا ينبغي أن يَقْرَأَ ما جرى، لكن الذي يحفظ نفسه، ويعرف الأمْرَ كما هو عليه، وأن ما جرى فهو عن اجتهادٍ، والمخطئ منهم له أجرٌ، والمصيب له أجران، وأن المتأوِّلَ وإن قَتَلَ النَّفْسَ بغير حقٍّ فإنه بين الأجر مرَّتين أو مرَّةً واحدةً.

وهاهو أسامةُ بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَقْتُلُ الرجلَ المشرك الذي قال: «لا إلهَ إلا الله» حين أدركه أسامةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال له النبيُّ ﷺ: **«أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!»** وما زال يُكَرِّرها حتى قال أسامةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: تمنَّيت أنِّي لم أكن أسلمتُ بعدُ(١). ومع ذلك لم يقتله الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ لأن قَتْلَ النَّفْسَ عمدًا يُوجبُ القَتْلَ، ولا ضمَّنه بدِيَةٍ، ولا ألزمه بكفَّارة، بل هو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مجتهدٌ ويُؤْجَرُ، لكن لعِظَم المسألة كرَّر النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هذا الكلامَ؛ لئلا يتجرَّأ أحدٌ ويستعجل، فيقتل الرجل مع قوله: لا إلهَ إلا الله.

فالاجتهاد له شأنٌ، والاعتداء له شأنٌ آخَرُ، ونحن نعلم أن عائشةَ ومَن معها كطلحةَ والزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وغيرهما أنهما لم يقوما إلا انتصارًا لِمَا يظنَّان أنه واجبٌ عليهما،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحرقات، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، رقم (٩٦/ ١٥٨).

فحصل ما حصل من الفتن والشرِّ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يبتلي الأُمَّةَ أوَّلَها وآخِرَها بمثل هذا الابتلاءِ، كما قال عمَّارٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهنا فائدتان: **الأُولى**: إذا قال قائلٌ: كيف نفَعَتْ «لا إلهَ إلا الله» الرجلَ الذي قتله أسامةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعصَمَتْه، ولم تنفع فرعونَ؟

فالجواب من وجهيْنِ:

الأوَّلُ: أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يقل: إنها نفعت هذا الرجلَ. إنما قال: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِـ:«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟!**»[1]، «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!**» لأنه ليس عندنا إلا الظاهر.

الثاني: أن القتل ليس كإدراك الغرق، فإن إدراك الغرق موتٌ مُحَقَّقٌ، والقتل قد يرتفعُ، فبينهما فرقٌ، فرجل جيء به ليُقْتَل ليس كالرجل الذي غرق في الماء، فإن الثانيَ قد أيقن الهلاكَ.

الفائدة الثانية: إذا قُتِلَ رجلٌ في مثل هذه الحالِ التي قتَله فيها أسامةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهل يُحْكَم بإسلامه، ويُورَثُ؟

الجواب: نعم، يُحْكَم بإسلامِهِ ظاهرًا.



(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٧/ ١٦٠).

٢٠- بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**»[1].

---

[١] هذا كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥]، فالعذابُ إذا نزل بقوم عمَّ، لكنهم يوم القيامة يُبْعَثون على نيَّاتهم؛ لأن الدنيا كلَّها الجزاءُ فيها على الظاهر، أمَّا الآخرة فهي على ما في القلوب، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠].

فإن قال قائل: كيف نجمعُ بين هذا الحديثِ وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؟

قلنا: هذا الحديثُ في الدنيا، ففيها يُعَذَّب الجميعُ؛ لأنه في الغالب لا يخلو من تقصيرٍ من الآخرين، وأمَّا في الآخرة فكلٌّ على نيَّته.

٢١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ، جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى، فَأَعِظَهُ. فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا سَارَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ، فَنَقُولُ لَهُ: الصُّلْحَ. قَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**»[١].

---

[١] قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**» أي: ذو شرفٍ ومكانةٍ «**وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**» «**لَعَلَّ**» هنا إمَّا أن تكون للترجِّي أو للتوقُّع، وأيًّا كان فقد وقع الأمرُ كما ترجَّى أو كما توقَّع النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فأصلح اللهُ به بين المسلمينَ؛ لأنه في النهاية تنازل عن الخلافة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فطفئت الفتنةُ، فأصلح الله به بين المسلمينَ، وصَدَقَ توقُّع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مع أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان أَوْلَى بالخلافة من مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحتمل أن في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**» إشارةً إلى هذا.

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ -قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ- قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ، فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.

= مسألة: هل يُفرَّق في استعمال كلمة «سيِّد» بين كونها مُعَرَّفةً بـ:«أل» وغير مُعَرَّفة؟

الجواب: نعم، فـ:«السيِّد» هو ذو السيادة المطلقة، وهذه لا تكون إلا لله عَزَّوَجَلَّ، و«سيِّد» سواء كان مضافًا أو مُنكَّرًا مُقيَّدٌ؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟»(١).



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٢٩٦).

٢٢- بَابٌ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[١].

---

[١] إذا قال الرجل عند قوم شيئًا، ثم خرج، فقال بخلافه، فإن هذا من الغَدْرِ، وأعظمُ غَدْرٍ يكون ما جرى لهؤلاء، فإنه لَمَّا خلع أهلُ المدينة يزيدَ بن مُعاويةَ، وكان يزيد قد خلَّفه أبوه، إلا أنه كان عنده من الفسوق والمعصية وشيء من الظلم ما أوجب أن يتفلَّت الناس عليه، ومنهم أهل المدينة، فإنهم خلعوا بيعته، ولا شَكَّ أن هذا خطأٌ منهم؛ لأنه لا يحلُّ خَلْع بيعة الإمام إلا بما أخبر به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أن نرى كُفْرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهانٌ(١)؛ ولهذا كانت النكبةُ العظيمةُ على أهل المدينة بسبب هذا الخَلْعِ الذي حصل منهم.

لكن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنكر هذا، وبيَّن أن هذا غَدْرٌ، وأنه يُنْصَبُ لكل غادرٍ لواءٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، رقم (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩/ ٤٢).

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الحَدِيثَ،

= يوم القيامة، وبيَّن أنهم قد بايعوا يزيدَ على بيع الله ورسوله، وقال: «**وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ**» يعني: غيرَه «**إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ**» أي: أني أُقاطعه وأهجُره.

فإن قال قائل: وهل يُؤْخَذ من هذا الحديثِ أنه يجب على الناس كلِّهم أن يُبايعوا الإمام؟

قلنا: لا، بل إذا بايعهُ أهل الحلِّ والعَقْدِ من الأشراف والوجهاء والأمراء والعلماء تمَّت البيعةُ، ووجبت طاعتُه؛ لأنه لا يمكن أن يُبايِعَهُ كلُّ واحدٍ على انفراد، ولا جرت العادة بذلك.

وهنا مسألتان: الأُولى: إذا انتقل الرجل من بلده إلى بلد آخرَ، وبقِيَ في البلد الآخر فترةً طويلةً، فهل تكون بيعتُهُ لحاكم البلد السابق، أم لحاكم البلد الذي هو فيه؟

الجواب: بيعته للأوَّلِ؛ ولهذا يستطيع الأول أن يجذبه إليه، وله الحقُّ في أن يُطالب بردِّه.

المسألة الثانية: إذا كان رجل في بلد كافر، ولا يستطيع أن يَقْدَمَ إلى بلاد المسلمين، فهل له أن يُبايع أحدَ حُكَّام المسلمين وهو في بلدٍ آخَرَ؟

الجواب: لا؛ لأنه لا ولايةَ لهذا الذي بُويع على هذه البلادِ.

فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ -يَا مَعْشَرَ العَرَبِ- كُنْتُمْ عَلَى الحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنْ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا[١].

---

[١] كان رأيُ أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن كل واحد من هؤلاء يُقاتل على الدنيا، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكَمَ بذلك؛ لِما رأى من الفتن العظيمة، وإلا فالأصلُ أن البيعة للأول فالأول، كما أمر بذلك النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم(١)، وأننا إذا بايعنا الأول فمَن أراد أن يشق العصا فإننا نُقاتله مع الذي بايعناه أوَّلًا، ومعلومٌ أن البيعة الأولى كانت ليزيدَ بنِ معاويةَ؛ لأن والده كان خليفةً على العموم، ثم صار هو من بعده، فتكون البيعة له، وإن كان هؤلاء أتقى منه، وأعلمَ بالله منه، لكن هذا لا يكفي في خلع الخليفة الأوَّل ما دمنا لم نَرَ كُفْرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهانٌ؛ ولهذا يظهر من كلام أبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مُتخلٍّ عن الجميع، وأنه لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء؛ لأنه أقسم أن الجميع يُقاتلون على الدنيا، وذلك قوله: «**إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا**»، و«**إِنْ**» هنا نافيةٌ، أي: ما يُقاتلون إلا على الدنيا، ولعلَّه أخذ هذا من قرائن الأحوال؛ لأن هؤلاء الذين خرجوا خرجوا بِناءً على ما حصل من يزيدَ من الفسق والعصيان، فعندهم شيءٌ من التأويل، ويزيدُ يُقاتلهم على أن يبقى المُلْكُ في يده.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، رقم (١٨٤٢/ ٤٤).

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، قَالَ: إِنَّ المُنَافِقِينَ اليَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ، وَاليَوْمَ يَجْهَرُونَ[١].

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ[٢].

= وهنا فائدة: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه الاكتفاء في إنكار المُنْكَر بالقول ولو في غَيْبَة مَن يُنكر عليه؛ ليتَّعظ مَن يسمعُهُ، فيَحْذَرَ من الوقوع فيه»(١)، وهذا إذا كان فيه مصلحةٌ، فالمصلحة مُتَّبعةٌ، وتكون الغِيبَةُ هنا نصحًا، لا مُجَرَّد غِيبَة، وإلا فإنه إذا كان وليُّ الأمر غائبًا كان في ذلك مفسدة، وقد تُزاد الكلمة، ويُنْسَب للقائل ما لم يقله.

[١] هذا الحديثُ قد يُشْكِلُ ظاهرُه، فإن المنافقين كانوا في عهدِ النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُسِرُّون الكُفْر ويُعْلِنون الإيمان، أمَّا الآن فيقول: إنهم يجهرون، ومعروفٌ أن المنافق يُخْفِي ولا يجهر، فإذا كانوا يجهرون فأين النفاقُ؟ فيُحْمَل كلامُه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أنهم يجهرون عند قوم، ويُسِرُّون عند آخرين، أمَّا السابقون فلا يجهرون إلا عند أصحابهم فقط، أو يُحْمَل على أنهم يجهرون بأشياءَ دون الكُفْر -لكنها فسوقٌ وعصيانٌ- لا يجهر بها المنافقون السابقون، ويجب أن يُحْمَل كلامُه على ذلك؛ لأن مَن يجهر ليس بمنافق.

[٢] هذا صريحٌ في أنهم يُعْلِنون الكُفْر، لكن ما هو الكُفْر؟ هل هو استحلال قتال

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٧٣).

= المسلمينَ؛ لقول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١)، أم أنهم يُظْهِرون الكُفْر الحقيقيَّ؛ نظرًا لتزعزع الخلافة والولاية؟ كلاهما محتملٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، رقم (٦٤/ ١١٦).

٢٣- بَابٌ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ!**»[١].

---

[١] وذلك من كثرة الفتن، وليس يتمنَّى الموت، ولكنه يتمنَّى أنه لم تكن هذه الفتنةُ، أو أنه مات قبل هذه الفتنةِ، ومن هذا: قوله: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»(١)، فإن هذا ليس تمنِّيًا للموت، ولكنه تمنٍّ لحال من الأحوال، وهو أن يموت من غير فِتنة، ومن ذلك أيضًا: قول مريمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم:٢٣] فليس المعنى: أنها تتمنَّى أنها ماتت قبل هذا الزمنِ، بل تتمنَّى أنها ماتت ولم يحصل لها هذا الشيءُ.

ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»(٢).

فإن قال قائل: وهل للإنسان أن يتمنَّى الموت بسبب ضَعف الدِّين؟

فالجواب: لا؛ لأن ضَعف الدِّين أمَرَ فيه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصبر، فإنه لمَّا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٣)، (٣٢٣٥)، وأحمد (١/ ٣٦٨)، (٥/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، رقم (٦٣٥١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠/ ١٠).

= جاء الصحابة وشكَوْا إليه ما يجدون من الأذى أمرهم أن يصبروا[1].

نعم، إذا تمنَّى الإنسان أن يموت من غير أن يُفْتَن فهذا صحيحٌ، ويُحْمَل ما رُوِيَ عن بعض السلف على ذلك، لا على تمنِّي الموت؛ لأن تمنِّيَ الموت في مثل هذه الحالِ قد يكون فيه شائبة اعتراض على القدَر، بل يصبر الإنسان ويحتسب، ويعلم أنه إذا أُوذِيَ في الله فإنه يحصل له بذلك رفعةُ درجات، وتكفيرُ سيِّئات، ومع الاحتساب يزداد أجْرُهُ، وأمَّا أن يتمنَّى الموتَ فليس بصحيحٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٢).

٢٤- بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الأَوْثَانُ

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ**»، وَذُو الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ[١].

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**»[٢].

---

[١] كأن عبادة هذه الطاغيةِ ستعود قبل قيام الساعة.

وقوله: «**طَاغِيَةُ دَوْسٍ**» إذا قال قائل: كيف سمَّاها طاغيةً، والناس هم الذين اتَّخذوها؟

قلنا: كلُّ معبودٍ من دون الله فهو طاغيةٌ باعتبار الفاعل؛ لأنهم طَغَوْا بها، وأيضًا فـ: «**طَاغِيَة**» معناها المصدر، وليس اسم فاعل.

[٢] كأنه -والله أعلمُ- يسوقهم على سبيل التأديب؛ وذلك لتغيُّر الزمان.

٢٥- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ**»(١).

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى**»[١].

---

[١] هذا حصل في عام ستِّ مئةٍ وأربعة وخمسين من الهجرة، وصارت من آيات الله المزعجات، وكان الناس أوَّلَ ما بدأت يسمعون تفجُّر الأرض كالصواعق، فخافوا، وذُعِرَ أهلُ المدينة، واجتمعوا في مسجد النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ثم بدأت هذه النارُ تمتدُّ على الأرض، تجري في أعناق الإبل عند إسراع مشيها، وتُقلِّمُ الحَجَر والشجر وكلَّ شيء، حتى أحرقت الحَجَر كما هو مُشاهَدٌ الآنَ، وارتفعت في السماء ارتفاعًا عظيمًا، وحصل رعبٌ شديدٌ عظيمٌ، وبقيت -إن لم أكن ناسيًا- حوالي خمسةَ عَشَرَ يومًا أو أكثرَ، والناس في قلقٍ عظيم؛ لأنها تمشي، حتى أسكنَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

لكن ثبت أنهم رأَوْا على ضوئها أعناقَ الإبل ببُصْرَى بالشام، وهذا يدلُّ على أنها رفيعة جدًّا، وعلى أنها قويَّةٌ جدًّا أيضًا، وهذه الأحجارُ التي نُشاهدها في الحرَّة هي من آثارها، وهي أحجارٌ مُتخرِّقةٌ وحادَّةٌ وناشفة ليس فيها إلا الحجر الصُّلب، ويقولون:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم ﷺ وذريته، رقم (٣٣٢٩).

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**».

قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**»[١].

= لو أن الإنسان ذهب في هذه الحرَّةِ لهَلَكَ، ولم يرجع؛ لأنه إن كان حافيًا تقطَّعت رِجلاه، وإن كان ناعلًا تقطَّعت النِّعال، ثم تقطَّعت القدمانِ بعد ذلك؛ لأنها بعيدةٌ، وفيها أطراف كالسكاكين.

وقد بسط القولَ فيها ابنُ كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (البداية والنهاية) في حوادثِ سَنَة ستِّ مئةٍ وأربعة وخمسين(١).

[١] قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ**» هل المعنى: أن الجبل ينمو ويخرج، أو أن الماء ينضب، فيتبيَّن هذا؟ الله أعلمُ.

وقوله: «جَبَلٍ» لا يُنافي قوله: «كَنْزٍ»؛ لأن الكنز من الذهب يصحُّ أن يكون هذا الجبلُ قد خَفِيَ، ثم تبيَّن بعد ذلك، أو أن الكَنْزَ قد يكون مثل الجبل.

وهذا الحديثُ من آيات النبيِّ ﷺ؛ حيثُ أخبر بهذا الخبرِ الذي سيقع، وسيكون هذا قبل خروج المهديِّ، وقبل نزول عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) البداية والنهاية (١٧/ ٣٢٨).

= وقد أوَّل هذا الحديثَ بعضُ المتأخرين، فقال: إن المراد به الذهبُ الأسودُ. يعني: البترولَ، وأيَّد ذلك بقرب مناطق منابع البترول من هذا، ولكن في النفس من هذا شيءٌ؛ لأنه قال: «كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ»، والبترولُ لا يُسَمَّى: ذهبًا، وإن كان بالمعنى العامِّ يُعْتَبَرُ كنزًا؛ لأنه مكنوزٌ بالأرض، لكنه ليس الكَنز المعروف؛ لأن الكَنز المعروف ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليَّةِ.



٢٦- بابٌ

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا**»، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ -وَهُوَ القَتْلُ- وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ -يَعْنِي: آمَنُوا أَجْمَعُونَ- فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ، فَلَا يَسْقِي**

فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ، فَلَا يَطْعَمُهَا»[١].

[١] في هذا الحديثِ: أن الساعة تأتي بغتةً، فتأتي وقد نشر الرجلان ثوبَهُما بينهما، فلا يتبايعانه ولا يطويانه، أي: أن البائع عرض على المشتري الثوبَ، وفلَّه له؛ لينظره، فتقوم الساعة قبل أن يُمْضِيَ البيع، وقبل أن يطويه البائعُ أو المشتري، وكذلك تقوم الساعة وهو يُلِيطُ حوضه -أي: يُصْلِحه لشرب الإبل فيه- فلا يسقي فيه، وتقوم الساعة أيضًا فيما بين رفع اللُّقْمَة وإدخالها في الفم، وهذا مصداقُ قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡتِيكُمۡ إِلَّا بَغۡتَةٗ﴾ [الأعراف:١٨٧].



٢٧- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَنَهَرَ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ»[1].

---

[١] **الدَّجَّالُ**: صيغة مُبالغةٍ من الدَّجل، وهو التمويهُ والكذبُ، أو هو نسبةٌ، كما يُقال: البنَّاء والنَّجَّار والحدَّاد وما أشبه ذلك، وهو في الحقيقة يصحُّ أن يكون نسبةً، وأن يكون صيغة مُبالغةٍ؛ لأنه بالنسبة إلى وصفه الأصلي الملازم له يكون نسبةً، وبالنسبة إلى أفعاله التي تقع منه يكون مُبالغةً.

والدجَّال من بني آدمَ، وفتنتُهُ أعظمُ فتنة مرَّت على بني آدمَ منذ خُلِقَ آدمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى قيام الساعة؛ ولهذا أمَرَنا النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن نستعيذ بالله منه في كل صلاة[1].

وهو يخرج في آخر الزمان، ووردت أحاديثُ أنه يخرج خلَّةً بين الشام والعراق[2]، ويتبعه من يهود أصفهانَ سبعون ألفًا[3]، ويَبْتَلي به اللهُ الناسَ؛ لأنه يخرج، ويدَّعي أنه ربٌّ، ويُعْطَى من الآيات ما به الفتنةُ، فإنه يأمر السماء فتُمْطِر، ويأمر الأرض فتُنبت،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/ ١٢٨).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤/ ١٢٤).

ويأمر السماء فتُمسك، ويأمر الأرض فتُجدب؛ امتحانًا من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ؛ ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «إِنْ يَخْرُجْ -أي: يُبْعَث- وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(١).

فإن قال قائل: لماذا لا نقول: إن ما يكون مع الدجال إنما هو تخييلات لا حقيقةَ لها؛ لئلا يَفْقِدَ الناسُ الثقةَ بمعجزات الأنبياء؟

قلنا: لا نقول بهذا؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بيَّن هذا، قال: «يَأْتِي عَلَى القَوْمِ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ، لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»(٢) وكلُّ ما يفعله فهو حقيقةٌ إلا الجَنة والنار.

وأمَّا عدم ثقة الناس بآيات الأنبياء فنقول: إنه لا نبيَّ بعد مُحَمَّدٍ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فمهما جاء من المعجزات أو خوارق العادات بعد الرسولِ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فإنه لا يُمكن أن أحدًا يعتريه الشكُّ في رسالة مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فيخشى أن يكون هذا نبيًّا.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين ما يفعله الدَّجَّال من أنه يأمر السماء فتُمطر، وبين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان:٣٤]؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**»[١].

= قلنا: الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي أعطاه ذلك، فلا يُنافي الاختصاصَ، كما أنه عَزَّوَجَلَّ هو الذي يُحيي المَوْتَى، وكان عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحيي الموتى بإذن الله، فكذلك هذا يأمر السماءَ فتُمطر بإذن الله، والأرضَ فتُنبت بإذن الله.

وكان المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل الرسولَ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كثيرًا عن الدَّجَّال، ويقول له النبيُّ ﷺ: «**مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟**» فقال: «**لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَنَهَرَ مَاءٍ**»، يعني: فيُشبع مَن يتَّبعه ويُرويه، ويُجوِّع مَن يُخالفه ويُعطِّشه، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ**» أي: من أن يكون معه هذا الشيءُ؛ لأن الجنة والنار اللَّتَيْن معه تمويهٌ، فجنَّته نارٌ، وناره جنَّةٌ، فهو أهونُ على الله عَزَّوَجَلَّ من أن يجعل معه ثوابًا أو عقابًا، لكن مع ذلك يَفْتِنُ اللهُ به الناس فِتْنَةَ دُنْيا.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى**» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، أي: أعورُ العين اليمنى «**كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ**»، فوصفه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصفًا كأنما يراه بعينه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديثِ وحديث حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى**»(١)؟

قلنا: إذا صحَّت الرواية، ولم تكن روايةُ العين اليسرى شاذَّةً، فقد جمع القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: «كلُّ واحدةٍ منهما عوراءُ، أي: معيبةٌ، فإن الأعور من كل شيء

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٤/ ١٠٤)

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ المَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»**.

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»**[1].

المَعِيبُ، وكلا عينَي الدَّجال معيبةٌ، فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكُها، والأُخرى بنتوئها»(١)، وهو جمعٌ طيِّبٌ.

[١] هذا أمانٌ لأهل المدينة من فتنة الدَّجال، لكن المرادُ: المؤمنون منهم، أمَّا المنافقُ والكافرُ فإنه يخرج إليه بالرجفات التي تحدث.

وأمَّا قول مَن قال: «المراد بالرجفة الإرفاقُ، وهو إشاعةُ مجيئه، وأنه لا طاقةَ لأحدٍ به» فهذا ضعيف، والصحيح: أنه رَجْفٌ حقيقيٌّ، لكن المنافق والكافر يخشى على نفسه، فيخرج لهذا الذي نَزَلَ؛ وذلك لأن الأصل حملُ اللفظ على حقيقته.

وهنا فائدةٌ: بعض الناس لا يُريد السكن في المدينة، يخشى أن تأتيَ هذه الرجفاتُ، فيخرج مع مَنْ يخرج!

فنقول: هذا لا ينفعُهُ، فإذا كان يخاف النفاق على نفسه إن سَكَنَ في المدينة فليَخَفِ النفاقَ أيضًا إن سكن في محلٍّ آخَرَ.

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٥٢٢)، واللفظ هنا من ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ نقله بالمعنى، فتح الباري (١٣/ ٩٧).

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ**».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**»[١].

---

[١] من تمام بيان الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: أنه بيَّن لنا شيئًا لم يُبيِّنه الأنبياءُ قبله -مع أن الأنبياءَ من قبله أنذروا به- وهو أنه أعورُ، وأن الله عَزَّوَجَلَّ ليس بأعْوَرَ.

فإن قال قائل: كيف يُنذر كلُّ نبيٍّ قومَهُ، وهو لا يأتي إلا في آخر الزمان؟

قلنا: هذا من باب التنويه على شدَّة فِتْنَتِهِ، وأنها فتنةٌ عظيمةٌ، أطبقت عليها الأنبياءُ في الإنذار.

فإن قال قائل: كيف ذكر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه العلامةَ الحِسِّيَّةَ: «**إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**»، مع أن هناك أدلَّةً عقليَّةً تدلُّ على بطلان دعواه الأُلُوهِيَّةَ؟

= قلنا: لأن الفتنة عظيمةٌ، قد تروغ فيها الأذهانُ، وتزيغ فيها القلوبُ، فذكر النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم علامةً حِسِّيَّةً يُشاهدها الإنسان بعينه، وهذا من حكمة الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإلا فمن المعلوم عقلًا أن بَشَرًا من البشر لا يُمكن أن يكون إلهًا.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الله عَزَّوَجَلَّ له عينان اثنتان فقط، وقد قال بعض الناس: كيف تُثبتون لله عينيْنِ، وقد قال الله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤] وقال: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه:٣٩] فلم يذكر إلا إفرادًا وجمعًا؟

والجواب عن هذا أن يُقال: أولًا: أن السُّنَّة وردتْ بأن الله عَزَّوَجَلَّ له عينانِ فقط: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ عَيْنَيِ الرَّحْمَنِ»[1]، لكِنْ هذا الحديثُ مُرْسَل، فهو ضعيفٌ.

ثانيًا: أن كلًّا من المُفْرَد والجمع لا يُنافي التثنيةَ؛ لأن المفرد إذا أُضيف صار شاملًا لكلِّ ما ثبت من نَوْعِهِ، فإذا أُضيفت كلمة «عين» إلى الله عَزَّوَجَلَّ صارت شاملةً لكلِّ ما يَثْبُتُ لله من عينٍ، وأمَّا الجمع فلا يُنافي التثنية أيضًا؛ لأنه يُقْصَدُ به التعظيمُ، وهاهي يد الله عَزَّوَجَلَّ اثنتان فقط بنصِّ القرآن، ومع ذلك قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَـٰمًا﴾ [يس:٧١] فالمُثَنَّى قد يُعَبَّر عنه بالجمع من باب التعظيم.

على أن بعض أهل اللغة يقول: إن أقل الجمع اثنان، وعلى هذا فلا إشكالَ إطلاقًا.

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»، رقم (١٢٨).

= **ثم نقول إذا قال قائل:** إن الله له أكثرُ من عينيْنِ! نقول: لو كان لله عَزَّوَجَلَّ أكثرُ من عينين لبيَّنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ؛ لأنه إذا كان لله أكثرُ مِنِ اثنتيْنِ فهذا كمال؛ لأنها تكون صفةً من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وتكون صفةَ كمالٍ، وإذا كانت صفةَ كمالٍ والمقام مقام بيانٍ وجَبَ أن يذكُرَها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيقول: إن له عينيْنِ، ولله ثلاث أعين أو أربع أو أكثرُ. فلما لم يقل إلا هذا الفارقَ علِمنا بأن الله عَزَّوَجَلَّ ليس له أكثرُ من عينيْنِ.

وقد استدلَّ علماء أهل السُّنَّة بهذا الحديثِ على إثبات ما قالوه، ونقل إجماعَهم على ذلك الأشعريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب (الإبانة) وأظنُّ الباقلانيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا، نقله عنه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأقـرَّه[1]، ولا شَكَّ أن هذا هـو الذي لا إشكالَ فيه، وما علمنا أحدًا من السلف الذين يُعْتَمدُ عليهم في باب الصفات قال: إن لله أكثرَ من ذلك.

فعلى هذا نقول: في هذا الحديثِ دليلٌ على أن الله ليس له إلا عينان اثنتان؛ لأنه لو كان له ثلاثٌ لقال: لله ثلاثُ أعينٍ. وبه يحصل الفرق، ولا يُمكن أن يُخْفِيَ الكمالَ الثابتَ لله عَزَّوَجَلَّ.

وادَّعى بعضُ المعاصرين، قال: إن قوله: «**إِنَّهُ** -أي: الدجال- **أَعْوَرُ**» أي: مَعِيبٌ، والعَوَرُ قد يُطْلَق ويُراد به العَيْبُ، فنقول: لكنِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن أنه أعْوَرُ العينِ اليمنى، والعربُ لا تعرف «أعور» إلا في العين، لا سِيَّما إذا قالوا: أعْوَرُ العين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٩٠-٩٩)، وهي الفتوى الحموية.

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ، يَنْطُفُ -أَوْ- يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ العَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ**»، رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ[١].

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:.........

---

[١] **ظاهر هذا الحديثِ**: أن الدَّجَّال موجودٌ؛ لأن رُؤْيَا الأنبياء وحيٌ، لكن لم يُؤْذَن له بالخروج، اللهم إلا أن يقول قائل: إن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ضُرِبَ له مَثَلُه، ولا يُنافي أن تكون رُؤْيَا الأنبياء وحْيًا؛ لأنه رأى صورتَهُ، وإن كان هو لم يَخْرُجْ.

فإن كان مُثِّل له فلا إشكالَ، وإن كان حيًّا ففيه إشكالٌ؛ لأن معنى هذا أنه بَقِيَ إلى اليوم، فأين مكانُهُ؟

فإن لم يُوجَد شيءٌ يُخالف ما أَرى فأرى أنه خُيِّلت له صورتُهُ، ولكن صُوِّر له على الوجه الذي يكون عليه حين خروجه، والله أعلمُ.

وأيًّا كان فقد يكون فيه إشارةٌ إلى ردِّ حديث تميم الداريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسألة الجسَّاسة؛ لأنه لا ينطبق وصفُه على هذا الوصفِ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[١].

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ».

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[٢].

---

[١] وكذلك أَمَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن نستعيذَ بالله عَزَّ وَجَلَّ من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجَّال(٢).

[٢] ورد في بعض الروايات أن الحروف مُفرَّقةٌ: «ك ف ر»(٣)، وفي بعض الروايات مُطْلَقةٌ هكذا، فالله أعلمُ، لكنِ المُفَصَّلُ يقضي على المُجمَلِ.



---

(١) أمَّا حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، رقم (٣٣٣٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٦/ ١٠٩).
وأمَّا حديث ابن عباس فأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٦٦٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٣/ ١٠١).

٢٨- بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ- مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ» يحتمل أن يكون المراد بالناس: الناس الذين في وقته، ويحتمل العموم، أمَّا الأول فإننا نختاره؛ لئلا يكونَ هذا الرجلُ أفضلَ من الصحابة والخلفاء الراشدين، ولا يمنع أن يكون المراد بالناس: الناس الذين في زمن الإنسان، كما في بني إسرائيلَ أنهم فُضِّلوا على العالمين، والمراد: عالَمو زمانهم، لا كلُّ العالَمين.

فإن قال قائل: لكن قوله في الحديث: «يَوْمَئِذٍ» ألا يُخْرِجُ الصحابةَ من هذا؟

قلنا: لو قال: «هو خير الناس يومئذٍ» صحَّ هذا، لكن هنا «يَوْمَئِذٍ» مُتعلِّقٌ بـ: «يَخْرُجُ» لا بـ: «خَيْرٌ».

....

= وقوله: «أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ» أي: في ذلك الوقتِ، أو فيما سبق، و«أَوْ» شكٌّ من الراوي.

وأمَّا قوْلُ من قال: إن هذا الرجلَ هو الخَضِر. فغير صحيحٍ؛ لأن الخَضِر لو كان موجودًا لكان أوَّلَ مَن يُؤمن بالرسول ﷺ هو، ويأتي إليه، ويُتابعه، ويُجاهد معه.

وأيضًا فإننا لا نستطيع أن نقول: إن الخَضِر خيرُ الناس. وإنما نقول: آتاه الله علمًا خَفِيَ على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ليُبيِّن اللهُ عَزَّوَجَلَّ لموسى أنه حين قال: «لا أحدَ في الأرض أعلمُ منِّي» أنه لا ينبغي للإنسان أن يصل إلى هذه الدرجةِ، وأيضًا فليس هو أعلمَ من موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أمور الشرع، لكن في أمور مُعَيَّنةٍ أطلعه الله عَزَّوَجَلَّ عليها، فصار أعلمَ من موسى بها.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن هذا الدَّجالَ الكذَّاب دَعْوَاهُ ليست بحقٍّ؛ لأنه كان في الأول يُسَلَّطُ عليه، فيقتله، ثم يُحْيِيه، وفي الثاني يَعْجِزُ عنه، ولا يستطيع قتله، وورد أن ظهره يكون طبقةً من نُحاسٍ، فلا يستطيع السيف أن يَخْرِقَهُ[1]، هكذا جاء الحديث، والواجبُ علينا في مثل هذه الأمورِ أن نُصَدِّقَ، ونقولَ: إنه لا يُسَلَّطُ عليه.

لكن إذا كان لم يُسَلَّطْ عليه فلماذا لا يعرف الناس أن الرجل كذَّابٌ، وينتهي أمْرُهُ؟

والجواب عن هذا أن يُقال: إن الدجال مُمَوِّهٌ مُدَجِّلٌ يمكن أن يَخْتَلِقَ كلَّ عُذْرٍ لعدم تسليطه على هذا الرجلِ، ويُمَوِّهَ على الناس، والفتنةُ عظيمةٌ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٢/ ٣٣٢).

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ»[١].

= **فإن قال قائل:** كيف نجمع بين هذا الحديثِ وقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ**»(١)، فإن الإنسان يُخْشَى عليه من فتنته، وفتنتُهُ عظيمةٌ ليست بهيِّنة؟

قلنا: هذا الرجل خَرَجَ؛ من أجل إبطال دعوته.

[١] الطاعونُ وباءٌ معروفٌ مُعْدٍ، أمر النبيُّ ﷺ مَن سَمِعَ به في أرض ألَّا يَقدَم عليه، ومَن وقع وهو في أرض فلا يخرجنَّ منها؛ فرارًا منه(٢)، وقصة عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الجنود الذين معه مشهورةٌ.

وقوله هنا: «**الْمَدِينَةِ**» الظاهر أن المراد: ما يقع عليه اسمُ المدينة في ذلك الوقتِ عند خروج الدَّجَّال، ولا يختصُّ بالحرم، بل ما يقع عليه اسم المدينة في ذلك الوقتِ لا يدخله طاعونٌ ولا دجَّالٌ؛ فإن المدينة عند خروج الدجَّال قد تتَّسع أكثرَ من الآنَ، وقد تضيق، وهي الآنَ مُتَّسعة عن عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتِّساعًا عظيمًا، فقد كان الرسول ﷺ يركب ويخرج إلى قُباءٍ، بينه وبين المدينة مسافةٌ(٣)، والآنَ قُباءٌ في نفس المدينة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩)، وأحمد (٤/ ٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب ما يُذْكَر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨) (٥٧٢٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، رقم (٢٢١٨/ ٩٢) (٢٢١٩/ ٩٨) عن أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، رقم (١١٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩/ ٥١٥).

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**المَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ المَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ**» قَالَ: «**وَلَا الطَّاعُونُ**» إِنْ شَاءَ اللهُ[1].

= وهل يُؤْخَذ من الحديث: أن الدَّجَّال يرى الملائكة؟

الجواب: هذا هو الظاهر، كما رآهم المشركون في بدرٍ وهم يُقاتلون مع المسلمين.

لكن هل يُؤْخَذ من هذا: أن المدينة مُحاطةٌ بالملائكة؛ لأن الطاعون يحتمل دخولُهُ في أيِّ وقتٍ؟

نقول: الله أعلمُ، قد يُقال هذا، وقد يُقال: إنه إذا وقع الطاعون في أرضٍ قريبةٍ من المدينة، ويُخْشَى أن يَنْتَشِرَ إليها، صار عليها ملائكةٌ.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ**» أي: لا يدخلها، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]، أو يُقال: إن عدم قربه أبلغُ من عدم دخوله، أي: لا يدنو منها ولا دُنُوًّا.

وقوله: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**» الظاهر أن هذه مُدْرَجةٌ من الراوي، خصوصًا أن في بعض النسخ زيادة: «**قَالَ**» ووقع هذا في حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم مجزومًا به ليس فيه استثناءٌ.

ولم يذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأبوابِ أن الدَّجَّال لا يدخل مكَّةَ، لكنه صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه لا يدخل مكَّةَ ولا المدينة(١)، وإذا كان لا يدخل المدينة فعدم دخوله

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب في خروج الدجال، رقم (٢٩٤٣/ ١٢٣).

....

= مكَّةَ من باب أَوْلَى؛ لأن مكةَ محروسةٌ شرعًا من المشركين والكفار بخلاف المدينة، فالكفَّار لهم دخول المدينة، وليس لهم دخول مكةَ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وقد مات النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ في المدينة[١]، فإذا كانت المدينة مُطَهَّرةً من هذا الدجالِ فمَكَّةُ من بابِ أَوْلَى.

وهذا القياسُ إنما نقوله استنادًا للنص الثابت عن النبيِّ ﷺ أنه لا يدخل مكَّةَ ولا المدينة، وإلا فليس لنا أن نقول ذلك؛ لأن هذه أمور لا نُحيط بها عِلْمًا.

والخُلاصة: أن الدَّجَّال يخرج في آخِر الزمان عند خروج عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويخرج خلَّةً بين الشام والعراق من المشرق، ويتبعه من يهود أصفهانَ سبعون ألفَ يهوديٍّ، فيأتي إلى الناس، يسير في الأرض كالغيم استدبرته الريحُ، يعني: بسرعة، وسواء كان طيرانًا أو على آلات أرضيَّة سريعة، فالله أعلمُ، ويسمع به الناس في وقت قصيرٍ، ويتخوَّفون منه، ولكنه يُدْرِكُهُمْ.

ويمكث في الأرض أربعين يومًا فقط، لكن اليوم الأول كسَنَةٍ، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، والرابع وما بعده كسائر الأيام، وليس المراد باليوم الأول الذي يكون كسَنَة الشِّدَّةَ، كما قاله بعض الناس، فلشِدة الأمر يكون الزمن طويلًا، كما أن الناس في زمن الرخاء تمضي عليهم الأيام بسرعة؛ فإن هذا غَلَطٌ محضٌ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: يا رسول الله! هذا اليومُ الذي كسَنَة، أتكفينا فيه صلاةُ يوم واحد؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

= قال: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»(١)، وهذا دليلٌ على أن هذه السَّنَةَ حقيقةٌ، فبدلًا من أن تدور الشمس على الأرض في أربع وعشرين ساعةً، لا تدور عليها إلا في اثنَيْ عشرَ شهرًا، والذي جعلها تدور بالسرعة المعهودة قادرٌ على أن يجعلها تدور ببطءٍ، كما أن الذي قَدَرَ على أن يأتيَ بها من المشرق قادرٌ على أن يأتيَ بها من المغرب، وسيكون ذلك، ويتبعه مَن يتبعه من الناس كثيرون، ولا يَسْلَم من فتنته إلا القليل.

ثم ينزل عيسى ابنُ مريمَ ﷺ عند المنارة البيضاء شرقيَّ دِمَشْقَ، فلا يحلُّ لكافرٍ وجد نَفَسَهُ إلا مات، ثم يُدْرِك الدَّجَّال، فيقتله عند باب اللُّدِّ في فلسطين، وينتهي أمْرُهُ.

ولا يقبل عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من الناس الجِزيةَ، لا يقبل إلا الإسلامَ، ويَكسِر الصليبَ، والخمر أيضًا، ويقتل الخِنزيرَ.

ثم يمضي ما شاء الله أن يمضيَ من المدة، فيخرج يأجوجُ ومأجوجُ، ويُسَلَّطون على الأُمَّة بكثرة كاثرة عظيمة جدًّا، فيُوحي الله عَزَّوَجَلَّ إلى عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ**»، فيرجعون إلى الجبل يحترزون فيه، حتى يلحقهم التعبُ والجوعُ، فيلجأ ويرغب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيُرْسِل الله على يأجوجَ ومأجوجَ النَّغَفَ في رِقابهم، وهي دودةٌ تأكلُ المُخَّ، فتقضي عليهم بسرعة، ويصبحون موتى ميتة رجل واحد في ليلة واحدة، فتتغيَّر الأرض من رائحتهم، فيرغبُ عيسى ابنُ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأن يفكَّهم من هذا، ثم في هذا حديثان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

= أحدُهما: أن الله عَزَّوَجَلَّ يُرْسِل عليهم سيولًا جارفةً تقذفهم في البحر(١).

والثاني: أن الله يُرسل عليهم طيورًا كأعناق الإبل، تأخذ الواحدَ منهم، وتُلقيهم في البحر، وبهذا ينتهي أمْرُهم(٢).

ثم لْيُعْلَمْ أن يأجوجَ ومأجوجَ يخرجون فيما يظهر من المشرق؛ لأن المشرق هو جهة الفِتَنِ كما قال الرسولُ ﷺ(٣)، وأنهم من بني آدمَ، لكنهم -فيما يظهر، والله أعلمُ- يشربون ولا يَرْوَوْنَ؛ لأنه يأتي أولهم بُحيرةَ طَبَرِيَّةَ، فيشربون ما فيها من الماء، ويأتي آخِرهم، فيقول: هذه قد كان بها ماء! يعني: قد نضب الماء كلُّهُ، ممَّا يدلُّ على أنهم يشربون ولا يَرْوَوْنَ، كما قال تعالى في أهل النار: ﴿فَشَٰرِبُونَ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡحَمِيمِ ۝٥٤ فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ﴾ [الواقعة:٥٤-٥٥].

وقد حصل في هذه البلادِ قبل سنوات كثيرة وباءٌ يُسَمُّونه: وباءَ الجوع، ويُؤَرَّخُ به عند العامَّة الذين لا يعرفون التاريخ الهجريَّ، كان الواحد يأكل عَشَرَةَ كيلوات أو أكثرَ من التمر، ولا يشبع، حتى إننا حُدِّثنا أن شخصًا كان عنده عُمَّالٌ في مزرعته، وخرج بتمر في زنبيل -ويُسَمَّى عندنا: المِخْفَر- ومِخْفَرُ الزنبيل كبيرٌ، فحمله على رأسه على أنه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ»، رقم (٧٠٩٢)، ومسلم: كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق، رقم (٢٩٠٥/ ٤٥) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾، رقم (٣٤٩٨) عن أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= غداء للعُمَّال الذين عنده، فجعل يأكل وهو يمشي، ولَمَّا انتهى إلى مكان العُمَّال وإذا الزنبيل فارغٌ، وهي قصةٌ مشهورةٌ.

فالعطش الذي يُصيب يأجوجَ ومأجوجَ حتى يشربوا هذه المياهَ العظيمة ليس بغريب، فإن الله عَزَّوَجَلَّ -الذي جعل البدن له قَدْرٌ معلومٌ من الماء، وقدْرٌ معلومٌ من الطعام- قادرٌ على أن يجعل هذا القدْرَ قليلًا، والأمرُ كلُّه بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويأجوجُ ومأجوجُ هم قبيلتان من بني آدمَ، وليسوا -كما زعمت الإسرائيليَّات- على أشكال مُتنوِّعة عجيبةٍ، حتى قيل: إن بعضهم كبيرُ الجسم، طويلُ الأُذُنين، له أُذُن يفترشها، وأُذُن يلتحفُ بها. وقال بعضهم: إنهم صغار الأجسام جدًّا، يَرْدُف بعضُهم بعضًا على المُدِّ -ربع الصاع- فيبلغ العاشر رأس المدِّ. وكلُّ هذه إسرائيليَّات لا تصحُّ، بل الذي يظهر أنهم من بني آدمَ، وعلى أشكال بني آدمَ، لكنهم مصابون بهذا.

وهنا فائدة: اختلاف الليل والنهار بسبب جريان الشمس هو ظاهرُ القرآن، ولا نحيد عنه قِيدَ أُنْمُلَةٍ إلا بشيء يقين؛ لأن الظاهر راجحٌ، ولا يُدْفَع إلا بيقينٍ.

أمَّا كون الأرض تدور أو لا تدور فالله أعلمُ، وليس عندي دليلٌ على واحد من الأمرين، بل لو قال قائل: إن ظاهر القرآن أنها تدور لم يكن قوله بعيدًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥]، وهذا يدلُّ على وجود أصل الحركة، ولكن هذه الرواسي تُثَبِّتها عن المَيَدان.

فإن قال قائل: لو سُئِلَ الطالب في الاختبار فبماذا يُجيب؟

قلنا: الطالب مُطالَبٌ بما يدرس، وبإمكانه أن يقول في الجواب: قال صاحبُ

= الكتاب كذا وكذا. فإن خاف من المدرِّسِ نواه بقلبه، وكلُّ مَن عنده مُقَرَّرٌ فإنه يكتب ما في الكتاب، والإثمُ على مَنْ وَضَعَهُ إن كان فيه إثمٌ، حتى في المسائل الفقهيَّة نحن نعتقد غير ما في الكتاب الذي نُدَرِّسُ، لكن نكتب ما في الكتاب؛ لأن المطلوب منَّا إدراك هذا الذي في الكتاب.

فائدةٌ أُخْرَى: قول بعضهم: «الأرض تدور حول نفسها» كلام متناقضٌ، وكيف تدور حول نفسها؟! هل صارت اثنتيْنِ؟! والصواب: أن يُقال: تدورُ بنفسها. أي: هي التي تبترم.



٢٩- بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ[١]

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا، يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَهْلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[٢].

---

[١] يأجوجُ قبيلةٌ، ومأجوجُ قبيلةٌ ثانيةٌ؛ ولهذا جاءت بالعطف في قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ﴾ [الكهف:٩٤] بخلاف ما يتبادر لبعض الناس أنها قبيلةٌ واحدةٌ، بل هما قبيلتان، لكنهما مُسلَّطتان على المؤمنين.

[٢] **في هذا الحديثِ**: دليلٌ على أن جِنس الشرِّ الذي يأتي به يأجوجُ ومأجوجُ قد انفتح في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث قال: «**فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وحلَّق بأصبعه الإبهام والتي تليها، وهي إمَّا أن تكون على وجه الحقيقة -وهو الأصل- أو على وجه التقليلِ؛ لأن العرب يُقَلِّلون بمثل هذا التقديرِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**» إذا قال قائل: لماذا خصَّ العرب بذلك؟

= **فالجواب**: لأن العربَ هم حَمَلةُ لواء الرسالة، والأعداءُ يتسلَّطون على العرب المسلمينَ أكثرَ من غيرهم؛ فلهذا خصَّ بها العَرَبَ، وإلا فشرُّهم على العرب وغيرهم.

وقوله ﷺ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» قبل أن يُبيِّن ذلك فيه إشارةٌ إلى أن الواجب أن نثبت على هذه الكلمةِ العظيمة -كلمةِ الإخلاص- حتى لا يَضِيرَنا شرُّ هؤلاء الذين يخرجون في آخِرِ الزَّمان.

وقول زينبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَهْلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟!**» الصالح: كلُّ مَن قام بحقِّ الله، وحقِّ العباد، وفي هذا: دليلٌ على أن وجود الصالحين في المجتمع يكون سببًا لمنعهم من الهلاك، وهذا من بركة الصلاح: أن يَدْفَعَ اللهُ السوءَ عن الناس بسبب هؤلاء الصالحين، ولكن إذا لم يقُمِ الصالحون بما يلْزَمُهم من الدعوة إلى الله، والنُّصْحِ للعباد، والأمرِ بالمعروف والنَّهْيِ عن المنكَر، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥]، وفي حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه خطب، وقال: أيُّها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآيةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّر المنكر، رقم (٢١٦٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف، رقم (٤٠٠٥)، وأحمد (١/ ٢).

....

= فإن قال قائل: إذا كان كذلك فلماذا لا نقول: يجوز صرفُ الزكاة للصالحين؛ لأن النقم والبلاء تندفعُ عن الأمم بسببهم، فنفعهم متعدٍّ كطلبة العِلم؟

فالجواب: ليس نفع الصالحين بمُتَعدٍّ؛ لأن الغالب أن الصالح نفعُهُ لنفسه بخلاف طالب العلم، فإن طالب العلم يحفظُ الشريعةَ، ويُبَلِّغها للناس، أمَّا الصُّلَّاح فليس عندهم علمُ شريعةٍ يُدافعون به؛ ولهذا يُقَسِّمُ الناسُ أهلَ الخير إلى عالمٍ وعابدٍ، وقسيمُ الشيء ليس منه.

وقوله ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ» أي: نعم، تهلكون وفيكم الصالحون إذا كَثُر الخَبَثُ. فما هو الخبث هنا؟ هل هو العمل الخبيث، أو العامل، أو الأمران؟

نقول: الأمران، فإذا كَثُرَ المشركون في المسلمين فالمشركون نَجَسٌ، فيُخْشَى أن يَهْلِكُوا، ومن ثَمَّ قال النبيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[1]، وقال: «أَخْرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[2]، وقال: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[3]؛ وذلك لأن اليهود والنصارى والمشركين خَبَثٌ، إذا وُجِدُوا في هذه الجزيرةِ هَلَكَ أَهْلُها إذا كثروا، هذا بالنسبة للعامل.

وكذلك إذا كَثُر العملُ الخبيثُ بين المسلمين فرُبَّما يَهْلِكُونَ، ولو كان فيهم صالحٌ يَقِلُّ منه الخَبَثُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم (١٦٣٧/ ٢٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧/ ٦٣).

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ[١].

وهذا في الحقيقة لو أننا تأمَّلناه حقَّ التأمُّل لوجدنا أن هذه الكثرةَ الكاثرة في بلادنا من الكفار على اختلاف أصنافهم لوجدنا أنها تُنْذِرُ بالخطر، وأنها مِعْوَلُ هَدْمٍ لنا، وإن كنا لا نشعر بهذا الشيءِ، لكن سوف يكون؛ فإن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**»، ثم قرَن هذا الهلاكَ بها إذا كَثُر الخَبَثُ.

والشاهد من هذا الحديثِ: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**»، وحلَّق بإصبعه الإبهام والتي تليها.

[١] **عَقْدُ التسعينَ**: أن يجعل طرف السَّبَّابة اليُمنى في أصل الإبهام، ويَعْقِدَها عليه بقوَّةٍ، فتكون مثل الدابِّ الملتوية.

ومِمَّا يُذْكَر هنا من أحاديث الإسرائيليِّينَ، ولا حقيقةَ له: أن يأجوجَ ومأجوجَ يخرقون الرَّدْمَ، وإذا بَقِيَ منه شيء يسيرٌ من جنس الفتيل أو القطمير قالوا: أَظْلَم علينا الليلُ، نرجعُ، وإذا كان الغدُ أكملنا، فإذا جاؤوه من الغد وإذا هو كحاله بالأوَّل، فإذا أراد اللهُ أن يخرجوا قالوا: غدًا إن شاء الله نُكمله. فإذا قالوا: إن شاء الله. وجاؤوا من الغد وجدوه باقيًا على حالِهِ.



(٩٣) كِتَابُ الأَحْكَامِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَ ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١]

[١] **الأحكام**: جمع حكم، وهو إثبات شيء لآخر، وله اصطلاحات معروفة في أصول الفقه: حكم تكليفي، وحكم وضعي، والمراد به هنا: أحكام الإمامة، وما يجب على الإمام، وما يجب له، وهو باب مهم جدًّا، ينبغي لطالب العلم أن يعتني به؛ لئلا يقع في مزالق الخوارج ومَن تفرَّع منهم الذين فسد بهم الدين والدنيا، فإذا عرف الإنسان ما يجب للحاكم وما يجب عليه تبيَّن له الحق، وصار لا يتكلَّم إلا عن بصيرة.

ثم إذا قُدِّر أن الحاكم لم يقم بما عليه فالواجب على المحكوم أن يقوم بما يجب عليه، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**»(١)، وقال: «**فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»(٢).

وهذا الكتاب الذي ترجم له البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مهم، لا سِيَّما في هذا الوقت الذي كَثُر فيه الشرُّ، وكَثُر فيه الثائرون على ولاة الأمور، والذين نراهم إذا تولَّوا بعد ولاة الأمور صاروا شرًّا منهم وأخبث؛ فلذلك يجب علينا أن نعتني به، وأن نُحَرِّر أحكامه حتى لا نهلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**»، رقم (٧٠٥٢)، ومسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، رقم (١٨٤٣/ ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة: باب في طاعة الأمراء، رقم (١٨٤٦/ ٤٩).

= وقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ هذا هو صواب الآية، أمَّا بهذا اللفظ الموجود في الترجمة فليست كذلك.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ الطاعة: موافقة الأمر، وإن شئت فعَبِّر بما هو أعمُّ، وقل: الطاعة موافقة الحكم، ووجه كونه أعمَّ: أنك إذا قلت: «موافقة الأمر» خرج النهي، فإذا قلت: «موافقة الحكم» دخل فيه الأمر والنهي.

وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أفرد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالطاعة، فقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، ولم يجعلها عطفًا على قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾، فدلَّ هذا على أن للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم طاعةً مُستقلَّةً.

وقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ حذف منها الفعل، ولم يقل: «أطيعوا أولي الأمر»، وذلك لأن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله، بل لا تجب طاعتهم إلا لأنها طاعة لله ورسوله، لا لأنه فلان ابن فلان؛ ولهذا ينبغي للإنسان إذا أطاع ولي الأمر في أمرٍ أَمَر به أن ينويَ بذلك التعبُّدَ لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه أطاع ولي الأمر طاعةً لله؛ لأن هذا هو الأصل.

وقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يتضمَّن نوعين من ولاة الأمور:

الأول: العلماء.

والثاني: الأمراء.

وذلك لأن على العلماء البيان والإرشاد والدلالة، وعلى الأمراء تنفيذ أحكام الله على عباد الله حتى تصلح الأرض، وعلى هذا فيكون الأمراء تابعين للعلماء؛ لأنهم

= مُنَفِّذون لِمَا يقول العلماء، فهم أهل الشأن في هذا الأمر، وإن كان كلٌّ منهم وليَّ أمر، لكن العلماء هم الأصل، إذا بيَّنوا الشرع لزم الأمراءَ العملُ به، فإن لم يعملوا به لم يكونوا طائعين لله ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ثم إن أمروا بخلافه -إمَّا بترك واجب، أو فعل مُحَرَّم- فمعصيَتُهم واجبة، لكن إنما يُعْصَون في هذه القضية فقط؛ لأن الإمام لا يجب أن يكون عَدْلًا لا يفعل معصيةً، ولا يترك واجبًا، بل لو كان يفعل كلَّ المعاصي دون الكفر البواح فعلينا أن نطيعه، فإذا أمرنا بأمر معصية فإننا لا نُطيعه، ونُطيعه فيما عدا ذلك.

فإن قال قائل: لكن قوله تعالى في الآية قبلها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ ألا يُعَيِّن أن المراد بذلك: الأمراء؛ لأنهم هم الذين يحكمون؟

قلنا: وكذلك القضاة حُكَّام، ويلزمهم الحكم بالعدل، وأيضًا فإن من العلماء مَن يُحابي في الفتوى، يأتيه زيد يستفتيه، فيقول: هذا حرام، وهو من كبائر الذنوب. ثم يأتيه آخر يستفتيه في نفس المسألة، فيقول: هذه مسألة خلافيَّة، وما دامت خلافيَّةً فالأمر واسع.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ هذا ممَّا يُؤَيِّد أن مقام العلماء هنا أقدم وأقوى من مقام الأمراء؛ لأن المنازعات إنما تكون بين العلماء والفقهاء، وإن كانت تحصل بين الأمراء، لكن هي بين العلماء والفقهاء أكثر.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ هذا الشرط من باب الحثِّ والإغراء، أي: إن كنتم صادقين في الإيمان فلا يكن مرجعكم إلا إلى الله والرسول،

= والرجوع إلى الله عَزَّوَجَلَّ يكون بالرجوع إلى كتابه، والرجوع إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكون بالرجوع إلى سُنَّته حيًّا وميتًا، وقول بعض العلماء: «إليه نفسِه في حياته، وإلى سُنَّته بعد وفاته» هذا من باب الإيضاح، وإلا فحتى رجوعنا إلى الرسول ﷺ في حياته رجوع إلى سُنَّته.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: في الحاضر ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: في المستقبل؛ لأن ﴿تَأْوِيلًا﴾ هنا بمعنى: مآلًا أو عاقبةً، فالرجوع إلى الله والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خير للناس في معاشهم، وخير لهم في معادهم.

وقد يظنُّ بعض الجهلة أن التمسُّك بالدين رجوع إلى الوراء، ورُبَّما يُصَرِّح بعض الملحدين بذلك، ويقول: إنه لا يُمكن أن نرجع إلى منهج له أربعة عشر قرنًا قد انقرض أهله، ولم يعيشوا هذه العيشة الحاضرة والحضارةَ -التي نُسَمِّيها إذا خالفت الشرع: حقارةً، وليست حضارةً- ويقولون: إن الدين لا يُمكن تطبيقه الآن، فقد اختلفت الأمور، إنما الدين الذي بينك وبين ربك امشِ فيه على ما كان عليه الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وأصحابه، أمَّا المنهاج الحيوي الاقتصادي الاجتماعي فهذا خاضع للزمان والمكان والأمم، ولا يُمكن أن نرجع بالأمة إلى ما قبل أربعة عشر قرنًا.

لكن واللهِ لو رجعوا إلى ما قبل أربعة عشر قرنًا لفاقوا الأمم الموجودة، ولملكوا رقابهم وأراضيَهم وأموالهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج:٤٠-٤١]، فلا قوة تحت قوة الله

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**،........

= إلا وهي أضعف، ولا عزَّ تحت عز الله إلا وهو أذل، ثم إنه قد يرد على ذهن الإنسان: كيف نُنْصَر بقوة الله وعزَّته، وأمامنا أُمم أقوى منَّا عدَّةً، وأكثر عددًا؟ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾، فالعاقبة بيد الله، فلا تنظر إلى الوقت الحاضر، وإنما انظر إلى العاقبة لِمَن؟ فإنها للمتقين، وهي بيد الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا من باب دفع اليأس عن النفس.

لكن إنما تُخاطب بمثل هذا الكلام قومًا لا يُؤمنون، ولو آمنوا لسَهُل عليهم الرجوع، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧].

ولا تظنَّ أننا نتكلَّم بهذا عن ولاة الأمور الكبار الذين يملكون زمام القيادة في الأمة، بل أنت في نفسك طبِّق ما تُوَجِّه به أهلك على ما جاء عن السلف؛ فإن هذا خير وأحسن تأويلًا.

وفي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إشارة إلى أنه ليست العبرة بالكثرة، وإنما العبرة بما وافق ما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فلو كان عشرون على رأي، وخمسة على رأي مطابق للكتاب والسُّنَّة، لكان الواجب علينا أن نرجع إلى الخمسة، لكن نظرًا إلى أن الناس كما يقول العامَّة: «السوق مُتساوق» قالوا: إذن لا نُرَجِّح أحدًا على أحد، ونأخذ بالكثرة في غالب مجالسهم، وإلا فالواجب الرجوع إلى ما جاء في الكتاب والسُّنَّة ولو لم يكن عليه إلا واحد من ألف.

وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[١].

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ،.....

---

[١] قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ» هذا كقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وكذلك قوله: «وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ» يُؤْخَذ من مفهوم قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، أي: ومن يعصِ الرسول فقد عصى الله.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي» المراد: أميري الذي أمَّرته، ومشى بمقتضى ما وجَّهته به؛ ولهذا قال: «أَمِيرِي»، وإن كان يرد في بعض الأحيان: «أميرَه» أو «الأمير» بـ:«أل»، لكن المراد: الأمير الذي على مثل مَن أمَّره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» وذلك لأن أمير النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يمشي بأمره، ويهتدي بهديه، ولا يعني ذلك: أن أُمراءه معصومون، بل هم مُعَرَّضون للخطأ، لكن الأصل في الأمراء الذين يُؤَمِّرهم الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الصلاح والإصابة.

وقوله في السنَد: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ» الصواب عند القراءة أن تقول: إن رسول الله؛ لأن «إن» إذا وقعت مقولًا للقول فهي مكسورة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم:٣٠].

وَهِيَ مَسْـؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْـؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[١].

---

[١] كرَّر النبي ﷺ قوله: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» كرَّره مرَّتين تأكيدًا على أن كل إنسان منَّا راعٍ، ومسـؤول عن رعيته، حتـى الرجل راعٍ على نفسه، ومسؤول عن رعيته، فهو مسؤول عن شبابه فيمَ أفناه؟

وأعظم الناس مسؤوليَّةً الإمام، وهو رئيس الدولة، فليس يُسْأَل عن أهله الذين تحت إمرته وفي قصوره فقط، ولكن عن كلِّ واحد من الأمة، حتى إن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: والله لو مات عَناق -وهو صغير الغنم- في دجلة أو في الفرات لكان عمر مسؤولًا عنه. فالإمام مسؤوليَّته عظيمة جدًّا، والحقيقة أن الولاية العامَّة ليست تشريفًا، ولكنها إشقاق وتكليف -كما قال بعض الناس- ولا سِيَّما في مثل زماننا هذا الذي كَثُرت فيه الفتن والضغوط، وكَثُر فيه الانحراف.

وقوله ﷺ: «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ**» قد يظهر في هذا التناقضُ، كيف يكون الرجل مسؤولًا عن أهل بيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها؟

فنقول: الرعاية هنا تختلف، فالمرأة راعية في بيتها فيما يختصُّ بالبيت وشؤون البيت، والرجل راعٍ فيما سوى ذلك، والرعاية الكبرى للرجل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]، فلو فُرِضَ أن المرأة تُخِلُّ برعايتها في بيتها فهو مسؤول إذا علم، ووجه ذلك: أن كل إنسان مسؤول عن رعاية ما يُباشر رعايته.

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَعَبْدُ الرَّجُـلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْـؤُولٌ عَنْهُ**» يعني: لو أن الرجل له عبد، وأعطاه مالًا يتَّجر به، أو أعطاه إبلًا أو غنمًا يرعاها، فهو راعٍ على مال السيد، ومسؤول عن رعيته.

وقوله: «**مَالِ سَيِّدِهِ**» لأن العبد لا يملك، حتى لو مُلِّك فإنه لا يملك، فلو جاء شخص لعبد، وقال: خذ هذه العباءة لك في الشتاء تدفأ بها. فإنها تكون للسيد، بل إن السيد لو قال لعبده: خذ هذه العباءة لك تدفأ بها في الشتاء. فإن العباءة تكون للسيد؛ ولهذا نقول: إن عبارة بعض العلماء: «لا ربا بين السَّيِّد وعبده» هذه لا تصح، إلا إذا قلنا بأن العبد يملك بالتمليك كما هو أحد القولين في المسألة، لكن الصحيح أنه لا يملك.



٢- بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ -وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا تُؤثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ**».

تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١].

---

[١] لَمَّا حُدِّث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه سيكون ملك من قحطان -وقد سبق حديثه(١)- غضب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقام يخطب الناس، وإنما فعل ذلك لسببين:

الأول: لئلا يُتَّخذ من هذا الحديث وسيلةٌ إلى الخروج على الخلفاء والأمراء، فيأتي رجل من أَرْذَل خَلْق الله من قحطان، ويقول: أنا الملك الذي حدَّث عنه الرسول ﷺ، فيُحْدِث بذلك فتنةً.

السبب الثاني: أنه استند إلى حديث عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ**

(١) تقدم الحديث برقم (٧١١٧).

= **فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**» أي: خَذَلَه وردَّه على عقبه، لكن اشترط النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**»، ولذلك لَمَّا تخلَّف هذا الشرط في قريش انتُزِعَ الملك من أيديهم، وصار في قوم ليسوا من العرب، كالخلافة التركية.

وهذا لا يُنافي ما حدَّث به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أنه يملك الناس في آخر الزمان رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه[1]، فإن هذا يكون بعد أن يُنتَزع الملك من قريش، وقد انتُزع منذ زمن، فإن آخر خلفاء بني العباس كان في سنة ستمئة وست وخمسين، ومن ذلك الوقت قد نُزِعَت الخلافة منهم، وصارت لغيرهم؛ لأنهم لم يُقيموا الدين، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشترط في الأمر أن يكون في قريش: «**مَا أَقَامُوا الدِّينَ**».

ولكن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شدَّد في خطبته، قال: «**بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ**» وهذا حق، لكن قال: «**وَلَا تُؤثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، وهذا بحسب علمه، وإن كانت العبارة السليمة أن يقول: «لا أعلمها مأثورةً»؛ لأن هذا قد أُثِرَ، لكن أحيانًا تملك الإنسانَ الغيرةُ حتى يُطْلِق مثل هذا الكلام، كما أنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَطْعَ المرأة للصلاة، وقالت: «**شَبَّهْتُمُونَا بِالحَمِيرِ وَالكِلَابِ**»[2]، لكن نقول: هذا لا ينبغي، وما دام قد ثبت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإننا لا نُشبِّهكنَّ بالحمير والكلاب، وأيضًا فلو تأمَّل المتأمِّل وجد أنه لا منافاة بين ما احتجَّت به، وبين

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ذكر قحطان، رقم (٣٥١٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، رقم (٢٩١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٥١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢/ ٢٧٠).

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**»[١].

= ما ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الثابت في (صحيح مسلم)(١)؛ لأن الذي احتجَّت به أنها تنام معترضةً بين يديه وهو يُصلِّي، وحديث أبي ذرٍّ في المرور، وبينهما فرق.

لكن أحيانًا مع شدَّة الغيرة يتصوَّر الإنسان الشيء على خلاف ما هو عليه، وكذلك معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُعتَبر من دهاة العرب، وفي مثل هذا الكلام الصوابُ أن يُقال: «ولا أعلمه مأثورًا عن رسول الله ﷺ»؛ لأنه لم يُحِطْ علمًا بكلِّ ما جاء عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وكذلك في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا**»، فإن هذا بحسب علمه، ولعلَّه في ذلك الوقت انتشر هذا الحديث على ألسنة قوم لا يُريدون الحق، وإنما يُريدون الخروج على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأمرائه، والله أعلم بالسرائر.

[١] المراد بالأمر في قوله ﷺ: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ**» أمرُ الحكم والإمارة.

فإذا قال قائل: لماذا كان الأمر في قريش؟

نقول: لأن الرسالة كانت فيهم، فكانوا أحق الناس بالخلافة، لكن بشرط: إقامة الدين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠/ ٢٦٥).

= وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**» يحتمل أن هذا للمبالغة، يعني: حتى لو لم يبقَ إلا اثنان فالأمر فيهم، وتكون مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، ولو عمل أقلَّ من مثقال فسوف يراه، وكذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[1]، ولو اقتطع دون الشِّبْر فكذلك.

فإن قال قائل: لكن لو لم يَبْقَ من قريش إلا رجلان كان خلعه أيسر؛ لأنه أقل عشيرةً!

قلنا: الذي يجعل في قلوب الرجال خلع السلطان هو الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ**» فإننا نقول: إذا كان الأمر كذلك فلا بُدَّ أن يكون الأمر فيهم؛ لأن هذا خبر، وهاهم بنو أُمَيَّة أتعبهم الخوارج في كل مكان، حتى صارت الجزيرة كأنها قِدْر يغلي، ولَمَّا تولى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ خمدت النار، ولانت الجلود، وصار زعماء الخوارج يأتون إليه يُبايعونه، فالقلوب بيد الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن ليُعْلَم أن الصواب أن مَن ملك وقهر -أيًّا كان- فإنه يجب السمع له والطاعة، لكن عند الاختيار يجب أن نختار من قريش إن كان فيهم مَن يُقيم الدين، وكان قادرًا على تولِّي الأمر؛ لأنه لا بُدَّ من القوة والأمانة، فإن نقص الدين نقصت الأمانة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، رقم (١٦١٠/ ١٣٧).

= ولا يصلح، وإن كان أمينًا لكنه لا يستطيع أن يُدَبِّر الأمة ويقوم بمصالحها فلا يجوز أن يُوَلَّى أيضًا ولو كان من قريش.

فإن قال قائل: هل يُوَلَّى غير القبليِّ -وهو مَن ليس من العرب- ولايةً عامَّةً على وجه الاختيار؟

فالجواب: لا يُوَلَّى؛ لأن العرب لا يُمكن أن تذلَّ وتخضع له، لكن إذا قهر وتولَّى بالسيف والقوة فإنه لا تجوز منازعته.



٣- بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1].

---

[١] الحكمة: هي ما جاء به الرسول ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]، وقال في وصفه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران:١٦٤]، فما جاء به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الحكمة، ومَن قضى بها فله أجر، كما سيأتي في الحديث إن شاء الله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ هذه الآية كُرِّرت ثلاث مرَّات على ثلاثة وجوه:

الأول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ذُكِرَت بعد ذكر أن التوراة أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربَّانيُّون والأحبار.

الثاني: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ذُكِرَت بعد ذكر القصاص، ووجوب المقاصة.

الثالث: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، ذُكِرَت في الخروج عمَّا يجب نحو الكتاب المُنَزَّل.

فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل هذه الأوصاف الثلاثة لموصوف واحد، أو هي

= تختلف باختلاف الموصوف، فمن الحُكَّام بغير ما أنزل الله مَن نقول: هم كفار. ومنهم مَن نقول: إنهم ظَلَمة. ومنهم مَن نقول: إنهم فَسَقَة؟ على قولين:

القول الأول: إن هذه الأوصاف الثلاثة لموصوف واحد، فمن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق.

القول الثاني: إن هذه الأوصاف تتنزَّل على اختلاف أحوال الحكام، فمن الحُكَّام مَن نقول: أنت كافر. ومنهم مَن نقول: أنت ظالم. ولا نقول: أنت كافر. ومنهم مَن نقول: أنت فاسق. ولا نقول: ظالم، ولا كافر.

فالذين قالوا: إنها أوصاف لموصوف واحد قالوا: إن الله عَزَّوَجَلَّ قد وصف الكافرين بالظلم، فقال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، ووصفهم بالفسق، فقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في سورة السجدة: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:٢٠] في مقابلة المؤمنين، فدلَّ ذلك على أن الفسق والظلم وصف للكافر، فتكون الأوصاف الثلاثة أوصافًا لموصوف واحد.

وأمَّا الذين قالوا: إنها أوصاف لُمتعدِّد بحسب ما يقتضيه حكمه فقالوا: مَن حكم بغير ما أنزل الله مُعْتقدًا أنه مثلُ حكم الله أو أحسنُ، أو وضع للناس قانونًا يُخالف قانون الله، وألزم الناس بالحكم به والمشي عليه، فهذا كافر؛ لأنه في الأول كذَّب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، فقال: إن حكمي أحسنُ من حكم الله. وفي الثاني أزال حكم الله، ووضع بدله قانونًا طاغوتيًّا، فصار كافرًا؛ لأنه لم يَرْضَ بحكم الله.

= فإن قال قائل: وهل تُكَفِّرون هذا ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدًا رسول الله، ويُقيم الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويصوم، ويحج، ويعتمر؟

فالجواب: نعم؛ لأن أسباب الكفر كثيرة، وليست مُنحصرةً في ترك الصلاة، أو ترك الزكاة، أو الصيام، أو ما أشبه ذلك، ومَن أراد أن يعرف كثرة أسباب الكفر فليرجع إلى ما كتبه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في باب أحكام المرتد.

وأمَّا الموصوف بالظلم فهو الذي يحكم بغير ما أنزل الله مُعتقدًا أن حكم الله هو الحق، لكن يُريد أن ينتقم من شخص مُعَيَّن، فيحكم عليه، فهذا لا يكفر؛ لأنه يُؤْمِن بأن حكم الله هو الحق، وأنه أحسن من غيره، لكن في نفسه على المحكوم عليه شيء، ويُريد أن يظلمه وينتقم منه، فهذا نقول: إنه ظالم. ولا نقول: إنه كافر.

وأمَّا الذي وُصِفَ بالفسق فهذا لا يُريد ظلمًا، ولا يُريد أن يستبدل بدين الله شيئًا، ولكن يُريد هوًى في نفسه، فهذا فاسق، وليس بظالم؛ لأنه لم يظلم أحدًا، ولم يقصد ظلم أحد، لكن لهوًى في نفسه أراد أن يحكم، كما لو حصلت منازعات في أراضٍ، فحكم بها لقريبه، مع أنها ليست لأحد، لكن قانونًا لا تُمْلَك مثلًا -وأعني به قانونًا مُؤَيَّدًا بالشرع، لا مُجَرَّدًا من الشرع- فهذا نقول: إنه فاسق، وليس بظالم، ولا بكافر، وإن كان كلُّ فاسق ظالمًا من حيث المعنى العام؛ لأن الفاسق قد ظلم نفسه، لكن لَمَّا اجتمعت أوصاف مُتعدِّدة لِمَن لم يحكم بما أنزل الله صار لا بُدَّ أن نُنزلها هذا التنزيل.

ولا شَكَّ أن هذا القول أدقُّ من القول الأول.

٧١٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا»[١].

= **لكن إذا قال قائل**: مَن حكم بغير ما أنزل الله هل يُعْذَر بجهله؟

فالجواب: كلُّ أحد يُعْذَر بجهله، لكن قد لا يُعْذَر إذا فرَّط في ترك العلم الواجب، أمَّا مع الجهل فالنصوص واضحة في أن الإنسان يُعْذَر.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**» الحسد: تمنِّي زوال نعمة الغير عند الجمهور، أو كراهة ما أنعم الله به على غيره عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، وهو مُحرَّم، لكن كيف يُجيزه النبي ﷺ في هاتين الثِّنتين؟

والجواب: أن الحسد يُراد به الغبطة، أي: أن يُغْبَط الإنسان، فكأن الرسول ﷺ يقول: لا تنبغي الغبطة في شيء من أمور الدنيا، لا في النساء، ولا في البنين، ولا في القصور، ولا في السَّيَّارات، ولا في غيرها، إلا في اثنتين:

الأول: «**رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ**» أي: على صرفه وإنفاقه؛ لأن الصرف والإنفاق هو هَلَكَة المال، لكن قال: «**فِي الحَقِّ**»، ولا يعني هذا أنه يُهْلِكه كلَّه، بل كلما رأى حقًّا وهو قادر بَذَلَه بما تقتضيه الحال.

وقوله: «**فِي الحَقِّ**» ضد الباطل، فيشمل الواجب والمستحب، فمن الواجب: الزكاةُ، والنفقات، وإطعام الجائع، وكسوة العاري، وإيواء الضيف، وما أشبه ذلك،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).

= وأمَّا الباطل فصَرْفُه فيما يضرُّ، كصَرْفِه في شرب الخمر، أو شرب الدخان، أو لباس الحرير للرجال، أو ما أشبه ذلك.

ومِن صرفه في الباطل: صرفُه في غير فائدة؛ لأنه قد نُهِيَ عن إضاعة المال[1].

الثاني: رجل «**آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً**» وهي العلم بالشرع، «**فَهُوَ يَقْضِي بِهَا**» أي: بمقتضاها، وهذا يشمل العمل بالحكمة؛ لأن العمل بها قضاء، والحكمَ بين الناس بها، «**وَيُعَلِّمُهَا**» الناس، ووقع في رواية: «**آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ**»[2] أي: يعمل به.

وعلى هذا فلا يُحسَد إلا صاحب المال الذي يصرفه في طاعة الله، وصاحب العلم الذي يقضي به ويُعَلِّمه.

لكن هل في تقديم المال على العلم دليل على أفضليَّته؟

الجواب: لا يدلُّ على الأفضلية، لكن يدلُّ على أن تعلُّق أكثر الناس بالأموال أكثر من تعلُّقهم بالعلم.

وقوله: «**رَجُلٌ**» بالرفع، ويجوز الجرُّ على أنه بدل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣/ ١٣) عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٧١٥/ ١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، رقم (٥٠٢٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، رقم (٨١٥/ ٢٦٦)، واللفظ لمسلم.

٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً[١]

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**»[٢].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ: «**بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ**» الإمام عند أهل العلم: هو الرئيس الأعلى للدولة، ومَن ناب عنه فهو في حكمه؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيما سبق: «**مَنْ أَطَاعَ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي**»(١)، فنُوَّاب وليِّ الأمر من الوزراء والأمراء والمديرين ورؤساء الدوائر وما أشبه ذلك طاعتهم كلها داخلة في طاعة الإمام؛ لأن هؤلاء يأخذون بتوجيهاته وأوامره، فما أمروا به فله حكم ما أمر به، لا يجوز التمرُّد عليهم، ولا معصيتهم إلا في معصية الله.

ولكن إذا أخطؤوا أو ضلُّوا فلنا أن نرفع الأمر إلى مَن فوقهم، فإن استقام وأقامهم فذاك، وإلا فإلى مَن فوقه حتى تنتهيَ إلى الإمام، فإذا انتهت إلى الإمام فحينئذ يَقِف.

[٢] قوله ﷺ: «**وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ**» الفاعل هنا محذوف؛ لأن الفعل مبني للمجهول، فمن المُسْتَعْمِل؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام، رقم (٢٩٥٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، رقم (١٨٣٥/ ٣٢-٣٤).

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[١].

نقول: المُسْتَعْمِل الإمام، فلو استُعمل علينا عبد حبشي كأن رأسه زبيبة وجب علينا أن نُطيعه؛ لأن طاعته من طاعة الإمام، وهل هذا يدلُّ على أنه يجوز أن يُوَلَّى العبد الحبشي الولاية العامة، كالإمامة مثلًا؟

نقول في الجواب: لا يدلُّ على ذلك؛ لأن هذا أمير للإمام، لكن لو فُرِضَ أن هذا الأمير للإمام غلب وقهر وحكم الحكم العام وجب علينا السمع والطاعة؛ لأنه لا فرق بين هذا وهذا فيما إذا كانت الولاية عامَّةً، وإلا لحصلت الفوضى والشر.

لكن لو أن العبد صار الإمام الأعظم، فهل يبقى على رقِّه؟

الجواب: يبقى على رقِّه، لكنه سيُحَرِّر نفسه إذا كان كذلك.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**» هذا مُطْلَق يُقَيَّد بما سبق: ما لم يُؤْمَر بمعصية، فإن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

فإن قال قائل: إذا اختلف رأي الإمام ورأي الناس، فهم يرون أن هذا الأمر حرام، وهو يرى أنه جائز، وأمر به، فهل تجوز منابذته؟

قلنا: لا تجوز مخالفته ظاهرًا، لكن باطنًا للإنسان أن يُخالفه.

[١] قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ**» هذا يشمل الأمير الصغير الذي تحت الولاية العامة، والأمير الكبير.

= وقوله: «شَيْئًا، فَكَرِهَهُ» هـذا يشمل ما فعله الأمـير فعلًا خاصًّا به لا يتعدَّى، كأن يراه يشرب الخـمر، أو يزني، أو ما أشبه ذلك، أو كرهـه بفعل يتعدَّى إلى الغير، كأن يراه يأكل أموال الناس بالباطل، أو يحبسهم، أو يتعدَّى هو عليه نفسِه، فعليه أن يصبر.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا» يعني: أيَّ مفارقة؛ لأن كلمة «شِبْرًا» هنا من باب المبالغة، يعني: يُفارق الجماعة ولو شيئًا يسيرًا، فلا يسمع ولا يُطيع «فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ولو كان على الإسلام، ولا يصل هذا إلى حد الكفر، لكنه تشبيه؛ لأنهم كانوا في الجاهلية ليس لهم قائد شرعي، وإن كان لهم زعماء ورؤساء، لكنهم مُتفرِّقون.

وفي هذا: وعيد شديد لمفارقة الجماعـة، وكذلك أيضًا مَن أثَار أشياء تُوجـب المفارقة، وكراهة الأئمة، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا رُبَّما يدخل في ذلك، بل هذا أضرُّ؛ لأن هذا يضرُّ غيره أيضًا في كراهة الأمراء والخروج عليهم، وهذا ضرره عظيم؛ ولهذا لم يحصل للأمة التفرُّق والبلاء إلا بهذا، حيث تألَّبوا على خلفائهم، كما تألَّبوا على عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحصلت الفتنة الكبرى التي انكسر فيها الباب، ولم يُقَوَّم بعد.

وكلُّ هذا يدلُّ على أهمـيَّة طاعة ولاة الأمور، حتـى وإن كرهنا ما يعمـلون بنا أو بغيرنا، أو ما يعملونه مع الله، وموقفنا في هذه الأمور: أن نسأل الله لهم الهداية، وألَّا نُنابذهم، ولكن نُناصحهم بما نستطيع، سواء سرًّا بكتابة، أو سرًّا بمشافهة، أو بواسطة أحد، هذا هو الواجب علينا.

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ»[١].

= **مسألة:** هل هناك فرق بين الخروج على الإمام، وبين عزل الإمام؟

الجواب: هذا ينبني على خلاف العلماء: هل الإمام نائب عن المسلمين، أو وليٌّ من قِبَل الله عَزَّوَجَلَّ؟ ذكر ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ في (القواعد الفقهية) في ذلك قولين لأهل العلم، فإن قلنا: إنه نائب عن المسلمين. فلأهل الحلِّ والعقد أن يعزلوه، وإن قلنا: إنه وليٌّ من قِبَل الله. فإنهم لا يعزلونه، اللهم إلا إذا فسد أمره نهائيًّا، وصار غير صالح إطلاقًا، فهذا رُبَّما يُقال: إنه لا بأس بعزله(١).

[١] قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ» يعني: ممَّا يُؤْمَر به، وذلك أن الناس قد يكرهون ما أمر به السلطان، ولكن عليهم السمع والطاعة، حتى لو أمر بأخذ الأموال وهدم البيوت وغيرها فعلينا السمع والطاعة، ونشكو الأمر إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن إذا أُمِرَ الإنسان بمعصية فإنه لا يجوز له أن يمتثل، فلو قيل -كما يقوله بعض الولاة الظَّلَمة-: لا بُدَّ أن تحلقوا لِحَاكم، لا بُدَّ أن تُنزلوا ثيابكم إلى أسفل من الكعبين، فحينئذ يجب وجوبًا على مَن أُمِرَ أن يقول: لا سمع ولا طاعة. ويجب على إخوانه أن يتعاونوا معه؛ لأنه يُوجَد في بعض القطاعات مَن يأمرون بإسبال الأُزُر، فيأتي رجل يخشى الله عَزَّوَجَلَّ، ويأبى، فالواجب على مَن معه في هذا القِطَاع أن ينصروه بالفعل،

(١) قواعد ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ، القاعدة، رقم (٦١).

= وأن يمتنعوا من إسبال الأُزُر أو السراويل أو ما أشبهها؛ لأجل أن يكونوا جميعًا على كلمة واحدة، وحينئذ يضطر المسؤول الذي أمرهم بمعصية الله -فعصا ربَّه، وخان أمانته- إلى أن يخضع ذليلًا لمطالب هؤلاء.

وأمَّا كوننا إذا رأينا أحد الأفراد من هذا القطاع يُريد أن يتمسَّك بما أوجب الله عليه نتركه وحده في الميدان فهذا خذلان للحق، وخطر على الإنسان.

وكذلك أيضًا نقول في حلق اللحى، فلو أن أحدًا من الناس أمر بحلق اللحى في أيِّ قطاع من القطاعات، فإننا نقول له: لا سمع، ولا طاعة. ولا نحلق لِحَانا؛ لأنك عبد لِمَن أمرنا بإعفاء اللحية، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[1]، فنحن وأنت في هذا الأمر سواء، وإذا أمرتنا فلا سمع لك ولا طاعة، إنما نسمع لك ونُطيع في غير المعصية، أمَّا في المعصية فلا.

ومن ذلك أيضًا: لو أمروه بأن يحكم بالقانون المخالف للشرع، فلا يُطيع، ولا يجوز له أن يُطيع، ولا يُعَدُّ هذا من الخروج على الإمام، إنما لو أمروه بشيء مباح -وهو في نفسه يكره هذا الشيء، ولا يرى أنه صواب- وعاند ونابذ، فهذا هو الذي ينطبق عليه الحديث.

فإن قال قائل: هل ذِكْرُ المنكرات العامة التي انتشرت بين المسلمين يُعَدُّ من التحريض على ولاة الأمر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩/ ٥٢).

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ،.......................

= **فالجواب**: أمَّا إنكار المعاصي الظاهرة فلا يدخل في التحريض إذا لم يُوَجِّه الإنكار إلى المسؤول، مثل أن يقول: كَثُر فينا الربا، كَثُر المجون، كَثُرت المعازف. ويُحَذِّر الشعب منها، فهذا لا شيء فيه، ولا يُقال: إن هذا من باب التحريض على ولاة الأمور، أمَّا لو قال: فلان فتح الباب على مصراعيه في كذا وفي كذا. فهذا تحريض.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: هل للداعية أن يحلق لحيته من أجل تأليف الناس، أو خشية أن يُسْجَن؟

قلنا: أمَّا إذا كان يُريد أن يُؤَلِّف الناس بها فهذا لا يجوز؛ لأن الوسائل المُحَرَّمة مُحَرَّمة، وهذه وسيلة مُحَرَّمة، نعم، أَلِّف الناس بترك السُّنَّة أو فعل المكروه لا بأس، أمَّا فعل المُحَرَّم فلا يُمكن، ونحن إنما ندعو الناس للقيام بالواجب، فكيف ندعوهم ونتقرَّب إلى الله تعالى بالمعصية؟!

وأمَّا السجن فلا تظنَّ أن إنسانًا سُجِنَ من أجل طاعته إلا أن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل له الذكرى الطَّيِّبة، وتأتلف القلوب عليه أكثر.

وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[١].

---

[١] هذا رجل صحابي، ومع ذلك وصلت به الدرجة إلى هذا المستوى؛ لأن النفس -ولا سِيَّما نفس الأمير، ومَن يرى نفسه أنه أرفع ممَّن تحته- لا تتحمَّل الصبر على مثل هذا.

فهنا غضب عليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «**أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟**» قالوا: «**بَلَى**»، قال: «**قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ**» يعني: إلَّا جمعتم «**حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا**»، فهذه ثلاثة أوامر: أن يجمعوا الحطب، وأن يُوقدوها نارًا، وأن يدخلوا فيها، ولو كان أمرهم بجَمْع الحطب وإيقاد النار لكان أهون، ويجب عليهم أن يُطيعوه، لكن أمرهم أن يدخلوا فيها.

ثم إنهم قالوا: «**إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟!**» يعني: ما آمنَّا إلا خوفًا من النار، فكيف ندخلها؟! وهذا قياس واضح، وإلا فقد يقول لهم قائل: أنتم آمنتم بالرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فرارًا من نار الآخرة، فإذا دخلتم في نار الدنيا طاعةً لله فأنتم لم تَعْصُوه. لكن نقول: الإنسان يُريد الفرار من النار في الدنيا وفي الآخرة، وحتى المسيء لا يجوز أن يُعاقَب بالنار.

وقوله: «**فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ**» أي: يتراجعون الحديث «**إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ**» يحتمل أن يكون خمود النار من آيات الله، بمعنى: أنها خمدت على غير توقُّع، ويحتمل أنها خمدت على العادة، ولكن الذي يظهر -والله أعلم- أنها خمدت على العادة؛ لأن مثل هذه المراجعة ستكون طويلةً، ويكون التردُّد بينهم، ورُبَّما تكون النار التي

= أمرهم بإيقادها غير كبيرة، ولا يتمُّ القول بأنها خمدت على وجه غير معتاد -أي: على وجه خارق للعادة- إلا بشيئين:

الشيء الأول: أن تكون كبيرةً.

والشيء الثاني: أن يكون تراجعهم قصيرًا.

فإن ثبت هذا فالله على كل شيء قدير، وإلا فالأصل أن الأمور تجري على ما كان في العادة.

وأمَّا سكون غضبه فهذا قد يكون في زمن قصير؛ لأن الناس بالنسبة للغضب أربعة أقسام كما قسَّمهم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: سريع الغضب سريع الفَيْئَة، بطيء الغضب بطيء الفَيْئَة، سريع الغضب بطيء الفَيْئَة، بطيء الغضب سريع الفَيْئَة، وأحسنهم بطيء الغضب سريع الفَيْئَة(١).

ولـمَّا ذُكِرَ ذلك للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا**»، فصارت نارًا مُتَّصلةً بنار الآخرة، وقال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»، وهو ضد المُنْكَر، فأمَّا المُنْكَر فلا طاعة فيه.

وقوله ﷺ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا**» هذه الجملة سِيقَت مساق الزجر والردع والوعيد، فلا غرابة أن تأتيَ مُطْلَقَةً كما في بعض الآيات والأحاديث الكثيرة، وهو من جنس الآية الكريمة التي في سورة النساء، لكن لو وقعت مع علم الإنسان

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن، رقم (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ٦١).

= فإنه يكون قد قَتَل نفسه، أو يُحْـمَل على أنهم فعلوا ذلك عالمـين، فيكونون قد تعمَّدوا قتل أنفسهم، ومَن قَتَل نفسه بنار عُذِّب بها في الآخرة.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو أن هؤلاء لو دخلوها لدخلوها مُتأوِّلين، فكيف يُعَذَّبون؟ فإذا سأل سائل هذا السؤال قلنا: إن قبلك الصحابة لم يسألوا الرسول ﷺ عن هذا.

وأمَّا قول مَن قال: «لأنهم يموتون بتحريقها، فلا يخرجون منها أحياء»[1] فغير صحيح، ولو كان هذا مراد الرسول ﷺ لكان كلامًا فارغًا لا معنًى له.



(١) فتح الباري (١٣/ ١٢٣) نقلًا عن الداودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ عَلَيْهَا

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

٦- بَابٌ مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**[١].

---

[١] في هذا السند أن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ صرَّح بالتحديث، فزال وهم التدليس.

وقول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لعبد الرحمن بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ»** يعني: أيَّ إمارة: الصغيرة والكبيرة، **«فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا»** أي: وَكَلَك الله إليها، ولم يُعِنْك، **«وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»**، والمعين هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك ترغيبًا في الكفِّ عن سؤال الإمارة، ثم يُقال: إن كان الله عَزَّوَجَلَّ قد قدَّر في علمه السابق أن تكون أميرًا فسوف تأتيك من غير مسألة، وإن لم يُقَدِّر فلن تأتيك ولو سألت، فالواجب عليك ألَّا تسأل.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن قول يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لملك مصر: ﴿ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]؟

فالجواب عن هذا أن يُقال: إن يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأل أن يجعله على خزائن

= الأرض -يعني: بمنزلة وزير المالية- لا على الملك كلِّه، لكن الملك بعد أن رأى أنه أهل جعله ملكًا، ولكن في الأول إنما طلب أن يجعله على خزائن الأرض فقط، فلا منافاة.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**» هذا نُسَمِّيه: كفَّارةً، وفي اللفظ الأول: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، ويُسَمَّى هذا التكفير: تحلَّةً؛ لأنك إذا قدَّمت الكفارة قبل الحنث فهو تحلَّة، أي: حل عقدة اليمين.

وهذا الاختلاف في الألفاظ -فيما يظهر- من تصرُّف الرواة؛ لأن الحديث واحد، والنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يُمكن أن يُكرِّر لفظين مختلفين في آنٍ واحد.

لكن هل قوله: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ**» مُتَّصل بما قبله؟ أي: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حدَّث بهما حديثًا واحدًا، أو هما حديثان جمعهما عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أو مَن بعده؟

نقول: الأصل أنهما حديث واحد؛ لأن الواو للعطف، والمعطوف معطوف على ما قبله، لا في حديث مستقلٍّ، وإذا تقرَّر هذا فما هي المناسبة بين النهي عن سؤال الإمارة، وبين قوله: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ**»؟

نقول: المناسبة أن الأمير قد يحلف على شيء ليُنَفِّذه، ويرى غيره خيرًا منه، ولكن يمنعه من ذلك شيئان: الشيء الأول: اليمين، والشيء الثاني: مقام الإمارة؛ لأنه يصعب على الأمير ونحوه أن يتراجع عمَّا حلف عليه؛ فلهذا أردف النبي ﷺ هذه الجملة لِمَا قبلها.

= وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا**» هل المراد: خيرًا دينًا، أو خيرًا دنيا، أو هما جميعًا؟

الجواب: المراد: جميعًا، وإذا تعارضا قُدِّم الخير الديني.

مثال ذلك: حلف رجل، وقال: واللهِ لا أدخل بيت فلان -لقريب له- فهنا الخير: أن يُكَفِّر عن يمينه، ويدخل، لا أن يحفظ يمينه.



٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ[١].

---

[١] **في هذا الحديث**: التحذير من سؤال الإمارة، وأن الإنسان يحرص عليها، ولكنها كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ**»، أي: ندامةً لِمَن سألها؛ لأن مَن سألها في الغالب إنما يُريد الإمرة والسلطة، وحينئذ لا يُراعي العدل، فيكون نادمًا.

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**» أي: أنها كالمرأة التي تُرضع، ولكنها تُسيء الفطام؛ لأن آخرها ندم وحسرة.

لكن لماذا قال: «**فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ**» بالتذكير، و«**بِئْسَتِ الفَاطِمَةُ**» بالتأنيث؟

قلنا: لأن «نِعْمَ» يجوز تذكيرها وتأنيثها.

وظاهر الحديث: عموم الإمارة، حتى في الأشياء السهلة، كالإمارة في السفر، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يحرص عليها، إن ابتُلِي بها فليستعن بالله، ولا يقل: اجعلوا غيري.

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»[١].

= كما يفعله بعض الناس، حيث تجده يتهرَّب من أن يكون أميرًا، مع علمه بأنه هو أَوْلَى مَن يكون أميرًا، وهذا خطأ، بل إذا قال لك صَحْبُك: أنت أميرُنا، وأنت أهل لذلك. فاستعن بالله، واقْبَلْ، لكن أن تحرص عليها وتستشرف لها فإن هذا لا ينبغي منك.

فإن قال قائل: لو خشي الإنسان إذا لم يسأل الإمارة أن يتولَّاها مَن ليس أهلًا، فهل يسألها حينئذ؟

فالجواب: نعم، إن علم بأنه قد رُشِّح لها مَن ليس أهلًا، وأنه لا بُدَّ كائن ما لم يتولَّ هو، فهنا رُبَّما نقول: يسألها دفعًا لشرِّ هذا، لا طلبًا لمصلحة نفسه.

[١] إنما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا؛ لأنه سبق أن مَن سأل الإمارة فإنه يُوكَل إليها، وإذا وُكِلَ إليها ولم يكن له من الله عون فإنه يضيع؛ ولهذا قال: «**إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ**»، ولكنه قد جاء في قصة عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه طلب من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يكون إمام قومه، فقال: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ**»(١)، فيُقال: المسائل الدينيَّة والإمامة الدينيَّة لا تدخل في هذا إذا كان الإنسان أهلًا لذلك، بخلاف الإمارة؛ لأن الإمارة سلطة وتنفيذ، فليست كالمسائل الدينيَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، رقم (٦٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١).

= **فإن قال قائل:** أحيانًا تُقَدَّم وظيفة في الحكومة كإمارة أو إدارة أو وزارة، فيتقدَّم أُناس للترشح لها، فهل هذا من طلب الإمارة؟

قلنا: لا، ليس هذا من باب السؤال، ولكن لبيان أنه ممَّن تنطبق عليه الشروط؛ ولأن الإمارة سلطة الأمير فيها أكثر، والنفوس إذا أُعْطيت السلطة فرُبَّما تَضِلُّ بخلاف مثل هذه، ولكن مع ذلك الذي ينبغي ألَّا يسألها الإنسان، ويوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]، ولم يطلب الملك، أو الإمرة العامة مثلًا.

ونظير هذه المسألة: لو قالت الحكومة: عندي كُتُب أو صدقات أُوَزِّعها، مع أن الرسول ﷺ قال: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ**»(١)، فإذا قدَّم الإنسان نفسه فهل يُعْتَبر سائلًا؟

نقول: ليس هذا من باب السؤال، ولكنه من باب بيان الحال؛ لأن الحكومة لا تدري عن كل أحد.

وهل يدخل في ذلك: الترشُّح لعضوية المجالس العامة؟

نقول: الظاهر أنها ليست من جنس الإمارة؛ لأنه غير مستقل بالتنفيذ، لكن يجب على الإنسان ألَّا يُدخل نفسه في مشاكل إلا إذا خشي أن يدخل الانتخاب مَن ليس أهلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥/ ١١٠).

٨- بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[١].

---

[١] في هذا الحديث: التحذير مِمَّن استرعاه الله على رعيَّة، ولم يُحطها بنصيحة أو بنُصْحِهِ، أنه لا يجد رائحة الجنة، وهذه النصيحة أخصُّ من النصيحة العامة التي قال عنها رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثًا، قالوا: لِمَن يا رسول الله؟ قال: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»(١)، وذلك لأن الوليَّ على شيء مسؤول عنه سؤالًا مباشرًا خاصًّا.

ونضرب مَثَلًا بإمام المسجد، فإنه لو صلَّى وحده لكان له أن يُصَلِّيَ ثقيلةً مُطَوَّلةً، وله أن يُصَلِّيَ صلاةً دون ذلك، وله أن يقتصر على أقلِّ مُجْزِئ، وله أن يُصَلِّيَ في أول الوقت، وفي وسطه، وفي آخره، هذا إذا كان وحده، لكن إذا كان إمامًا وجب عليه أن يُراعيَ السُّنَّة ما استطاع، فيقرأ -مثلًا- ما تُسَنُّ قراءته في الصلوات الخمس، وكذلك يُراعي ما كان النبي ﷺ يُراعيه، كما لو سمع بكاء الصبي، فإنه يُوجز، ولا يشق عليهم،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥/ ٩٥) بدون ذكر التثليث، وأخرجه بذكره أبو داود: كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم (٤٩٤٤)، وأحمد (٤/ ١٠٢).

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

= ففَرْق بين شخص يتصرَّف لنفسه، وشخص يتصرَّف لغيره، والواجب على مَن ولَّاه الله شيئًا واسترعاه على الرعيَّة أن ينصح بقدر المستطاع.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك الأهل؟

قلنا: يدخل في ذلك الأهل؛ لأن الرجل منصوب من رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على أهله، فقد سبق أن الرجل راعٍ في أهله، ومسؤول عن رعيته.

ومن ذلك: أن الإنسان الذي يموت وقد أتى بالدش لأهله هو غاش لهم، لكن هذا على سبيل العموم، أمَّا الشخص المُعَيَّن فلا نقول: هذا الرجل حرَّم الله عليه الجنة، ففرق بين العموم، وبين التخصيص.



٩- بَابٌ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ، وَهُوَ يُوصِيهِمْ. فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جُنْدَبٌ[١].

---

[١] قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَمَّعَ» أي: سمَّع الناسَ عبادته؛ ليُريَهم أنه عابد لله «سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» أي: فَضَحه، وبيَّن يوم القيامة أنه مُراءٍ، وليس بمخلص لله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» هذا يحتمل معنيين:

الأول: أن المراد بذلك: الولي يقوم بما يشقُّ على الرعية، سواء كانت ولايته عامَّةً، أم خاصَّةً.

الثاني: أن المراد: مَن يُشاقق الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأنفال:١٣].

= وإذا كان يحتمل المعنيين ولا يترجَّح أحدهما حُمِلَ عليهما جميعًا.

وقول جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه الحكمة العظيمة: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ**» يعني: إذا مات، وذلك لأنه رخو، فيُسرع إليه النتن، «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ**»، وقد سبق أن الطيب يتناول شيئين: الأول: الطيب كسبًا، والثاني: الطيب عينًا، وضدُّه: الخبيث كسبًا أو عينًا.

وهل معنى هذا: أن أكل الطَّيِّب يمنع من نتن البطن؟

الجواب: لا، ولكن مراده بذلك: لا تحرصوا على ما يدخل إلى بطونكم من طعام وشراب، سواء كان حلالًا أم حرامًا؛ لأن البطن سوف يتلف، وهو أول ما يُنتن من الإنسان.

وقوله: «**وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ**»؛ وذلك لأن مَن أصاب دمًا حرامًا فإنه يدخل النار، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء:٩٣].

وقوله: «**مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ جُنْدَبٌ؟**» يعني: أجندب هو؟ «**قَالَ: نَعَمْ**» هو «**جُنْدَبٌ**».



١٠- بَابُ القَضَاءِ وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ.

وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ[١].

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ.

---

[١] هذا لأنهم كانوا فيما سبق ليس عندهم محاضر لكتابة الدعوى، وصفتها، وما يتعلَّق بها، والتي تُسَمَّى: محاضر الضبط؛ لأن الأمر كان سهلًا، ونحن نسمع -وأدركنا شيئًا من ذلك- أن القاضيَ يخرج من المسجد يتبعه الخصوم، فيقضي لهم وهو يمشي، يقضي بخمس أو بست قضايا أو أكثر من باب المسجد إلى بيته، وهو لا يُجاوز خمسين مترًا أو مئة متر، ولكن تغيَّرت الأحوال الآن، وصار لا بُدَّ من الكتابة، ومن التوقيع عليها، وعسى أن تتمَّ الأمور، فكثيرًا ما يُنْكِر المدعي أنه وقَّع على هذا الشيء، أو يدَّعي أنه زِيدَ فيه ونُقِصَ.

والحاصل: أن ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الأصل فيه الجواز، لكن إذا تغيَّرت الأحوال، وصار لا بُدَّ من ضبط الأشياء وكتابتها، وجب أن نمشيَ على هذا.

قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[١].

---

[١] الشاهد من هذا: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفتى وهو في السوق خارج المسجد، فدلَّ ذلك على ما ترجم به رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا ينبغي السؤال: متى الساعة؟ وإنما يسأل: ماذا أعدَّ للساعة؟ فإن المهم أن يتأمَّل الإنسان على أيِّ حال يموت، لا أن يتأمَّل متى يموت، أو في أيِّ مكان، بل أهم شيء العمل والخاتمة.



١١- بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي**»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»[١].

---

[١] **الشاهد من هذا**: أن المرأة جاءت إلى بيت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولم يكن عنده بوَّاب، ولكن لا يُدْخَل عليه إلا باستئذان.

فإن كان الإنسان يخشى على نفسه فلا حرج أن يتَّخذ حارسًا أو بوَّابًا؛ من أجل حمايته.

وفي هذا الحديث دليل على فوائدَ، منها:

١- أن الإنسان إذا فعل شيئًا فإنه ينبغي أن يُوعَظ بهذه الموعظة، فيُقال له: «اتَّقِ الله، واصبر».

٢- جواز زيارة المرأة للقبور؛ لأن هذه المرأة كانت عند قبر ولدها، هكذا زعم بعض العلماء، ولكن الصحيح: أنه لا دليل فيه؛ لأن هذه المرأة لقوَّة ما أصابها من المصيبة

= لم تملك نفسها أن تأتيَ إلى هذا القبر، كأنها انجذبت إلى قبر ابنها كالتي لا تختار هذا الشيء، وليست هذه هي الزيارة المعتادة التي يذهب فيها الإنسان؛ من أجل أن يتَّعظ، ويتذكَّر الآخرة.

بل نقول: إن في هذا الحديث دليلًا على أنه ينبغي مَنْعُ النساء من زيارة القبور؛ لأن المرأة لا تصبر، وهذه المرأة عكفت على هذا القبر وهي تبكي؛ لأنها أُصيبت به.

ولكن إذا مرَّت المرأة بالقبر، ووقفت عليه، وسلَّمت، ودعت، فلا بأس، لكن المحذور أن تخرج من بيتها للزيارة، فإن هذا لا يجوز.

وبهذا يُجْمَع بين هذا الحديث، وبين ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في (صحيح مسلم) أنها سألت: ماذا تقول؟ يعني: إذا جاءت إلى القبور، فقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»(١)، وبين أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لعن زائراتِ القبور والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرُج(٢)، لا يكون إلا على حرام.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (٩٧٤/ ١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٥)، وأحمد (١/ ٢٢٩).

= **فإن قال قائل**: لكن لفظ: «**زَوَّارَاتِ القُبُورِ**»[١] ألا يدلُّ على أن المراد: مَن تُكْثِر الزيارة؟

قلنا: ردَّ هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن الحديث رُوِيَ بوجهين: «**زَوَّارَاتِ**» و«**زَائِرَاتِ**»، ودلالة «**زَائِرَاتِ**» على العموم فيها زيادة؛ لأننا إذا قلنا: «**زَوَّارَاتِ**» يعني: كثيرات الزيارة خرج بهذا قليلات الزيارة، فإذا قلنا: إن «**زَائِرَاتِ**» عموم دخل المُكْثِرات من الزيارة والمُقِلَّات، فيكون فيه زيادة[٢]، على أن «**زَوَّارَاتِ**» قد يُراد بها النسبة، لا المبالغة، مثل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، فهنا المنفيُّ ليس كثرة الظلم، بل نسبة الظلم إليه، والزائرة يصحُّ أن تُنْسَب إليها ولو مرَّةً واحدةً.

٣- **من فوائد الحديث**: أن الإنسان قد لا يُعْرَف ولو كان مشهورًا معلومًا، فإن هذه المرأة لم تعرف النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٤- أن الصبر الحقيقي يكون عند الصدمة الأولى، أي: صدمة البلاء الأولى، وذلك لأن الإنسان إذا أصابته المصيبة، ثم بقي مدَّةً، فإنها تبرد عليه، ويسهل عليه الصبر، لكن عند أول صدمة قد يضعف عن تحمُّلها؛ فلهذا نقول: إن الرجل إذا صبر عند أول صدمة فهذا هو الصابر، أمَّا إذا تأخَّر فهذا صبره ضعيف وإن كان له صبر.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، رقم (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧).

(٢) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٣).

= وعلى هذا فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**» لا يعني: أنه بعد ذلك لا ينال الإنسانَ شيءٌ من الصبر، بل يناله بحسبه، إلا أنه ضعيف.

واعلم أن البكاء الذي من غير تكلُّف لا بأس به، ولا يُمكن للإنسان أن يمتنع منه، وكذلك الحزن ودمع العين، قال النبي ﷺ في حق ابنه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا**»(١)، ولكن الصبر أن تحبس لسانك عن القول المُحَرَّم، وجوارحَك عن الفعل المُحَرَّم كشق الجيوب، ونتف الشعر، وما أشبه ذلك، وقلبَك عن التسخُّط المُحَرَّم، فلا تتسخَّط على قضاء الله وقَدَرِه، بل تصبر، وتحتسب، وتنتظر الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: إخبار أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبعض أهله باسم المرأة ألا يكون من باب الغيبة؟

قلنا: هذا لا بأس به؛ لأنه من أجل أن يُبيِّن لها ما حصل منها، ولا حرج، وليس هذا من باب الغيبة، بل من باب ذكر القصة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، رقم (٢٣١٥/ ٦٢).

١٢- بَابُ الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ[١]

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ[٢].

---

[١] مراد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا: أن هذا جائز، كما سيأتي في قصة معاذ وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن هذا لا عمل عليه الآن، فمَن نُظِرَ فيه من قِبَل القاضي، وحكم عليه بالقتل، فإنه لا يُقْتَل حتى يُرْفَع إلى هيئة التمييز، ثم إلى المجلس الأعلى للقضاء، ثم إلى الملك حتى يأمر بالقتل، وذلك كلُّه من باب الاحتياط والاحتراز، وليس من باب تطويل القضايا أو إعاقتها عن التنفيذ، وهو لا بأس به إن شاء الله.

لكن النائب عن الإمام إن أُعْطِيَ الصلاحية في أن يقتل مَن يستحقُّ القتل بدون مراجعة الإمام فله ذلك، لكن يجب على الإمام في هذه الحال أن يحترز احترازًا شديدًا؛ لئلا يقع التلاعب في الأنفس.

[٢] قيس بن سعد أبوه هو سعد بن عُبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيِّد الخزرج، والمراد: أنه يكون أمامه كصاحب الشرطة الذي يتقدَّم الأمير؛ لئلا يكون في طريقه مَن يُريد قتله.

وفي هذا: دليل على أن هذا الأمر مُستعمَل من قديم الزمان: أن الإمام أو نائبه يكون بين يديه شُرَط؛ لدَفْعِ ما يُمكن أن يكون عليه من العدوان.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (هُوَ القَطَّانُ) عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ، وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا هَٰذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ[١].

= وأمَّا مناسبة الحديث للباب فيُشْبِه أن يكون هناك قصة في الموضوع ليست على شرط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأشار إليها كعادته.

وقوله: «**بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ**» وقع في بعض النسخ: «**بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ**»، والمعنى واحد.

[١] كان الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعث معاذًا وأبا موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن، وذلك في ربيع الأول في السَّنَة العاشرة من الهجرة.

وقول معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ**» يعني: هذا قضاء الله ورسوله.

وفي هذا الحديث دليل على فوائدَ، منها:

١- أن الأمير أو الحاكم يحكم بالقتل دون الإمام الذي فوقه، فهنا حكم معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دون أن يُراجع الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٢- أن مَن أسلم ثم ارتدَّ -ولو إلى دِينه- فإنه يُقْتَل ولا يُقَرُّ، فلو أسلم يهودي أو نصراني أو بُوذي أو مُلْحِد، ثم رجع عن الإسلام ولو في لحظة، فإنه يُقتَل.

= وظاهر هذا الحديث: أن المرتدَّ لا يُستتاب، بل يُقْتَل في الحال؛ لقوله: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ»، وقد اختلف العلماء في هـذا؛ لاختلاف الآثار في ذلك، والصحيح: أن استتابة المرتد تَبَع المصلحة، فإن رأى الإمام أو مَن يقـوم بالحكم والتنفيذ إذا رأى أن يُستتاب -أي: يُمْهَل ثلاثة أيام حتى يتوب- فليفعل، وإن رأى أن من المصلحة المبادرة بقتله فإنه يُبادر بقتله؛ لأنه لـمَّا ارتدَّ عن الإسلام أُبيح دمه، ولا حاجة إلى الانتظار.

٣- أن مَن بدَّل دينه إلى دِين آخرَ غيرِ الإسلام قُتل؛ ولهذا قال العلماء: إذا تهوَّد نصراني أو تنصَّر يهـودي وهو من أهـل الذمة فإنه لا يُقْـبَل منه إلا الإسلام أو دينه، ولا يُقْبَل أن ينتقل إلى دينٍ آخرَ، فإن أصرَّ على الانتقال إلى دينٍ آخرَ غير الإسلام انتقض عهده.



١٣- بَابُ هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ -وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ- بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١].

---

[١] قوله: «غَضْبَانُ» صفة مُشَبَّهة من الغضب، وهو انفعال يحصل للإنسان عند قدرته على الانتقام، وهو جمرة يُلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تنتفخ أوداجه، وتحمر عينه، ويقفَّ شعره، ويختلَّ فكره.

وقد قسَّم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام: أعلى، وأدنى، وأوسط.

القسم الأول: أعلى، وهو ألَّا يشعر الغضبان بما يقول، ولا يدري ما يقول، ولا يدري أهو في السماء، أم في الأرض؟ فهذا لا حكم لقوله، ولا أثر له بالاتِّفاق، لا في طلاق، ولا في نذر، ولا في عتاق، ولا في إيقاف، ولا في بيع، ولا شراء، ولا في غيرها، إلا ما يتعلَّق بحق الغير، فهنا قد يُؤَاخَذ به، كما لو قذف شخصًا أو ما أشبه ذلك، وإن كان بعض العلماء قال: لا حد بقذف على وجه الغيرة.

القسم الثاني: أدنى، وهذا لا أثر له، بمعنى: أن جميع أقواله وأفعاله وأحكامه نافذة.

= **القسم الثالث**: أوسط، وهو أن يعيَ ويدريَ ما يقول، ويدريَ عن حاله، لكن الغضب ألجأه إلى أن يقول ما يقول، كأن أحدًا ضغط عليه حتى قال، فهذا مُخْتَلف فيه، فمن العلماء مَن قال: إن لأقـواله وأفعاله حُكمًا، وهي نافـذة؛ لأنه تكلَّم وهو يعقل ويفهم الكلام، ولم يأتِ أحد من الخـارج يُكْرِهه حتى نقول: إنه مُكْرَه، والضغـط عليه من الداخل لا يُعْتَبر، وأمَّا حديث: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[1] فهو محمول على الْمُكْرَه فقط.

ومنهم مَن قال: لا حكم لأقـواله ولا لأفعاله، ولا سِيَّما في الطلاق، واستدلُّوا بقول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»، أي: في حال يكون الإنسان فيها مُغْلَقًا عليه، وهذا القول هو الصحيح؛ ولهذا نهى النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يقضيَ الحاكم بين اثنين وهو غضـبان؛ لأنه لا يستطيع أن يتصـوَّر القضية، ولا أن يُطَبِّقها على الأحكام الشرعية، فيفوت الأمران:

الأول: التصوُّر، والحكم على شيء فرع عن تصوُّره.

والثاني: ألَّا يفهم تطبيقها على الأحكام الشرعية، بل يُغْلَق عليه، فلا يدري.

ففيها حقَّان: حق للمحكوم عليه، وحق لله عَزَّوَجَلَّ، فهو لا يدري أيُصيب حكم الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك، أو لا؟ ولا يدري هل يُصيب تصوُّره للمسألة، أو لا يُصيب؟ فلهذا نُهِيَ أن يقضيَ القاضي بين اثنين وهو غضبان.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦).

فإن قال قائل: وهل هذا النهي مخصوص بما إذا كان الغضب لغير الله عَزَّوَجَلَّ؟

فالجواب: لا، بل الحديث عام، والعلة في هذا واضحة.

وقاس العلماء على ذلك قياس علَّة صحيحًا، وهو أن كل شيء يُوجب تشوُّش الفكر فإنه لا يجوز أن يقضيَ فيه، فيُلْحَق بالغضب، كالفرح الشديد، والحرِّ المزعج، والبرد المؤلم، وأن يكون الإنسان حاقنًا أو حاقبًا أو ما أشبه ذلك، ففي شدَّة الفرح مثلًا لا يتصوَّر الإنسان ما يقول، كما قال الرجل: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربُّك» أخطأ من شدَّة الفرح.

فإن فعل وقضى في حال الغضب المنهيِّ عن القضاء فيها فهل ينفذ حكمه؟ والمراد: إذا أصاب، أمَّا إذا أخطأ فلا ينفذ.

الجواب: هذا على قولين لأهل العلم، فمنهم مَن قال: إنه ينفذ؛ لأن العلة التي من أجلها نُهِيَ عن القضاء في حال الغضب قد زالت؛ لأن إصابة الحق تدلُّ على أنه قد تعقَّل المسألة وعرفها، وهذا أصح.

ومنهم مَن قال: لا ينفذ؛ لأنه قضى قضاءً منهيًّا عنه، فيكون مردودًا؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، والأولون يُجيبون عن هذا بأن النهيَ عن القضاء في حال الغضب من باب سد الذريعة ووسائل الخطأ، فإذا أصاب فهذا هو المطلوب، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه البخاري بمعناه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧).

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[١].

= أنه إذا قضى في هذه الحال وأصاب فإن حكمه ينفذ(١)، ولكنه في الحقيقة على خطر عظيم.

فإن قال قائل: وهل يمكن أن نستدل لنفوذ حكم الغضبان بقصة الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين خاصم رجلًا من الأنصار في شراج من الحرَّة، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، وقال: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»(٢)؟

قلنا: هذا في ابتداء الغضب، وهو خفيف لا يمنع.

فإن قال قائل: كيف نعرف الغضب من أيِّ الأقسام هو؟

قلنا: بأن يُسْأل الرجل، أو يُعْرَف هذا من تصرُّفه، فأحيانًا إذا غضب الإنسان ضرب أمَّه أو أباه، أو ضرب رأسه بالجدار.

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ**» «**مَا**» هنا زائدة، والتقدير: فأيُّكم صلَّى بالناس.

---

(١) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٦/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، رقم (٢٣٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧/ ١٢٩).

= والشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ»، ووجهه: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أفتى وأخذ بقول هذا الرجل، وقد يُقال: إن الإمام والمأموم كان بينهما شيء من الخصومة، فيكون هذا من باب المحاكمة، لكن فيما يظهر أنه من باب الفتوى.

ومع هذا يُقال: الجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن غضب الرسول ﷺ معصوم من الخطأ، فهذا خاص به.

الوجه الثاني: أن هذا الغضب ليس شديدًا، لكن هذا الرجل رآه غضب غضبًا هو أشدُّ ما رآه في غضب الموعظة، ونفيُه للرؤية لا ينفي حقيقة الوجود؛ إذ قد يكون غضب في موعظة أشد من هذا، لكنه لم يَرَه، وهو إنما يحكي ما رآه.

وفي هذا الحديث دليل على فوائدَ، منها:

١- الغضب عند الموعظة لله عَزَّوَجَلَّ.

٢- التحذير من إطالة الإمام على الناس؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ».

٣- أن التنفير كما يكون بالقول يكون أيضًا بالفعل والعمل.

٤- أن الواجب مراعاة الإيجاز في حال الصلاة بالناس، ولكن إلى أيِّ حد؟ إلى ما يهواه الناس، أو إلى ما يُوافق السُّنَّة؟

الجواب: الثاني، ودليل ذلك: قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ

= صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١]، وأعلى شيء في هذا عشرُ تسبيحات.

وعلى هذا فالذين ينفرون من تطبيق الإمام للسُّنَّة لا حرج على الإمام في نفورهم؛ لأنه لم يتجاوز هديَ النبي ﷺ، ولكن إذا أطال أكثر من ذلك فإنه يُلام ويُوعَظ ويُنْصَح، فإن امتثل فهذا هو المطلوب، وإن لم يمتثل وجب عَزْلُه عن المسجد؛ لأنه ارتكب ما نهى عنه الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ومن ذلك: إذا رتَّل ترتيلًا طويلًا، فإن هذا خلاف السُّنَّة، وإن كان الرسول ﷺ يُرَتِّل السورة حتى تكون أطول من أطول منها[٢]، ولكن يُقال للإمام: رتِّل الترتيل المعتاد، أمَّا أن تمدَّ ما يكون بست حركات حتى يكون اثنتي عشرة حركةً فهذا خلاف السُّنَّة.

٥- **من فوائد الحديث**: جواز تخلُّف الإنسان عن صلاة الجماعة؛ من أجل تطويل الإمام؛ لقوله: «**إِنِّي وَاللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ؛ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا**»، ولم يقل: وأُصَلِّي مع آخر، فأقرَّه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على ذلك، ولكن يجب أن نُلاحظ أن المراد بذلك: الإطالة التي تزيد على السُّنَّة، فإذا كان هذا الإمام يُطيل إطالةً تزيد على السُّنَّة فللإنسان أن يتخلَّف عن صلاة الجماعة.

وكذلك إذا كان يُخَفِّف تخفيفًا يُخِلُّ بالسُّنَّة -بأن كان يقتصر على الواجب فقط- فله أن يتخلَّف، فإن كان يُخِلُّ بالواجب في تخفيفه حَرُم أن يُصَلِّيَ معه صلاة الجماعة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٩/ ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣٣/ ١١٨).

= حتى لو علم بذلك في أثناء الصلاة وجب عليه أن ينفرد، ويُتم وحده؛ لأنه هنا بين أمرين: إمَّا أن يدع المتابعة الواجبة، وإمَّا أن يدع الركن الواجب، فيكون معذورًا بترك الجماعة.

فإن قال قائل: هل يُصَلِّي الإنسان خلف مَن لا يطمئنُّ؛ لأنه -أي: الإمام- يرى أن الطمأنينة سُنَّة؟

فالجواب: لا يُصَلِّي خلفه؛ لأن هذا يُخِلُّ بصلاته.

فإن قال قائل: فلماذا تقولون: يُصَلِّي الإنسان خلف شخص أَكَل لحم إبل، ولم يتوضأ؛ لأنه يرى أنه لا يجب الوضوء؟

نقول: الفرق بينهما: أن رأيه هذا لا يتعدَّى إلى صلاة المأموم، ولا يُخِلُّ بصلاته.

مسألة: إذا كان المأموم في ظهره وجع مثلًا فهل له أن يتأخَّر في الركوع قليلًا؟

الجواب: إذا كان لا يستطيع فنَعَمْ، ينتظر حتى يطمع أنه يستطيع، وهذا فيه نوع من التأخُّر عن الإمام، لكن لعذر، كما لو كان يشق عليه القيام بسرعة، فتأخَّر في القيام.

٦- **من فوائد الحديث**: التكنية عن المعلوم سترًا عليه؛ لقوله: «**مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا**»؛ لأنه يمكن أن يُسَمِّيه باسمه، لكن كنى عنه بـ:«**فُلَانٍ**» سترًا عليه، وليس المراد به: معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن حادثة معاذ كانت في صلاة العشاء.

٧- تعليل الحكم؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**».

٨- أن المعتبر مراعاة الضعيف دون القوي، لكن بما يُوافق السُّنَّة، فإن طرأ طارئ

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا**»[١].

= فليُخَفِّف عمَّا هو معتاد؛ لأن هذا من السُّنَّة، كما لو سمع أن أحدًا أُغميَ عليه، أو أصابته سعلة شديدة، أو ما أشبه ذلك؛ وذلك لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إذا سمع بكاء الصبي خفَّف؛ لئلا تفتتن أمه(١).

٩- أنه لا حرج على الإنسان أن يُخَفِّف الصلاة للحاجة؛ لقوله: «**وَذَا الحَاجَةِ**»، ومن أجل ذلك خُفِّفت صلاة السفر؛ لأن الإنسان في الغالب يحتاج إلى السير.

[١] **الشاهد**: قوله: «**فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»، والتغيُّظ: أن يُصيبه الغيظ، وهو الغضب.

وقد سبق الكلام على أحكام هذا الحديث(٢)، وبيَّنَّا أن القول الراجح هو أن هذه الطَّلقة لم تقع، وأنها ملغاة؛ لأنها وقعت لغير العدَّة التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ أن تُطَلَّق لها النساء، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٧٠/ ١٩٢).

(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٣٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٧٣٧).

١٤- بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا[١].

---

[١] هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء: هل يحكم القاضي بعلمه، أو لا يحكم؟

مثاله: أن يختصم إليه رجلان، ادَّعى أحدهما على الآخر أنه أقرضه ألف درهم، والقاضي يعلم أنه صادق في دعواه، ولم يكن عنده بينة، ففي هذه الحال لو جعلنا الأمر على ما هو عليه لقلنا للمُدَّعى عليه: احلف أنه لم يُقرضك، وتبرأ ذمتك. لكن إذا كان القاضي يعلم أنه قد أقرضه فهل يحكم بعلمه، أو لا يحكم؟

فمن العلماء مَن قال: يحكم بعلمه؛ لأن استناد حكمه إلى الشهود مثلًا استناد إلى العلم الحاصل بهؤلاء الشهود أو الظنِّ الغالب، فإذا كان هو نفسه يعلم فالحكم من باب أَوْلَى.

ومنهم مَن قال: لا يحكم بعلمه؛ لوجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: «**أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(١)، فجعل القضاء مستندًا إلى أمر محسوس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام الخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يُغَيِّر الباطن، رقم (١٧١٣/ ٤).

....

= الوجه الثاني: أن ذلك أبعد عن التهمة؛ لأنه إذا كان قضاؤه مستندًا إلى أمر محسوس لم يتَّهمه الناس بشيء، لكن إذا كان مُستندًا إلى علمه فإنه يُتَّهَم؛ لأن علمه في باطن نفسه.

الوجه الثالث: أن هذا يفتح باب شرٍّ للقضاة الذين لا يخافون الله، فيحكمون لِمَن يُريدون بحجة أنهم يعلمون ذلك.

فلهذا قالوا: لا ينفذ حكم القاضي بعلمه، ولا يحلُّ له أن يحكم بعلمه مطلقًا؛ سدًّا للباب، وهذا هو الصحيح.

وقال بعض العلماء: بل يحكم بعلمه إذا كان في أمر مشهور، كما لو ادَّعى زيد على عَمْرٍو بأن البيت الذي يسكنه عَمْرٌو ملك له -أي: لزيد- وكان هذا البيت مشهورًا عند الناس كلِّهم أنه بيت عَمْرٍو، ومن جملة مَن اشتهر عنده هذا القاضي، فهنا يحكم بعلمه؛ لأنه في أمر مشهور مستفيض لا يُتَّهم فيه القاضي أبدًا، وإن لم يكن كذلك فلا.

واختار فقهاء الحنابلة أنه يحكم بعلمه في ثلاث صور فقط:

الصورة الأولى: في عدالة الشاهدين وعدم عدالتهما، فإذا شهد الشاهدان عنده، وهو يعلم أنهما عَدْلَان، حكم بشهادتهما، ولم يحتج إلى أن يسأل عن حالهما.

الصورة الثانية: ما عَلِمَه في مجلس الحكم، فإنه يحكم بعلمه فيه.

مثاله: ادَّعى شخص على آخر بمئة درهم، فتحاكما إلى القاضي، فأقرَّ المُدَّعى عليه عند القاضي في مجلس المحاكمة بذلك، ثم بدا له فأنكر، فهنا يحكم بعلمه؛ لأن هذا في مجلس الحكم.

= الصورة الثالثة: في الأمر المشتهر، فيحكم بعلمه[١].

واشترط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ**»، فإن خاف الظنون والتهمة -أي: أن يُظَنَّ به سوء- فهو في حلٍّ ألَّا يحكم، ولكن يُحيل القضية إلى قاضٍ آخرَ، ويكون شاهدًا.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين أن القاضيَ لا يقضي بعلمه، وبين أن الرسول ﷺ حكم على المنافقين بعلمه، ولكنه توقَّف حتى لا يُقال: إن محمدًا يقتل أصحابه؟

قلنا: حكمه على المنافقين من باب الحِسْبَة، كما يُعَزِّر الحاكم على ذنب فعله الفاعل، وليس من باب الحكم بين اثنين.

فإن قال قائل: إذا كان القاضي يعلم الأمر، وكان مقتضى الحكومة أن يحكم بخلاف ما يعلم، كما لو ادَّعى زيد على عَمْرٍو بأنه أقرضه ألف درهم، ولم يكن للمُدَّعي بينة، والقاضي يعلم أن المُدَّعيَ صادق، فماذا يصنع؛ لأنه إن حكم بمقتضى طريق الحكم فإنه يُقال للمُنْكِر: احلف أنه لا شيء له عندك. فيحلف ويبرأ، ولكن كيف يحكم ببراءته وهو يعلم أنه كاذب؟

فالجواب: قال العلماء: في هذه الصورة يُحيل المسألة إلى قاضٍ آخرَ، ويكون هو شاهدًا، وإذا كان شاهدًا مع قول المُدَّعِي حُكِمَ للمُدَّعِي بما ادَّعاه؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين[٢]، وعلى هذا تبرأ ذمَّة القاضي، ويصل الحق إلى مستحقه.

---

(١) منتهى الإرادات مع شرح البهوتي (٦/ ٥٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم (١٧١٢/ ٣).

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِباءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِباءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ**»[١].

---

[١] هذا الحديث استدلَّ به المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن للقاضي أن يحكم بعلمه فيما إذا كان الأمر مشهورًا، ولكن لا دلالة فيه؛ من وجهين:

الوجه الأول: أن قضية هند من باب الاستفتاء، وليست من باب الحكم، والدليل على هذا: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يطلب منها البينة، ولم يُحْضِر الخصم، ولو كان من باب الحكم لوجب أن يُحْضِر الخصم، وأن يطلب البينة من المُدَّعِي، لكنها من باب الفتوى.

الوجه الثاني: أن هذا ليس بالأمر المشهور، بل هو من الأمور الباطنة، ومَا الذي يُدْرِي الناس أن أبا سفيان لا يُنْفِق على أهله؟

واستدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على أمر آخر في باب الحكم، وهو أنه يُقْضَى على الغائب، وهذا لا دلالة فيه أيضًا؛ لأن المسألة ليست قضاءً وحكمًا، ولهذا لم يطلب منها البينة، ولم يُحْضِر الخصم، ولكنها من باب الاستفتاء، وباب الاستفتاء أوسع من باب الحكم؛ لأن الفتوى شهادة وخبر، والحكم شهادة وخبر وإلزام.

....

= ولكن يُقال: إن العلة في منع الحاكم من القضاء بعلمه هو خوف التلاعب بالأحكام، والتُّهم من أن يحكم القضاة الذين ليس عندهم دين ولا أمانة بحكم يدَّعون أن هذا مقتضى علمهم، فإذا كان الأمر مشهورًا فإن هذه العلة تزول، وإذا زالت العلة زال المعلول، وإلا فالأصل أن القاضيَ إنما يحكم بما يسمع، كما قال النبي ﷺ: «**أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(١).

وفي حديث هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الفوائد:

١- بيان أن القلوب بيد الله عَزَّوَجَلَّ، فقد مرَّ عليها يومٌ ما على ظهر الأرض أهلُ خباء أحب إليها من أن يذلوا من أهل خباء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والمراد: أنها تحب أن يُلْحِق الله عَزَّوَجَلَّ الذلَّ بآل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ثم كان الأمر بعد الإيمان بالعكس.

وهذا نظير ما وقع لعَمْرِو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان قبل أن يُسْلِم يحبُّ أن يتمكَّن من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ ليقضيَ عليه، ولـمَّا أسلم كان لا يرفع طَرْفه إليه؛ تعظيمًا له، وحياءً منه، فسبحان مُقَلِّب القلوب!

٢- جواز ذكر الرجل بما يكره إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقولها: «**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ**»، أي: بخيل يُمسك المال ولا يُنْفِق.

٣- أنه يجوز لِمَن وجبت له النفقة على شخص أن يأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيه، لكن بالمعروف.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٤٣).

= ٤- أن الرجل قد يكون شريفًا في قومه مع البخل، ولمَّا سأل النبي ﷺ بني سلِمةَ قال: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟» قالوا: سيِّدنا الجدُّ بن قيس إلا أنا نُبَخِّله. قال: «أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ البُخْلِ؟»[1]، فالبخل عيب عظيم في الرجال، ومع ذلك قد يكون الرجل سيِّدًا في قومه وإن كان بخيلًا، كأبي سفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أن للأم نوعَ ولاية على أولادها مع وجود أبيهم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فوَّض إليها أن تأخذ من مال أبيهم ما يكفيها ويكفي أولادها.

٦- مخاطبة الإنسان بما يكره إذا أَعْقَبه ما يسرُّ؛ لقولها: «وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ»، وهذا لا بأس به؛ لأن الحسناتِ يُذْهِبْن السيئاتِ، لكن لو كان بالعكس -كما لو قلت: كنت أحب عزَّك، ولكني الآن أحب ذُلَّك!- فإن هذا لا يجوز، فإنه لا يجوز أن تُخاطب أخاك بما يكره وبما يُوجب العداوة والبغضاء، اللهم إلا لسبب شرعي، كما لو كان مستقيمًا على السُّنَّة، ثم انحرف إلى البدعة، وقلت له: كنت أُحبُّك وأُعَظِّمك وأُعزك وأُجِلُّك بالأمس، لكن اليوم ليس لك من هذا نصيب.



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٢٩٦).

١٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالقَاضِي إِلَى القَاضِي



وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطَأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الحُدُودِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ.

فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَجَازَهُ.

وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا.

وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «**إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»(١).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ**» إذا عرف الإنسان الكتابة والختم فإنه يشهد عليها، وأمَّا إذا لم يعرف الكتابة فلا يشهد، وذلك لأن الشهادة على شيء مجهول مُحَرَّمة؛ إذ إن الشهادة لا تجوز إلا عن علم.

والمراد بالمختوم: الذي قد خُتِمَ فيه الشمع، ولم يتبيَّن ما فيه، وليس المراد: الختم الذي يُوضَع في أسفل الكتابة، وإن كان هذا يُسَمَّى: ختمًا، لكن مراده بهذا: الملفوف الذي خُتِمَ عليه بالشمع، كما كانوا في الأول يفعلون مثل هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، رقم (٧١٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩/ ٦).

= وقد اختلف العلماء في الشهادة على الشيء المختوم، فمنهم مَن أجازها تحمُّلًا وأداءً، ومنهم مَن منعها، وقال: لا يجوز أن يشهد على شيء مختوم، لا سِيَّما ما يُخْشَى أن يكون فيه جور؛ لأنه رُبَّما يكون هذا الشيء المختوم فيه ظلم، مثل: أن يكون الأب قد وهب أحد أبنائه شيئًا، وكتبه في هذا الملف، وقال للشاهد: اشهد عليَّ بما في هذا. ومعلوم أن الشهادة على جَوْر لا تحلُّ؛ لقول الرسول ﷺ: «**لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(١).

وكذلك إذا أشهده على وصية مختومة، فرُبَّما يكون في الوصية جور؛ إذ قد تكون وصيةً لوارث، أو وصيةً بما زاد على الثُّلُث، أو ما أشبه ذلك؛ فلهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لا تجوز الشهادة على الخط المختوم، لكن على هذا القول لو أن الرجل أعطاه الورقة المختومة، وقال: اشهد بما فيها. فلا أظنُّه يمتنع أن يقول: أشهد أن هذه الورقة من يد فلان، طلب منِّي أن أشهد على ما فيها.

وقوله: «**وَكِتَابِ الحَاكِمِ**» أي: الأمير «**إِلَى عَامِلِهِ**»؛ لأنه فيما سبق يكون للأمراء عُمَّال في الجهات، يُوَلُّونهم عليها، وهي إمارة خاصة، ومراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز أن يكتب إليه كتابًا مختومًا، ويُرْسِله إليه، أو لا؟

الجواب: من العلماء مَن أجاز ذلك إذا عُرِفَ الختم، ومنهم مَن قال: لا بُدَّ أن يأتِيَ الكاتبُ بشاهدَيْن يشهدان على ما فيه، ويحملانه إلى المكتوب إليه؛ خوفًا من التزوير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٤)

=

ومثل ذلك: كتاب القاضي إلى القاضي، وهو أن يكتب القاضي في بلد إلى قاضٍ آخرَ في بلدٍ آخرَ، وهي نوعان:

الأول: أن يكتب له بما ثبت عنده؛ ليحكم به القاضي المكتوبُ إليه.

مثاله: أن يتخاصم رجلان عند قاضٍ من القضاة، ويأتي المُدَّعي ببيِّنة، فيكتب القاضي إلى القاضي الآخر: إنه تحاكم عندي فلان وفلان، وثبت عندي بالبينة أن المُدَّعيَ صادق، فاحكم به. ثم يُرْسِل الكتاب إلى القاضي، فيحكم به القاضي المكتوبُ إليه، ويُنَفِّذه، قال العلماء: ولا بُدَّ من أن يكون بينهما مسافة القصر.

النوع الثاني: أن يكتب له بالحكم؛ ليُنَفِّذه، لأنه في عهد العلماء كان القاضي هو الذي يُنَفِّذ، ويقول مثلًا: يا فلان! أعطِ فلانًا حقَّه. ويكون عمل الأمير في مسائلَ أخرى.

مثال هذا النوعِ: أن يقول القاضي الكاتبُ: تخاصم عندي فلان وفلان، وأتى المُدَّعِي بالبينة، فحكمت له بالحق، فنَفِّذْه. فيصل الكتاب إلى القاضي الثاني، فيُنَفِّذه، قال العلماء: ولا بأس أن يقع بين القاضيَيْن ولو كانا في بلد واحد.

والصواب: أن كتابة القاضي إلى القاضي ثابتة فيما حكم به؛ ليُنَفِّذه القاضي المكتوبُ إليه، وفيما ثبت عنده؛ ليحكم به، سواء كان بينهما مسافة قصر، أم لم يكن، وأنه لا فرق؛ لأنه لا دليل على ذلك، وعمل الناس اليوم على هذا؛ فإنك ترى المحكمة الواحدة فيها عدَّة قضاة.

فإن قال قائل: ما الفائدة من كونه يكتب ما ثبت عنده؛ ليحكم به القاضي الآخر؟

قلنا: الفائدة من هذا: أن القاضيَ الكاتبَ قد يُشْكِل عليه الحكم؛ ولهذا يكتب

= بالثبوت، وهذه تقع كثيرًا في مسألة الطلاق الثلاث، فقد كان الذين يكتبون الطلاق الثلاث فيما سبق يكتب بأنه حَكَم بأن الزوجة بانت منه بينونةً كبرى لا تحلُّ له، ولمَّا كَثُر الإفتاء بأن الطلاق الثلاث واحدة صاروا يكتبون الثبوت فقط، ويجعلون الحكم مفتوحًا للمفتي، وكذلك هذا القاضي الذي ثبتت عنده القضية يكتب بها إلى القاضي الثاني؛ من أجل أن يحكم به؛ لأن الحكم مشتبه عليه، أو يرى أن الحكم بما يرى غير مُفيد، فيكتب إلى القاضي بما ثبت عنده؛ ليحكم به.

وأمَّا الثاني -وهو أن يكتب ما حكم به؛ ليُنَفِّذه- فكذلك له غرض فيه؛ لأنه قد يكون ضعيفًا عن التنفيذ، فيكتب إلى قاضٍ آخرَ أكبرَ منه يستطيع أن يُنَفِّذ.

ثم إن هناك شروطًا لكتاب القاضي إلى القاضي أشار إليها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم اختلفوا: كيف تُؤَدَّى هذه الرسالة المكتوبة؟ فالمذهب: لا بُدَّ أن يأتيَ القاضي الكاتبُ بشاهدَيْن، ويقرأ عليهما ما كَتَب، ثم يطويه أمامهما، ويُغَلِّفه، ويختم عليه، ثم يقول: اذهبا بالكتاب إلى القاضي الفلاني، فيأخذان الكتاب جميعًا حتى يُوصِلَاه إلى القاضي المكتوبِ إليه.

والقول الثاني: إنه يكفي أن يكتب القاضي الكتابَ، ويختمه، ويُسَلِّمه إلى ثقة يُوصله، وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه العمل من عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى اليوم.

وفي عهدنا الآن اختلفت وسائل النقل، فلا حاجة إلى أن يأخذه شخص يذهب به إلى القاضي المكتوب إليه، وإنما يُخْتَم عليه بختم رسمي، ويُرْسَل بالبريد، فيصل.

= ورُبَّما يكون هناك مسائلُ خاصة كبيرة عظيمة تُكْتَب إلى ولي الأمر الأعلى في الدولة مثلًا، فهذه قد تحتاج إلى رجل خاص يُسَلِّمها الرئيسَ بيده؛ لئلا يحصل التلاعب، وأمَّا كتابة القضاة المعتادة فإنها تُرْسَل بالبريد، وليس عليها أيُّ ملاحظة.

وقوله: «**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ**» لم يُبيِّن مَن البعض، ولكنه لا يهمنا، إنما يهمنا أن نعرف أن فيه قولًا، وهذا من ورع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحينئذ نعرف أنه لا يُريد أن يُشَنِّع على القائل، وإنما أراد القول؛ بدليل: أنه قال: «**بَعْضُ النَّاسِ**»، ثم إذا أَحَبَّ القارئ أن يطَّلع على عين القائل بحث عنه.

واعلم أن مسائل الاجتهاد لا يجوز فيها التشنيع، خصوصًا للعلماء الموثوقين الذين نعلم أو يغلب على الظن أنهم أرادوا الحق.

وقوله: «**كِتَابُ الحَاكِمِ**» أي: القاضي إلى القاضي -ويحتمل السلطان، لكنه بعيد- «**جَائِزٌ إِلَّا فِي الحُدُودِ**»، فإنه لا يُقْبَل فيها كتاب القاضي إلى القاضي، فلو ثبت عند قاضٍ أن فلانًا زنى، فإنه لا يكتب إلى قاضٍ آخرَ، لا للحكم ولا للتنفيذ، قالوا: لأن الحدود مبنيَّة على الستر والدرء بالشُّبُهات، فلا ينبغي أن يكتب بها إلى قاضٍ آخرَ، فتنتشر، ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح: أنه يُقْبَل كتاب القاضي إلى القاضي حتى في الحدود حكمًا وتنفيذًا، وقد قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧-٦٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨/ ٢٥).

= وأمَّا كون الحدود تُدْرَأ بالشبهات فليس هناك شبهة، وأمَّا كونها مبنيَّةً على الستر فسوف يتبيَّن هذا بإقامة الحد عليه، سواء كتب إلى قاضٍ آخرَ أم لا.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ قَالَ**» أي: هذا البعض من الناس الذي قال: إن الحدود لا يُقْبَل فيها كتاب القاضي إلى القاضي قال: «**إِنْ كَانَ القَتْلُ خَطأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ**»، فإن الخطأ يُوجب المال، ولا يُوجب القتل، لكن قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردًّا عليه: «**وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فَالخَطأُ وَالعَمْدُ وَاحِدٌ**»، أي: أن هذا المال مبني على ثبوت القتل الأول -وهو قَتْل القاتل خطأً- وهذا ليس بمال، ولا يثبت المال -وهو الدية- إلا بعد ثبوت القتل، ولكن يُقال: نعم، القتل الأول سبب، ولكن الواجب بالقتل مال، وليس قَوَدًا، فوجهة نظر هذا القائل واضحة؛ لأن القتل الخطأ لا يُوجب القتل، إنما يُوجب المال.

ولكن في المسألة من أصلها نظر؛ فإن القصاص ليس من باب الحدود، ومَن أدخله في الحدود فقد غفل؛ لأن الحدود حق لله عَزَّوَجَلَّ ثابت، لا يملك أحد إسقاطها، والقصاص حق للآدمي، يملك إسقاطه إلى الدية، وإسقاطه مجَّانًا أيضًا، ولو بعد وصوله إلى الحاكم، والحدود ليست كذلك، بل إذا بلغت السلطان وجبت إقامتها، ولا عفو فيها.

نعم، قال بعض العلماء: إنه لا يُقْبَل كتاب القاضي إلى القاضي في القصاص، ولكننا نقول: الصحيح أنه يُقْبَل كتاب القاضي إلى القاضي في كل شيء يُحْكَم به.

---

(١) الاختيارات، (ص:٥٠٣).

....

= وقوله: «**وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ**» هـذا يُشبه كتاب القاضـي إلى القاضي.

وقوله: «**وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ**» هذا في القصاص.

وقوله: «**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ**» هو النخعي إذا أُطْلِق، وهو من التابعين، وكان إلى الفقه أقربَ منه إلى الحديث؛ ولهذا يُعْتَبر من الفقهاء، لكنه في الحديث ليس عنده علم كعلم رجال الحديث، قال: «**كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ**»، لكـن اشترط: «**إِذَا عَرَفَ الكِتَابَ وَالخَاتَمَ**» الذي يُختَم به، وهذا يُشـير إلى طريق ثبوت الكتاب من القاضي إلى القاضي.

وقوله: «**وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ القَاضِي**» يعني: يُجيزه من القاضـي، فإذا كتب القاضـي الكتابَ، وختمه، وبعثه إلى القاضـي الآخر، فهو جائز.

وقول معاوية بن عبد الكريم الثقفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**شَهِدْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ البَصْرَةِ، وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ القُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ**» هذا هو الصواب، وقال بعض العلماء: لا يُقْبَل إلا إذا قرأ القاضي الكاتبُ الكتابَ على اثنين عدول، أو يقرآنه، ثم يختمه أمامهما، ويقول: اذهبا بكتابي هذا إلى فلان بن فلان. ثم يسيران به إلى القاضي المكتوب إليه، وهذا هو المذهب(١).

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٣٧٧)، لكن ليس ختمه بشرط عندهم.

= وعلى هذا القول فالكتب التي تصدر من القضاة عن طريق البريد لا تُقْبَل؛ لأنها تُرْسَل مختومةً، وتُرْسَل عن يد أُناس مجهولين لا تُعْرَف عدالتهم، وإن عُرِفَت فإنهم لا يُرْسِلونها بأيديهم، ولكن الصحيح: أنه إذا عرف الكتاب والختم فإنه يُقْبَل بغير مَحْضَر من الشهود، كما نقله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هؤلاء.

وقوله: «**فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ، فَالتَمِسِ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ**» يعني: لو قال القاضي المكتوبُ إليه: أنا لا أثق بأن هذا كتاب فلان، ولا أن هذا ختمه. قلنا: اذهب، فالتمس المخرج من هذا الشك الذي حصل لك.

وقوله: «**وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ القَاضِي البَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**» هما مجتهدان، نسأل الله أن يعفوَ عنهما اجتهادهما، ولا شَكَّ أنهما إنما اجتهدا لعلَّ في ذلك الوقت كثرت الفتن، وكثرت الكتب المُزَوَّرة، كما حصل في قتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإن سببه الكتب المُزَوَّرة، فكأنهما رأيا من باب الاحتياط ألَّا يُقْبَل كتاب القاضي إلى القاضي إلا بالشهود، فيكون قولهما مُنَزَّلًا على حال من الأحوال، فلو وُجِدَت مثل هذه الحال في الوقت الحاضر -ونسأل الله ألَّا تُوجَد- قلنا: لا بُدَّ من الاحتياط.

وقول عبيد الله بن مُحْرِز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي البَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ البَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَجَازَهُ**» أي: أجاز الكتاب، وهذا كتاب القاضي إلى القاضي بما ثبت عنده ليحكم به، لا بما حكم به ليُنَفِّذه.

وقوله: «**وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ**

= **لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا»** مثال ذلك: أن يُعطيَه ظرفًا مختومًا، ويقول: هذه وصيَّتي، إذا متُّ فأعطها الورثة. وهذه الكراهة خوفًا من أن يكون فيها جور، ولكن الصحيح: أنه لا كراهة؛ لأمرين:

الأول: أن الأصل عدم الجور.

والثاني: أنه لا يُريد أن يشهد على صحة الوصية، وإنما يُريد أن يشهد على أن هذه وصية فلان بن فلان، ثم بعد ذلك ما كان جورًا فإنه يُبْعَد، وما كان عدلًا فإنه يُثْبَت.

وقوله: «**وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**» هذا في قصة عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو دليل على اعتبار الكتابة.

وقول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ في الشهادة على المرأة من وراء الستر: «**إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ**» أي: لا يجوز أن يشهد الإنسان على امرأة من وراء الستر -سواء كان الستر شاملًا، أو ستر الوجه فقط- حتى يعرفها، وهذا صحيح؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجوز للشاهد أن ينظر إلى وجه المشهود عليها؛ من أجل الإثبات؛ لأن هذا حاجة.

وقوله: «**إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ**» يُفيد أنه لا يشهد على مُجرَّد الصوت حتى يعرف أن هذا صوت فلانة.

فإن قال قائل: الصوت رُبَّما يُقلَّد!

قلنا: والكتابة أيضًا رُبَّما تُقلَّد، وهذه الأمور لا يُنْظَر فيها إلى التجويز العقلي أو المنع العقلي، وإنما يُنْظَر فيها إلى الظاهر؛ ولهذا نحكم بشهادة الشهود وإن كان من

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[١].

= الممكن أن يكونوا كَذَبةً، فالأمور العقلية لا مجال لها في هذا الباب، ولا مجال لها أيضًا في باب الأخبار، فالأحاديث المروية عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نأخذ بظاهرها، حتى وإن احتمل أشياء كثيرة فلا عبرة بهذه الاحتمالات؛ لأن مَن اتَّبع التجويز العقلي فإنه لا يُمكن أن يستقرَّ له شأن إطلاقًا.

[١] في هذا: دليل على أنه ينبغي للحاكم أن يتَّخذ خاتمًا، ويكتب عليه اسمه، وكان خاتم نبي الله ﷺ نقشُه: «محمد رسول الله»، فـ: «محمد» في الأسفل، و«رسول» فوقها، و«الله» فوقها، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخذه من فضة.

وقوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ» الوبيص كالبريق لفظًا ومعنًى، أي: إلى بريقه.



١٦- بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ؟

وَقَالَ الحَسَنُ: أَخَذَ اللهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ اسْتُودِعُوا ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا؛ فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَؤُولًا عَنِ العِلْمِ[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ القَضَاءَ؟» أي: يلزمه

....

= القضاء، ويكون أهلًا له، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن القضاء التزامه فرض كفاية، إذا قام به مَن يكفي سقط عن الباقين، فإن لم يقم به أحد، أو قام به مَن لا يكفي تعيَّن، وهذا حق؛ لأنه لا يُمكن وصول الحقوق إلى أهلها إلا بالقضاة، ولا سِيَّما إذا كنت في وقت تخشى إن لم تلتزم بالقضاء أن يُقام في القضاء مَن ليس أهلًا له في علمه أو دينه، فإنه حينئذ يتعيَّن أن يلتزم الإنسان بالقضاء، وأن يستعين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في معرفة الحق، والحكم به.

فإن قال قائل: إن القضاء شديد!

قلنا: صحيح، لكن أشد منه إضاعة حقوق الناس، فإذا استعان الإنسان بالله عَزَّوَجَلَّ، والتزم بالقضاء، واجتهد ما استطاع، فإنه لا يُلام، حتى لو أخطأ فإن الخطأ مغفور له، بل لو قتل نفسًا باجتهاده فإن الله لا يلومه على هذا؛ لأنه فعل ما يجب عليه.

أمَّا النفور عن القضاء اتِّباعًا لبعض ما ورد عن بعض التابعين فهذا خطأ عظيم؛ لأنه إذا فرَّ الإنسان وهو أهل للقضاء علمًا ودينًا وأمانةً صار في القضاء مَن ليسوا بشيء.

إذن: القضاء فرض كفاية، ويتعيَّن إذا لم يُوجَد غيره، أو وُجِدَ مَن لا يقوم به على الوجه الذي يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ولم يذكر المؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في هذا الباب إلا آثارًا، فذكر قول الحسن -يعني: البصري رَحِمَهُٱللَّهُ-: «**أَخَذَ اللهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الهَوَى**» يعني: هوى النفوس، ويكون هذا في ثلاثة أمور:

....

= الأول: ألَّا يتَّبعوا الهوى في دلالة الشرع على الحكم، فيكسلوا، ولا يجتهدوا في المطالعة والمراجعة، فإن هذا قصور، وكثير من الناس يركن إلى الكسل والدَّعَة والسكون، ولا يحرص على تتبُّع المسألة من مظانها، حتى لو وقع في قلبه شك يقول: هذا ما قاله الأحناف. إذا كان حنفيًّا، هذا ما قالته المالكية. إذا كان مالكيًّا، هذا ما قاله الشافعيَّة. إذا كان شافعيًّا، هذا ما قاله الحنابلة. إذا كان حنبليًّا، وهذا لا يجوز، بل الواجب إذا وقع في قلب الإنسان شيء، أو شك في حكم المسألة -سواء في القضاء أو في الفتيا- الواجب أن يُراجع، حتى لو راجع كتب المذاهب الأربعة، ولم يزل في قلبه شك، فليطلب الحق من مصادر أخرى حتى يطمئن، فإذا عجز فليُقَلِّد مَن يراه أقرب إلى الحق؛ لأن الميتة تقوم مقام المُذَكَّاة عند الضرورة، والتقليد ميتة، إن اضطُرَّ الإنسان إليه أكَلَ، وإن استغنى عنه فلا يَأكُل.

الأمر الثاني: في تصوُّر المسألة، فلا بُدَّ أن يجتهد في تصور المسألة إذا عُرِضَت في مجلس القضاء، وكثير من الناس يقول: أخشى أن أُراجع الخصم أو المُدَّعيَ أو المُنْكِر، فيقولون: ما هذا القاضي لا يفهم كلام الناس؟! بل يجب عليه أن يصبر حتى يعرف المسألة تمامًا.

وإذا صار عنده إشكال في عَرْضِ المسألة من الخصم فليأتِ بتورية في الكلام حتى يستخرج ما عنده من الحجة، كما فعل سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قصة المرأة، فقد خرجت امرأتان، فأكل الذئب ابن إحداهما، فتخاصمتا إلى داود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقضى به للكبرى، ثم إلى سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقال: هاتِ السكين أشق الولد بينكما نصفين. فأمَّا الكبيرة فرحَّبت بهذا القرار والحكم؛ لأن ابنها قد أكله الذئب، فأرادت

= أن يذهب هذا معه، وأمَّا الصغيرة فأبت، وقالت: لا، هو لها. أخذها الحنان والشفقة والرحمة، وقالت: يبقى ابني حيًّا عند هذه المرأة، ولا يموت. فقضى به للصغرى[1].

الأمر الثالث: في الحكم، فإذا تبيَّن له الحكم الشرعي، وتبيَّنت له المسألة، وتصوَّرها تصوُّرًا كاملًا، وجب أن يحكم بما ظهر له ولو على أبيه وأمِّه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

وقول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ» أي: يخافوهم، بل يحكموا بحكم الله ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ولو كره الناس ذلك.

وقوله: «وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا» كالرشوة مثلًا، بحيث يأخذون رشوةً؛ ليحكموا لِمَن أعطاهم.

واعلم أن الرشوة لا تختصُّ بالمال، بل تشمل المال والجاه والإدناء وما أشبه ذلك؛ لأن الرشوة مأخوذة من الرِّشا، وهو الحبل الذي يُدْلَى به الدلو إلى البئر، فكل ما توصَّل به الإنسان إلى الحكم له فهو رشوة، سواء كان مالًا أو غير مال.

ثم قرأ الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ﴾ أي: صيَّرناك ﴿خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: عن الله عَزَّوَجَلَّ، لا لتُعْلِم اللهَ بما يفعل عباده، ولكن لتُمْضِيَ شرع الله في أرض الله، وقيل: خليفةً لِمَن قبلك من الناس. والمعنى الأول أسدُّ؛ لقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾، والحق هنا هو ما رضيه الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت امرأة ابنًا، رقم (٦٧٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين (١٧٢٠).

= وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يُخاطِب الله عَزَّوَجَلَّ بذلك نبيًّا، فليس بينه وبين الخَلْق نسب، حتى رسله يُخاطبهم بمثل هذا الخطاب الشديد الغليظ، وقال عَزَّوَجَلَّ لمحمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]، وقال له: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا﴾ يعني: لو ركنتَ إليهم شيئًا قليلًا ﴿لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء:٧٤-٧٥]، وهكذا يُخاطب الله عَزَّوَجَلَّ رُسُلَه وأنبياءه، فكيف بنا نحن؟!

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ هذه جملة تأسيسية مُستقلَّة تعليليَّة، فكلُّ مَن يَضِلُّ عن سبيل الله لهم عذاب شديد ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: بسبب نسيانهم يوم الحساب، والنسيان هنا ليس المراد به: ذهول القلب عن شيء معلوم، بل المراد به: الترك، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧]، وقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه:١١٥]، أي: ترَك، وعلى هذا فنقول: ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: بما تركوه، فلم يعملوا له.

وقرأ الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ يعني: بعد أن كتبها الله عَزَّوَجَلَّ في الألواح، أنزلها على موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ﴿فِيهَا هُدًى﴾ يهتدي به الناس ﴿وَنُورٌ﴾ يستضيئون به، ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ فوصف النبيين بالإسلام، لكن لِمَن يحكمون بها؟ الجواب: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي: اليهود، ومعنى ﴿هَادُوا۟﴾ رجعوا.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾، لكن لماذا قال: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ مع أن الذي قبلها ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ مجرور؟

= الجواب: هذا معطوف على ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾، يعني: ويحكم بها الربَّانيُّون، والرَّبَّاني هو العالِمُ الذي يُرَبِّي الناس على شريعة الله بعلمه وهديه، قال بعض العلماء: الرَّبَّاني هو الذي يُرَبِّي الناس بصغار العلم قبل كباره. ولا شَكَّ أن هذا من التربية، لكن المراد بها ما هو أعمُّ، أي: يُرَبِّيهم بالعلم وبالهدي، فالعالم لا يكفي أن يُعَلِّم الناس ويحقنهم علومًا، بل لا بُدَّ أن يكون له هدي يمشي عليه ويُتَّبَع فيه، بل رُبَّما يكون اهتداء الناس بهديه أكثر من اهتدائهم بعلمه.

وقوله: ﴿وَٱلْأَحْبَارُ﴾ هذا من باب عطف العام على الخاص، والأحبار: جمع حَبْر، وهم العلماء، لكنهم أقلُّ رتبةً من الرَّبَّانيين.

وقوله: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: بما أحفظهم الله عَزَّوَجَلَّ من كتابه، وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو غيره: «اسْتُودِعُوا»، يُقال: استحفظتُه أي: أودعتُه عنده ليحفظه، فهؤلاء استُحفظوا من كتاب الله واستُودعوا، فجُعِلَ الكتاب عندهم وديعةً يحفظونه ويُبَلِّغونه.

وقوله: ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ أي: وبما كانوا عليه شهداء؛ لعلمهم علم اليقين بأنه من عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ في هذا التفات من الغَيْبَة إلى الخطاب، والالتفات فيه فوائد، منها: تنبيه المخاطَب؛ لأن الكلام إذا كان على نسق واحد فرُبَّما يأتي المُخاطَبَ النومُ، لكن إذا حصل فيه ما يُوجب الانتباه استيقظ وانتبه.

ومن فوائده أيضًا: ما يكون بحسب السياق، وبحسب المخاطَب، وهذا لا ينحصر، فلا يُمكن أن نقول: فيه الفائدة الفلانية في كل موضع.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: لا تأخذوا بها ثمنًا قليلًا، وقد سبق أن من جملة ذلك الرِّشوةَ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ «مَنْ» شرطيَّة تُفيد العموم، و﴿بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ عام، فكلُّ ما أنزل الله مَن لم يحكم به -سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أو غيرها- فأولئك هم الكافرون.

وهنا قال: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وليس المراد بالحصر هنا: الحصر الحقيقي؛ لأن من الكافرين مَن ليسوا كذلك، لكن هم الكافرون بالنسبة لأخذهم الكتاب، فهؤلاء هم الكافرون به.

وقرأ الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ أي: رعت فيه ليلًا، ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾، ولم يقل: «لحكمهما»، وذلك لأن الحكم يتضمَّن عدَّة أمور: حاكم، ومحكوم عليه، ومحكوم به، فهنا الحاكم اثنان، والحُكْم اثنان أيضًا: حكم داود وحكم سليمان عليهما الصَّلاة والسَّلام، والمحكوم عليه جماعة: أصحاب الغنم، وأصحاب الحرث، اختصموا إلى داود عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فحكم بأن الغنم لأهل الحرث، ولا شَكَّ أن قيمة الغنم مقاربة للحرث الذي أُكِلَ، واختصموا إلى سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فحكم بحكم، وبيَّن الله تعالى أنه فهَّمها سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، وكان حكم سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يأخذ أصحابُ الحرث الغنمَ، وينتفعوا بها عوضًا عمَّا فاتهم من حرثهم، حتى يُقيم أصحابُ الغنم الحرثَ، فيعود كما كان، فجعل أصحاب الغنم

= يُصْلِحُون الحرث، وأولئك يستغلُّون الغنم، وهذا أحسن؛ لئلا يُحْرَم أهل الغنم غنمهم، فجمع بين المصلحتين.

وإلى كلٍّ من الحكمين ذهب بعض أهل العلم، فمن العلماء مَن قال: يُضْمَن الزرع بما نقصت، فإذا كانت قيمة الغنم بمقدار ما نقص من الزرع أخذها أصحاب الحرث، وإن كانت أكثر أو أقلَّ فبحسبه. ومنهم مَن رأى أن يكون الحكم كما قال سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والآية لم تتعرَّض للواقعة، إنما تعرَّضت للحكم.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ هذا يُسَمِّيه علماء البلاغة: «الاحتراس»؛ لأنه إذا قال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ فقد يقع في النفس نقص داود ﷺ، فقال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أي: قدرةً على الحكم، وعلمًا يهتدون به إلى الحكم.

وفي هذه الآية: دليل على أن الفهم غير العلم، وهو كذلك، فإن من الناس مَن يُعطيه الله عَزَّوَجَلَّ علمًا، ولكن ينقصه الفهم، ومنهم مَن يكون بالعكس.

ثم قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ**»؛ لقوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾، «**وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ**»، بل مَدَحه في قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فدلَّ هذا على أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ فإنه لا يُلام.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ القُضَاةَ هَلَكُوا**» أي: لولا أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر قصة داود وسليمان عليهما الصَّلاة والسَّلام، وأن الفهم كان لسليمان، وأن داود لم يُلَمْ، لهلك القضاة؛ لأنهم يجتهدون كثيرًا، فيُخْطِئون، «**فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ**».

= وقول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ القَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً** -وفي نسخة: **خُطَّةً**- **كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ**» أي: كان فيه عيب:

الأولى: «**أَنْ يَكُونَ فَهِمًا**» أي: ذا فهم، ولعله أراد بالفهم الفراسة؛ لأن الفراسة مُهِمَّة بالنسبة للقاضي، فإن كثيرًا من القضاة يعرف المُحِقَّ والمُبْطِلَ بما يرى على وجوههما.

الثانية: أن يكون «**حَلِيمًا**»، احترازًا من سريع الغضب، فإن سريع الغضب رُبَّما يحمله غضبه على ما لا ينبغي.

الثالثة: «**عَفِيفًا**» أي: عفيفًا عن المال، لا يتشوَّف إليه، ولا يمدُّ يده إليه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، ورآه الناس يتتبَّع المال، صاروا يجتهدون في أن يصل المال إلى يده بأيِّ وسيلة، ويكون هذا من جنس الرشوة.

فإن قال قائل: وهل من العفَّة ألَّا يُجيب دعوة الداعي؟

فالجواب: لا، بل هو في الدعوات كغيره، إذا دُعِيَ إلى وليمة عرس أو إلى مناسبة فإنه يُجيب، إلا إذا دُعِيَ في وقت الخصومة، وظنَّ أن الداعيَ يُريد بذلك الرشوة، فحينئذ لا يُجيب، كما لو كان هذا الداعي لا يعرفه في الأول ولا يدعوه، لكن لَمَّا حصلت الخصومة دعاه، وأَوْلَمَ له وليمةً كبيرةً، فهذه -والله أعلم- لغير الله، فإذا غلب على ظنِّه أنه إنما يُريد ذلك فلا يُجبه، وإلا فالأصل أنه كغيره.

الرابعة: «**صَلِيبًا**» أي: قويًّا، من الصلابة، فلا يلين إذا رُوجع في مسألة يرى أن الصواب فيها ما قاله هو؛ لأن مِن الناس مَن إذا حكم ثم رُوجِع لان، وهذا في مقام

= الحكم لا ينبغي، إنما في الأشياء التـي بينك وبين غيرك لا بأس أن تلين، واللين أمر طيِّب، لكن في الحكم لا تَلِن؛ فإنك إن لنت امتطاك الظلمةُ، وامتطيتَ أهلَ العدل.

الخامسة: «**عَالِمًا**» أي: عالمًا بالشرع، وعالمًا بأحوال الناس: المحق منهم والمبطل، واصطلاحات الناس، وألفاظهم؛ لأن كل هذا يختلف به الحكم.

وقوله: «**سَؤُولًا عَنِ العِلْمِ**» أي: لا يحقر نفسه، ويقول: أنا قاضٍ، بل يسأل عن العلم الشرعي، وعن العلم بأحوال الناس، فإذا لم يكن كذلك فإن فيه وصمةً، لكن هل هذه خصلة سادسة؟

الجواب: لعلَّ النقل فيه خطأ، وإلا فإن العلم من تمامه السؤال، لكن ليس السؤال هو العلم.



١٧ - بَابُ رِزْقِ الحُكَّامِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[١].

---

[١] سبق أن القضاء فرض من فروض الكفايات، وكلُّ فرض فإنه لا يجوز أن تُؤْخذ الأجرة عليه، وذلك بأن يُشارَط القاضي، فيُقال: اقضِ بين الناس بأجر قَدْرُه كذا وكذا. ولكن الرزق الذي من بيت المال لا شيء فيه؛ لأن بيت المال موضوع لمصالح المسلمين، فإذا قَدَّر ولي الأمر أن للقاضي كذا وللإمام كذا وللمُدَرِّس كذا فهذا مُجَرَّد تقدير، وليس بأجرة.

وأمَّا قوله: «**وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا**» فمراده: العاملون على الزكاة، فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل لهم سهمًا من الزكاة -حتى وإن كانوا أغنياء- لِقاء عملهم.

وقوله: «**وَكَانَ شُرَيْحٌ القَاضِي يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا**» أي: رزقًا من بيت المال.

وقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**يَأْكُلُ الوَصِيُّ**» يعني: من مال المُوصَّى عليه «**بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ**»؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

وقوله: «**وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ**» يعني: من بيت المال.

= والحاصل: أن ما يُعْطَاه القائمون بالمصلحة العامة من قضاء أو تدريس أو إمامة أو أذان أو غيرها من بيت المال ليس بأجرة، ولكنه رزق، وأمَّا تقديره بشيء مُعَيَّن فهذا من باب تقدير العطاء من بيت المال، وليس بأجرة، حتى وإن كان يعلم أن الذي في المرتبة الفلانية له كذا وكذا.

فإن قال: لا أقضي إلا بأجر فهذا لا يجوز؛ لأن الأعمال العامَّة التي تتعلَّق بها مصالح المسلمين لا يُؤاجِر عليها الإنسان، وقد قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فلانًا قال: لا أُصَلِّي بكم رمضان إلا بكذا وكذا. فقال: نعوذ بالله! مَن يُصَلِّي خلف هذا؟![1]

أمَّا إذا كان العمل دنيويًّا، كما لو كنت سوف تبني لرجل بيتًا أو غرفةً، وقلت: لا أبني البيت إلا بمئة، والغرفة بعشرة. فهذا لا بأس به.

وهناك أعمال إضافية أخرى يُسَمُّونها: خارج دوام، فإذا كانوا يُعْطُون خارج دوام مَن لا يعمل فإننا لا نرى هذا جائزًا، بل نراه خيانةً للدولة، وأكلًا للمال بالباطل، بالنسبة للذي أُعْطِيَ وهو لم يعمل، وكذلك بالنسبة للذي أَعْطَى.

لكن قيل لي: إنه -والعياذ بالله- إذا جاء انتهاء السَّنة، وكان فيه وَفْرَة مال، جعلوا عملًا ليس عملًا خارج الدوام، وذلك من أجل استنفاد المال؛ لأنهم يقولون: إذا لم نستنفد المال في هذه السَّنة نقصوا نصيبنا في السَّنة المقبلة.

فإن قال قائل: إذا كان راتب المُوَظَّف لا يكفيه، فهل له أن يُطالب بزيادة؟

(١) رواه عنه أبو داود في مسائله (ص:٩١)، وانظر: المغني (٣/ ٢٠).

= **قلنا:** يُعْطَى حينئذ من حقِّ الفقراء -ويُسَمَّى: الضمان الاجتماعي- لا باسم الوظيفة.

فإن قال قائل: رجل وُظِّف في جامع تُقام فيه الجمعة على فئة «ب»، وجاء إنسان آخر، ووُظِّف في مسجد جامع تُقام فيه الجمعة على مرتبة «أ»، فهل للأول أن يطلب أن يُعْطَى مثل ما يُعْطَى الثاني؟

فالجواب: لا يطلب، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[1]، بل يأخذ ما أَعْطَوه، ويدع ما لم يُعْطوه، ولا يجعل نفسه تتعلَّق به، وكل إنسان في عمل له مُرَتَّب مُعَيَّن لا ينبغي أن يُطالب بزيادة أبدًا، وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضح في هذا، إلا إذا كان يُريد المال، فهذا أمر آخر.

فإن قال قائل: وهل لإمام المسجد أن يأخذ من زكاة أهل البلد؟

نقول: إذا كان فقيرًا وقائمًا بمصلحة من مصالح المسلمين فإنه يستحق، وهو من أهل الزكاة، حتى وإن وُجِدَ مَن هو أفقر منه، لكن لا يأخذ أكثر من حاجته.

مسألة: هل للمُوَظَّف أن ينقل المصروفات من جهة إلى أخرى؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنه مأمور أن يتصرَّف بحسب ما أُعْطِيَ، إلا إذا فُوِّض إليه، كما لو قال له المسؤول عن مال الدولة -وهو وزير المالية-: إذا انتهى باب وفي الباب الثاني تفويض، فأضف إلى هذا الباب من الباب الثاني.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٢١).

= **فائدة**: قال رجل للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنني أتورَّع أن أغمس قلمي في دواة جاري لأكتب به. فقال: هذا ورع مُظْلِم[١]. ومثله تورُّع بعض الناس عن أخذ مال الحكومة اليوم، فإن هذا ورع مُظْلِم، مبني على جهل مُطبق؛ لأنه فيما سبق كانت أموال الدولة من الضرائب والظلم، أمَّا الآن فأموال الدولة ينابيع في الأرض، ليس فيها أيُّ شبهة، ولا تكون الضرائب فيها ولا واحدًا في الألف، ولا واحدًا في المليون، ففرق بين ما تورَّع عنه بعض السلف فيما سبق وبين أموال الدولة الآن.

ثم إن بعض السلف الذين تورَّعوا ليس مأخذهم أنه ظلم، وإن كان أكثرهم -فيما أعلم- كراهة أموال السلطان؛ لأنها في ذلك الوقت كانت مبنيَّةً على الرشوة وعلى الظلم، لكن كانوا يخشون أيضًا أن يستعبدهم الحاكم بما يُعطيهم؛ لأن النفوس مجبولة على الخضوع لِمَن أحسن إليها وأعطاها، فكانوا يخشون أن يكون هذا شراء ضمائر كما يقولون في الوقت الحاضر، فيَدَعُونه.

ولقد جاءت امرأة إلى الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالت: يا أبا عبد الله! السلطان يمرُّ بنا بأنواره، فيزداد عملنا في النسيج؛ من أجل قوة النور، فهل تحلُّ لنا هذه الزيادة؟ قال: نعم، تحلُّ؛ لأنهم ما جاؤوا وتعمَّدوا أن ينسجوا على هذا الضياء. فلما أدبرت -وكأن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكَّر، وقال: هذا سؤال لا يأتي من إنسان عادي، بل لا بُدَّ أن هناك سببًا- فقال إلى مَن بجنبه: مَن هذه؟ قال: هذه أخت إبراهيم بن أدهم. فقال: رُدُّوها. فرَدُّوها، فقال: لا تفعلي، من بيتكم خرج الورع![٢]

---

(١) ذكره بنحوه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ١٥٧).

(٢) ذكره القشيري في رسالته (١/ ٢٣٥)، وفيه أنها أخت بشر الحافي.

= فأفتاها في الأول بالحل؛ لأنه ظنها امرأةً عاديَّةً، وأفتاها في الأخير بأنها لا تحلُّ؛ لأن الثوب الوسخ إذا جاءه يسير من وسخ آخر لم يُؤَثِّر عليه، ولا يَبين، لكن الثوب النظيف لو يأتيه أدنى شيء أثَّر عليه، وهذا من فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإنسان قد يُفْتَى بشيء بحسب ما تقتضيه حاله، بشرط: أن يكون في حدود الشرع، وكذلك فعل طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو غيره من التابعين، أفتى ولده بشيء، وكأن الولد رآه شديدًا، فقال: إمَّا أن تقبل، وإلا أفتيتُك برأي فلان(١). والولد يعرف أن رأي فلان أشدُّ ممَّا يراه أبوه.

فإن قال قائل: لكن أموال الدولة يدخلها الربا!

قلنا: الجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة اليهودي وأكل(٢)، وقَبِلَ هدية اليهوديَّة وأكل(٣)، مع أن الأصل في أموال اليهود أنها ربا؛ لأنهم أكَّالون للسحت.

الوجه الثاني: أنه إذا انتقل المال إلى مَن أَخَذَه بحق فلا عليه من الذي أعطاه إيَّاه، إلا إذا كان شيئًا مُحَرَّمًا لعينه، كالخمر، أو المال المسروق، أو ما أشبه ذلك، فهذا حرام، فلو أعطاني شخص أجرةً على عمل له ثوبًا لفلان ما قبلتُه وأنا أعرف أنه لفلان، فما حَرُم لكسبه فهو حرام على الكاسب، وما حَرُم لعينه فهو حرام على الجميع.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٨١)، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال لابنه: إني قد أفتيتك بقول الليث فإن عدت فلا أفتك إلا بقول مالك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠/ ٤٥).

٧١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ العُزَّى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي........................

= الوجه الثالث: أننا إذا رأينا الأموال الهائلة الطائلة التي تدخل الحكومة من البترول والثروات المعدنيَّة الأخرى، وقدَّرنا أن الحكومة أخذت ربًا، فهذا شيء ضعيف جدًّا ومتضائل.

واعلم أن هناك فرقًا بين الذي يأخذ الربا ويصرفه، وبين الذي يُعْطِي الربا، فإن الذي يأخذ الربا هو الذي يُعْتَبر قد دخل عليه مال مُحَرَّم، وأمَّا الذي يُعْطِي الربا فهو مظلوم، وماله الباقي حلال، كما لو كانت الحكومة تأخذ المال من التاجر، وتقول مثلًا: أعطني مئة مليون بمئة وعشرة ملايين إلى الحول، ثم تأخذ الدراهم، وتُوَزِّعها على المُوَظَّفين.

مسألة أخرى: هل تحلُّ مُرَتَّبات الذين يعملون في البنوك الربويَّة؟

الجواب: أرى أنه لا يجوز ولو كان يعمل في قطاع لا ربا فيه؛ لأنه بسبب عمل مُحَرَّم؛ لأنه لا يجوز التوظف عند البنك.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[١].

---

[١] هذا هو ميزان الهدي السليم، فما يأتيك خذه، وما لا يأتيك فلا تُطالب به، ولا تُتْبِعه نفسك؛ لأنك إذا طالبت فأنت تُريد الدنيا، والرزق سوف يأتيك، ومن ذلك: طلبة الجامعة إذا طلبوا زيادةً في المكافآت، فإنهم يدخلون في هذا الحديث.

وفي هذا: دليل على ورع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزهده في الدنيا، وأنه لا يُريد من الدنيا أكثر من حاجته.

وفيه: دليل على أن الإنسان لا يتصدَّق بالشيء حتى يتموَّله؛ لقوله: «**خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ**»، ويحتمل أن المعنى: «**فَتَمَوَّلْهُ**» أي: أَبْقِه ملكًا ومالًا لك، «**وَتَصَدَّقْ بِهِ**» أي: أو تصدَّق به، فتكون الواو بمعنى «أو»، وعلى كلٍّ فالصدقة لا تكون إلا بعد الملك، ولا يُمكن أن يتصدَّق الإنسان بما لا يملك.



١٨- بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحَبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ[1].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ» سبق معنى الملاعنة، وأمَّا القضاء فهو الحكم بين الناس وفصل الخصومات، وكل هذا يجوز في المسجد، ولا يُقال: إن المساجد لم تُبْنَ لهذا، إنما بُنِيَت للصلاة وقراءة القرآن والتسبيح وما أشبه ذلك؛ وذلك لأننا نقول: القضاء حكم شرعي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه، فلا بأس به، وكذلك اللِّعان، والممنوع هو ما كان للتجارة أو وسيلةً إليها، كالسوم والبيع والتجارة في المسجد وما أشبه ذلك.

= فإن قال قائل: إذا كان يُخْشَى من أصواتٍ بين المتخاصمين في المساجد تقتضي امتهان المسجد فهل يُمَكَّنون؟

فالجواب: لا؛ لأنه قد نُهِيَ أن تُرْفَع الأصوات في المساجد، وكذلك لو فُرِضَ أن في المسجد حلقاتِ علم أو قراءة، وأن الخصومة في المسجد تُشَوِّش عليهم، فإنه يُمْنَع من ذلك.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا عن الصحابة والتابعين تدلُّ على جواز ذلك.



١٩- بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَيُقَامَ

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ».

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالمُصَلَّى.

رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ[١].

---

[١] تقدَّم أن القضاء في المسجد جائز، ولكن إذا قضى في المسجد بحدٍّ فهل يُقام الحدُّ في المسجد؟

الجواب: لا يجوز أن تُقام الحدود في المساجد؛ لِمَا يُخشى فيها من الأصوات،

= أو التلويث، أو ما أشبه ذلك، فإذا حكم القاضي على شخص بحكم أمر أن يُخْرَج من المسجد، ويُقام عليه الحد، كما استدلَّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك.

وفي قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» دليل على أن إقرار المجنون لا يُعْتَبر؛ لأنه غير عاقل، وكذلك مَن زال عقله بغير الجنون، كما لو زال عقله بالكِبَر -ويُسَمَّى: الهَرِم- فإنه لا يُعْتَبر إقراره بشيء؛ لأنه لا عقل له.

مسألة: إذا وقع حادث لرجل، وتنازل عن الجاني، ثم مات، فهل يصحُّ تنازله إذا كان في عقله؟

الجواب: إذا كان ثُلُث المال أكثر ممَّا تنازل عنه فإنه يُقْبَل تنازلُه.

وقوله: «**فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا**» استدلَّ به مَن رأى أن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرَّات، ولكن سبق أن هذا مُعارَض بحديث المرأة التي زنى بها الأجير، وكان شابًّا، فحكم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عليه بأن يُجْلَد مئة جلدة ويُغَرَّب، وأمَّا المرأة فقال: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[1].

وقوله: «**كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى**» أي: مُصَلَّى الجنائز أو مُصَلَّى العيد، وليس هو المسجد، فإن كان مُصَلَّى الجنائز فلا إشكال، وإن كان مُصَلَّى العيد فأوَّلوه بأن المراد بقوله: «**بِالْمُصَلَّى**» أي: بقربه، لا في نفس المصلَّى، كما قالوا: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نحر وذبح بالمُصَلَّى[2]. أي: بقرب المُصَلَّى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر، رقم (٩٨٢).

٢٠- بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ لِلْخُصُومِ

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[١].

---

[١] ينبغي للقاضي أن يعظ الخصوم بمثل هذا، لا سِيَّما إذا ارتاب في أحدهما.

وفي هذا الحديث دليل على فوائدَ، منها:

١- تواضع النبي ﷺ لقوله: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»، يعني: ولا أعلم الغيب.

٢- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وهو في حياته، فكيف يعلمه بعد وفاته؟!

٣- رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالخَلْق أَنْ أجرى الأحكام على الظواهر؛ لقوله: «**فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»، يعني: حتى لو كان خطأً.

٤- أن اللحن في الحجة له تأثير في الحكم، واللحن في الحجة هو القوة فيها، وليس المراد: مخالفة الصحيح من الإعراب.

وبناءً على ذلك نسأل: هل يجوز الدخول في المحاماة، أو لا؟

الجواب: إذا كان قصد المحامي بالمحاماة الدفاع عن هذا القاصر في دفاعه،

....

ولا يتكلَّم إلا بحق، فهنا لا بأس بالدخول فيها، وإن كان يُريد أن يستغلَّ المال ويأتيَ بالحُجَج ولو كانت باطلةً فهذا حرام، ومِن أَكْل المال بالباطل.

وغالب الذين يدخلون في المحاماة يدخلون من أجل الغلبة حتى يحصلوا على مال، وهذا حرام لا يجوز؛ ولهذا تجد بعض المحامين إذا وقعت مسألة صار من أفقه الناس، وصار يُراجع كل كتاب فقه من كتب الآثار، وكتب أهل الظاهر، وكتب أهل القياس، ويستنبط من القرآن استنباطاتٍ بعيدةً، ومن السُّنَّة كذلك؛ من أجل إثبات قوله، حتى إني رأيت مرَّةً كتاب ضبط لمحامٍ استدلَّ فيه بالقواعد المنطقيَّة، فهؤلاء إذا كان قصدهم حصول المال فهم آثمون.

فإن قال قائل: وهل هذا يشمل البلاد التي تحكم بغير ما أنزل الله؟

فالجواب: نعم، إذا كان حقًّا فلا بأس، وهذا كما لو أردنا أن نُغَلِّظ اليمين على اليهودي قلنا: إنه يحلف بالتوراة، والنصراني بالإنجيل، والرافضي بواحد من آل البيت؛ لأنه -كما سمعنا- يحلف بالله ألف مرَّة، ولا يحلف بعلي بن أبي طالب مرَّةً واحدةً.

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعض الفقهاء الذين لا يُعْتَبرون فقهاء في الحقيقة أضاعوا حقوق الناس، وقالوا: الذي لا يحكم بما أنزل الله لا تتحاكم إليه مطلقًا. فضاعت الحقوق[1]، ولكن نقول: تحاكم إليه، فإن حكم بالحق فخذه، وإن حكم بباطل فلا تأخذه. ولو أننا قلنا: مَن لم يحكم بما أنزل الله لا يجوز التحاكم إليه لضاعت حقوق المسلمين، فإن كثيرًا من البلاد الإسلاميَّة الآن تحكم بغير ما أنزل الله.

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ٢٩).

٢١- بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ القَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ القَاضِي -وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ- فَقَالَ: ائْتِ الأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ. فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ. لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي.

وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الحَكَمُ: أَرْبَعًا[١].

---

[١] هذا الباب يتكلَّم البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه عن شهادة الحاكم إذا شهد للخصم في حال ولايته أو قبل أن يتولَّى القضاء، فهل يُدْلِي بهذه الشهادة، أو لا؟ وسبق أنه لا يُدْلِي بشهادته في حال القضاء، وإنما يُحيل القضية إلى قاضٍ آخرَ، ويشهد، أمَّا أن يحكم بعلمه فلا.

= وقول شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا سأله إنسان الشهادة قال: «ائْتِ الأَمِيرَ» يعني: أنت وخصمك «حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ» يعني: ولا أشهد لك وأنا القاضي، فأحكم بعلمي، وقد كان الأمراء في ذلك الوقت كالقضاة في علم الأحكام، يُتحاكَم إليهم.

وقوله: «قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ زِنًا أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ. فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ» أي: أنك لو كنت أميرًا، ورأيت أحدًا على حدِّ زنًا أو سرقةٍ، فشهادتُك شهادة رجل من المسلمين.

وقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ. لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي» مراده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَتَبها، وبيَّن أنها منسوخة، لكن لا يُمكن أن يحكم بعلمه، وإنما جعلها زيادةً؛ لأنها نُسِخَت، فكتابتُها بعد أن نُسِخَت زيادة.

وقوله: «وَأَقَرَّ مَاعِزٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ»؛ وذلك لأن هذا الإقرار كان في مجلس الحكم، وقد سبق أن ما أقرَّ به الخصم في مجلس الحكم فإن للقاضي أن يحكم به، ولا يحتاج إلى أن يقول: هاتِ الشهود؛ لأنه بَلَغَه.

وقول حماد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الحَاكِمِ رُجِمَ» يعني: ولا يحتاج أن يُطْلَب شهود يشهدون مع الحاكم.

وقوله: «مَرَّةً» هذا بناء على أحد القولين في الإقرار بالزنا، وقد سبق: هل يُكْتَفى بإقرارٍ مرَّةً في باب الزنا، أو لا بُدَّ من أربع مرَّات؟ والصحيح: أنه يُكْتَفى بالمرَّة، إلا مع التردُّد.

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «**مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ؛ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. قَالَ: «فَأَرْضِهِ مِنْهُ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ.

قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَدَّاهُ إِلَيَّ[١].

وقول الحكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَرْبَعًا**» أي: يُقِرُّ أربعًا؛ استدلالًا بحديث ماعز بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[١] قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ**» أي: ما عليه من ثياب وسلاح ونحوها، وإنما طلب البيِّنة؛ لئلا يدَّعيَ أحد أنه قَتَله، وهو لم يقتله.

لكن هل هذا الحكم تشريع، أو تنظيم؟

الجواب: قال بعض العلماء: إنه تشريع، وإن مَن قتل قتيلًا فله سَلَبه، سواء فرضه القائد، أم لم يفرضه.

وقال بعضهم: إنه تنظيم. أي: أن قائد الجيش إذا شاء أن يقول مثل ذلك في الغزوة -تشجيعًا لهم على الجهاد- فله ذلك، وإن لم يقل فإن سلب القتيل يُضاف إلى الغنيمة.

= وأنا مُتردِّد في هذه المسألة، وقد سبق مثل هذه المسائل، وقلنا: إن الأصل أن ما قاله الرسول ﷺ فهو تشريع. فنأخذ بالأصل، إلا إذا قام الدليل البيِّن.

لكن كيف يكون إعطاء السلب إذا كان القتل بالأجهزة الحديثة، وكان القَتْلَى عشرين مثلًا، ولا ندري مَن قتَلَهم؟

الجواب: إمَّا أن نقول: يُقْرَع بينهم إذا كان يُمكن أن يكون الواحد منهم يُصيب الجميع، وإمَّا أن يُقْسَم، وإمَّا أن يُقال: هذا مال لا يُعْلَم مَن مستحقُّه، فيرجع إلى الغنيمة. أمَّا لو كان هذا السلاح طائرةً مُسَلَّحةً مثلًا فقد يُقال: إن هذا ليس بسلاح خاص به.

وقوله: «**فَقُمْتُ؛ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي**» يعني: على قتيل قتله أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**فَأَرْضِهِ مِنْهُ**» يعني: أَرْضِ أبا قتادة منه، وهذا يدلُّ على أنه حَكَمَ به له؛ لأنه شهد به شاهد، فقال: «**سِلَاحُ هَذَا القَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي**»، ولم يقل: أَدْخِلْه في الغنيمة؛ لأنه قد قال: «**مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ**».

ومراد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لَمَّا قيل له: «**فَأَرْضِهِ مِنْهُ**» فمعنى هذا أنه مَلَكَه، ولا يُعطيه عوضًا عنه؛ لأنه إذا أعطاه عوضًا عنه صار كأنه له.

وقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَلَّا لَا يُعْطِهِ**» يعني: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**أُصَيْبِغَ -أَوْ أُضَيْبِعَ- مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ**» يعني بالأسد من أُسْدِ الله: أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه شجاع، والشجاع يُعَبَّر عنه دائمًا بالأسد، وهذا الوصف يصحُّ أن يُطْلَق على أيِّ إنسان شجاع يُقاتِل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

وَقَالَ أَهْلُ الحِجَازِ: الحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا.

وَلَوْ أَقَرَّ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِآخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ، فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ.

= **فإن قال قائل:** وكيف نُوَجِّه إقسام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؟

نقول: هو من جنس الإقسام على الله عَزَّ وَجَلَّ، والإقسام على الله أحيانًا يُنْكَر، وأحيانًا يُشْكَر، فالرجل الذي قال: «واللهِ لا يغفر الله لفلان» أنكر الله عليه ذلك، وأنس ابن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قال: واللهِ يا رسول الله لا تُكْسَر ثنيَّة الرُّبَيِّع! أثنى عليه الرسول ﷺ، وقال: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(١)، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُريد الاعتراض على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وحاشاه من ذلك- لكن حمله على ذلك قوَّة الطمع برسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو يعلم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيُوافق على هذا، أو يغلب على ظنِّه كثيرًا.

وقوله: «**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» يعني: أمر الرجل «**فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ**» أي: به، فـ«مِنْ» هنا بدليَّة «**خِرَافًا**» وهو البستان؛ لأنه يُخْرَف ويُجْنَى، «**فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ**» أي: تموَّلته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم (١٦٧٥/ ٢٤)

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ القَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتُهَمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ**»[١].

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ**»، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**».

---

[١] سبق أن القاضيَ يقضي بعلمه في ثلاثة أمور:

الأول: فيما اشتهر.

الثاني: ما عَلِمَه في مجلس القضاء.

الثالث: في عدالة الشهود.

وقوله: «**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا**» وجه ذلك: أن الأموال أهون من الحدود، فإن الحدود تُدْرَأ بالشبهات.

رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ (يَعْنِي: ابْنَ حُسَيْنٍ) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] هذان الرجلان لمَّا رأيا رسـول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أسرعا، فقال: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»(١)، وإنما أسرعا؛ خجلًا من الرسـول ﷺ، وليس سوء ظنٍّ به، ولهذا لمَّا قال: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ**» قالا: «**سُبْحَانَ اللهِ!**» يعني: ليس عندنا إشكال في الموضـوع، ولكنه قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْـرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَالَ: شَيْئًا-**».



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه؟، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة أن يقول: هذه فلانة، رقم (٢١٧٥/ ٢٤)

٢٢- بَابُ أَمْرِ الوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا، وَلَا يَتَعَاصَيَا

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] بعث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمن، ووجَّه كلًّا منهما إلى ناحية، فأمر أحدهما إلى عدن، والثانيَ إلى صنعاء، وأمرهما أن يُلاقيَ بعضهما بعضًا؛ من أجل التشاور، والنظر في الذي حصل، وأوصاهما بوصايا عظيمة، ويا لها من وصايا!

الأولى: التيسير، وضدُّه التعسير، فلو اقتصر على قوله: «يَسِّرَا» ما كفى؛ لأنه إذا كان الأغلب التيسير صدق عليهما أنهما يسَّرا، لكن لـمَّا قال: «لَا تُعَسِّرَا» صار المعنى: لا يُوجَد تعسير بأيِّ حال من الأحوال.

مثال التيسير: إذا رأينا رجلًا عمل عملًا مُحَرَّمًا، ولو آخذناه بهذا العمل لكان فيه عسر عليه، فهنا نُيَسِّر.

= مثال آخر: رجل يشق عليه أن يُصَلِّيَ بالماء، فهنا نُيَسِّر عليه، ونقول: صلِّ بالتراب.

مثال آخر: رجل لا يستطيع الصوم، فنُيَسِّر عليه، ونقول: صم أيامًا أُخَرَ. وإذا كان لا يُرْجَى زوال عجزه قلنا له: أَطْعِم عن كل يوم مسكينًا. وهكذا.

والمهم: أن نطلب التيسير بقدر المستطاع ما أمكن.

وقد سبق أن العلماء إذا اختلفوا على قولين، ولم يتبيَّن الرجحان بينهما، فمن العلماء مَن قال: يأخذ بالأشد؛ لأنه أحوط. ومنهم مَن قال: يأخذ بالأيسر؛ لأنه أوفق لقواعد الشريعة، والأصل براءة الذمَّة. وهذا القول الثاني أقرب؛ لأنه كلما أمكن سلوك التيسير فهو أَوْلَى، مع أن الأصل -كما قالوا- براءة الذمة، فلا نُلْزِم إلا بدليل، ولا نمنع إلا بدليل.

ومثل ذلك: العامي إذا اختلف عنده المُفْتُون، ولم يترجَّح عنده أحدهم، فهل يأخذ بالأشدِّ، أو بالأيسر؟ على هذين القولين، وقال بعض العلماء: يُخَيَّر؛ لأن كلًّا من الأشد والأيسر غير معصوم، بل يحتمل الخطأ، فهو بالخيار، إن شاء أخذ بقول هذا، وإن شاء أخذ بقول هذا.

وهذا إذا لم يكن العاميُّ قد استفتى شخصًا مُلْتَزِمًا بما يقول، فإن كان قد استفتى شخصًا مُلْتَزِمًا بما يقول معتقدًا أنه الحق فإنه لا يجوز أن يستفتي آخرَ، حكاه بعض العلماء إجماعًا.

= **مثال ذلك:** أن يذهب إلى شخص عالم يرى أن قوله أقرب إلى الصواب، فيستفتيه، فإذا أفتاه بما لا يهوى ذهب إلى غيره، وسأله، فهذا حرام؛ لأن هذا من باب التلاعب بدين الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن لو استفتاه؛ لأنه لم يجد غيره في هذا المكان، فقال: أستفتيه اليوم حتى أجد مَن هو أعلم، ففي هذه الحالِ له أن يسأل؛ لأن هذا التزام مشروط.

كذلك لو استفتاه مُلتزِمًا قولَه عازمًا على ذلك، ثم سمع عالِمًا آخرَ أعلم منه يتكلَّم عن المسألة، ويُبَيِّن دلائلها، ويقول: قال بعض العلماء كذا -بما أُفْتِي به هذا الرجل- والصواب كذا، ودليله كذا، والجواب عن دليل الأول كذا. فحينئذ له أن ينتقل إلى قول الثاني، بل يجب عليه؛ لأنه تبيَّن له بدون فعل منه أن الصواب خلافُ ما أُفتِيَ به.

الوصية الثانية: «بَشِّرَا، وَلَا تُنَفِّرَا»، ولم يقل: وَلا تُنْذِرا، وفرقٌ بين الأمرين، فالإنذار الذي لا يحصل فيه التنفير حق، ولا يُنْهَى عنه، وقد بُعِثَ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بشيرًا ونذيرًا، لكن التنفير هو الذي يُنْهَى عنه، والإنذار قد يُوجَد في موضع، ولا ينفر الناس منه، وقد يكون التبشير في موضع أَوْلَى من الإنذار، أو بالعكس؛ فلهذا نهى عن التنفير، حتى إن الرسول ﷺ لَمَّا صلَّى رجل بأصحابه صلاة الفجر، وأطال الصلاة، قال: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٦/ ١٨٢).

= ومن ذلك: الدعوة إلى السُّنَّة وإلى التوحيد، فإن هذا ليس من التنفير، بل هو أصل دعوة الرسل، فهل الرسل مُنَفِّرون؟! لكن لا نُجابه هؤلاء المخالفين بإنكار ما هم عليه، ونقول: أنتم على ضلال، وأنتم كذا، وأنتم كذا. بل ندعوهم إلى التوحيد.

فإذا قال قائل: كيف يُبَشِّر الإنسانُ غيرَه؟

فالجواب: مثل أن يقول له: أَبْشِر إذا أسلمت بأن الله يغفر لك ما مضى، وأنك كأنما وُلِدَت اليوم، وأن لك الجنةَ، وأنك تنجو من النار، وأنك تُحْشَر مع النبيين. وما أشبه ذلك، والتنفير مثل أن يقول: أَسْلِم يا حمار، وإلا فلك النار! فحينئذ لا يُقْبِل هذا على الإسلام، بل يُوقد النار في قلبه.

الوصية الثالثة: «**تَطَاوَعَا**» أي: ليُطِعْ بعضكم بعضًا، وهذا الأمر إمَّا للوجوب، وإمَّا للاستحباب، ولكنه مُقَيَّد بما إذا لم يَرَ أحدهما المصلحة فيما ذهب إليه، فإن رأى أحدهما مصلحةً فيما ذهب إليه فلا حرج أن يختلفا في الرأي، ولكن تجب المطاوعة بقدر الإمكان، أو تُستحب بحسب ما تقتضيه الحالُ.

فإن قال قائل: إذا استدلَّ مُستدِلٌّ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَتَطَاوَعَا**» على جواز التحزُّب فكيف نُجيب عنه؟

فالجواب أن نقول: هذا فيه دليل على تحريم التحزُّب؛ لأنهما لو انفرد كلُّ واحد برأيه صار كل واحد حزبًا، فإذا تطاوعا التَأَما، وكانا حزبًا واحدًا.

وقوله: «**إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا البِتْعُ**» هو نوع من الخمر.

= وقوله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» قائل هذا هو النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والإسكار: أن يُغَطَّى العقل بشيء على وجه اللَّذَّة والطرب؛ وذلك لأن تغطية العقل لها أقسام، فتارةً يُغَطَّى العقل من شدَّة الفرح، وتارةً من شدَّة الغضب، وتارةً من إغماء بمرض، وتارةً من إغماء بصدمة، وتارةً من إغماء ببنج، وكلُّ هذا لا يدخل في قوله: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، وإنما الذي يدخل فيه المسكرُ الذي يُغَطِّي العقل على وجه اللَّذَّة والطرب.

فإن قال قائل: شمُّ البنزين والغراء ونحوها هل تدخل في المُسْكِرِ؟

فالجواب: إذا كان لا يُغَطِّي العقل على وجه اللَّذَّة والطرب فإنه لا يدخل في المُسكِرِ، لكن يدخل في المُخَدِّر أو ما أشبه ذلك، ولا يعني هذا أنه يجوز تناولها، بل يُؤَدَّب الإنسان، ويُمْنَع منها، وقد يكون التخدير أيضًا من جهة تأثيره في البدن أشدَّ من المُسْكِرِ.

فإن قال قائل: وما حكم المُنَشِّطات التي لا ضرر فيها؟

قلنا: إذا لم يكن فيها ضرر فلا بأس فيها، وتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

والشاهد من هذا الحديث: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمر معاذ بن جبل وأبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يتطاوعا.



٢٣- بَابُ إِجَابَةِ الحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ»[١].

---

[١] إجابة الحاكم للدعوة لا بأس بها على الأصل، ودليل ذلك: عموم الحديث: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ»، فيدخل فيه الحُكَّام وغيرهم، لكن إذا علم المدعوُّ أنه إنما دُعِيَ لذلك للرشوة -بأن دعاه بين يدَيِ الخصومة، وليس من عادته أن يدعوَه- فإنها تكون من الرشوة، فلا تجوز، أمَّا مَن كانت عادته أن يدعوه ويدعوَ غيره فإن هذا يُجاب، ولا يُعَدُّ هذا من الرشوة؛ لأن الأصل عدم ذلك، لكن إن غلب على ظنِّه أن الدعوة للرشوة فلا يُجِب.

فإن قال قائل: كيف أجاب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعوةَ العبد، مع أن العبد لا يملك؟

قلنا: إذا ملَّكه سيِّده مالًا فقد قال كثير من العلماء: إنه يملك، وإذا لم يُمَلِّكه فلا شَكَّ أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد علِمَ بأن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أعطاه حرِّيَّة الدعوة.

٢٤- بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ -يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتَبِيَّةِ- عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ -قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ المِنْبَرَ- فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي؟! فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ: أَيُهْدَى لَهُ، أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثَلَاثًا.

قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ.

وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي.

﴿خُوَارٌ﴾ صَوْتٌ، وَالجُؤَارُ مِنْ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ كَصَوْتِ البَقَرَةِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ هَدَايَا العُمَّالِ**» أي: ما يُهْدَى للعُمَّال من عُمَّال الصدقة وعُمَّال المكاتب والحُكَّام وغيرهم، ما حكمها؟

الجواب: قال أهل العلم: الهدية للقاضي إذا لم يكن بينه وبين هذا الرجل عادة

= فإنه لا يجوز له قبولها؛ لأنه إنما أهدى له تقرُّبًا إليه، لعله يكون له عنده دعوى، وكذلك إذا كان من عادته أن يُهاديَه، ولكن له حكومة حاضرة، فإنه لا يجوز أن يُهديَ إليه، ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية؛ لأن قرينة الحال تقتضي أن هذه رشوة.

وأمَّا العُمَّال الآخرون فكذلك لا يجوز الإهداء لهم، والقاعدة في هذا: أن كل هديَّة يكون سببها العمالة فإنها تكون حرامًا، وهذا ما يُعْرَف بـ: «استخدام الجاه»، أي: أن الإنسان يستخدم جاهه ومنزلته ومرتبته، فإن هذا كلَّه لا يجوز ولو كانت خارج وقت العمل أو كانت للمودَّة، فما دام على رأس العمل فإنه لا يجوز له ذلك.

لكن إذا أُهْدِيَ إلى العامل هديَّةٌ فهل نقول: لا تقبلها. أو نقول: خذها وضَعْهَا في بيت مال المسلمين؟

الجواب: نقول: لا تقبلها أصلًا؛ لأن أخذها قد يُقْتَدى به فيه، ومَن يدري أنه وضعها في بيت مال المسلمين؟!

وقوله في الحديث: «**يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الأُتَبِيَّةِ**» وقع في نسخة: «**الأَتَبِيَّةِ**»، والصحيح: «**اللُّتْبِيَّة**» بدل الهمزةِ لامٌ.

وقوله: «**اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَةٍ**» أي: بعثه من أجل جباية الصدقة، وهي الزكاة، «**فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ**» يعني: أنه من الزكاة «**وَهَذَا أُهْدِيَ لِي**».

وقوله: «**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ**» هذا يدلُّ على اهتمام النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بهذا الأمر، حيث صعِد على المنبر كأنما يُريد أن يخطب للجمعة.

وقوله: «**فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ**» هذا كعادته في خُطَبه.

=

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي؟!**» الاستفهام هنا للإنكار، و«**بَالُ**» بمعنى: شأن، ولم يُعَيِّن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العامل؛ لأن المقصود معرفة الحكم، وهذه هي طريقة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: أنه إذا أراد أن يُنْكِر شيئًا علنًا لم يُعَيِّن الشخص؛ لأن المقصود هو معرفة الحكم، لا التشهير بالفاعل، إلا إذا كان هناك ضرورة.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ: أَيُهْدَى لَهُ، أَمْ لَا؟**» يعني: لو جلس في بيت أبيه وأمه ما أهدى الناس له، إنما أَهْدَى له الناسُ؛ من أجل أنه عامل، ولا شَكَّ أن الهدية إلى العامل تُؤَثِّر انعطافًا منه على مَن أهدى إليه؛ لأن الهدية تجلب المـودَّة والمحبَّة، فإذا أحبَّه فإنه يُحـابيه، إمَّا بإسقاط الواجب عنه، أو بإعطائه ما لا يستحق، أو ما أشبه ذلك.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» هذه حكاية عن أصـوات هذه الحيوانات، فليست هذه الحيوانات ساكنةً ساكتةً، بل لها رغاء إذا كانت بعيرًا، والبقرة لها خوار، والشاة تَيْعَر، ويُسَمَّى عندنا: ثُغاء، وذلك من أجل الزيادة في قلقه وتعذيبه.

وقوله: «**ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ**» أي: لون الإبطين، وهو يخـتلف عن لون الجسم؛ لأن جلد الإبطين خَفِيٌّ لا يتأثَّر بالعوامل الظاهرية كالشمس والهواء، فيكون أَعْفَرَ.

....

= وقوله ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» هذا الاستفهام لتقرير تبليغه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا الحديث من التحذير من قبول العاملِ الهديةَ ما هو ظاهر، فهل الحاكم مثلُه؟

الجواب: نعم، هو مثلُه، فلا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية إذا كان يعلم أنه لولا كونه قاضيًا ما أَهْدَى له.

وهل يدخل في هذا هدية القاضي إلى القاضي؟

نقول: إذا كان هذا القاضي الذي أهدى ليس له حكومة فلا شيءَ فيها.

لكن هل يجوز للحاكم أن يبيع ويشتريَ؟

الجواب: يجوز، لكن قال أهل العلم: لا ينبغي له أن يُباشر البيع والشراء بنفسه؛ لأنه قد يُحابَى بذلك، فيُعْطَى في قيمة السلعة أكثر مِمَّا تُساوي، أو يُنَزَّل عنه من قيمة السلعة التي يشتريها بما دون قيمة المثل، فيكون في ذلك محاباة له، وهذا الذي قالوه حق، لا سِيَّما إذا كان هذا القاضي مِمَّن يُعْلَم أو يغلب على الظن أنه إذا باع أو اشترى نزَّل الناس له، أو زادوه في الثمن إذا كان هو البائع؛ محاباةً له، فإنه لا يُباشر هذا الشيء، فإن قُدِّر أنه باشر -لعدم وجود خادم عنده- فإنه يُلاحظ المحاباة، ولا يشتري إلا بثمن المِثْل، ولا يبيع إلا بثمن المِثْل.

فإن قال قائل: إذا أهدى للعامل حياءً، ولا يُريد بذلك الرشوةَ؟

قلنا: لا يُهدي إليه، والهدية حياءً حتى لغير العمال قال العلماء: إنه لا يجوز للمُهْدَى له أن يقبلها؛ لأنها ليست عن طِيب نفس، نعم لو فُرِضَ أنه لو لم يُهْدِ له لأضرَّ

= به بزيادة الضريبة مثلًا، أو بكونه يحكم عليه بباطل، فهنا قد نقول: إنها جائزة لدفع الضرر عن نفسه، والإثم يكون على الحاكم.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك العمالُ الذين يعملون في الورش ونحوها، إذا أعطيته بعد ما ينتهي من العمل؟

قلنا: لا شيء في هذا؛ لأنه ليس بعامل دولة، لكن لِمَن تكون هذه العطية؟

الجواب: إذا استأذن صاحبَ العمل فهي له، وإلا فيُعطيها صاحب العمل، هذا هو الأصل؛ لأنه لو فُتِحَ الباب، وقيل: إنها للعامل. لزم من ذلك أن يتلاعب العامل في معاملة الناس، وينظر إلى أيدي الناس أيهم أكثر عطاءً؟



٢٥- بَابُ اسْتِقْضَاءِ المَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ[١].

---

[١] استنبط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من كون سالم مولى أبي حُذيفةَ -وكان مُعْتَقًا- يؤمُّ المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في المسجد استنبط من ذلك: أنه يجوز أن يكون المَوْلَى حاكمًا وقاضيًا، بجامع أن كلًّا منهما يُقْتَدى به، ويُؤْخَذ بعمله، ويُتَّبَع.

فإن قال قائل: كيف عدَّ منهم أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنه إنما هاجر مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؟

قلنا: إن كان عدُّه مع هؤلاء محفوظًا فإنه يحتمل أنه خرج ذات يوم إلى قباء، وكان سالم استمرَّ يُصَلِّي بهم، فصلَّى خلفه.

٢٦- بَابُ العُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦/ ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «**إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ؟ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**»، فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا[١].

---

[١] **العُرَفاء**: جمع عَرِيف، وهو «فَعِيل» بمعنى: فاعل، والمراد به: العارف بأحوال الناس، ويُسَمَّى عندنا في الوقت الحاضر: «العمدة»، كعمدة الأحياء في الحارات، يعرفهم ويُبَيِّن لولي الأمر أحوالهم.

وأصل إثبات العُرَفاء حديث هوازن وثقيف، حينما غنِم النبي ﷺ الغنائم الكثيرة يوم حنين، وسبَى الكثير منهم، وطلب من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن يأذنوا بفكِّ أسراهم وإعتاقهم، فوافقوا، لكن الرسول ﷺ احتاط في هذا الأمر، وخشِيَ ألَّا يكون أحد تكلَّم عن طيب نفس، فقال: ارجعوا حتى يأتي عرفاؤكم بما طبتم به نفسًا. وهذا هو الشاهد.

وقد وردت أحاديثُ فيها ذمُّ العرفاء، لكنها تُحْمَل على عرفاء السوء الذين يظلمون الناس بما ينقلونه لولاة الأمور، أمَّا عرفاء الخير الذين يُبَيِّنون لولي الأمر أحوال الناس -من أجل إعطائهم ما يستحقون من المصالح، والخدمات، وأموال بيت المال، وما أشبه ذلك- فهؤلاء لا يُذَمُّون، بل يُحْمَدون ويُثْنَى عليهم.

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا.

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ» المراد بالكراهة هنا: التحريم؛ لأن هذا نفاق، ولأنه يُغْرِي السلطان على ما كان عليه من التقصير، وهذا كما هو موجود فيما سبق هو موجود الآن بأكثر، فيدخل على ولي الأمر -من أمير، أو وزير، أو رئيس، أو ملِك، وكل هؤلاء لهم سلطة- فيُثْنِي عليه بما به الثناء، فينخدع بذلك، ويظن أنه قد قام بما يجب، فيستمرُّ فيما هو عليه من التقصير والتفريط بناءً على قول هذا القائل الذي مدحه، وهؤلاء جَنَوْا من عدَّة وجوه:

الأول: أنهم كَذَبوا.

الثاني: أنهم خدَعوا الحاكم.

الثالث: أنهم أبقَوُا الأمر على ما هو عليه من السوء.

= **الرابع**: أنهم حَرَموا ذوي الحقوق حقوقهم إذا كان الوليُّ قد فرَّط في هذه الحقوق.

وشرٌّ من ذلك: أن يستعديَ وليَّ الأمر على أهل الخير من أهل العلم والدعوة إلى الحق حتى يشتاط غضبًا، ويُعاملهم بما لا ينبغي أن يُعاملهم به، فإن هذا شرٌّ ممَّن يمدحه بخلاف ما هو عليه.

ثم إن بعض الناس يمدح السلطان، فإذا خرج من عنده صار يذمُّه ويقدح فيه، فإذا قيل له: كيف تذمُّه الآن، وأنت تُثْنِي عليه؟! قال: دعنا نُسَلِّط أنفسنا عنده، وإلا فإنه لا يُساوي فَلْسًا. وهؤلاء هم جُلساء السوء الذين يُخطئون على أنفسهم، وعلى وليِّ الأمر، وعلى الناس أجمعين، وقد قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا**»، أي: من النفاق، وهو صحيح؛ فإن هذا هو النفاق بعينه: أن يقول ما لا يعتقده.

ثم ذكر البخاري الحديث المُسْنَد عن النبي ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**»، وهذا يدلُّ على نفاقه، وعلى أنه كذَّاب أَشِر، فيأتي إلى هؤلاء، ويذمُّ السلطان، ويأتي إلى السلطان، ويمدحه، وهو من ذوي الوجهين.

وأراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة: مَن يُثْنِي على السلطان بحضرته، أو يُثْنِي على السلطان بحضرة مَن يُوصل الثناء إليه، وإذا خرج قال غير ذلك، أمَّا مَن يتحدَّث في السلطان في غير مكانه فالواجب المدافعة عن عِرض السلطان؛ لأنه كما يجب علينا أن نُدافع عن عِرْض إخواننا العامَّة فكذلك يجب أن نُدافع عن عِرْض السلطان من باب أَوْلَى؛ لأن وقوع الناس في عِرْض السلطان يُوجب البغضاء لهم، وعدم الانصياع لأوامرهم، ومعاندتهم، وهذا ضرر عظيم.

= لكن لو سألك سائل يُريد الحق فهنا يجب عليك أن تُبيِّن ما في السلطان من الخير، وما فيه من الشرِّ، أو كنت تريد أن تتكلَّم بما في السلطان من الأشياء التي لا ينبغي أن يفعلها عند شخص يغلب على ظنك أنه يُفيد السلطان، فهنا لا بأس أن تقتصر على ما في السلطان من المخالفة.

وعلى هذا فالأقسام ثلاثة:

الأول: أن يذكر السلطان بالقدح والذم؛ هتكًا لعِرْضه، وبيانًا لعيبه، فهذا حرام، ولا يجوز، لا في السلطان، ولا في غيره.

الثاني: أن يذكر ما فيه من العيب والذم عند مَن يُوصله إليه؛ من أجل أن يستقيم، فهذا من النصح لأئمَّة المسلمين، وهو من دين الله عَزَّوَجَلَّ.

الثالث: أن يذكر السلطان على سبيل التقويم، فهنا يجب أن يُوازن بين الخير والشر، فيذكر الخير، ويذكر الشرَّ، وهذا إنما يكون للدفاع عن السلطان، فإذا سمع في المجلس مَن يقدح فيه ويذمُّه على كل حال -وهو من القسم الحرام كما سبق- فهنا يقول: إذا كان في السلطان ما تقوله من عيب فإن فيه من الخير كذا وكذا؛ لأن هذا هو العدل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، وهذا القسم لا بأس به، بل قد يجب.

وهذه الأحكام يُمكن أن تكون عامَّةً حتى لغير السلطان، فرُبَّما تسمع هذا يُقال في عالِم من العلماء، أو قاضٍ من القضاة، أو تاجر من التُّجَّار، أو ما أشبه ذلك، فهذا هو الحكم.

= فإن قال قائل: كيف نُسَمِّي هذا المذكور في الترجمة: نفاقًا، مع أن النبي ﷺ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1]، وهو لم يأتِ غير الكذب، فلماذا لا نقول: هو خصلة من النفاق؟

قلنا: المنافق عند أهل العلم: مَن يُظْهِر الخير، ويُبْطِن الشر عمومًا، وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ» ليس معناه: أنه لا بُدَّ أن تجتمع الثلاث، بل واحدة منها تكون آيةً على النفاق؛ ولهذا سمَّى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك: «نفاقًا»، وصدق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم (٥٩/ ١٠٧).

٢٨- بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ**» مراده: الغائب هل يُقْضَى عليه، أو لا؟

والجواب أن نقول: الغائب نوعان:

الأول: الغائب البعيد، فهذا يُقْضَى عليه إذا ثبت عليه الحق؛ وذلك لئلَّا يفوت حق المُدَّعي، ولكن لا تُسَلَّم العين التي ادَّعاها إلا بكفيل غارم؛ لئلَّا يضيع حق الغائب فيما لو ثبت أن الحق له.

النوع الثاني: الغائب في البلد، وهذا يُلْزَم بالحضور حتى يُدافِع عن نفسه إن كان لديه مدافعة، فإذا امتنع فإنه يُقْضَى عليه ما لم يكن له عذر، فإن كان له عذر أرسل القاضي له مَن يأخذ قوله.

ثم ساق المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة هند رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد سبق أن هذا ليس من باب القضاء، بل هو من باب الاستفتاء، والدليل على هذا: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يقل لهند: هل عندك بيِّنة؟ ولو كان من باب القضاء

= لطلب منها البيِّنة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْـوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي**»[١]، وقد سبقت فوائد هذا الحديث[٢].



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٥٢).

(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٦٤١).

٢٩- بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا، وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ**» أي: أنه لا يحل لإنسان أن يأخذ مال أخيه ولو قضى له به الحاكم؛ لأن حكم الحاكم لا يُحِلُّ الحرام، ولا يُحَرِّم الحلال، والحاكم إنما يقضي بنحو ما يسمع، ولا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

وفي هذا الحديث دليل على فوائدَ، منها:

١- أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يعلم الغيب؛ لأنه لو علم لقضى بما يُوافق الواقع.

٢- أن حُكم الحاكم على الظاهر، وأنه لا يأثم لو كان الباطن بخلافه؛ لأنه إنما يقضي بنحو ما يسمع، ولا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وسعها، ولو كُلِّف القاضي بأن يتتبَّع الأمور تتبُّعًا دقيقًا لكان في ذلك مشقة، وتفويت للحقوق.

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالَى[١].

---

[١] سبق التعليق على هذا الحديث(١)، وفيه من الفوائد: أن القاضي يعمل بالحجة الشرعية وإن كان الأمر بخلافه، فإن ظاهر الحال أن هذا الرجل كان لعتبة بن أبي وقاص؛ من أجل شَبَهه، ولكن الفراش أقوى من الشَّبَه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، ولكنه أمَرَ سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن تحتجب منه، فهل هو من باب الاحتياط، أو من باب إعمال الدليلين؟

الجواب: من العلماء مَن قال: إنه من باب الاحتياط. ومنهم مَن قال: إنه من باب إعمال الدليلين. والصحيح: الأول؛ لأن إعمال الدليلين هنا لا يُمكن؛ للتنافي، فإنه إذا ثبت النسب لزم من ذلك أن تكون سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أختَه، وانتفى وجوب الحجاب قطعًا، ولا يُجْمَع بين متضادَّين، لكن من باب الاحتياط عمِل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٧٤٩) (٦٧٦٥).

= يقتضيه الحُكم الشرعي من أن الولد لزمعة، واحتاط في هذا الحكم بوجوب الاحتجاب؛ من أجل الشَّبَه البيِّن.



٣٠- بَابُ الحُكْمِ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ.

٧١٨٤- فَجَاءَ الأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ، خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَلْيَحْلِفْ**»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ[١].

---

[١] بوَّب المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**بَابُ الحُكْمِ فِي البِئْرِ وَنَحْوِهَا**»، مع أن الحديث يقتضي أن يكون الباب فيمَن حلف وهو كاذب، كما هو الواقع في قصة الأشعث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه تخاصم هو ورجل في بئر، فقال له النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قال: «**لَا**»، قال: «**فَلْيَحْلِفْ**»، فقال: «**إِذًا يَحْلِفُ**»، يعني: ولا يُبالي، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن طريق الحكم إذا تخاصم إلى الإنسان رجلان أن يبدأ أوَّلًا بالمُدَّعِي، فيقول: ألك بينة؟ إلا إذا بادر المُدَّعَى عليه وأقرَّ، فلا حاجة إلى طلب البينة، لكن هذا قليل، اللهم إلا أن يتَّفق المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه على أمر لإسقاط حقِّ ثالثٍ أو مزاحمته في حقِّه، فيدَّعي المُدَّعي، ويُقِرُّ المُدَّعَى عليه.

= **مثال ذلك**: لو كان رجل مدينًا بمئة ألف لزَيْد، فاتَّفق مع شخص وتواطأ معه على أن يدَّعيَ عليه هذا الشخصُ بمئة ألف غير المئة الأولى، وذلك من أجل أن يُزاحم الدائن الأول، فقال: نذهب أنا وأنت إلى القاضي، وتدَّعي عليَّ، وأنا أُقِرُّ بمئة ألف، فيذهب معه إلى القاضي، ويقول: أدَّعي على هذا الرجل الحاضر بمئة ألف. فحينئذ يقول المُدَّعَى عليه: نعم، أُقِرُّ بذلك، فيحكم القاضي بثبوت مئة ألف للمُدَّعِي على المُدَّعَى عليه، وحينئذ يكون على المدين مئتا ألف: مئة الألف الأولى، ومئة الألف الثانية، فإذا رجعنا إلى ماله لم نجد عنده إلا مئة ألف، فيتحاصُّ الغريمان، ويكون للمُدَّعِي الأول الصادق خمسون ألفًا، وللثاني خمسون ألفًا.

ولهذا نقول: كون المُدَّعى عليه يُقِرُّ بهذه السهولة لا يُمكن أن يكون إلا إذا كان هناك تَواطؤٌ بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، وإلا فلو كان يُريد أن يُقِرَّ بهذه السهولة لأقرَّ أوَّلًا، ولم يحتَجْ إلى الحضور إلى القاضي.

فإن قال المُدَّعي: ليس لي بيِّنة! توجَّهت اليمين على المُدَّعَى عليه، فإذا حلف برئ، ولم يُقْضَ عليه بشيء، وإذا لم يحلف فإنه يُقْضَى عليه.

ولكن لو أقام المُدَّعِي بعد ذلك بيِّنةً فهل يُحْكَم له بالحق، أو نقول: إن يمين المُدَّعَى عليه أسقطت الحق؟

الجواب: الأول؛ لأنه لمَّا حلف، وقال مثلًا: «والله ما في ذمتي له شيء»، ثم قامت البيِّنة، تبيَّن أنه كاذب، والمراد بالبينة: البينة المقبولة، فإذا طعن فيها المُدَّعى عليه، وقال: هذه بينة غير موثوق بها. فإنه يُكَلَّف البينة، ويُقال: ائتِ بشهود على أن هؤلاء لا تُقْبَل

= شهادتهم كما لو لم يحلف. فإذا لم يأتِ ببينة على الطعن -ويُعْطَى ثلاثة أيام- فإنه يُحْكَم عليه بمقتضى البيِّنة.

لكن إذا قال المُدَّعِي: «ما لي بينة!» ثم أقام البينة بعدُ فإنها لا تُقْبَل؛ لأن قوله: «ما لي بينة!» ثم يُقيم بيِّنةً يكون هو مُكَذِّبًا لها؛ لأنه نفاها؛ ولهذا ينبغي الاحتراز، فيقول المُدَّعِي: «لا أعلم لي بينةً»، فإذا قال ذلك ثم أقامها قُبِلَت.

ولكن بعض العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ قال: إن هذا بالنسبة للعارف باللغة العربية يمكن أن يُفَرِّق بين قوله: «ما لي بيِّنة» وقوله: «لا أعلم لي بينةً»، لكن العامِّي لا يُمَيِّز بين قوله: «لا أعلم لي بينةً» وقوله: «ما لي بينة»، فإذا كان عامِّيًّا نعرف أنه لا يُفَرِّق بين الألفاظ، وقال: «ما لي بيِّنة»، ثم أقام بيِّنةً عادلةً مرضيَّةً، فإننا نقبلها حتى وإن قال: «ما لي بيِّنة»؛ لأنه سيقول: أنا لا أدري، أو نسيتها. وقد يقول: «ما لي بينة»؛ لأنه لم يطَّلع أن أحدًا علم، كما لو كان هو والمُدَّعَى عليه يمشيان في السوق، وكان المُدَّعِي يُقَرِّر المُدَّعَى عليه بما في ذمَّته، فيقول المُدَّعَى عليه: نعم، لكن نسأل الله أن يُسَهِّل الأمر! وكان وراءه أُناس يسمعون كلامه، والمُدَّعِي لا يدري، وهذا قد يقع.

مسألة: إذا تخاصم رجلان في أرض، وكل واحد منهما يدَّعي أنها له، وليس لواحد منهما بيِّنة، فلمَن تكون؟

الجواب: هنا يُقال: إمَّا أن يُقْرِع بينهما إذا امتنعا من اليمين أو حلفا، وإمَّا أن يقسم الأرض بينهما إذا كان يمكن قسمتها.

=

مسألة أخرى: هل يُحَلَّف شاهد الحسبة؟

الجواب: لا؛ لأن الصحيح أن شاهد الحسبة ليس خصمًا، بل هو شبه حاكم، ولهذا إذا أُعْطِي صلاحية الحكم فليحكم به، أمَّا إذا لم يُعْطَ صلاحية الحكم واقتضى الرفع إلى القاضي فيكون الرفع من غير هذا الشاهد -كرئيس الحسبة، أو عضو آخرَ- ويكون هذا شاهدًا.



٣١- بَابُ القَضَاءِ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا»[١].

---

[١] وجه الدلالة على ما ترجم به البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ»، فإن «حق» مضاف إلى «مسلم»، فيعم أيَّ حق كان، وقد سبق التعليق على الحديث(١).

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٧١٦٩).

٣٢- بَابُ بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مُدَبَّرًا مِنْ نُعَيمِ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ[١].

---

[١] المُدبَّر: هو الذي علَّق سيدُه عتقَه بموته، فقال: أنت بعد موتي حرٌّ، وسُمِّي مُدَبَّرًا؛ لأنه يعتق في دُبُر حياة السيد، والمُدَبَّر لا ينفذ عتقه إلا إذا خرج من الثُّلُث، وعلى هذا فيكون الدَّين مُقَدَّمًا على هذا العتق؛ ولهذا باع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم المُدبَّر في دَينٍ كان على سيِّده، فيُباع هذا المُدَبَّر، ويُوفى الدَّيْن، ولا يُقال: إن للعتق نفوذًا قويًّا. بل نقول: هذا العتق لا ينفذ إلا إذا كان ليس على سيِّده دين، وإلا فإنه يُباع في الدَّين.

٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطُعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»[١].

---

[١] أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان مولًى لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رقيقًا مملوكًا للرسول ﷺ، ثم أعتقه، فصار مولًى، وابنه مولًى أيضًا؛ لأن ابن المولى مولًى؛ ولذلك في باب الميراث يرثه مُعْتِقُ أبيه بالولاء، فلو مات ابن المُعْتَق، ولم يكن له قريب، فإنه يرثه مُعْتِق أبيه؛ لأنه مولاه.

وكان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُحِبُّه، فأمَّره على سَرية بعثها، فطعن الناس في إمارته، وقالوا: كيف يُؤَمِّره -وهو مولًى- على أُناس أحرار؟! فقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ»، وهو زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن من جملة مَن سُمِّي ممَّن طعن فيه عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: «وكان من مُسْلِمة الفتح، لكنه كان من فُضَلاء الصحابة»(١)، وإنما

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١٨٠).

....

= استدرك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنهم كانوا يرون مُسْلِمة الفتح ناقصين، فإن هناك فرقًا بين مَن أسلم من قبل الفتح، وبين مَن أسلم من بعدُ، والمراد بالفتح: صُلح الحُديبية، وكان قبل فتح مكة بسنتين.

ثم قال النبي ﷺ: «وَايْمُ اللهِ» وهذه قسَم، وهمزتها همزة وصل، ويُقال: «وَايْمُنُ اللهِ»، والمعنى: يمين الله «إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا» أي: جديرًا وأهلًا «لِلْإِمْرَةِ»، و«إِنْ» هنا مُخَفَّفة من الثقيلة، فهي بمعنى: إِنَّ، ودليل ذلك: دخول اللام في خبر الجملة التي وقعت خبرًا لها، واسمها يكون دائمًا ضمير الشأن محذوفًا، وقد يُذْكَر، لكن الغالب أنه محذوف، والخبرُ جملةُ «كان» واسمها وخبرها.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» «إِنْ» هنا نقول فيها كما قلنا في «إِن» الأولى، والضمير في قوله: «كَانَ» يعود على زَيْد، ثم قال: «وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»، فصار النبي ﷺ يُحِبُّ أسامة ويحب زَيدًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وبهذا نعرف أن هذا الحديث مُطابق للترجمة، حيث إن النبي ﷺ لم يكترث بالطعن على أسامة، ولا على أبيه، أي: لم يُبالِ بذلك، ولم يهتمَّ به.

ولكن يجب على ولي الأمر الذي بيده توليةُ الأمراء أن يختار مَن هو أصلح في دينه وعمله، ولا يجوز أن يُوَلِّيَ أحدًا على أُناس وفيهم خيرٌ منه، فإن فعل -بأن أمَّر أميرًا ولو كان أقرب الناس إليه على قوم، وفيهم مَن هو خير منه- فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، وذلك لأن الإمرة ولاية، والولاية يجب أن يتولَّاها مَن هو أَوْلَى بها من غيره.



٣٤- بَابُ الأَلَدِّ الخَصِمِ

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الخُصُومَةِ.

﴿لُدًّا﴾ عُوجًا.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: إثبات البغض لله عَزَّوَجَلَّ، أي: أن الله يُبْغِض، وأن بُغْضَه يتفاضل، فيُبْغِض شخصًا أكثر من بغض الشخص الآخر.

والبغض والفرح والمحبة والكراهة من الصفات الفعلية التي يُثْبِتها أهل السُّنَّة والجماعة على ما جاء عن الله عَزَّوَجَلَّ، ويُحَرِّفها أهل التعطيل، ويقولون: إن البغض عبارة عن الانتقام، وليس شيئًا قائمًا بنفس الله عَزَّوَجَلَّ. فيُفَسِّرونه بالشيء المُنْفَصل عن الله، أو يقولون: هو إرادة الانتقام. فيُفَسِّرونه بالإرادة التي يُقِرُّون بها، ولا شَكَّ أن هذا من التحريف، بل نقول: ما دام أنكم أثبتُّم الإرادة فإنه لا يُريد شيئًا إلا لأن الذي أُريد له ذلك مكروه عند الله إذا كان يُريد الانتقام من هذا الشخص، وإذا كان يُريد ثواب هذا الشخص فلأنه محبوب عنده، فمهما فرُّوا فلا بُدَّ أن يقعوا في مثل ما فرُّوا فيه، مع تحريفهم الكلم عن مواضعه.

....

= **ولهذا نقول:** ما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ به عن نفسه فهو صادر عن علم، فإنه أعلم بنفسه وبغيره، فإذا أخبر الله عن نفسه بشيء وجب علينا قبوله، وإذا أخبر عنه رسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بشيء وجب علينا قبوله.

وفي هذا: التحذير من اللَّدَادة والمخاصمة، وأن الإنسان الأَلَدَّ -أي: الأعوج الذي لا يُريد إلا أن يتحيَّل على الناس بما يلويه بلسانه- أنه أبغض الرجال إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا قال قائل: أليس المُشْرِك أبغضَ إلى الله؛ لأن الشرك أعظم؟

قلنا: بلى، لكن مراده: أبغض الرجال في المخاصمات هو الألد الخَصِمُ الذي يُريد أن يخصم الناس بما يُبديه من الكلام الأعوج.

فإن قال قائل: لماذا لا نجعل تقدير الكلام: من أبغض الناس إلى الله؟

قلنا: لأن الأصل عدم التقدير، ثم إنه لا نخرج من الإشكال، فإذا كان من أبغض الناس فمعنى هذا: أنه ساوى أبغض الناس؛ لأنه بعض منهم، فيُساوي صاحب الشرك.

فإن قال قائل: إذا علم القاضي أن هذا الرجل ألدُّ خَصِم فهل له أن يُعَزِّره ويسجنه؟

فالجواب: نعم، له أن يأمر بتعزيره وسجنه إذا ظهر منه ذلك؛ لئلا يَشْغَل القاضيَ، ويَشْغَل الناس، ورُبَّما يعتدي على ذوي الهيئات والجاه.



٣٥- بَابٌ إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَقَالُوا: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ**» مَرَّتَيْنِ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِذَا قَضَى الحَاكِمُ بِجَوْرٍ**» أي: بظلم فهو مردود؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالجور، فإذا حكم به فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا.

ومن ذلك: أن يحكم بتفضيل أحد الأبناء على الآخرين، فإن هذا جور بنص حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(١)، فيُرَدُّ هذا الحكم، وهو أساس نقض حكم الحاكم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٥١).

= وقوله: «أَوْ خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ» أي: خلاف الإجماع، فإنه مردود، وهذا ما ذكره أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قالوا: حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا ينقض الإجماع.

ومعنى قولهم: «يرفع الخلاف» أنه إذا صار في المسألة خلاف، وحكم بأحد القولين، صار حكمه نافذًا، وارتفع الخلاف.

مثال ذلك: لو حكم بأن الطلاق الثلاث نافذ، وأن به تَبِين المرأة، فإنه ينفذ حكمه، ولو قضى بالشُّفْعَة للجار فإنه ينفذ حكمه، وهكذا بقية مسائل الخلاف.

لكنه لا يرفع الإجماع، فإذا أجمعوا على مسألة، وحكم بخلاف إجماعهم، فإنه يُنْقَض، قال أهل العلم: لا يُنْقَض من حكم الحاكم إلا ما خالف نصَّ كتاب، أو سُنَّة، أو إجماعًا قطعيًّا، أو ما يعتقده الحاكم، فلو كنا نعلم أن الحاكم يرى هذا الرأي، ثم حكم بخلافه، فإننا ننقض حكمه؛ لأننا نعلم أن هذه المخالفة لا بُدَّ أن تكون عن هوًى.

مثال ذلك: أن يكون الحاكم يعتقد أن النكاح بلا وليٍّ فاسدٌ، ثم تُرْفَع إليه قضية فيها نكاح بلا وليٍّ، فيُحابي المحكوم له، ويحكم له بالصحة، ونحن نعلم أنه لا يرى هذا الرأي، فهنا يجب أن يُنْقَض حكمه؛ لأنه حَكَمَ بغير ما يعتقد أنه الحق.

إذن: هذه الأحوال الأربع يُنْقَض فيها حكم الحاكم.

فإن قال قائل: لو أن القاضيَ حكم، ثم إن الخصم أقام له الدليل على خلاف ما حكم به، فهل له أن يرجع؟

قلنا: القاضي لا يرجع عن الحكم الأول، ما لم يكن مُقَصِّرًا في الاجتهاد الأول،

....

= ولا يلزم القاضيَ أن يأخذ بما أدَّاه إليه اجتهاد الخصم؛ لأن الخصم مُتَّهم؛ ولأنه لا يُلْزَم أحد باجتهاد الآخر.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة بعث النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى بني جَذِيمةَ يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا، لكنهم أخطؤوا في اللفظ، فقالوا: «صَبَأْنَا، صَبَأْنَا»، والصابئ عند العرب: هو الخـارج عن الدين، ففهم منهم أنهم يقولون: لن نُسْلِم. وأنهم من الصابئين، فجعل يقتل ويأسر، ودفع الأسرى إلى الجند، ثم أمر أن يقتل كل صاحبٍ أسيرَه، فلما بلغ ذلك النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تبرَّأ منه، وتبرُّؤُه منه يعني ردَّه، وهذا دليل على أن ما خالف النص فإنه يُرَدُّ كما قاله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن هل تسقط عنه الدية؟

الجواب: نعم؛ لأنه مجتهد؛ ولهذا لم يُضَمِّن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله. وهكذا كل مَن له ولاية، فأخطأ، فإنه لا يُضَمَّن، وإذا قُدِّر أنه قصَّر في الاجتهاد فإنه يكون من بيت المال، كما نصَّ على ذلك العلماء: أن خطأ الحاكم والإمام في بيت المال.

فإن قال قائل: وهل لاجتهاد خالد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هنا وجه؟

قلنا: نعم، فإن الأسرى يُخَيَّر فيهم الإمام بين أمور أربعة: القتل، والفداء، والمَن مجَّانًا، والاسترقاق على خلاف في ذلك.



٣٦- بَابُ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا، فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ القَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ التَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ امْضِهْ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى القَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟**» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «**إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**»[1].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الترجمة: «**بَابُ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا، فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**» يعني: أنه لا ضير على الإمام أن يذهب إلى القوم، فيُصْلِح بينهم، ولا نقول للإمام: إن ذهابك إليهم يُعْتَبر خنوعًا، فأَرْسِل إليهم واحدًا يقوم مقامك. بل نقول: إن هذا قد يكون من رفعة الإمام؛ لأن مَن تواضعَ لله رفعَه الله عَزَّوَجَلَّ، وهاهو النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إمام الأمة سلطانًا وتشريعًا ذهب يُصْلِح بينهم، ولم يُرْسِل أحدًا، فدلَّ

= هذا على أن من هدي النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يذهب الإمام بنفسه للإصلاح بين الناس.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز استخلاف الإمام مَن يُصَلِّي عنه؛ فإنه لَمَّا حانت الصلاة قام بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: صلِّ. فقال: هل قال ذلك النبي ﷺ؟ قال: نعم. فقام، فصلَّى[1].

٢- جواز تخطِّي الرقاب للحاجة والمصلحة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم شق الصف حتى وصل إلى الصف الأول.

٣- فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث لم يتقدَّم بين يدَيْ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٤- جواز الحمد في الصلاة عند حصول النعمة أو اندفاع النقمة؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولم يُنْكِر عليه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٥- جواز انتقال الإنسان من إمامة إلى ائتمام؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتقل من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا.

واعلم أن الانتقالات في الصلاة لها صور:

الأولى: من إمامة إلى ائتمام، كما في هذا الحديث.

(١) يُنْظَر: سنن النسائي: كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب، رقم (٧٩٤).

....

= الثانية: من ائتمام إلى إمامة، عكس الصورة السابقة، فهذه تصح، كما لو ناب الإمامَ شيء في صلاته، واستخلف مَن يُكَمِّل بهم الصلاة، فهنا ينتقل المأموم من ائتمام إلى إمامة.

الصورة الثالثة: أن ينتقل من إمامة إلى انفراد، كما لو صلَّى اثنان، فانتقض وضوء المأموم.

الصورة الرابعة: أن ينتقل من ائتمام إلى انفراد، كما لو كان الحدث في الصورة السابقة من الإمام، فيبقى المأموم مُنْفَرِدًا بعد ائتمامه، وهذا على القول الراجح: أن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام.

الصورة الخامسة: أن ينتقل من انفراد إلى إمامة، كما لو دخل وحده، ثم دخل معه آخرُ، فإن ذلك صحيح في الفرض وفي النفل، وقيل: لا يصح لا في الفرض ولا في النفل. وقيل: يصحُّ في النفل دون الفرض. والصحيح: أنه صحيح في النفل والفرض؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صلَّى وحده، فقام ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا معه، فأجازه[1]، وما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة إلا بدليل.

الصورة السادسة: أن ينتقل من انفراد إلى ائتمام، مثل: أن يشرع الإنسان في الصلاة وحده، ثم تحضر جماعة، فيدخل معهم، فإن ذلك لا بأس به.

الصور السابعة: أن ينتقل من إمام إلى إمامٍ آخرَ، كما في قصة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذه، فإن الناس انتقلوا من إمامة أبي بكر إلى إمامة النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٦٣/ ١٨١).

= والمهم أن جميع الانتقالات التي تعود إلى وصف هي جائزة، أمَّا الانتقال من عبادة إلى أخرى من جنسها فالانتقال من مُعَيَّن إلى مُعَيَّن أو من مُطْلَق إلى مُعَيَّن لا يصح.

مثال الانتقال من مُعَيَّن إلى مُعَيَّن: إذا انتقل من صلاة الظهر إلى العصر، أو من صلاة العصر إلى الظهر، كرجل دخل في صلاة العصر، ثم ذكر أنه صلَّى الظهر بلا وضوء، فنوى هذه للظهر، فإنها لا تصح لا للظهر ولا للعصر، فلا تصح للعصر؛ لأنه انتقل عنها، ولا تصح للظهر؛ لأنه لم يبتدئها من تكبيرة الإحرام، فإن أول الصلاة كان للعصر، ولا تصح الصلاة مُرَكَّبةً.

مثال الانتقال من مُطْلَق إلى مُعَيَّن: لو كان يتنفَّل نفلًا مُطْلَقًا، ثم ذكر أنه لم يُوتر، فنواه للوتر، أو تذكَّر أنه صلَّى الفجر بلا وضوء، فنواه للفجر، فهذا لا يصح.

وأمَّا الانتقال من مُعَيَّن إلى مُطْلَق فيصح، وذلك لأن المُعَيَّن يشتمل على نيَّتين: نية مُطْلَقة، ونيَّة مُعَيَّنة، فالذي يُصَلِّي الفجر مثلًا قد نوى صلاةً وفجرًا، فإذا ألغى نية الفجر بقيت نيَّة الصلاة، فلو فُرِضَ أن رجلًا شرع في صلاة العصر وهو مسافر، وصلاة المسافر ركعتان، ثم بدا له أن يجعلها نفلًا مُطْلَقًا؛ لأن معه وقتًا، فتحوَّل إلى نفل مُطْلَق، فلا بأس، لكن إن ضاق وقت المُعَيَّنة فإنه لا ينتقل إلى النفل المُطْلَق؛ لأن الوقت تعيَّن لهذه الفريضة.

لكن هل يُسْتَثنى من الانتقال من مُعَيَّن إلى مُعَيَّن إذا أدرك أقلَّ من ركعة من صلاة الجمعة؟

الجواب: لا؛ لأن المشهور عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه إذا لم يَنْوِ الظهر حين دخل فإنها لا تُجزئ عن الظهر حتى لو نواها، فلو نوى -بعد أن سلَّم الإمام- أنه يقوم على

....

= أنها الظهر فإنها لا تُجْـزِئ عن الظهر، وعلى هذا فإذا علم أن هذه هي الركعة الأخيرة وأنها فاتته فإنه يدخل بنيَّة الظهر.

والقول الثاني: إنها تُجْـزِئه؛ لأن هذه بدل عنها، وليست مُستقلَّةً، والكـلام في الانتقال من مُعَيَّن إلى مُعَيَّن إنما هو في المستقل، أمَّا هذه فبدل، فكأنها هي تَنْقَلب تلقائيًّا إلى الظُّهر.

فإن قال قائل: لو أَمَّ نائبُ الإمام الراتبِ، وفي أثناء الصلاة دخل الإمام الراتبُ، فهل له أن يتقدَّم، ويكمل بهم؟

فالجواب: نعم، لا بأس بهذا، لكن الأفضل ألَّا يفعل؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمر أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يبقى؛ لئلا يُشَوِّش على المأمومين، لا سِيَّما إذا كان قد فاته بعض الصلاة، وإن فعله فلا بأس.

٦- **من فوائد الحديث**: أن المشروع تقدُّم الإمام على الصف.

٧- أن المخالفة للإكرام والتواضع لا تُعَدُّ معصيةً، ولا يُوصَف المخالف بالعاصي؛ فإن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خالف، حيث أمره النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يبقى، ولكنه لم يَبْـقَ، بل خالف فرجع، لكنه لم يرجع عصيانًا للرسـول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، ومخالفةً له، بل إكرامًا وتعظيمًا لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وبناءً على ذلك: لو أمرك والدُك بشيء، فأبيت إكـرامًا للوالد، فإن ذلك ليس بعقوق؛ لأن ذلك ليس معصيةً.

٨- أنه إذا ناب الناسَ شيءٌ في الصلاة فالمشروع للرجال أن يُسَبِّحوا، وللنساء أن يُصَفِّحن، أي: يُصَفِّقن.

= ولا بُدَّ أن يُنَبَّهَ الإمام على وجه يحصل به المقصود، فإذا لم يفهم فقد قال بعض العلماء: إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فلا بأس أن يُخاطبه بما فيه مصلحة الصلاة، والصحيح: أنه لا يجوز، لكن يأتي بآية تُشير إلى المعنى، مثل: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩] إذا كان سجودًا، ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣] إذا كان ركوعًا.

٩- أن أيَّ أمر يَعْرِض للإنسان -سواء كان يتعلَّق بصلاته، أم لا- فإنه يُسَبِّح؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ**»، وهذا عام.

١٠- الإشارة إلى أن المرأة لا ينبغي لها أن تُظْهِر صوتها أمام الرجال، حتى في مقام العبادة التي هي أبعد حال عن الفتنة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمر النساء في هذه الحال أن يُصَفِّقن.

١١- أن الإنسان إذا نَزَّل نفسه تواضعًا فإنه لا يُلام؛ لقوله: «**لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ**»، وهذه كنية لا تدلُّ على شيء فيه مدح، لكن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وضَّع نفسه هكذا بجانب تعظيم الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

١٢- الاستفسار عن الشيء، إمَّا لمعرفة بيان وجهه، وإمَّا للجهل به؛ لقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟**» يعني: لماذا تأخَّر، والنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمره أن يبقى؟ فهذا دليل على أن الإنسان يستفسر؛ ليتبيَّن وجه الأمر، لا لأنه جاهل بالشيء.

وقوله في الحديث: «**أَنِ امْضِهْ**» الهاء للسكت، وأصلها: «امْضِ»، لكن تأتي هاء السكت في مثل هذا كثيرًا.

٣٧- بَابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا.

وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: اللِّخَافُ يَعْنِي: الخَزَفَ[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا» تعبير المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالاستحباب فيه نظر، والصواب: أنه يجب أن يكون أمينًا، فإن الأمانة شرط في كل ولاية، ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل:٣٩]، وقالت إحدى ابنتَيْ صاحب مَدينَ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، فالأمانة شرط في كل عمل ذي ولاية.

وأمَّا قوله: «عَاقِلًا» فلا يُريد به رَحِمَهُ اللَّهُ عقل الإدراك؛ لأن عقل الإدراك شرط، ولا يُمكن أن يُوَلَّى كاتب مجنون، لكن مراده: عقل الرُّشْد، أي: أنه يكون رشيدًا في كتابته، بعيدَ النظر حتى يَتِمَّ الأمر على ما ينبغي.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ اليَمَامَةِ» أي: عند مقتل أهل اليمامة، ولم يبعثه للمقتل، فاللام هنا كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، أي: عنده.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ» أي: اشتدَّ، وقُتِلَ منهم نحو سبعين قارئًا، وهؤلاء يُؤَثِّرون في ذلك الوقت.

وقوله: «وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ» قائل هذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي قوله: «وَإِنِّي أَرَى

= أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ» أدب في اللفظ، فلم يقل: «أرى أن يُجْمَع»، وذلك لأن الأمر لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقول أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟!» يعني: وهذا عبادة؛ لأن حفظ القرآن من العبادة، بل هو من أفضل العبادات، فكيف يفعله، والنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يفعله؟! فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ» أي: أن جمع القرآن خير، وأقسم على ذلك وإن كان لم يُسْتَقْسَم؛ لأن الأمر يقتضي الاهتمام والعناية، فهو جدير بأن يُقْسِم عليه؛ ولهذا أقسم بأنه خير.

وقوله: «فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ» لو أنه بقي لم ينشرح صدره ما وافق عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكن لمَّا انشرح صدره وافق.

وقوله: «وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ» وصفه بالشباب؛ لأن الشباب ذو نشاط وقوة بدنية، «عَاقِلٌ» وهذه هي القوة العقلية، فإن العاقل لا يتصرَّف إلا بما يراه مُفيدًا وحكمةً، «لَا نَتَّهِمُكَ» وهذه هي الأمانة، يعني: فأنت عندنا أمين، وهذه ثلاثة أوصاف وصف بها خليفةُ رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأَكْرِمْ بها من أوصاف! وزاد أيضًا: «قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، يعني: فأنت مُؤْتَمَن من قَبْلِنا على هذا القرآن العظيم.

وقول زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ»؛ وذلك لأن الأمر عظيم، يحتاج إلى تتبُّع من الرجال، وإلى ثقة مَن رآه عنده، والبحث عن حاله، فالمسألة عظيمة جدًّا، والمسؤولية كبيرة.

=

وقوله: «قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟» هذا اعتراض على هذا الرأي بما اعترض به أبو بكر على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن قال أبو بكر: «هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ» كجواب عمر لأبي بكر.

لكن إذا قال قائل: إذا كانت طاعة ولي الأمر واجبةً، وقد قال أبو بكر لزيد: «فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ»، فلماذا عارض زيد بهذه المعارضة، وقال: «كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟!»؟

قلنا: يحتمل أنه قال ذلك من أجل أن ينشرح صدره لهذا العمل؛ لأنه إذا قام بالعمل منشرحًا به صدره كان أقدرَ عليه ممَّا لو قام لُمجَرَّد طاعة ولي الأمر.

وقوله: «فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ» جمع عسيب، وهو عسيب النخل، وكانوا يقشرون العسيب، ويكتبون فيه، ورُبَّما كتبوا في أوراق العسيب، «وَالرِّقَاعِ» وهي من الجلود، فكانوا يكتبون في الجلود، «وَاللِّخَافِ» أي: الخزف، وقيل: إن اللِّخاف هي الحجارة البيضاء الرهيفة، وتُسَمَّى عندنا: «شِلَّافة»، والغالب أنها تكون ملساء، «وَصُدُورِ الرِّجَالِ»، فصار القرآن مكتوبًا ومحفوظًا، فجمعه زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ» هذا شك من الراوي، قال: «فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا» يعني: أَثْبَتُّها.

وفي هذا: دليل على أن الآياتِ والسورَ توقيفية، وكذلك ترتيبها توقيفي، فترتيب الحروف والكلمات والآيات كلُّه توقيفي، وترتيب السور بعضه توقيفي، وبعضه

= اجتهادي، فمن التوقيفي: ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، والبقرة وآل عمران، والجمعة والمنافقين، وكلُّ ما قرأه النبي ﷺ مُرَتَّبًا فهو توقيفي، والباقي باجتهاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقوله: «**وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ**» في هذا: دليل على أن مثل هذا الأمر العظيم يجب أن يكون محفوظًا عند ولي الأمر الأعلى في الدولة؛ لئلا يتلاعب به الناس.

وقوله: «**ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ**» إذا قال قائل: لماذا لم تكن عند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو أحد إخوانه؟

قلنا: لأن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمُّ المؤمنين، ولأنها ذات رأي جيد حصيف؛ ولهذا جعلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي الناظرة على وقفه الذي وقَفه في خيبر، فإن عمر أصاب أرضًا بخيبرَ هي أنفس مال عنده، فاستشار النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فيها، فأمره أن يُوقفها، أي: أن يُحبِّس أصلها، ويُسَبِّل مغلَّها، ففعل[1]، وجعل الناظر حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذوي الرأي بعدها من آل عمر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢/ ١٥).

٣٨- بَابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ؛ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ! قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ! ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ، كَبِّرْ**» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ[١].

---

[١] قول البخاري -رحمه الله تعالى-: «**بَابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ**» كأنه يُريد بالحاكمِ: الحاكمَ التنفيذي كالأمير ونحوه، والقاضي هو الحاكم الشرعي.

....

= ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عبد الله بن سهل ومُحَيِّصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، حيث خرجا إلى خيبر، فقُتِلَ عبد الله بن سهل، فبلغ ذلك النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فكتب إلى اليهود: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ**» أي: يُؤَدُّوا الدية «**وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»؛ لأن هذا نقض للعهد الذي بينهم وبين الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فكتبوا أنهم لم يقتلوه، فطلب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من بني سهل أن يحلفوا خمسين يمينًا، ويستحقوا دمه، فقالوا: لا نحلف ونحن لم نرَ ولم نشهد. قال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**»، فقالوا: لا نقبل؛ لأنهم غير مسلمين. فوداه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من عنده من إبل بيت المال، ويحتمل أن يكون من إبل الصدقة، لكن الأول أظهر؛ لأن إبل الصدقة لأصحابها، وهكذا إذا أبى الْمُدَّعون أن يحلفوا، ولم يقبلوا بأيمان الْمُدَّعى عليهم، فإنه يُودَى من بيت المال.

وفي هذا الحديث: الإشارة إلى إجراء القَسامة، وهي أيمان مُكَرَّرة في دعوى قتل معصوم، وتكون من أهل المقتول، يحلفون خمسين يمينًا على أن هذا هو الذي قتل صاحبنا، فإن لم يفعلوا حلف الْمُدَّعَى عليه خمسين يمينًا، وبرئ.

ولكن لا بُدَّ من أن يكون هناك قرائن تدلُّ على صدق الدعوى، وإلا فلو يُعْطَى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء قوم وأموالهم.

وهل هذه القرائن تشمل كل قرينة، أو تختص بقرينة العداوة الظاهرة فقط؟

الجواب: في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: إنها قرينة العداوة الظاهرة، كما بين اليهود والمسلمين.

....

= والقول الثاني: أن كل ما يُغَلِّب على الظن صدقَ الدعوى فهو قرينة تُجْرَى فيها القَسامة.

توضيح ذلك: ادَّعى زيد أن عَمْرًا قتل أخاه -أي: أخا زيد- فهل يُقْبَل هذا بلا بينة؟

الجواب: لا، لا يُقْبَل إلا ببيِّنة: رجلين عدلين إن كان القتل عمدًا، أو شاهد ويمين المدعي أو شاهد وامرأتين إن كان القتل خطأً، هذا هو الأصل.

فإذا كان المُدَّعَى عليهم أعداءً للمُدَّعين عداوةً ظاهرةً بيِّنةً فحينئذ لا تكون البينة رجلين أو رجلًا وامرأتين، أو رجلًا ويمين المدعي، وإنما تكون أيمانًا يحلفها المُدَّعون، وقدرها خمسون يمينًا، كالذي كان بين المسلمين واليهود، فبينهم عداوة ظاهرة تُغَلِّب على الظن صدق دعوى المسلمين على اليهود، حيث ادَّعى أهل عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم عبد الله بن سهل، وليس عندهم بيِّنة، فطلب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم منهم -أي: من أهل سهل- أن يحلفوا خمسين يمينًا بأن اليهود قتلوا صاحبهم، فإذا فعلوا ذلك ثبت القتل على اليهود، لكن أهل سهل أبوا أن يحلفوا، وقالوا: ما رأيناهم قتلوه، ولا شهدنا، فكيف نحلف على شيء ما رأيناه ولا شهدناه؟! فأخبرهم النبي ﷺ أن اليهود يبرؤون من دمه إذا حلفوا خمسين يمينًا.

فإن قال قائل: لماذا استُغْنِيَ بأيمان المُدَّعين عن البيِّنة في هذه المسألة؟

قلنا: لوجود قرينة تُصَدِّق دعواهم، وهي العداوة الظاهرة كالتي تكون بين القبائل، واحترزنا بالعداوة الظاهرة عن العداوة الخفية كالتي تكون بين شخص وآخرَ،

....

= فهل يُقْتَصر في القَسامة على هذه القرينة -وهي العداوة الظاهرة- أو نقول: كل ما يُغَلِّب على الظن صدق المُدَّعين فإن القَسامة تُجْرَى فيه؟

الجواب: المشهور من المذهب: أنه يُقْتَصر على ما ورد، وعلَّلوا ذلك بأن القَسامة على خلاف الأصل في الدعاوى؛ فإن الأصل في الدعاوى أن تكون اليمين على المُدَّعَى عليه، وعلى المُدَّعِي البينة، وفي القَسامة صارت الأيمان في جانب المُدَّعِي بدلًا عن البينة، قالوا: فما خرج عن الأصل فإنه لا يُقاس عليه، وقال الفقهاء ذلك كما قال النحويُّون هذا، فإن النحويين يقولون: الشاذ من اللغة يُحْفَظ ولا يُقاس عليه. وكذلك قال الفقهاء: الخارج عن أصل الأحكام العامة يُحْفَظ، ولا يُقاس عليه[1].

والقول الثاني: إن كل ما غلَّب على الظن صدق المُدَّعين فإنه تُجْرَى فيه القَسامة، وهو الصحيح؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مربوطة بعللها ومناسباتها، فلا يتخلف المعلول عن علَّته، وأيُّ فرق بين عداوة ظاهرة، وبين شخص رأيناه هاربًا معه سكين مُلَطَّخة بالدم، وخلفه رجل يتشحَّط بدمه؟! بل هنا غلبة الظن بأن هذا الهارب هو القاتل أكبر من غلبة الظن التي تحصل بالعداوة؛ ولهذا كان القول الراجح الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كل ما كان فيه قرائن تُغَلِّب على الظن صدق المدعي فإنها تُجْرَى فيه القَسامة[2].

ودعوى أن القَسامة على خلاف الأصل دعوى غير صحيحة، بل القسامة على وَفق الأصل، وذلك أن اليمين إنما تكون في جانب أقوى المتداعيين، وليست خاصَّةً

---

(١) منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٩).

(٢) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٤-١٥٥-١٥٦)، والاختيارات الفقهية (ص:٤٢٥).

= بجانب المُدَّعى عليه، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ قضى للمُدَّعي بالشاهد واليمين[1]، فجعل اليمين في جانب المُدَّعي؛ لأنه قوِيَ جانبه بالشاهد الذي معه.

مثال ذلك: ادَّعيت أن الكتاب الذي في يد فلان لي، وقال: لا، الكتاب ليس لك. فأتيت بشاهد واحد فقط، فهنا لا يُحْكَم بالشاهد وحده؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، لكن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قضى بالشاهد منضمًّا إليه يمين المُدَّعِي، فكانت اليمين في جانب المُدَّعي؛ لأنه قوِيَ جانبُه بالشاهد، وأمَّا الآية فليست في قبول الشهادة؛ لأنه قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾، أي: اطلبوا مَن يشهد، فعند ابتداء الشهادة إذا أردنا أن نُشهد فينبغي أن نختار رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وأمَّا قبول الشهادة فهذا أمر آخرُ.

مثال آخرُ: قال الفقهاء: لو رأينا شخصًا عليه عمامة، وفي يده عمامة، وآخرَ يجري خلفه، يقول: أعطني عمامتي. وليس عليه عمامة، فهنا المُدَّعي هو الذي يجري خلف الرجل، والمُدَّعَى عليه هو الذي عليه عمامة، ومعه عمامة، فنحكم بالعمامة التي بيد الهارب أنها للطالب اللاحق، لكن بيمينه، وإنما حكمنا باليمين في جانب المُدَّعي؛ لقوة جانبه بهذه القرينة القوية.

مثال ثالث: قال الفقهاء: لو ادَّعتِ المرأة بعد فراق زوجها إياها أن دِلال القهوة لها، فقال الرجل: بل هي لي. فهنا القرينة تُؤَيِّد الرجل، فتكون للرجل بيمينه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، رقم (١٧١٢/ ٣).

= لكن يبقى النظر: لماذا كُرِّرت الأيمان خمسين مرَّةً في القسامة؟

فنقول: أصل التكرار للتأكيد، ولـمَّا كانت الدماء خطرها عظيم كُرِّرت الأيمان، أمَّا لماذا كانت خمسين يمينًا، ولم تكن مثلًا خمسةً، أو عشرةً، أو عشرين، أو مئةً؟ فهذا أمره إلى الله ورسوله؛ لأن الأعداد لا يُمكن أن نُدرك الحكمة في وضعها على عدد مُعَيَّن، كما نقول في الصلوات الخمس: لماذا كانت سبع عشرة ركعةً؟ نقول: الله أعلم.

فإذا قال قائل: مَن حلف يمينًا حلف خمسين يمينًا؟

قلنا: ليس الأمر كذلك؛ لأن الإنسان رُبَّما تأخذه العزة بالإثم، ويحلف يمينًا، ثم يتعاظم الأمر في نفسه، فيتوقَّف، وهذا يقع كثيرًا: أن الشيء إذا حصل بيد الإنسان زهد فيه.

وبهذا نعلم أن القسامة لم تخرج عن أصل الحكومات، ولا عن العلل الشرعية.

وأمَّا كون المُدَّعى عليهم يحلفون خمسين يمينًا فالجواب فيه كالجواب في تكرار الأيمان في جانب المُدَّعين، وهو أن ذلك من باب التوكيد لخطر الدماء؛ لأنهم قد يكونون كاذبين في إنكارهم.

فإن قال قائل: كيف يقولون: إن القسامة خارجة عن الأصل، مع أن النبي ﷺ هو الذي قضى بها، وقضاء الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أصل؟

قلنا: ليس مرادهم: أننا لا نقبلها، أو أن نقول: إنها شاذة؛ لأن حكم الله ورسوله أصل، لكنهم يقولون: إنها خارجة عن الأصل في الدعاوى، فإن الأصل أن البينة على

= المُدَّعي، واليمين على مَن أنكر، ولكن نقول: إن القسامة لم تخرج عن أصل الدعاوى، بل هي موافقة لأصل الدعاوى.

وفي هذا الحديث دليل على فوائدَ، منها:

١- اعتبار الكِبَر؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَبِّرْ، كَبِّرْ**»، يعني: ابدأ بالأكبر.

٢- أن القسامة لا تختصُّ بالورثة، إنما هي بالعَصَبة، خلافًا لِمَا عليه الأصحاب، فإنهم يقولون: القسامة إنما هي للورثة؛ لأنهم هم الذين يرثون الدية، وهذا الحديث يدلُّ على أنها للعصبة، ووجهه: أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال لحُوَيِّصة ومُحَيِّصة وعبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -مع أن هؤلاء بنو عم- قال: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» وهذا صريح.

فإن قال قائل: كيف قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، مع أنه لم يثبت على اليهود أنهم قتلوه؟

قلنا: هذا إذا ثبت عليهم ذلك، لكنهم أنكروا.

لكن كيف يقبل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيمان اليهود مع أنهم كفار، والحلف عبادة؟

قلنا: في باب الدعاوى يُقْبَل قول المُنْكِر ولو كان يهوديًّا أو نصرانيًّا؛ لأن المُدَّعَى عليه يُدافع عن نفسه باليمين؛ ولهذا إذا ادُّعي على فاسق أو كافر أو فاجر أو مؤمن أو بَرٍّ فإننا نقبل يمينه في دفع الدعوى عنه مهما كان ولو كان أكذب الكاذبين؛ لأن الأصل عدم ثبوت الدعوى.

= لكن بِمَ يُحلَّف المُدَّعى عليه حينئذ؟

نقول: نُحلِّفه بالله، إلا إذا قال: أنا لا أعترف بالله. فإذا قال ذلك فإننا نُحلِّفه بمن يعترف به ويُعَظِّمه؛ لأنه لا بُدَّ له من شيء يعتمد عليه، حتى المُلْحِدين لهم مَن يعتمدون عليه كإستالين ولينين وما أشبه ذلك، ولهذا يُحلَّف اليهودي بالتوراة وغيرها وإن قال: أنا لا أعترف بالقرآن، ويحتمل في هذه الصورة أن نقول: إذا قال: لا أحلف بالله، ولا أعترف بالله، فإنه يُقْضَى عليه بالنكول، ويُلْزَم بما ادُّعِي به عليه.

وقوله: «**فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ**» إذا قال قائل: هل كان الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يكتب؟

قلنا: المراد: أمر مَن يكتب، كما تقول: بنى الأميرُ قصرَه. فليس المعنى: أنه باشره، بل أمَرَ ببنائه.

وقيل: بل كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكتب بعد نزول الوحي عليه؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، فقال: ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾، أمَّا بعده فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يكتب، لكن الذي يظهر أنه لا يكتب كثيرًا، إنما يكتب الأشياء اليسيرة كاسمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما أشبه ذلك.



٣٩- بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ؟

٧١٩٣/ ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ** -لِرَجُلٍ- **فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَارْجُمْهَا**»، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ، فَرَجَمَهَا[١].

---

[١] قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ؟**» أتى به بصيغة الاستفهام؛ لأن المسألة تحتاج إلى تفصيل، فإذا بعث الإنسان رجلًا للنظر في الأمور فإمَّا أن يكون لشهادة أو لإقرار أو ما أشبه ذلك، فالواحد لا يكفي، كما لو ادُّعِيَ على رجل في بيته، وهو لا يستطيع الحضور إلى مجلس الحكم، أو ادُّعِيَ على امرأة خَفِرَة لا تخرج، وأراد الحاكم أن يُرسل لها مَن يشهد، فإنه يُرسل شاهدين ليشهدا على إقرارها مثلًا.

وأمَّا إذا كانت المسألة من باب الحكم والولاية وما أشبهها فإنه يكفي رجل واحد،

= كما لو بعث القاضي رجلًا لتقويم مُتْلَف، أو للكشف على مريض كيف يكون مرضه، أو ما أشبه ذلك، فهذا يكفي فيه رجل واحد، لكن لا بُدَّ أن يكون هذا الرجل موثوقًا به؛ لأمانته وخبرته.

ثم ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ توكيل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُنيسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يذهب إلى المرأة، فإذا اعترفت فليرجمها، فبعثه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لإثبات الحد وتنفيذه، فأمَّا إثبات الحد فمأخوذ من قوله: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**»، وأمَّا تنفيذه فمأخوذ من قوله: «**فَارْجُمْهَا**»، وسبق هذا الحديث وبيان فوائده(١)، **وأن من فوائده:**

١- أن ما أُخِذَ بغير حق فإنه يجب ردُّه، يُؤْخَذ من قوله: «**أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ**».

٢- أنه يُكْتَفى بالإقرار بالزنا مرَّةً واحدةً؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لأُنيس: إن اعترفت أربعًا. وأن هذا هو القول الراجح إذا لم يكن لدينا شبهة في الإقرار.

أمَّا إذا كان هناك شبهة فإنه يُكَرَّر، كما في قصة ماعز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإن الرسول ﷺ كان عنده شكٌّ في أمره إلى حد أنه قال له: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» وأقام رجلًا يستنكهه: هل فيه رائحة الخمر، وأنه أقرَّ عن سَكَر(٢)؟ أمَّا إذا لم يكن هناك شك فإن الإقرار مرَّةً واحدةً يكفي.

فإن قال قائل: كيف يُجْلَد الابن مع أنه لم يُقِرَّ؟

---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٦٦٣٣/ ٦٦٣٤)، (٦٨٢٧/ ٦٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥/ ٢٢).

= **قلنا:** إقرار الحديث شهادة، وهذه القضية مشهورة، فإن كان الولد حاضرًا مع أبيه فالأمر واضح، وهو يحتمل أنه كان حاضرًا، وإن لم يكن حاضرًا فأبوه ينوب منابه.

فإن قال قائل: وكيف نُجيب عمَّن يقول: إن التحاكم يكون إلى الكتاب، وليس إلى السُّنَّة؛ لأن الأعرابي قال: «**يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ**»؟

قلنا: المشتبه يُعاد إلى المُحْكَم، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقد أخبر الرسول ﷺ عن هذا، فقال: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**»(١)، وقال: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(٢)، والذين يكفرون بالسُّنَّة كافرون بالكتاب؛ لأن السُّنَّة مُتمِّمة له، إلا سُنَّةً لم تثبت عن الرسول ﷺ، فهذا شيء آخرُ، لكن ما ثبت عنه فهو كالقرآن تمامًا.

وهؤلاء ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧]، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما نُهِيَ عنه أن يُقال عند حديث رسول الله ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، رقم (١٣)، وأحمد (٦/ ٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، رقم (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾، رقم (٤٥٤٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم (٢٦٦٥/ ١).

٤٠- بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ(١).

وَقَالَ عُمَرُ -وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ- مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ[١].

---

[١] **الترجمة**: نقل كلام من لغة إلى أخرى أو معناه؛ لأن الترجمة قسمان: ترجمة لفظية، وترجمة معنوية، ولا بُدَّ فيها من شرطين:

الأول: علم المترجم باللغتين، وأن يكون حاذقًا فيهما.

الثاني: أن يكون ذا علم بأصل المعنى.

فإذا كان يريد أن يُترجم فقهًا فلا بُدَّ أن يكون عالِمًا ماهرًا باللغتين، وأن يكون عنده معرفة بالفقه؛ لئلا يظنَّ المعنى خلاف المراد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (٣٦٤٥)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية، رقم (٢٧١٥)، وأحمد (٥/ ١٨٦).

= واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الترجمة: هل يُكْتَفى فيها بواحد، أو هي مبنية على الشهادة، فما يُشْتَرط فيه العدد في الشهادة يُشْتَرط فيه العدد في الترجمة، وما لا فلا؟ والصحيح: أن الترجمة يُكْتَفى فيها بواحد، بدليل: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اكتفى بترجمة زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكن بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عنده علم باللغة التي ترجم منها، والتي ترجم إليها.

الثاني: أن يكون عنده علم بالموضوع والمعاني التي يُراد ترجمتها؛ لئلا يُخْطِئ، فلو أردنا أن نأتِيَ برجل نحوي يُترجم مسائلَ فقهيَّةً فإن ذلك لا يُؤَدِّي إلى الظن، ولا إلى اليقين أن ترجمته صحيحة.

الثالث: أن يكون موثوقًا.

وقوله: «**وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ؟**» نقول: في ذلك خلاف، والصواب: أنه يجوز، لكن بالشروط التي سبقت: أن يكون حاذقًا في اللغتين، وأن يكون عنده علم فيما يُترجمه، وأن يكون ثقةً.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمره أن يتعلَّم كتاب اليهود، واليهود لغتهم اللغة العِبْرِيَّة، لكنها قريبة جدًّا من اللغة العربية، فتعلَّمها زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ستة عشر يومًا، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما تعلَّمها في هذا الزمن القصير؛ لتقارب اللغتين العربية والعبرية[1]، واعتمد النبي ﷺ ترجمة زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولم يجعل معه مترجمًا آخرَ.

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٤/ ١١٠).

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ لِلتُّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ[١].

= وخارجة بن زيد هو أحد الفقهاء السبعة الذين اشتهروا بالفُتيا في زمن التابعين، وقد جُمِعُوا في بيتين(١):

إِذَا قِيلَ: مَنْ فِي العِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ... رِوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ العِلْمِ خَارِجَهْ؟

فَخُذْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ، أَبُو بَكْرٍ، سُلَيْمَانُ، خَارِجَهْ

وأمَّا قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟» فالظاهر أن هذه المرأة المزني بها ليست بعربية، فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأل، فترجم لها عبد الرحمن بن حاطب.

[١] سبق هذا الحديث في أول صحيح البخاري، وهو حديث عظيم، وتوقُّع هرقل أن يملك النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ما تحت قدميه وقع، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يملكه هو، إنما ملكه خلفاؤه بدِينه، فمَن خلَف النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في أمته بدِينه إلى يوم القيامة خلافةً حقيقيَّةً ظاهرًا وباطنًا فسيملك ما تحت قدمَيْ كلِّ سلطان كافر، ولكن سبب خِذلاننا اليوم أننا ابتعدنا عن دِين الله عَزَّوَجَلَّ وعن رسالة محمد ﷺ، وبقدر ابتعادنا عن هديه وشريعته يكون ذُلُّنا، خلافًا لِمَا يُزَيِّنه الشيطان في قلوب بعض الولاة أننا إذا تابعنا العالم الذي تسعمئة وتسعة وتسعون

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٢).

= منه في النار فإن هذا هو الرقي والتقدم، فإن هذا من تزيين الشيطان، والرقيُّ والتقدم أن نرجع إلى ما كان عليه أسلافنا، فإننا لو فعلنا فسنملك موضع قدمَيْ كل سلطان كافر.

لكن كيف علم هرقل أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سوف يملك ما تحت قدميه؟

قلنا: اعتمد على ما في الكتب؛ لأنه رجل عالم في دِين النصرانية، وإن صح أنه كان حزَّاءً فلعله جمع بين الأمرين أيضًا؛ لأن الإنجيل الحقيقي الذي لم يُحَرَّف قد نصَّ على رسالة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد حدَّثني أخ أسلم -وهو نائب البابا في أفريقيا للدعوة إلى النصرانية، وافقته في ذَهابي إلى جُدةَ، وعنده أموال وكل شيء، لكن هداه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للإسلام، فلما رآه الكفار قد أسلم جرَّدوه من جميع مناصبه وألقابه، ولكن أسلم على يده ثلاثون ألفًا من نصارى أفريقيا؛ لأنه مُقَدَّس عندهم- قال لي: إن في الفاتيكان نسخًا قديمةً أصليَّةً من الإنجيل، فيها النصُّ على رسالة محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، لكنهم يُخْفونها ولا يُطْلِعونها، ولو يعلمون أن أحدًا أطلعها أو أخذ منها نسخةً لقتلوه، وهذا موجود في القرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقد نقل الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «تفسير المنار»[1] عند هذه الآية نقولًا كثيرةً من كتبهم، كلها في إثبات رسالة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فهرقل كان عالِمًا، حتى إنه هَمَّ أن يُسْلِم، وعرض على قومه أنه يُريد أن يُسْلِم، فلما كلَّمهم في هذا

(١) تفسير المنار (٩/ ١٩٩).

= نفروا نفورًا عظيمًا، وهمُّوا أن يقتلوه، فقال لهم: على رسلكم! إنما قلت ذلك؛ لأختبر صلابتكم في دِينكم، وأنظر هل تكرهون أن أحدًا يفارق دِينكم، أو أنكم تَلِينُون؟

والشاهد: قوله: «لِلتُّرْجُمَانِ»، وأنه ترجمان واحد، لكن هذا ليس فيه دليل؛ إذ إن الرجل كافر.

فإن قال قائل: ألا نقول: إن الدليل تقرير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لذلك؟

قلنا: لا؛ لأن ابن عباس راوٍ، والراوي ليس بمُقَرِّر، لكن الدليل الواضح ما ثبت في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ما حكم ترجمة معاني القرآن؟

الجواب: لا بأس بها، والقرآن لا يُمكن أن يُتَرْجم إلا ترجمةً معنويَّةً؛ لأنهم يقولون: إن الترجمة الحرفيَّة لا تُمكن؛ لاختلاف اللغة العربية وغيرها في التقديم والتأخير، فمن ذلك: أن المضاف مُؤَخَّر عن المضاف إليه في غير العربية، ومن ذلك أيضًا: المبتدأ والخبر، والنعت والمنعوت، فلا تُمكن الترجمة الحرفية في الترتيب العربي، ولهذا كل ترجمة فهي معنوية، لكن أحيانًا يأخذونها كلمةً كلمةً، وأحيانًا يكون مثل الشرح الإجمالي.

لكن ما حكم مس المصحف الذي فيه الترجمة؟

نقول: إذا كان يُعْتَبَر مصحفًا، وعلى هامشه ترجمة، فله حكم المصحف، وإذا كان مدموجًا -كما يُوجَد في بعض نسخ تفسير الجلالين- فيُنْظَر للأكثر.



٤١- بَابُ مُحَاسَبَةِ الإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا! فَوَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا** -قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ- **إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»[١].

---

[١] سبق هذا الحديث، لكن هذا السياق أتم وأوفى، وفيه:

١- أن النبي ﷺ جابه الرجل بقوله: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!**» وهذا أشد ممَّا لو قاله بضمير الغَيْبة.

٢- محاسبة الإمام لعُمَّاله، وجه ذلك: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حاسب عبد الله ابن اللُّتبيَّة: من أين جاءك هذا؟ ويُذْكر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

= كان يُحاسب عُمّاله، ويأخذ شطر أموالهم[1]، فإن صحَّ هذا فرُبَّما يكون ذلك من أجل الهدايا التي تُهدى لهم، ولا تتميَّز من أموالهم الخالصة، فيأخذها بالمناصفة، وإلا فلا يليق بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يأخذ من أموالهم شيئًا بغير حق.

وقوله: «بِغَيْرِ حَقِّهِ» فإن أخذه بحق فهذا له، كما لو قال له الإمام: لك من كل عشر من الإبل واحدة. فهذا قد أخذها بحقٍّ.

لكن ما أخذه العامل هل يرده إلى مَن أعطاه؟

الجواب: إذا كان الذي أهدى أهدى بالضغط أو دفعًا للشرِّ -بأن خاف من العامل إن لم يُهْدِ له شيئًا ظلمه- فهذه تُرَدُّ إلى صاحبها، أمَّا إذا كان أهداها باختياره فينبغي أن تُجْعَل في بيت المال.



(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ ٣٨٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٦٠٤).

٤٢- بَابُ بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

البِطَانَةُ: الدُّخَلَاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعَالَى»[١].

---

[١] الدُّخَلاء: كلمة تُقال في الشيء الغريب، يُقال: هذه الكلمة دخيلة على اللغة العربية، يعني: ليست من صميم اللغة العربية.

والبطانة: خاصة الرجل الذين يختصُّهم من بين الأصحاب، وسُمُّوا بطانةً؛ لعلمهم بباطن أمره؛ أو لأنهم يأتون إليه في بواطن الأحوال، ولا شَكَّ أن البطانة لها تأثير على الشخص؛ لأنها هي التي تكون عنده دائمًا، تُجالسه، وتخرج معه، وتأتي معه، فلها أهميَّة عظيمة؛ ولهذا ينبغي لنا إذا دعونا لولاة الأمور أن نخصَّ بطانتهم أن يُصلحها الله عَزَّوَجَلَّ لهم.

وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ» «مِنْ» هنا زائدة للتأكيد، ولو حُذِفَت وقيل: «ما بعث الله نبيًّا» استقام الكلام، «وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ،

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا.

وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلَهُ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلَهُ.

= وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ»، أمَّا في الخلفاء فلا إشكال أن يكون لهم بطانة خير وبطانة شرٍّ، وليس بغريب، ولو لم يكن من بطانته إلا أهله وأولاده فإنهم بطانة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، وقال: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن:١٤].

وقيل: إن المراد بالبطانة: النفس الأمَّارة بالسوء والنفس المطمئنة، لكن هذا بعيد، بل ظاهر الحال أنهم الأصحاب.

وأمَّا بالنسبة للنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فبطانة السوء أنه قد يأتيه أحد من المنافقين يُنافق عنده، ويتزيَّن أمامه، ويُصْغِي إليه بالمشورة، وهو صاحب شر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٢]، ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال:٧١]، لكنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يتَّخذ منهم بطانةً يركن إليهم دائمًا؛ لأن هذا يُنافي العصمة.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[١].

---

[١] هذه الروايات ساقها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ للإشارة إلى اختلاف الرواة في حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هل هو موقوف، أو مرفوع؟ وقد ذكرنا أنه إذا حصل مثل هذا فإنه يُقَدَّم المرفوع؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن مع الرافع زيادةَ علم، وهو ثقة، فيكون مُقَدَّمًا على الواقف.

الوجه الثاني: أن الرافع للحديث أحيانًا يسوقه مساق الخبر، وحينئذ يرفعه إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأحيانًا يسوقه مساق الاستدلال، أي: مساق الحكم، وفي هذه الحال رُبَّما لا يرفعه إلى النبي ﷺ.

مثال ذلك: لنفرض أننا نتحدَّث عن النيات، وفي سياق حديثنا قلنا: «مَن نوى خيرًا فله، ومن نوى شرًّا فعليه، إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإذا سمعه السامع فسوف ينقله على أنه من قول المتحدِّث، فإذا أسند الحديث، وقال: حدَّثني فلان عن فلان عن فلان. إلى أن وصل إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فحينئذ يكون الرفع.

فالراوي للحديث قد يسوقه مساق الحكم -لا الرواية والخبر- فيسمعه مَن يسمعه، فينسبه إلى قوله، وإذا كان كذلك فلا معارضة بين مَن رواه عنه على سبيل الخبر حتى انتهى إلى منتهاه، وبين مَن رواه عنه على وجه أنه من قوله.



٤٣- بَابٌ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ.

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟**» صفة ذلك: أنهم يمدُّون أيديَهم إلى الخليفة، ويقولون: بايعناك على السمع والطاعة في يُسْرِنا وعُسْرِنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا. أو يقولون: بايعناك على السمع والطاعة على سُنَّة رسول الله ﷺ. والمهم أن يأتوا بما يدلُّ على التزامهم لهذا الخليفة بالسمع والطاعة، وهل يدخل في ذلك النساءُ؟

الجواب: لا يدخلن في ذلك، وإنما المبايعة لأهل الحَلِّ والعقد فقط.

قوله: «**بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**» يعني: للرسول ﷺ «**فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ**» أي: ما دمنا نشيطين مُقْبِلين، أو عندنا ضعف كالمُكْرَهين، وهذه المبايعة للرسول ﷺ تشمل المبايعة للخلفاء بعده، بدليل: قوله: «**وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ**»، ولكن كوننا لا نُنازع الأمر أهله لا يمنع أن نقول بالحق حيثما كنَّا، لا نخاف في الله لومة لائم، ولا يُعَدُّ هذا خروجًا على الإمام، ولا منازعةً له في أمره، ولكن المداراة مطلوبة مع الإصرار على قول الحق.

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا[١]

= والمداري غير المداهِن، فإن المداهِن هو الذي يُوافق خصمه على ما عنده، والمداري هو الذي يثبت على الحق الذي معه، ولكن يدرأ شرَّه، فيُداريه ويتلطَّف معه، وينتهز الفرصة في قول ما يُريد.

مسألة: في بعض البلاد التي لا تحكم بما أنزل الله تقوم بعض الجماعات بمبايعة واحد منهم، فهل هذا يصح؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن معنى هذا أنه إدخال سلطان في سلطان، وإذا بايعه فلا بيعة له، ولا تجب طاعته، لكن ماذا يعملون في تلك الحال؟

الجواب: عليهم ألَّا يطيعوا الحُكَّام في هذا الأمر، إلا أنه يُستثنى من هذا: بلاد الكفر، ففي بلاد الكفر ينبغي أن يكون للمسلمين جماعة يرجع أمرهم إلى واحد؛ وذلك لأن سلطان هذه الدولة الكافرة ليس سلطانًا على المسلمين؛ إذ إنه كافر يُصرِّح بكفره.

[١] كان هذا في غزوة الخندق في شوال في السنة الخامسة، وإذا كانت في الشتاء

....

= فيُمكن أن نعرف متى كانت حجة الوداع؛ لأن حجة الوداع يُقال: إنها كانت في فصل الربيع عند تساوي الليل والنهار.

وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِـرَهْ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**» قدَّم الأنصار مراعاةً للسجع، فيُستفاد منه: أن السجع إذا جاء على وَفق الطبيعة بدون تكلُّف فإنه لا بأس به، ولا يُذَمُّ صاحبه، ومن ذلك: قول النبي ﷺ: «**قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١)، أمَّا إذا قصد بالسجع رد الحق، أو كان مُتكلِّفًا فإنه مذموم، والأول أشد ذمًّا، ومنه: قول حَمَل بن النابغة لمَّا قضى النبي ﷺ في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا قضى بغرَّة في الجنين، وأن على عاقلة المرأة الدية، قام حَمَل بن النابغة، وقال: «**يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**» قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»؛ من أجل سجعه الذي سجع(٢).

وتقديم المفضول من أجل مراعاة أسلوب الكلام جاء حتـى في القرآن، ففي سورة طه: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾، مع أن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أفضل، ويُقَدَّم في كل الآيات، لكن في هذه الآية من أجل مراعاة فواصل الآيات.

وفي قولهم: «**نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا * عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا**» دليل على جواز الإنشاد، لكن بشرط: ألَّا يتضمَّن كذبًا، وألَّا يحصل به فتنة، وأن يكون معناه معلومًا صحيحًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل، رقم (٢١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١/ ٣٦).

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»[١].

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،.......

---

[١] في هذا: دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يعتمد على ما في قلبه من الجزم عند فعل الأشياء، بل يُقَيِّد ذلك بما أشار إليه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**فِيمَا اسْتَطَعْتَ**»؛ لأن الإنسان رُبَّما يكون في نفسه شيء من القوة والحماس في أول الأمر، ثم يتقاعس فيما بعد، فإذا قال: «فيما استطعت» صار معه فسحة.

ويدخل في هذا المعنى: قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ**»(١)، مع أن قوله: «**مَا اسْتَطَعْتُ**» فيه شدة من جهة، وتخفيف من جهة، ففيه شدة من جهة أنك لا تألو جهدًا مدى الاستطاعة، وفيه تخفيف من جهة أن ما لا يُمكنك فإنك لا تستطيع أن تكون فيه على عهد الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦).

فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[١].

[١] في هذا أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يُقَيِّد، فيقول: «فيما استطعت»؛ لئلا يَرِدَ عليه يوم من الأيام يكون فيه عاجزًا، أو عليه مشقة في ذلك، فيكون قد أعطى نفسه فرصةً.

وقوله: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» هذه النصيحة واجبة، قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثلاث مرَّات(١)، لكنها تسقط بالعجز.

ويُذْكَر أن جرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -بناءً على هذه المبايعة- اشترى فرسًا من شخص -أظنه- بمئتي دينار أو درهم، فذهب، واستعمله، فوجد أنه يُساوي أربعمئة، فرجع إلى البائع، وقال: إن فرسك يُساوي أربعمئة، ثم ذهب واستعمله، فوجد أنه يُساوي أكثر، فزاده إلى ثمانمئة(٢)، أي: ثلاثة أضعاف الثمن؛ لأنه بايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وإذا قارنت هذا مع حال الناس اليوم وجدت الفرق العظيم، فإنه لو يربح درهمًا واحدًا على أخيه -ولو عن طريق الغش والكذب عند بعض الناس- لكان أحب إليه من مفروح به.

فإن قال قائل: كيف طريق النصيحة؟

فالجواب: أن يسلك الإنسان أقرب طريق إلى حصول المقصود، سواء كان بالكتابة، أو بالمشافهة، علنًا أو سرًّا، بحسب ما يحصل به المقصود، ومعلوم أن ولاة الأمور ذوي السلطة إذا نصحتهم علنًا وجهرًا فسيُمْلِي عليهم الشيطان أنك تنتقد ولا تُصْلِح، فإذا كانوا لا يتحمَّلون هذا فانصحهم سرًّا، وكذلك أيضًا بعض العلماء وبعض العامة.

(١) تقدم تخريجه (ص:٧٢٢).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٣٤، رقم ٢٣٩٥).

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ[١].

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ[٢].

= ومن ذلك: أن يكتب للعالِم بأن القضية كذا وكذا؛ لأن أي إنسان مُعَرَّض للخطأ عن جهل أو عن نسيان، فإذا قرأها فقد قامت عليه الحجة، لكن رُبَّما يقرؤها ويرى أن الصواب معه هو، فهنا إذا ناقشه بعد تفرُّق الناس وانفرد به يكون هذا جيِّدًا.

[١] لله درُّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قدَّم اللقب الذي يجب أن ينتبه له -وهو قوله: «إِلَى عَبْدِ اللهِ»- حتى لا يشمخ بأنفه، فيقول: إنه خليفة. فبيَّن له أنه مهما عَظُمت سلطته وقويت شوكته فإنه عبد لله؛ لأن عبد الملك -وإن كان يعني أنه: عبد لله- لكن إذا قال الإنسان: «عبد الملك» وهو عَلَم فقد لا يكون على باله الذلُّ لله عَزَّ وَجَلَّ، أمَّا إذا قال: «إِلَى عَبْدِ اللهِ» صار في نفسه شعور بالذلِّ.

وفي هذا: دليل على أن المبايعة تكون بالكتابة؛ لقوله: «كَتَبَ».

[٢] هذه المبايعة مبايعة خاصة على قتال قريش، حين شاع الخبر أنهم قتلوا عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أرسل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمفاوضة قريش؛ لأن له قبيلةً كبيرةً تحميه، ولمَّا شاع الخبر بايع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أصحابه على قتال قريش، فبايعوه على ألَّا يفرُّوا إلى

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا، فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ المِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ البَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا! فَوَاللهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ، فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ،........

= الموت، وكان عثمان غائبًا، فأخذ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إحدى يديه بالأخرى، وقال: «**هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ**»(١).

فإن قال قائل: هل نجعل مبايعة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصحابة ألَّا يفرُّوا حتى الموت مُخصِّصةً لقول الله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٦]؟

قلنا: لا تكون مُخَصِّصةً؛ لأن معنى الآية: أنه يجب أن يُصابر الواحد اثنين، لكن لا يحرم عليه أن يُصابر أكثر، فلو صابر عشرةً فلا مانع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم (٣٦٩٩).

ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ.

فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ! إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ[١].

---

[١] في هذا: دليل واضح على صحة بيعة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايعه، وبايعه المهاجرون والأنصار والمسلمون، فيكون في هذا رد على الرافضة الذين يقولون: إن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد غُصِبَ وظُلِمَ، وأن ممَّن غصبه أبا بكر وعمر، وصاروا يلعنونهما بناءً على أنهما ظلَما علي بن أبي طالب، وأخذا الخلافة والإمامة من بعد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل إني رأيت في كتاب «الملل والنِّحَل»(١) فرقةً منهم تلعن أبا بكر وعمر وعلي بن أبي طالب، وتقول: أمَّا أبو بكر وعمر فهما ظالمان مُعتديان، وأمَّا عليٌّ فإنه لم يأخذ بالحق، وكان عليه ألَّا يُبايع، وأن ينبذ هذه البيعة، فلما وافقهما كان مُستحقًّا للعن، وعلى هذا فما بقي أحد.

وقوله: «مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ» في نسخة: «بِكَثِيرٍ»، والمعنى: أنه ما نام نومًا هنيئًا هذه الليلةَ، أو هذه اللياليَ الثلاث على النسخة الأخرى.

---

(١) انظر: الملل والنحل (١/ ١٧٤).

٤٤- بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا سَلَمَةُ! أَلَا تُبَايِعُ**؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ. قَالَ: «**وَفِي الثَّانِي**»[١].

---

[١] تكون البيعة الثانية من باب التأكيد.

٤٥- بَابُ بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبَهَا»[١].

---

[١] الأعراب هم البدو الذين يسكنون في البادية، وغالبهم جُفاة، لا سِيَّما أهل الإبل منهم، فهذا الرجل بايع النبي ﷺ على الإسلام، فأُصيب بوعك -أي: سخنة وحُمَّى- لأن المدينة كان فيها حُمَّى، فقال: «أَقِلْنِي بَيْعَتِي»، ولكن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أبى أن يُقيله، فلم يتحمَّل الأعرابي، فخرج، فبيَّن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن المدينة «تَنْفِي خَبَثَهَا» كما نفت هذا الأعرابيَّ، «وَتَنْصَعُ طِيبَهَا» أي: تُظْهِره وتُبَيِّنه، وفي نسخة: «وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»، والمعنى واحد.

لكن هل هذا يعني أن هذا الأعرابي نافق؟

نقول: هذا ليس نفاقًا، لكن هل مراده بالبيعة: المبايعة مطلقًا، فيكون هذا ردَّةً، أو أراد المبايعة على البقاء في المدينة؟ فالله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليل على أن مبايعة الإمام لازمة لا يُمكن الانفكاك عنها، فهي من ألزم العقود.

= **وهنا مسألة:** لو خرج الإنسان من المدينة بسبب ما فيها من الفتن والروافض فهل له ذلك؟

الجواب: الواجب أن يبقى فيها، ويُهَدِّئ الفتن، ويدعو الروافض إلى السُّنَّة، أمَّا لو كنا إذا حصل في أرض ما شيءٌ خرجنا وتركناه ما صلح أحد.



٤٦- بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ[١].

---

[١] أفاد قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «هُوَ صَغِيرٌ» أن الصغير لا تُؤْخذ بيعته؛ لأنه غير مُكلَّف، ولا يعقل الأمر كما ينبغي، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مسح رأسه، ودعا له، فيُستفاد منه: مشروعية مسح رأس الصغير، والدعاء له.

وقوله في آخر الحديث: «وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ» هذا لا مناسبة له بما سبق، ولكنه حديث أُدخل في حديث، وهذا يفعله بعض الصحابة أو بعض الرواة، لعله يخشى أن ينسى، أو ما أشبه ذلك، أو يكون المقام يقتضي هذا، وإن كان سياق الحديث لا يُساعد عليه، مثل: أن يكون الذي تحمَّل الحديث يحتاج إلى أن يُنبَّه على هذا الشيء.

وفي هذا: دليل على التشريك في الأضحية، والتشريك في الأضحية نوعان:

الأول: تشريك ملك، فالبعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ولا يشترك فيهما أكثر، ولو اشترك فيهما أكثر ما صح، حتى قال العلماء: لو تشارك ثمانية في بعير بناءً على

= أنهم سبعة، ثم تبيَّن أنهم سبعة، فإنهم يشترون أضحيةً ثامنةً يُكملون بها أضحياتهم، لكن لو أن كل واحد من هؤلاء السبعة أراد بالسُّبُع أنه عنه وعن أهل بيته فلا بأس.

وعلى هذا فلو اشترك اثنان في أضحية لهما فإن ذلك لا يصح، ولا تُقْبَل أضحيةً.

ولكن لو اشترك اثنان في أضحية لواحد -كأن يشترك ابنان في أضحية لأبيهما أو أمهما- فالظاهر أن هذا مجزئ؛ لأن الأضحية هنا كانت لواحد، وإن كان المشترك فيها اثنين.

فإن اشترك جماعة في بعير، بعضهم يُريد الأضحية، وبعضهم يُريد اللحم، فهل يُجزئ ذلك؟

الجواب: نعم، يُجزئ ذلك.

النوع الثاني: تشريك ثواب، وهذا لا حصر فيه، فإن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ضحَّى عن أمته جميعًا(١).

وقوله: «**وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ**» هل المراد به: النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أو عبد الله بن هشام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟

نقول: الأصل عدم الإدراج، وادِّعاء الإدراج لا يُقْبَل إلا ببيِّنة، فإن كان ورد بسند صحيح أن المراد به: عبد الله بن هشام، وإلا فلا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢)، وأحمد (٦/ ٢٢٥)، ويُنْظَر: العلل لابن أبي حاتم، مسألة رقم (١٥٩٩).

= ويُؤَيِّده أن الإسناد هنا مُرَكَّز على النبي ﷺ، «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ»، «فَمَسَحَ رَأْسَهُ» أي: النبيُّ، «وَدَعَا لَهُ» أي: النبيُّ، «وَكَانَ يُضَحِّي» أي: النبيُّ.

وهذا إنما نقوله لنعرف هل هذا مرفوع أو موقوف؟ وإلا فمن حيث ثبوت المسألة فقد ثبت أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُضَحِّي بشاة عنه وعن أهل بيته[1].



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٢)، وأحمد (٦/ ٨-٢٢٥)، ويُنْظَر: العلل لابن أبي حاتم، مسألة رقم (١٥٩٩).

٤٧- بَابُ مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ البَيْعَةَ

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

٤٨- بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا. فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا**»[١].

---

[١] الشاهد: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ**»، ثم بيَّن العلامة الدالَّة على أنه يبايع للدنيا، لا تقرُّبًا إلى الله، ولا نصحًا للأمة، فقال: «**إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ**»، فعليه هذا الوعيد الشديد، فيُخْشَى أن الإنسان إذا كان لا يُطيع وليَّ الأمر إلا إن أعطاه يُخْشَى أن يدخل في هذا الوعيد؛ لأن من جملة الوفاء له: أن يسمع ويُطيع.

وقوله ﷺ: «**وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ**» لو كان هذا بعد الظهر أو الضحى فإنه لا يدخل في الحديث؛ لأن ما بعد العصر شديد؛ ولهذا قال العلماء في قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦] أي: من بعد صلاة العصر.

وقوله: «**وَفَى لَهُ**» هذا الصواب في الضبط؛ لأنه لو كانت «وَفَّى» لقال بعدُ: «لَمْ يُوَفِّ».

٤٩- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: **«تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»**، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[١].

---

[١] تُسَمَّى هذه: بيعة النساء؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة:١٢]، وهذه المبايعة يُراد بها التزام الدِّين، وفيها أيضًا مبايعة سلطة؛ لقوله: **«وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ»**.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ اختلف فيه المُفَسِّرون: هل المراد: الكذب بالقذف، أو أن المراد: لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن في مستقبل أمورهن؟ فالله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، رقم (٤٨٩٥)، ومسلم: كتاب العيدين، رقم (٨٨٤/ ١).

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا[١].

= وقوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» هذا يعود إلى كل ما سبق، فهو عام، لكن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] خاص، فيقتضي أن الشرك لا يُغْفَر، وليس داخلًا تحت المشيئة.

[١] إذا كان رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يُبايع النساء باليد إلا مَن يملكها -بنكاح أو ملك- فما بالك بغيره؟! وعلى هذا فتكون مصافحة النساء باليد حرامًا، سواء كان بمباشرة، أو من وراء حائل، أمَّا المباشرة فظاهر، وأمَّا من وراء الحائل فلأنه ذريعة وسبب للفتنة؛ لأنه قد يُبايعها من وراء حائل -إمَّا من وراء الخمار، أو من وراء الثوب مثلًا- فيعصر يدها أو ما أشبه ذلك، وأمَّا السلام على المعارف بدون مصافحة فلا بأس به.

وعلى هذا فنقول: مصافحة النساء غير المحارم حرام، ولا تجوز، وما اعتاده بعض الناس في بعض الجهات فهو خطأ، ويجب على طلبة العلم أن يُنبِّهوا عليه، وليصبر على ما يناله إذا نبَّه على خلاف ما يعتاده الناس، فإن العوامَّ هوامٌّ، إذا أتيتهم بغير ما يعرفون فيا ويلك منهم، ولكن اصبر عليهم.

فإن قال قائل: وهل يُستثنى من ذلك الكبيرة السن والقبيحة؟

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ[١].

قلنا: صحيح أن الكبيرة السن والقبيحة وما أشبه ذلك تقلُّ فيها الفتنة، لكن يقول بعض العلماء: لكلِّ ساقطة لاقطة. ورُبَّما يتخيَّل له أن هذه المرأة كبيرة، وأنها لا تتعلَّق بها الرغبة، ولكن يكون الأمر بالعكس، فسدُّ الباب أحسنُ.

[١] أراد المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث أن يُبيِّن كيف كانت بيعة النساء التي بايعهنَّ النبيُّ ﷺ فيها، فقرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾.

وقولها: «وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ» النياحة: هي البكاء على الميت بصوت يُشبه نَوْحَ الحمام، وهو صوت مُتعمَّد مقصود، وأمَّا البكاء الذي يأتي بمقتضى الطبيعة فلا شيء فيه، وأمَّا حديث: «فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»(١) فمراده: بالاختيار.

وقولها: «فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا» الله أعلم بكيفية ذلك، لكن المعنى: أنها تذكَّرت شيئًا، وهو أن فلانة أسعدتها، وتُريد أن تجزيها، والإسعاد: المساعدة على النياحة، فتُريد أن تنوح معها إذا مات لها مَن تحزن عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل مَن مات في الطاعون، رقم (٣١١١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، رقم (١٨٤٧).

= وقولها: «فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» تعني: النبيَّ ﷺ، وهذا إمَّا اعتمادًا على ما سبق من أنه نهى عن النياحة، أو لغير ذلك من الأسباب، وهذا المُتشابه لا يُعارض المُحْكَم، وهو النهي عن النياحة، بل إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعن النائحة والمستمعة[(١)]، وقال: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»[(٢)]، والسربال: الثوب، والدرع: هو الذي يلي الجسد، والمعنى: أن جلدها يكون جربًا، وتُسَرْبَل من قطران، والقطران تزداد فيه اشتعال النار، فتُعَذَّب مرَّتين: بالنار، وبالجرب الذي كُسِيَته.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨)، وأحمد (٣/ ٦٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤/ ٢٩).

٥٠- بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الغَدَ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**الْمَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا**»[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ نزلت هذه في بيعة الرضوان، حيث بايع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أصحابه لَمَّا أُشيع أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قُتِلَ، وقد أرسله إلى قريش للمفاوضة، فبايعهم تحت الشجرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾؛ وذلك لأنه رسول الله، فبيعته بيعة لله عَزَّوَجَلَّ، كما لو أرسل الإنسان مندوبًا له يُبايع الناس، فبايعوه، فإن مبايعتهم لهذا المندوبِ مبايعة لِمَن ندَبه.

وقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾؛ وذلك لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فوق كل شيء، ويده من صفاته، فهي فوق أيديهم، وقيل: المعنى: يد رسول الله فوق أيديهم، وأضاف الله عَزَّوَجَلَّ يد رسوله إليه؛ لأنه قد أرسله للمبايعة، فتكون يد الرسول كيد الله عَزَّوَجَلَّ، كما أن بيعة الرسول هي بيعة لله.

= والأول أسعد بظاهر اللفظ، والثاني أسعد من حيث المعنى، فإن يد رسول الله كيد الله عَزَّوَجَلَّ في كونه بايع أصحابه.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ ولا يضرُّ إلا نفسه، ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْـهِ ٱللَّهَ﴾ بكسر الهاء في ﴿عَلَيْـهِ﴾، والقراءة المشهورة بالضم، لكن الأصل أنها بالكسر؛ لأن قبلها الياء، وإذا كان ضمير الغَيْبَة قبله الياء وهو مُفْرَد مُذَكَّر فإنه يُكْسَر، ولكن لمَّا كانت القراءة نقلًا صحَّ أن تُقْرَأ: ﴿بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾.

وفي هذا: دليل على أن معاهدتهم للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ معاهدة لله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعالى: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا﴾ أي: ثوابًا ﴿عَظِيمًا﴾؛ وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمئة ضعف، ولأنه ثواب باقٍ.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث الأعرابي، وقد سبق(١).



(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٧٢٠٩).

٥١- بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ! وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ** -أَوْ: **أَرَدْتُ**- **أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ** -أَوْ: **يَدْفَعُ اللهُ، وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**-»[1].

---

[١] **الاستخلاف**: هو أن يستخلف السلطانُ مَن يقوم مقامه في رعاية الأمة بعده، بأن يقول: فلان خليفة بعدي. وهو ما يُسَمَّى عندنا بـ: «ولي العهد»، وهل هذا محمود، أو مذموم؟

يُقال في الجواب: يجب على ولي الأمر أن ينظر لِمَا هو أصلح: هل يستخلف، أو لا؟ ولكنه يجب عليه أن يستخلف على الأمة مَن هو أقوم بمصالحها، وأتقى لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه سوف يُسْأَل إذا ارتحل إلى ربه: مَن خلَّفت على عباده؟ فيجب أن يُخَلِّف عليهم مَن يرى أنه أصلح وأتقى لله عَزَّوَجَلَّ؛ حتى يخرج من المسؤولية.

والصلاح نوعان: صلاح في ذاته، وصلاح في ولايته، وذلك أن الناس رُبَّما لا يخضعون إلا لشخص مُعَيَّن، ولو وُلِّيَ عليهم شخصٌ آخرُ لا يركنون إليه لفسدت

= الأمور، وحصلت الفوضى، فعليه أن يجمع بين هذا وهذا.

والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد استخلف، وقيل: لم يستخلف. وأمَّا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستخلف، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستخلف، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد حصلت الفتنة في عهده.

فإن قال قائل: وكيف نُوَجِّه تولية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابنه يزيدَ، مع وجود مَن هو خير منه؟

قلنا: أولًا: سبق أن الخيرية في الدين تكون بالتقوى والعلم، وفي إصلاح الأمة؛ لأنه قد يكون ديِّنًا وعالمًا، لكن لا يعرف أن يُدَبِّر؛ ولهذا يُذْكَر عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[١].

ولا شَكَّ أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجد مَن هو خير من يزيدَ حتى في ولاية الملك، لكن نظرًا إلى أن الناس لا يدينون إلا لأحد مُعَيَّن -فيدينون مثلًا للخلفاء أكثر ممَّا يدينون لغيرهم- رأى أنه لو ولَّى غيره حصلت فتنة، فإن الخوارج في زمنه كثيرون، فخاف من ذلك.

ثانيًا: أن ولاية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُعْتَبر من ولاية المُلْك، وليست من ولاية الخِلافة، ففيها شيء من الشطح والزلَل.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَارَأْسَاهْ**» «**وَا**» هذه تعمل عمل «يا» التي للنداء، لكنها للندبة، وقد تكون الندبة للتوجُّع، وقد تكون للاستغاثة بحسب السياق، وهي هنا للتوجُّع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة من غير ضرورة، رقم (١٨٢٦/ ١٧).

= وقول رسول الله ﷺ: «**ذَاكِ لَوْ كَانَ**» أي: موتها «**وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ**» يعني: وتُحصِّلين خيرًا، وهل هذا يعني أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تخشى من الموت تلك الساعةَ؟

قلنا: لا، لكن العادة أن المريض يخشى أن يكون قد اقترب أجلُه، وهذا لا يدلُّ على أن الإنسان إذا توجَّع من المرض فيعني أنه خائف من المرض، فقد تمرُّ بالإنسان أمراض وتذهب بدون أن تُحْدِث موتًا، لكن هذا من باب الانبساط مع المرأة، والمداعبة معها.

ثم إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وَاثُكْلِيَاهْ**»، وهذه كلمة تُقال لإظهار التحزُّن، وقد تُقال للتشجيع، مثل: ثكلتك أمك، ثم قالت: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي**»، وهذا من باب الانبساط والمزح معه، وإلا فنحن نعلم علم اليقين أنها لا تظنُّ ذلك؛ لِمَا تعلم من محبة رسول الله ﷺ لها، «**وَلَوْ كَانَ ذَاكَ**» أي: الموتُ «**لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ**»، وكلُّ هذا من باب المداعبة مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا أظنُّ هذا من باب الغيرة؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعلم أن الرسول ﷺ لو ماتت سيحزن عليها.

لكن النبي ﷺ قال: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ**»، وصدق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان هذا ابتداء مرَضه، وقد بقيَ حوالي اثنَيْ عشرَ يومًا، ثم تُوفِّيَ.

فإن قال قائل: هل هذا من باب الأنين؟

فالجواب: ليس هذا أنينًا، وإنما هو خبر، ولا بأس به؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أقرَّ وفعل، فقد أقرَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على قولها: «**وَارَأْسَاهْ**»، وهو أيضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَارَأْسَاهْ**».

= وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يئنُّ في مرضه حتى دخل عليه أحد أصحابه، وقال له: إن طاوسًا يقول: إن المَلَكَ يكتب حتى أنينَ المريض. فلما قال ذلك ترك الأنين[1]؛ لورَعِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه قد يدخل في قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨]، والأنين لفظ وإن كان لفظًا غير مُرَكَّب؛ ولهذا وافق الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طاوسًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا، فتركه.

ثم قال ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ- أَرَدْتُ**» وهذا شك من الراوي «**أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ**» أي: أعهد إلى أبي بكر، لكن لماذا؟ الجواب: «**أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ**» أي: لئلا يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، وكلٌّ يقول: أنا لها. وكلٌّ يتمنَّاها، فإذا عيَّنتُ رجلًا زال هذا، «**ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ، وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ -أَوْ- يَدْفَعُ اللهُ، وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ**» يعني: إلا أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا الذي توقَّعه النبي ﷺ قد وقع، ولله الحمد، فصارت البيعة لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بايعه المهاجرون والأنصار والمسلمون كما سبق.

لكن هل هذا يُعْتَبر نصًّا في الخلافة -أي: الاستِخلاف- أو يُعْتَبر نصًّا في عدم الخلافة؟

نقول: الظاهر أن هذا لا يدلُّ على أنه استخلف، لكن يدلُّ على أنه توقَّع أن الله عَزَّوَجَلَّ سيهدي المسلمين إلى أن يُوَلُّوا أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فعلى هذا يكون من باب الإشارة إلى أن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو أحق الناس بالخلافة من بعده، وفي ذلك أحاديثُ ستأتي إن شاء الله.

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٩/ ١٨٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص:٥٤٦)، وعدة الصابرين لابن القيم (ص:٢٧١).

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا[١].

---

[١] هذا نص من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يستخلف، والمعنى: لم يستخلف نصًّا، وأمَّا إشارةً فلا شَكَّ أنه أشار إلى أن الخليفة من بعده أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ**» إذا قال قائل: كيف يُسَوِّي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قلنا: مراده أن الكل جائز، فالأول جائز بسُنَّة الرسول ﷺ، والثاني بسُنَّة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ**» دليل على شدَّة ورعه وخوفه من الله عَزَّ وَجَلَّ؛ ولهذا ناشد حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أنشدك الله هل سمَّاني لك رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مع مَن سمَّى من المنافقين؟! هذا وهو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاف على نفسه النفاق، فكان يقول هنا: «**رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ**»، حتى كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمرُّ بالشجرة، ويقول: ليتني شجرة تُعْضَد! يعني: وتأكلها البهائم، كل هذا من شدَّة ورعه وخوفه.

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَلِكَ الغَدَ مِنْ يَوْمٍ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا -يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ- فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا، فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ العَامَّةِ عَلَى المِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ المِنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ المِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً[١].

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ،

---

[١] **الشاهد من هذا**: بيان أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُويع من قِبَل المسلمين؛ لأن النبي ﷺ لم يستخلفه.

وفي هذا: دليل على ورع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث إنه لم يزل به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى صعد المنبر، فكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُريد أن يتورَّع عن الخلافة؛ لأن مسؤوليتها عظيمة.

وقوله: «**فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ**» وقع في نسخة: «**فَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ**»، وإذا كان أَوْلَى المسلمين فهو أولى غيرهم أيضًا.

فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ، وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ، قَالَ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»[١].

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ[٢].

---

[١] هذا كالإشارة الصريحة بأن الخليفة من بعده أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذا الحديث من حسن خُلُق الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما هو ظاهر؛ لأنها قالت: «**أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ، وَلَمْ أَجِدْكَ؟**» كأنها تريد الموت، ولو قيل هذا لواحد من عامة الناس في وقتنا لانتهر القائل، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسعة حلمه وعلمه بأن الأجَلَ ليس بالألفاظ قال لها: «**إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**».

فإن قال قائل: لكن قوله: «**كَأَنَّهَا تُرِيدُ المَوْتَ**» ألا يكون تفسيرًا من الراوي، ويكون المراد: أنه يكون غائبًا في غزوة أو إصلاح بين الناس؟

قلنا: لا؛ لأن الغالب أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا خرج إلى أي شيء خرج معه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا لم يتخلَّف عنه في غزوة قطُّ، وأمَّا الخروج إلى الإصلاح فلا يُعْتَبر هذا خروجًا، نعم، هو غاب عنهم، ولكن سيحضر، وأيضًا فإنه أمرها أن ترجع، فالظاهر أنه أمرها أن ترجع بعد مدَّة طويلة.

[٢] في هذا الحديث فائدتان:

الفائدة الأولى: إثبات خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذا أمر مُجْمَع عليه.

= الفائدة الثانية: أن الخليفة يُشاور غيره؛ لأنه لم يقل: حتى يُريَ الله خليفة نبيِّه أمرًا يعذركم به، بل قال: «**حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ**»، وهكذا ينبغي للإمام في الأمور العامة التي لا يتبيَّن له وجهها أن يستشير الناس فيها؛ استطلاعًا للرأي، واستئناسًا بمشورتهم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قال للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، مع أنه لا أحدَ أرشدُ من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أمَّا إذا كان الأمر واضحًا فلا حاجة للاستشارة، كما أن عمل الإنسان الذي يعمله إذا كان واضحًا فلا حاجة للاستخارة، فقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[1] يعني: إذا هَمَّ وأشكل عليه.

ولا شَكَّ أن الاستشارة استنارة في الواقع؛ لأن الإنسان بشَرٌ، يخفى عليه كثير من الأمور، فإذا اجتمعت الآراء ونُوقشت بعلم وعدل -لا هوًى- فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُوفِّقهم للصواب.

لكن لماذا ذكر أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المهاجرين، ولم يذكر الأنصار؟

الجواب: الظاهر أن هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] يعني: والبرد.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢).

٥١م- بَابٌ

٧٢٢٢/ ٧٢٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»[١].

---

[١] حاول بعض العلماء عدَّهم، ولكن الأمراء من قريش يزيدون على اثني عشر أميرًا، فهل هذا العدد مقصود، أو يُقال: المراد: يكون اثنا عشر أميرًا على الوجه المشروع؛ لأن في بعض أمراء بني أميَّة مَن لم يكن مستقيمًا على الولاية؟ هذا محتمل.

٥٢- بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا، فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**»[١].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، مِثْلُ: مِنْسَاةٍ وَمِيضَاةٍ، الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

---

[١] وجه الدلالة من الحديث للباب كأنه أخذه من كونه يُحرِّقهم، لكنه ليس بظاهر؛ لأنه قال: «**فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»، فالظاهر أنه يُحرِّقها معهم، أمَّا لو قال: «فأُحَرِّق بيوتهم» فرُبَّما نقول: يلزم من تحريق بيوتهم أن يخرجوا.

لكن وجَّهه ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ توجيهًا طيِّبًا، فقال: يُريد أن مَن طُلِبَ منهم بحق، فاختفى أو امتنع في بيته لددًا ومطلًا أُخْرِج منه بكل طريق يُتوَصَّل إليه بها، كما أراد ﷺ إخراج المُتخلِّفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم(١).

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٣٠).

....

ومع هذا نقول: إخراج الخصوم -أي: ذوي المخاصمات- وأهل المعاصي من البيوت بعد المعرفة أمر لا بأس به إذا رأى الإمام؛ لأنه قد يكون صاحب هذا البيت صاحب معاصٍ ورِيَب وتُهَم، يأتي إليه النساء وأهل الفسق والفجور، فيُخْرَج، ولا حرج من ذلك، هذا هو معنى الترجمة، سواء كان هذا الحديث شاهدًا لها أم لم يكن، فإن قواعد الشريعة تقتضي ألَّا يبقى مَن هو في ريبة وصاحب خصومة في البيوت بين الناس؛ لِمَا في ذلك من الضرر، ولكن يُجْعَل لهم مكانٌ آخرُ يُحْرَسون فيه، وكل هذا من مسؤولية الإمام أو نائبه.

ثم إنه لو سكن في مكانٍ آخرَ ووجدنا أنه باقٍ على ما هو عليه من الريبة فإننا نُخرجه، وهو في هذه الحال سوف يعرف الأمر، ورُبَّما يتوب من هذا التعزير، فإذا تاب رجع.

وهل لنا إذا لم نتمكَّن من إخراجهم أن نُشَهِّر بهم؟

الجواب: إذا كان هذا تحذيرًا منهم فلا بأس.

وهذا الحديث يدلُّ على فوائدَ، منها:

١- وجوب صلاة الجماعة، ووجهه: أن النبي ﷺ لم يقل ذلك إلا على سبيل التحذير من التخلُّف.

٢- أن المحتسب -رجل الهيئة- إذا تخلَّف عن صلاة الجماعة من أجل إقامة الناس لصلاة الجماعة وإدخالهم في المساجد فإنه لا بأس به؛ لقوله: «**ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**».

=

٣- أن من هؤلاء المُتخلِّفين الذين يتخلَّفون عن هذا الكسب العظيم -فالصلاة الواحدة بسبع وعشرين درجةً- من هؤلاء مَن إذا ذُكِرَ لهم شيء زهيد في الدنيا تسابقوا إليه، ولهذا أقسم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ -وهو الصادق البار- بأنه لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العِشاء.

والعَرْق: العظم الذي ليس فيه لحم، وسُمِّيَ عَرْقًا؛ لأنه يُتعرَّق، أي: يُتتبَّع ما فيه، فيُؤْكَل.

والمرماتان: فسَّرهما البخاري بقوله: «**مَا بَيْنَ ظِلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ**».

والمعنى: أنه لو يجد شيئًا يُرْمَى في السوق ولا يُؤْبَه به فإنه يتبعه، ومع ذلك يتخلَّف عن الجماعة، ولها سبع وعشرون درجةً.

وقوله: «**المِيمُ مَخْفُوضَةٌ**» أي: مكسورة.



٥٣- بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا[١].

---

[١] هذا الحديث واضح في أنه يجوز للإمام أن يمنع أهل المعاصي والإجرام من الكلام مع الناس، وأن يأمر بهجرهم على سبيل الاحتقار والإهانة؛ لِمَا في ذلك من المصلحة، أمَّا إذا لم يكن مصلحة فإن الأصل في هَجْر المؤمن أنه حرام، قال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»(١)، فإذا علمنا أو غلب على ظنِّنا أن في هجرهم مصلحةً هجرناهم، كما جرى لكعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فإنه لَمَّا هُجِرُوا حَسُنت حالهم، وتابوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ توبةً نصوحًا(٢)، أمَّا إذا كان الهجر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥٦٠/ ٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

= سببًا للنفور والبُعْدِ عن أهل الخير وعن قبول الخير فلا يُهْجَرون.

وليس معنى الهجر: أن نترك مُجادلتهم، وأن ندعهم يفعلون ما شاؤوا، بل نمنعهم من ذلك بالضرب والحبس بحسب قوة الإمام.

فإن قال قائل: وهل يجوز للمسلم أن يهجر مسلمًا أساء إليه أكثرَ من ثلاث ليالٍ؟

فالجواب: إذا كان لمصلحة دينيَّة فلا بأس، وأمَّا إذا كان لمصلحة شخصية فله ثلاثةُ أيام فأقلُّ، والهجر يزول بالسلام.



(٩٤) كِتَابُ التَّمَنِّي

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**».

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللهِ[١].

---

[١] **التمنِّي**: هو الطلب، لكن فرَّقوا بينه وبين الترجِّي بأن التمني أشدُّ إلحاحًا من الترجِّي، ولا يكون إلا في الأمر الصعب أو المستحيل، أمَّا الترجِّي فإنه أقلُّ إلحاحًا من التمني، ويكون في الأمر القريب.

مثال ذلك: لو اشترى رجل سلعةً، وقيل له: لِمَ اشتريت؟ قال: لعلِّي أربح، فهذا ترجٍّ.

= وفي قول الشاعر:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ المَشِيبُ[(١)]

هذا تمنٍّ.

والشاهد في هذا: تمني الشهادة؛ لأن الوُدَّ تمنٍّ، وقد ذكر الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ﷺ مات شهيدًا، ولكن لا شَكَّ أن مقام النبوة أفضل من مقام الشهادة، إلا أن يُقال: لا مانع من أن ينال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المقامين: مقام الرسالة، ومقام الشهادة.

وهذا كما قال بعض المتحذلقين، قال: إنكم تقولون: إن أفضل هذه الأمة أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مع أنه جاء في الحديث عن الرسول ﷺ[(٢)]، ولكن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من هذه الأمة، وهو أفضل من أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فنقول: عيسى مقامه ليس مقام صحبة، بل هو مقام نبوة، فهو من أُولي العزم، لكنه يتَّبع الرسول ﷺ؛ لأن الله أخذ على الأنبياء الميثاق أنه إن جاءهم رسول مُصَدِّق لِمَا معهم ليُؤمننَّ به ولينصرُنَّه.

كما أن بعضهم ادَّعى أن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صحابي، قال: لأن النبي ﷺ اجتمع به ليلة المعراج، وهو مؤمن بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيكون صحابيًّا، فهو أفضل من أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فيُقال: إن حال السماء غير حال الأرض، وإلا لقلنا: إن كل الأنبياء الذين مرَّ بهم صحابة، وقد يُقال بالفرق بأن عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حي،

(١) البيت لأبي العتاهية، ينظر: ديوانه، (ص:٤٦)، وفيه: «فَيَا لَيْتَ».
(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٠٦).

....

= والأنبياء الآخرون أمـوات، لكن على كل حال لا ينبغـي أن يُقال هذا ولا هذا، وإنما يُقال: عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رسول من الله من أُولي العزم، فهو في مرتبة أعلى من هذا كلِّه.

وقد ورد في تمني الشهادة أن مَن تمنَّى الشهادة بصِدق فإن الله تعالى يُعطيه منزلة الشهداء ولو مات على فراشه، جاء هذا في (صحيح مسلم)[1]، وتمنِّي الشهادة: طلبها بشَوْق، ومحبتها، والرغبة فيها.

فإن قال قائل: وهل يُشْتَرط في ذلك أن يسعى في طلبها؟

قلنا: ظاهر الحديث مُطْلَق، لكن من المعروف أن مَن تمنَّى الشيء بصدق فلا بُدَّ أن يفعل أسبابه، فإذا فعل أسبابه ولكن لم يتيسَّر له حصل له ذلك.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة، رقم (١٩٠٨/ ١٥٩) (١٩٠٩/ ١٥٧) عن أنس بن مالك وسهل بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- بَابُ تَمَنِّي الخَيْرِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا»

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ، أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ»**[١].

---

[١] تمنِّي الخير ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون مُجرَّد أمنية فقط، بأن يتمنَّى مغفرة الله بدون أن يسعى لأسبابها، فهذا يُعتَبر عجزًا، ولا يُحْمَد عليه المرء.

القسم الثاني: أن يتمنى الخير، ويسعى في أسبابه، فهذا يُكْتَب له أجر العمل كاملًا وإن لم يُتِمَّه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

القسم الثالث: أن يتمنَّى الخير وهو عاجز عنه، ولا يسعى إليه، فهذا يُكْتَب له مثل أجر الفاعل بالنية، لا بالعمل، كما في حديث صاحب المال الذي عنده مال يُنفقه في سبيل الله، فقال الآخر: لو أن لي مالَ فلان لعملتُ فيه مثلَ عمل فلان. قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: **«فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»**(١).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠).

= وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «**لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ**» الظاهر أن هذا من باب التمني، ويحتمل أنه من باب الخبر، كقوله: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلحَلَلْتُ**»، قاله حينما أمر أصحابه أن يحلُّوا من عمرتهم في حجة الوداع إلا مَن ساق الهدي، وسيذكره المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا الباب.



٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»**.

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَبَّيْنَا بِالحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَلْنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ.

وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ»**.

قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: **«لَا، بَلْ لِأَبَدٍ»**.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا البَطْحَاءَ

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الحَجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الحَجِّ[1].

---

[١] حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مسلم مُطَوَّلًا بسياق أوفى من هذا، فإنه ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجَّة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم منذ خرج من المدينة إلى يوم العيد(١).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» أي: يوم الأحد؛ لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة، وهو التاسع، فيكون يوم الخميس هو الثامن، والأربعاء السابع، والثلاثاء السادس، والاثنين الخامس، والأحد الرابع.

وذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمرهم بعد أن لبَّوْا بالحج أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأن يجعلوها عمرةً، وأن يحلُّوا، مع أن مَن أحرم بالحج من الميقات -وهو المُفْرِد- لا يحلُّ إلا يوم العيد، لكن يُسَنُّ لِمَن أحرم بالحج مُفْرَدًا في أشهر الحج أن يجعلها عمرةً؛ ليصير مُتمتِّعًا، إلا مَن ساق الهديَ؛ وذلك لأن مَن ساق الهديَ لا يُمكن أن يحلَّ حتى يبلغ الهديُ محلَّه يوم العيد.

وقولنا: «يجعلها عمرة؛ ليصير مُتمتِّعًا» عُلِمَ منه: أنه لو أراد أن يجعلها عمرةً؛ ليتخلَّص من النسك، ويرجع إلى بلده، فليس له ذلك، فلو أحرم بالحج من الميقات، فلما قدم مكةَ قال: أُريد أن أجعلها عمرةً لأطوفَ، وأسعى، وأُقَصِّر، وأرجع إلى أهلي. قلنا: لا يجوز هذا، حتى وإن كان ذلك نفلًا؛ لأن مَن تلبَّس بنسك لا يجوز أن يتحوَّل عنه إلا لِمَا هو أفضل منه، أمَّا أن يتحوَّل عنه ليتخلَّص منه فهذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= وكانوا فيما سبق يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وذلك لأجل أن يأتيَ الناس إلى مكة في أيام الحج وفي الأيام الأخرى، فلا يزال للبيت عامر.

ثم إن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قالوا: يا رسول الله! نجعلها عمرةً، وقد سمَّينا الحج؟! قال: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ**»[١] حتى قالوا: «**نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟!**» أي: يقطر منيًّا من أهله؛ لأنهم إذا حلُّوا من العمرة حلَّ لهم كلُّ شيء حتى النساء، ومن المعلوم أنهم لن يخرجوا على هذه الحالِ، لكن قالوا ذلك على سبيل المبالغة وتقبيح هذه الحالِ؛ لأنهم يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: «إِذَا عَفَا الأَثَرْ -أي: أثر طَرْق خفاف الإبل في البرِّ- وَبَرَأَ الدَّبَرْ -أي: دبر الإبل من الحِمْل، وذلك بعد الرجوع من الحج- وَدَخَلَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ»، قال بعض العلماء: وقالوا: «صفر»؛ لأنهم يأخذون بالنسيءِ، ويجعلون المُحَرَّم صفرًا، وصفرًا هو المُحَرَّم.

ثم إن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «**إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ**»، وقال ذلك خبرًا لا تمنِّيًا، وذلك ليُطَيِّب قلوبهم، ويُسَهِّل الأمر عليهم، وهو عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ صادق، فلو علم أنه سوف يحزُّ ذلك في نفوسهم ويشقُّ عليهم لفعل ما هو أهونُ عليهم، كما أفطر في رمضانَ من صيامه؛ دفعًا للمشقة على أصحابه[٢]، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والقران، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، رقم (١١١٤/ ٩١).

....

= وقوله في هذا الحديث: «**وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ**» قال هذا بِناءً على عِلمه، وإلا فإن عامة الأغنياء من الصحابة كان معهم هديٌ.

وقول سُراقةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟**» فقال: «**لَا، بَلْ لِلأَبَدِ**»، أي: أن فسخ الحج إلى عمرة -ليصير مُتمتِّعًا- ليس خاصًّا بالصحابة، بل هو عام إلى أبد الأبد.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في المتعة: «**كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً**»(١)؟

فالجواب عن هذا أن يُقال: الذي أراد أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجوبُ الفسخ من الحج إلى العمرة، فإنه يجب على الصحابة، وأمَّا مَن بعدهم فالأمر فيه واسع، ويكون الفسخ على سبيل الاستحباب، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو جَمْع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وهو أصح ممَّن ذهب إلى وجوب الفسخ، وممَّن ذهب إلى منع الفسخ، فإن من العلماء مَن قال: إنه لا يجوز الفسخ أبدًا، فإذا أحرم بحج فإنه يبقى على إحرامه ولو لم يسق الهدي. ومنهم مَن قال: يُستحبُّ الفسخ. ومنهم مَن قال: يجب الفسخ، فالأقوال ثلاثة.

فإن قال قائل: كيف يجب على الصحابة دون غيرهم؟ أليسوا هم سَلَفَنا؟

فالجواب: بلى، لكن لَمَّا جابَهَهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالخطاب -من أجل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤/ ١٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٢).

= إزالة عقيدة ثبتت في نفوسهم، ورسَخت في قلوبهم- صار ذلك واجبًا؛ لأن كَسْر هذا الاعتقادَ بالفعل أقوى من كسره بالقول، فلَمَّا انكسر هذا الاعتقادُ وزال بقيَ الأمر على الاستحباب.

فإن قال قائل: هذا يقتضي ألَّا يبقى الاستحباب أيضًا؛ لأنه ما دام المقصود هو إزالة هذه العقيدة الفاسدة فقد زالت بفعل الصحابة، ويبقى الأمر غير مستحبٍّ؟

قلنا: إلى هذا ذهب بعض العلماء، وقال: مَن بعد الصحابة لا يفسخون الحج إلى العمرة للتمتع. ولكن الصحيح أن ذلك باقٍ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لِأَبَدٍ**»، وإذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي صرَّح بأن هذا إلى أبد الأبد -أي: إلى يوم القيامة- ما بقيَ لأحد قول.

وفي هذا الحديث: ما كان عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حُسْن الخُلُق؛ فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قدمت مكة مُتمتِّعةً كسائر زوجات الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فلما كانت في سَرِفَ حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فقالت: إنها لا تُصَلِّي. قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، قال ذلك تسليةً لها، ثم أمرها أن تُحْرِم بالحج، فتُدْخِل الحجَّ على العمرة(١)، وقال لها: «**يَسَعُكِ** -أي: يكفيك- **طَوَافُكِ** -يعني: بالبيت وبالصفا والمروة- **لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»(٢)، فهذا دليل على أن أمره إيَّاها أن تُحْرِم بالحج ليس إبطالًا للعمرة، بل لإدخال الحج على العمرة، بدليل أنه قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٢).

= «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، فلما عملت هـذا العملَ صار فعلُها وفعلُ المُفْرِد سواءً؛ لأنها لم تأت بعمرة مُستقلَّة، فلما طهرت، وأدَّت المناسك، وصار ليلةُ الرابعَ عشرَ من ذي الحجة، ونزل النبي ﷺ بالأبطح -وكان نازلًا من حين أن تحوَّل من منًى- طلبت منه أن تأتيَ بعمرة، وقالت له: «**أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ؟!**» ومرادها بقولها: «**أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**» أي: كل واحدة مستقلَّة عن الأخرى، وإلا فقد صرَّح النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها حاجة معتمرة في قوله: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رفيقًا، فأَذِنَ لها أن تأتيَ بعمرة، وأمرَ أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يخرج بها إلى التنعيم -وهو أدنى الحلِّ إلى الأبطح، فهو أقرب من عرفة، ومن الجعرانة- فأتت بعمرة، ولم يقل لأخيها: ائتِ بعمرة، ولا أتى بها هو؛ لأنه ليس من هديهم أن يأتيَ الإنسان بعمرة بعد الحج.

وأمَّا ما يفعله بعض العوامِّ من كونهم يأتون بعمرة أو عمرتين أو ثلاث عُمَرٍ، ويقول: واحدة لي، وواحدة لأبي، وواحدة لأمي، وواحدة لجدِّي، وواحدة لجدَّتي. فهذا لا شَكَّ أنه بدعة، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.



٤- بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا**» «ليت» للتمنِّي، والتمنِّي يكون بحسب ما يتمنَّاه الإنسان، فإن كان في مباح فهو مباح، وإن كان في مُحَرَّم فهو حرام، وإن كان في غير ذلك فله حكم ما تمنَّاه الإنسان.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ قول النبي ﷺ فيما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أَرِقَ ذات ليلة، أي: لم يَنَمْ، وسبب ذلك الخوفُ، فلعلَّه خاف من المنافقين أو من اليهود الذين في المدينة؛ ولهذا تمنَّى ﷺ أن الله عَزَّ وَجَلَّ يُهيِّئ له رجلًا صالحًا يحرسه، فقال: «**لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**»، أي: صالحًا للحراسة، أو صالحًا في الدِّين والحراسة جميعًا، فيسَّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له ما تمنَّاه بدون دُعاء، وكان هذا الرجلُ سعدَ بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من أخوال النبي ﷺ، قال: «**يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ**»، وهذا من تيسير الله عَزَّ وَجَلَّ للإنسان، وإلا فما الذي بعث سعدًا ليجيءَ إلى النبي ﷺ يحرسه؟! وكثيرًا ما يتمنَّى الإنسانُ الشيءَ، ثم يُيَسِّره الله عَزَّ وَجَلَّ له بدون سبب حِسِّيٍّ معلوم.

= ثم إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نام حتى سمعوا غطيطه، وكان ﷺ إذا نام يُسْمَع له غطيط، لكن كيف يكون هذا، مع أنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا ينام قلبُه؟

قلنا: لا ينام قلبُه، لكن ينام جِسمُه، وقد نام عن صلاة الفجر[١]، فالإحساس الباطني موجود، والقلب يشعر بنفسه، فلو أحدث أو جرى عليه شيء شعر به.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]؟

قلنا: الظاهر أن هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ لأن آية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ في سورة المائدة، وهي مِن آخِرِ ما نزَل.

فإن قال قائل: إذا كان هناك رجل يتعدَّى نفعُه إلى الناس -إمَّا عالم أو قاضٍ- فهل يجب عليه أن يتَّخذ حارسًا إذا كان يخشى على نفسه؟

فالجواب: قد يُقال: إنه يجب. وقد يُقال: إنه لا يجب. فإذا قال: أنا أرضى حراسة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا أحتاج إلى حراسة أحد، فإنه لا يُلْزَم، لكن تجب المدافعة عنه هو وعن غيره من المعصومين إذا رأى أحدًا يُريد أن يعتديَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١/ ٣١١) (٦٨٢/ ٣١٢) عن أبي قتادة وعمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٦٨٠/ ٣٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَـةً ... بِوَادٍ وَحَـوْلِي إِذْخِـرٌ وَجَلِيـلُ[١]

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

---

[١] قول بلال رضي الله عنه: «إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ» هذان نوعان من النبات، فكان رضي الله عنه يقول هذا البيتَ، فأقرَّه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حينما أخبرته عائشة رضي الله عنها أن بلالًا رضي الله عنه قال هذا، فدلَّ ذلك على أن تمنِّيَ الإنسان الشيءَ المباحَ لا يُعَدُّ نقصًا ولا ذمًّا.



٥- بَابُ تَمَنِّي القُرْآنِ وَالعِلْمِ

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ**».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، بِهَذَا[١].

---

[١] هذا فرع من الباب قبل السابق، وهو تمنِّي القرآن والعلم والمال الذي يُنْفِقه في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، بل بعبارة أعمَّ من هذا كله: «تمني الخير»، فإن تمنِّيَ الخير مطلوب، ولا أُريد بتمني الخير: التمنِّيَ بلا رغبة وعمل، فإن العاجز مَن أَتْبَع نفسه هواها، وتمَنَّى على الله الأمانيَّ، ولكن المراد: مَن لا يقدر، فهو يتمنَّى الخير؛ لعدم قدرته عليه، وتيسُّره له، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون مطلوبًا؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ**»(١)، أي: سواء في الأجر من حيث النية، لا من حيث العمل؛ لأن العمل له أجران: أجر النية، وأجر العمل، والدليل على هذا: ما ثبت في الحديث الصحيح أن فقراء المهاجرين أتوا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقالوا: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ -أي: أهل الأموال- بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٩٦).

= نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ»، فأرشدهم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلى أن يقولوا دُبُر كل صلاة: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين، فسمع الأغنياء بذلك، ففعلوا هذا، فرجع الفقراء، وقالوا: «**سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ**»، فقال: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[1]، فدلَّ ذلك على أن مَن عجز عن الشيء وتمنَّاه وحرَص عليه فإنه لا يُعْطَى الأجر كاملًا، وإنما يُعْطَى الأجر بحسب النيَّة، نعم، لو سعى الإنسان بالعمل، أو كان من عادته أن يعمله، ثم تأخَّر عنه لعذر، فهذا يُكْتَب له أجر العمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠]؛ ولقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[2].

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**» المراد بذلك: تحاسد الغبطة، كما سبق في لفظٍ آخرَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**»[3]، وليس المراد: حسد العدوان، فإن حسد العدوان مُحَرَّم حتى في هذا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥/ ١٤٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).
(٣) تقدم الحديث برقم (١٤١٧).

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[١].

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَتَمَنَّوُا المَوْتَ**» لَتَمَنَّيْتُ[٢].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي**» أي: أن من التمنِّي ما يُكْرَه، وذكَر الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أي: لا تتمنَّوا أن يكون لكم، فيتمنَّى الإنسان ما أنعم الله عَزَّوَجَلَّ به على غيره أن يكون له، فنقول: لا تفعل، ولكنِ اسألِ الله من فضلِه، وقلِ: اللَّهُمَّ كما مننت على فلان بكذا فامنُنْ عليَّ بمثلِه. أمَّا أن تتمنَّوْا ما فضَّل الله به بعضكم على بعض حتى يُحْرَم منه ويبقى لكم فهذا ممَّا نهى الله عنه.

[٢] يقوله أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا رأى من الفتن؛ لأنه أدرك فِتَنًا وقعت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان يودُّ أن يتمنَّى الموت لولا النهي.

وفي هذا: دليل على حِرْص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على موافقة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وطاعته.

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ) مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: بيان الحِكمة من النهي عن تمنِّي الموت؛ وذلك لأنه قد يكون مُحسِنًا، فيزداد ببقائه في الدنيا، وقد يكون مُسيئًا فيستعتب، ويستغفر، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولأن هذا يدلُّ على تسخُّطه وعدم صبره، فلا ينبغي للإنسان أن يتمنَّى الموت، وما من ميِّت يموت إلَّا ندِمَ، إن كان محسنًا ندِمَ ألَّا يكون ازداد، وإن كان مُسيئًا ندِمَ ألَّا يكون استعتب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول مريمَ عَلَيْهَاالسَّلَامُ: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم:٢٣]؟

فالجواب عن هذا أن نقول: إنما أرادت التمنِّيَ بأنها ماتت ولم تُفْتَن، ولم تتمنَّ تعجُّل الموت، فكأنها تقول: ليتني متُّ قبل أن يُصيبَني ما أصابني. وليست تقول: ليتني متُّ قبل هذا، فتكون قد تمنَّتِ الموت، ففَرْق بين أن يتمنَّى الإنسان الموتَ قبل أن يُصاب بالفتنة، وبين أن يتمنَّى تعجُّل الموت، فالأخير هو المنهيُّ عنه؛ ولهذا جاء في الحديث:

= «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[1]، ومثل هذا قول يوسف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف:١٠١]، فإن هذا ليس دعاءً بالموت، لكنه دعاء بالموت على هذا الوصف، وهو الإسلام، ويُشبهه ما في دعاء الجنازة: «ومَن تَوفَّيْتَه منَّا فتوَفَّه على الإيمان»[2].

فإن قال قائل: هل الدعاء بالموت يُؤَثِّر مع أن الله عَزَّوَجَلَّ قد قدَّر الآجال؟

فالجواب: نعم، رُبَّما يُؤَثِّر، ويكون دعاؤه هذا سببًا، ويكون الله عَزَّوَجَلَّ قد قدَّر أجَلَه في الأزل مبنيًّا على هذا السبب الذي هو من فِعْل العبد، ولو لم يفعل فرُبَّما لم يُقَدَّر له ذلك.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب التفسير، باب سورة ص، رقم (٣٢٣٣)، (٣٢٣٥)، وأحمد (١/ ٣٦٨)، (٥/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الأُلَى -وَرُبَّمَا قَالَ: المَلَا- قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا»، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[١].

---

[١] **الشاهد:** قوله: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا»، وهذا مثال، فيصحُّ أن تقول: لولا الله ما اهتدينا، لولا الله لم ينزل المطر، لولا الله لم يحصل لنا هذا الربح، لولا الله لم نُرْزَق بولد. وهكذا.

وإضافة الشيء إلى غير الله بـ: «لولا» له أحوال:

الحال الأولى: أن ينسبه إلى مَن ليس سببًا له، فهذا شرك إمَّا أصغرُ، وإمَّا أكبرُ، فإذا نسبه إلى ميِّت في قبره، قال: لولا فلان لم يحصل كذا وكذا، أو لولا فلان لحصل كذا وكذا، فهذا شرك أكبرُ؛ لأنه اعتقد أن للأموات تأثيرًا في الحوادث، وهذا شِرك.

وقد يكون أصغرَ، ولا يُخرِج عن المِلَّة، كما لو نسبه إلى غير سبب شرعي، لكنه لا يصل إلى حد الأكبر، مثل قول القائل: لولا البطُّ لأتى اللصوص.

الحال الثانية: أن يُضيفه إلى السبب المعلوم شرعًا أو حِسًّا وحدَه، فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه، مثل: أن تقول: لولا شربي الماءَ لعطشتُ، لولا أَكْلي السحورَ لجُعت،

= لولا أني دَرَأْتُ الحادث لأُصبت به. وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، لكن يُشْتَرط في هذا: أن تُضيفه إليه إضافة السبب إلى المُسَبَّب، لا إضافة المُحْدِث إلى الحادث.

ومن ذلك: قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في عمه أبي طالب لمَّا ذكر أنه في ضحضاح من نار، وعليه نعلان يغلي منهما دماغه، قال: «**وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**»(١)، وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ميميَّته المشهورة يقول في الصحابة(٢):

وَلَوْلَاهُمُ مَا كَانَ فِي الأَرْضِ مُسْلِمُ

وَلَوْلَاهُمُ كَادَتْ تَمِيدُ بِأَهْلِهَا ... وَلَكِنْ رَوَاسِيهَا وَأَوْتَادُهَا هُمُ

ونحن نذكر كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ للاعتضاد والاستشهاد، لا للاعتماد؛ لأنه غير معصوم.

الحال الثالثة: أن يقول: «لولا»، ويُضيفه إلى السبب المعلوم شرعًا أو حِسًّا مع الله مقرونًا بالواو، فهذا شِرك، وقد يكون أكبرَ، وقد يكون أصغرَ، مثل: لولا الله وزيدٌ لغرِقت. يقوله في زيدٍ الذي أنقذه من الغرق، فإن هذا شِرك، فإن كان هذا القَرْنُ مُجَرَّد قَرْن لفظيٍّ فهو شِرك أصغرُ، وإن كان يعتقد أن هذا المُنْقِذ مساوٍ لله تعالى في إنقاذه أو أعظمُ من الله فهذا شِرك أكبرُ.

الحال الرابعة: أن يقرن ذلك مع الله بما يدلُّ على التعقيب بمُهْلَة، مثل: لولا الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩/ ٣٥٧).

(٢) انظر: التعليق على ميمية ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ١٦-١٨).

= ثم فلان. فهذا جائز، ولا بأس به، بشرط: أن يكون فلان هذا سببًا حقيقيًّا شرعيًّا أو حِسِّيًّا.

الحال الخامسة: أن يقرنه بحرف يقتضي الترتيب والتعقيب، مثل: لولا الله ففلان، فهذا محلُّ نظَر؛ لأنه لم يُضِفه إلى الله وإلى غيره بالواو، ولم يُضِفه إلى الله وإلى غيره بـ: «ثم»، فكان مُتردِّدًا بين هذا وهذا، ولا شَكَّ أن الأفضل تجنُّبُه، ولا نَجزِم بأنه حرام.

وخير من ذلك كلِّه أن يقول مثلًا: لولا أن الله قيَّض لي فلانًا لغرِقتُ، لولا أن الله قيَّض لي المُعَلِّم ما تعلَّمت. وما أشبه ذلك، فتجعل الأصل هو اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وهذه هي **الحال السادسة**: أن يُضيفه إلى الله مُشيرًا إلى السبب.

الحال السابعة: أن يُضيفه إلى الله وحدَه، مثل: «لولا الله ما اهتدينا»، فهذا جائز، وهو الأصل.

مسألة: ما حكم كتابة «الله» وبجنبه: «محمد» على الجدار؟

الجواب: نرى أن إزالته واجبة، سواء كان في الساعة، أو في الجدار، أو في خِرقة، أو في باب.



٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ العَدُوِّ

وَرَوَاهُ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ**»[١].

---

[١] ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخره: «**فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**»(٢).

وهكذا لا ينبغي للإنسان أن يتمنَّى البلاء، فإنه إذا تمنَّى البلاء فرُبَّما لا يصبر إذا نزل به، فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ**» ليس خاصًّا بهذه المسألة، بل كل ما فيه بلاء فسَلِ اللهَ السلامةَ منه، فإذا نزل فاستعن اللهَ عَزَّوَجَلَّ عليه واصبر، كما أمر بذلك النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وسواء كان هذا في الأمور التي تأتي من الله عَزَّوَجَلَّ، أو من البشر.

ولهذا يُذْكَر أن سُحْنُونًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو من أصحاب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب كراهة تمني لقاء العدو، رقم (١٧٤١/ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا تتمنوا لقاء العدو، رقم (٣٠٢٥)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كراهة تمني لقاء العدو، رقم (١٧٤٢/ ٢٠).

= عن نفسه: إنه صابر. وذكر أبياتًا فيها: فكَما شئتَ فامتحنِّي. يعني: لينظر هل يصبر، أو لا؟ فابتُلِيَ بعُسْر البول، فما كان البول يخرج منه بسهولة، فكان يدور على الصبيان، يقول: ادعوا لعمِّكم الكذَّابِ[1].



(١) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٤)، والخبر فيه عن سمنون بن حمزة الصوفي.

٩- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾[١].

---

[١] أشار المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب إلى ما يجوز، وسكت عمَّا لا يجوز، وذلك لأن اللو تختلف أحكامها كما سيأتي إن شاء الله.

وهنا أدخل «أل» على «لو»، والمعروف أن «أل» لا تدخل إلا على الأسماء، ولا تدخل على الحروف؛ لأنها من علامات الأسماء، لكن لمَّا قُصِدَ لفظها صحَّ أن تدخل عليها «أل»، كأنه قال: باب ما يجوز من هذا اللفظ.

واللَّو تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون للتمنِّي، ومنه: قول لوطٍ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ [هود:٨٠]، أي: أتمنى أن يكون لي بكم قوة، فهذه حُكمها حُكم ما يتمنَّاه، إن تمنَّى خيرًا فهي خير، وإن تمنَّى شرًّا فهي شرٌّ.

مثال ذلك: لو رأى رجلًا عنده مال يبذله في سبيل الله، فقال: لو أنَّ لي مثل مال فلان فأفعلَ مثل ما فعل. كان هذا تمنِّيَ خير، فهو خير.

مثال آخرُ: رجل رأى شخصًا يُنفق ماله في الملاهي والفسوق والفجور والمجون، فقال: لو أن لي مالًا حتى أُنفقه بمثل ما يُنْفِقه هذا، فهذا تمنِّي شرٍّ، فيكون شرًّا.

القسم الثاني: أن تكون لمُجرَّد الخبر، فهذه جائزة إذا كان القائل صادقًا في قوله،

= مثل: أن تقول لصاحبك: «لو زُرْتَني لأكرمتُك»، فهذا خبرٌ محضٌ، فإذا كنت صادقًا في أنه لو زارك لأكرمته فهذا خبر صادق، ولا شيء فيه.

فإن قلت: «لو زُرْتَني لأكرمتك» وأنت كاذب، بل لو زارك لأهنته، فهنا يحرم؛ لأنه كذب.

القسم الثالث: أن تكون للندم، فهذه هي التي نهى عنها الرسول ﷺ، حيث قال: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»(١)، ولكن ما عمل الشيطان الذي تفتحه؟

الجواب: هو الندم والتحسُّر والهمُّ، فكل هذا من عمل الشيطان؛ لأن الشيطان لا يُريد من ابن آدم أن يكون مسرورًا أبدًا، بل يُريد أن يُنْزِل به الغمَّ والحَزَن والكسل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠].

ومن فَتْحِها لأعمال الشيطان: أنها تفتح الاعتراض على القدَرِ، فإن الذي يقول: لو أني فعلتُ لكان. كأنه يُغالب قَدَر الله عَزَّوَجَلَّ، وقَدَرُ الله قد حصل، ولا يُمكن أن يُرْفَع.

إِذَنْ: عمل الشيطان الذي تفتحه ليس بالأمر الهيِّن، بل قد يكون أمرًا صعبًا، فلهذا نهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يقول الإنسان: لو أني فعلتُ كذا لكان

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤/ ٣٤).

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ**»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[١].

= كذا وكذا، ولكن هذا بعد أن يفعل الأسباب النافعة؛ لقوله: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**».

فإن قالها على سبيل الخبر، مثل أن يقول: لو أنِّي تركتُه ما حصل كذا وكذا. على سبيل الخبر، لا على سبيل الندم، فلها حكم القسم الثاني: أنه لا بأس به إذا كان صِدقًا.

وهنا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَوْلِهِ تَعَالَى**»، مع أن الله عَزَّوَجَلَّ حكاه عن لوط عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما توجيهُ ذلك؟

الجواب: لأن هذا اللفظ من الله عَزَّوَجَلَّ، ولوط عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقله بهذا اللفظ؛ لأن هذا اللفظ لفظ عربي، ولوطٌ ليست لغته عربيَّةً، فكان قولَ الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن العلماء مَن يحكي مثل هذا، فيقول: لقول الله تعالى عن لوطٍ، أو عن آدمَ، أو عن نوحٍ. وما أشبه ذلك، والأمر في هذا واسع.

[١] قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ**» يعني: لرجمتها، وكانت هذه المرأة تُعْلِن كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنها لا تُقِرُّ، واستعمال «لو» هنا من باب الخبر.

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** -أَوْ: **عَلَى النَّاسِ**، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: **عَلَى أُمَّتِي**- **لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ**».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ. وَقَالَ عَمْرٌو: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ**» بنصب «**الصَّلَاةَ**» بفعل محذوف، والتقدير: أقم الصلاة. ويجوز أن تقول: «الصلاةُ» على تقدير: الصلاةُ حاضرةٌ أو حضرت.

وفي قوله: «**رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**» دليل على أن الصبيان كانوا يحضرون المسجد في عهد الرسول ﷺ، ولكنِ اشترط العلماء في تمكينهم من الحضور: أَلَّا يحصل منهم أذيَّة على المصلِّين ولا على المسجد، فإن حصل منهم أذيَّة فإنهم يُمْنَعون، لكن هل يُمْنَعون منعًا مُباشِرًا، أو عن طريق أولياء الأمر؟

= الجواب: عن طريق أولياء أمورهم؛ لأننا لو منعناهم منعًا مُباشِرًا لكان في ذلك تنفير لهم عن المسجد.

وقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ**» أي: صلاة العشاء «**هَذِهِ السَّاعَةَ**» أي: بعد أن أَعْتَم ومضى نحوُ ثُلُث الليل.

وإنما قال الراوي: «**فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**» أو «**فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ**» من باب أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تعمَّد التأخير، ومن باب أنه ضبط القصة، وهذا يُشْبِه ما يُسَمِّيه علماء المصطلح بـ: «المُسَلْسَل».

وفي هذا الحديث دليل على فوائدَ، منها:

١- القاعدة المشهورة عند العلماء: أن المشقة تجلب التيسير.

٢- أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يُشَرِّع من عنده؛ لأنه لم يقل: لولا أن يشق على أمتي لأمرهم الله. وإنما قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ**»، وهو كذلك، فإن له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرًا مستقلًّا.

ولكن لو أمر بما لا يُريده الله عَزَّوَجَلَّ لبيَّن الله له ذلك، كما في قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣].

٣- أن الأفضل في صلاة العشاء التأخيرُ، فإذا كانوا جماعةً، وقالوا: نحن سنتأخَّر في النوم، ولا يشق علينا إذا أخَّرنا الصلاة، فإننا نقول: الأفضل لهم التأخير.

وأمَّا ما ذكَره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من اختلاف الروايات في هذا الحديث فإنه اختلاف

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**»[١].

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، ....

= لا يضرُّ، ولا يُؤَدِّي إلى أن يكون هذا الحديث مُضطرِبًا؛ لأن موضع الدليل منه ليس فيه اضطراب، وهو تأخير الصلاة إلى أن يمضي هزيع من الليل.

[١] تتمةُ هذا الحديث في ألفاظ أخرى: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١)، هذا هو المشهور، ورواه الإمام مالكٌ: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٢)، والغالب أن الوضوء والصلاة مقترِنان.

ولكن أين محلُّ السواك؟

الجواب: قال العلماء: عند المضمضة؛ لأن المضمضة هي تطهير الفمِ، ولكن لو تسوَّك قبل الوضوء أو بعده صدَقَ عليه أنه تسوَّك مع الوضوء.

وفي هذا الحديث والذي قبله: إشارة إلى أن الأصل في الأمر الوجوبُ؛ لأنه لو لم يكن أصلُه الوجوبَ لم يكن في الأمر به مشقة؛ لأن المندوب يجوز للإنسان تركه، والذي فيه المشقة لو أُمِرَ به هو لم يكن واجبًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢/ ٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٠) من طريق الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ[1].

---

[١] **الوصال**: أن يقرن الصائم بين يومين بدون فطر بينهما، وقد نهى النبي صلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم عنه، مع أنه كان يفعله؛ ولهذا لمَّا نهى عنه الصحابةَ قالوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ!» يعني: ولنا فيك أسوة في الوصال، ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيَّن الفرق، قال: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، يعني: فلستُ أُواصل، ولو واصلت حسًّا فلا أُواصل معنًى؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُطعمه ويسقيه، لكنه ليس إطعامًا حسِّيًّا ولا سُقْيَا حسِّيَّةً؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن مُواصِلًا، ولم يكن مُمْسِكًا، فما هذا الإطعام والإسقاء؟

الجواب: قال بعضهم: إنه يُطْعَم ويُسْقَى من الجنة، وهذا ضعيف؛ لأنه حتى لو أُطْعِم أو سُقِيَ من الجنة فهو غير مُواصل.

والصحيح: أنه ما كان في قلبه من الانشغال بالله عَزَّوَجَلَّ، فإنه بانشغاله بالله

= وذكره لله لا يهمُّه الأكل ولا الشرب، وهذا شيء محسوس: أن الإنسان إذا اشتغل اشتغالًا تامًّا بشيء نسِيَ ما سواه، فتجده إذا كان مُنهمِكًا في شغل من الأشغال يأتي عليه وقت الغداء ووقت العشاء ولا يهمه، وقد قال الشاعر:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْـرَاكَ تَشْـغَلُهَا ... عَنِ الشَّرَابِ، وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ(١)

يعني: إذا قامت تَذْكُرك وتُحدِّث بك نسِيَت الأكل والشرب، وهذا هو المعنى الصحيح لهذا الحديث.

ثم إنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واصلوا، وليس قصدُهمُ المعاندةَ ولا المعصية قطعًا، لكنهم فهِموا أن النبي ﷺ أراد الرفق بهم، فقالوا: نتحمَّل المشقة، فواصل بهم النبي ﷺ يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا هلال شوال، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» كالمُنكِّل لهم؛ حتى يمَسَّهم الجوع والعطش، ويعرفوا حكمة النبي ﷺ في النهي عن الوصال، لكن إذا كان الوصال إلى وقت السُّحور فلا بأس به، ولم يُنْهَ عنه، قال ﷺ: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**» في هذا: إشارة إلى أن التعمُّق في دِين الله ومحبة الإنسان الإشقاقَ على نفسه أمر مذموم ما دام الشرع قد جعل له رخصةً، وقد قال النبي ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»، قالها ثلاث مرَّات(٣).

---

(١) البيت لإدريس بن أبي حفصة، كما في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري، (١/ ٦٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر، رقم (١٩٦٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠/ ٧).

= وفي قصة عبد الله بن عَمْرِو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما قال: إنه يصوم ولا يُفطر، ويقوم ولا ينام. فبيَّن له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن لنفسه عليه حقًّا، ولأهله عليه حقًّا، ولربه عليه حقًّا، ونَازَلَه في الصيام إلى أن قال: «**صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، فلما كبر صار يشقُّ عليه أن يصوم يومًا، ويُفطِرَ يومًا، لكنه لم يكن ليدَعَ شيئًا ترَكه عليه رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقال: «**يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ** ﷺ»، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصوم خمسةَ عشرَ يومًا متتابعةً -بدون وصال- ويُفطر خمسة عشر يومًا[1]، فضيَّق على نفسه، فضُيِّق عليه؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ**»[2]، وكلما كان الإنسان سَهْلًا مُيَسِّرًا على نفسه سهَّل الله له الأمر.

فائدة: إذا قال قائل: كيف يُجاب عمَّن استدلَّ بقول النبي ﷺ: «**أَيُّكُمْ مِثْلِي؟**» على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس له خصائص البشر؟

فالجواب: القاعدة في هذا: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران:٧]، فكما أن هذا في القرآن فهو أيضًا في السُّنَّة، ففيها أحاديث مُتشابهة، وإذا رأيت الذي يتَّبع المتشابه فهو ممَّن سمَّى الله، فاحذره، ونقول لهم أيضًا: كيف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، وفي باب صوم الدهر، رقم (١٩٧٦)، وفي كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟، رقم (٥٠٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩/ ١٨١-١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٤).

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ: أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ»[١].

= تقولون: ليس له خصائص البشر. وهو نفسه يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»(١)؟!

[١] قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ: أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟» يعني: أم لا؟ والجَدْر: هو الحطيم، والحِجْر، ولا يُضاف إلى إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الجواب: «نَعَمْ»، يعني: أنه من البيت، وظاهر هذا الحديث: أن جميع الحِجْر من البيت، لكن أكثر العلماء يقولون: إن الذي من البيت من الحِجْر ستةُ أذرع ونصفٌ تقريبًا، وليس الحجر كلّه، فلعلَّ الحِجْر في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان دون هذا، وهذا هو الأقرب؛ لأن الحِجْر مُقوَّس، والكعبة لا تكون كعبةً إلا إذا كانت بناءً مُرَبَّعًا؛ ولهذا نقول: الأقرب أنه من حيث يبتدئ التقويس تنتهي الكعبة، وهو من حين التقويس يكون ستة أذرع ونصفًا تقريبًا، فلعله في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان مُرَبَّعًا إلى ذاك الحد.

وكأن الذي بناه مُقَوَّسًا -والله أعلم- أراد ألَّا يكون مُرَبَّعًا، فيتمسَّح الناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢/ ٩٢).

= بأركانه كما يتمسَّحون بالحَجَر والركن اليماني؛ لأنه إذا كان مُقَوَّسًا لم يكن فيه أركان تُمْسَح، بخلاف ما لو كان مُرَبَّعًا.

ونظير هذا: ما فعله بعض الولاة في الشَّاذَرْوَان، وهو العتبة المبنيَّة في أسفل الكعبة دائرةً عليها، فقد كان هذا البناء في الأول مُسَطَّحًا، وكان الناس يركبونه يطوفون عليه إذا زُحِمُوا، فجاء بعض الخلفاء -جزاهم الله خيرًا- وجعله غير مُسَطَّح، بحيث لا يتمكَّن الإنسان من الوقوف عليه والطواف به؛ لأنهم يرون أنه من أصل الكعبة، والطواف يجب أن يكون بجميع البيت.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الشَّاذَرْوَان ليس من الكعبة، وإنما بُنِيَ لدعم الكعبة، فهو عِماد لها، وليس منها[1]، ولكن الاحتياط: أن يطوف الإنسان من وراء الشَّاذَرْوَان.

ثم إن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أوردت إشكالًا، فقالت: «**فَما لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟**» يعني: إذا كان من البيت فلماذا لم يُدْخَل؟ فقال عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**»، يعني: فلم يتمكَّنوا من بناء البيت كلِّه، لكن لماذا اختاروا تلك الجهة؟

الجواب: اختاروا تلك الجهة؛ لأن الجهة اليمانية فيها الحَجَر والركن اليماني، ولا يمكن أن تختلَّ؛ فلهذا رأوا أن يكون التقصير من الجهة الشمالية.

لكنك تتعجَّب، وتقول: كيف عَجزُوا أن يبنوا بقيَّتها، مع أنهم أصحاب إبل،

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

= وأصحاب أموال، ولهم تجارات من الشام، وتجارات من اليمن، وفيهم الأغنياء، فلماذا قصرت بهم النفقة؟

الجواب: لأنهم اختاروا ألَّا يبنوه من شيء مُحَرَّم، لا من الربا، ولا من الميسر، وقالوا: لا يُمكن أن نبنيَ بيت الله إلا بأطيب أموالنا. وهذا من حماية الله عَزَّوَجَلَّ للبيت أن يُبْنَى بكسب حرام، وإلا فإنهم كفار لا يُحِلُّون ولا يُحَرِّمون.

ثم جاء إشكال آخرُ من عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: «**فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟**» يعني: والكعبة حُجرة من الحُجَر، والمفروض أن يكون بابها لاطئًا[1] بالأرض حتى يدخله مَن يدخله من الناس، أو أن يكون له دَرَج إذا رُفِعَ، لكن الدرج ممتنِع؛ لأنه يُعيق الطائفين، فقال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا**»، فإذا جاء إنسان كبير ذو جاهٍ أو غنًى أو ما أشبهَ ذلك أدخلوه في الكعبة، وإذا جاء مَن سِواه قالوا: الباب مُغْلَق، والعتبة رفيعة! ولم يُدْخِلوه.

ثم قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ**» يعني: لفعلتُ، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، فبيَّن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ المانع له من إعادة البيت على قواعد إبراهيم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وعلى الوصف الذي ذكره، وهو أن قريشًا كانوا حديثِي عهد بكُفر، والكافر -لضَعف إيمانه؛ ولأن الإيمان لم يرسخ في قلبه- يستنكر كلَّ شيء؛ ولهذا قال: «**فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ**»، يعني: ما أفعلُ، لفعلتُ.

---

(١) قال في «لسان العرب»: اللطْءُ لزوقُ الشيء بالشيء. مادة (لطأ)

....

وفي هذا الحديث: درءُ المفاسد، وأنها أَوْلَى من جَلْب المصالح، وهذه القاعدة سليمة، لكنها مشروطة بأن تتساوى المفاسد والمصالح، أو يَرْجُح جانب المفاسد، أمَّا إذا ترجَّح جانب المصالح فإنه يُغَطِّي المفاسد، وهنا لا يترجَّح جانب المصلحة؛ لأن المفسدة التي يُخْشَى منها مفسدة عظيمة، وهي الرجوع في الكُفر، فتحصل فتنة عظيمة لقريش، ورُبَّما يعود الأمر جَذَعًا بعد أن فُتِحَت مكة.

وفي هذا الحديث أيضًا: حكمة الرسول ﷺ، وأنه يجب علينا أن نتأسَّى به، فإذا رأينا بعض المصالح التي نرى أنه لا بُدَّ منها يُخْشَى منها عاقبة سيِّئة فإننا ندعها، ونصبر حتى يعود الأمر على ما ينبغي.

ولهذا لَمَّا تولَّى عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الخلافة على الحجاز -مكة والمدينة وما كان تابعًا لهما- بنى الكعبة على الوجه الذي تمنَّاه الرسول ﷺ، فأَدْخَل الجَدْر، وبناها على قواعد إبراهيم ﷺ، وجعل لها بابين: بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه.

ثم لَمَّا حصلت فتنة الحَجَّاج، ورماها بالمنجنيق، وهدمها، ودخل مكة عَنْوَةً مع أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**»[1]، لكنه خالف، وقَتَل عبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصَلَبه، وجيء إلى أمِّه أسماءَ بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأُخْبِرَت بما فعل الناس به، قالت: ما الذي يضرُّ الشاةَ بعد سَلْخِها؟! وصبرَت، واحتَسَبَت، وإلا فإن هذا أمر عظيم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، وفي كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥) (١٣٥٥/ ٤٤٧) عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= ثم لَمَّا استولى الحجاج هدم الكعبة كلِّيَّةً، وأعادها على بناء قريش، واللهُ أعلمُ بنيَّته: هل قَصْدُه أن الرسول ﷺ أقرَّ هذا البناء إلى أن مات، وأقرَّه الخلفاء الراشدون، أو أن قصده الانتقام ممَّا فعله عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؟

لكن عبد الملك بن مروان لَمَّا بلغه هذا الحديثُ قال: لو علمتُ به لمنعتُ الحجَّاج من هدمها وبنائها على ما كانت عليه في الجاهلية، ثم طالت المدة، وتولى هارونُ الرشيد، فأراد أن يهدمها ويُعيدها على ما تمنَّاه الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فاستشار الإمام مالكًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ورحمه، فقال: لا تجعل بيت الله ملعبةً للملوك، كلما جاء مَلِك هدَمه وأعاده على ما يُريد. فتركه وبقِيَ على ما هو عليه[1].

ولكننا نقول: ما أراده النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حصل على وجه أكملَ ممَّا نتوقع، ولله الحمد؛ لأنه لو بُنِيَ على قواعد إبراهيم مسقوفًا، وجُعِلَ له بابان: باب يدخل منه الناس، وباب يخرجون منه، لأَهْلَكَ الناسُ بعضُهم بعضًا، لا سِيَّما في مثل عصورنا هذه مع جهالة الناس، أمَّا الآن فإن له بابين: بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه في الهواء الطَّلْق، وذلك لأن بين الكعبة القائمة والجَدْر بابين: بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه، فما أراده النبي ﷺ حصل مع زوال المفسدة، ولله الحمد.

ثم إن في بقائه هكذا جَدْرًا دون أن يكون كعبةً مبنيَّةً كلها فيه امتحان وإذعان، وذلك أنه لو كانت بنايةً واحدةً لكان الناس يطوفون بها اضطِرارًا، لكن الآن لو أراد أحد أن يدخل من باب الحِجْر، ويخرج من بابه الثاني، أمكنه ذلك، لكن تعبُّدًا لله عَزَّوَجَلَّ

(١) في «البداية والنهاية» لابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ (٣/ ٤٨٩) (١٣/ ٤٨٤) أن الذي استشار الإمام مالكًا رَحِمَهُٱللَّهُ هو المهدي أو أبوه المنصور.

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا -أَوْ: شِعْبًا- لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ -أَوْ: شِعْبَ الأَنْصَارِ-**».

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا -أَوْ: شِعْبًا- لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**».

تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ[1].

= يُكَمِّلون الحِجْر، ويطوفون من ورائه، ولو كان عليهم أعظم مشقَّة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليم حكيم، وقد قال: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:٢١٦]، وقال: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:١٩]، وهذه من حِكَم الله عَزَّوَجَلَّ.

[١] هذا الحديث له قصة، وهو أن النبي صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم لَمَّا رجع من حُنَيْن، وقَسَم الغنائم، وأعطى المُؤَلَّفَة قلوبُهم كثيرًا من الأموال، تكلَّم بعض الناس من الأنصار بكلام لا يليق بهم، لكن كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ [الفجر:٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، فمن أجل المال تكلَّموا بكلام لا يليق بهم، فقال بعضهم: إن محمدًا لَقِيَ قومه، فصار يُعطيهم وتَركنا. فلما سمع النبي ﷺ بهذا أَمَر أن يجتمعوا في مكان خاصٍّ بهم، فاجتمعوا، فجاؤوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: إننا اجتمعنا. قال: «**هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟**» فقالوا: لا إلا فلان، وكانوا هم

= أخوالَه، فقال: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**»[١]، ثم جاء إليهم، وخطب بهم خطبةً بليغةً عظيمةً ساقها في (عمدة الأحكام)[٢] بطولها، ذكَّرهم ﷺ بما أنعم الله به عليهم من بعثة النبي ﷺ، وقال لهم: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟! وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟! وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟!**» كلما قال قولًا قالوا: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ**»[٣]، أي: أعظم منَّةً، فقال: «**أَمَا وَاللهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ**»[٤]، فبيَّن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كما أن له عليهم فضلًا فلهم عليه فضل أيضًا، وهذا من حِكمته وعدله.

ثم أتمَّ هذه الخطبة العظيمة، بقوله: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**»، لكن الهجرة تمنعه أن يكون من الأنصار؛ لأنها أعلى وأفضل، فإن المهاجرين جمعوا بين الهجرة بترك ما يُحِبُّون وبين النصرة، والأنصار عندهم النصرة، وهم في بلادهم وأموالهم.

وفي هذا: إشارة إلى مسألة تقدَّم الكلام عليها، وهي أن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينبغي أن نَصِفَه بالصحبة، وهو في مقامٍ أعلى، فنقول: لولا النبوة لكان من الصحابة مثلًا، لكنه نبي، والنبوة أعلى.

وقوله ﷺ: «**وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا -أَوْ: شِعْبًا- لَسَلَكْتُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، رقم (٣٥٢٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (١٠٥٩/ ١٣٣).

(٢) عمدة الأحكام (ص:١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (١٠٦١/ ١٣٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٦).

= وَادِيَ الأَنْصَارِ -أَوْ: شِعْبَ الأَنْصَارِ-» هذا فخر عظيم أن يدع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الناس؛ ليكون مع الأنصار.

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أيضًا: «**الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»، والشعار: هو الثوب الذي يلي الجسدَ، والدِّثار: ما فوقَه، وقال أيضًا: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**»[1]، فجعلوا يبكون حتى خضبوا لحاهم من الدموع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، واقتنعوا أعظم اقتناع.

وفي هذا: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُطَيِّب قلوب الناس إذا رأى أنهم وجدوا عليه شيئًا حتى يزول ما في قلوبهم، فهاهو النبي ﷺ أرفع من الأنصار ومن المهاجرين، وهو أكرم الخَلْق عند الله عَزَّ وَجَلَّ، ومع ذلك كان يتودَّد إلى الأنصار هذا التودُّد، ويُطَيِّب قلوبهم هذا التطييب.

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ**» «**وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ**»، وهذا من قسم الخبر.



تَمَّ المُجَلَّدُ الخَامِسَ عَشَرَ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ السَّادِسَ عَشَرَ (الأَخِيرُ)

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (١٠٦١/ ١٣٩).

فهرس موضوعات التعليق



الموضوع الصفحة

